

سيد صادق الشرخات

الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

منتدى المعارف
alMaaref Forum

الموارد الاقتصادية
في النظام الاقتصادي الإسلامي

سيد صادق الشرخات

الموارد الاقتصادية
في النظام الاقتصادي الإسلامي



منتدى المعارف
alMaaref Forum

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد منتدى المعارف

الشرخات، سيد صادق

الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي/ سيد صادق الشرخات.

٣٥٢ ص.

بيليوغرافية: ص ٣٤٣ ـ ٣٥٢.

ISBN 978-614-428-054-6

١. الاقتصاد ـ البلدان الإسلامية. أ. العنوان.

330

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر منتدى المعارف»

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤



منتدى المعارف

بناية «طبارة» ـ شارع نجيب العرداتي ـ المنارة ـ رأس بيروت

ص.ب: ٧٤٩٤ ـ ١١٣ حمرا ـ بيروت ٢٠٣٠ ١١٠٣ ـ لبنان

بريد إلكتروني: info@almaarefforum.com.lb

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾

القرآن الكريم، «سورة إبراهيم،» الآية ٣٤.

«إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلاَّ بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِي، وَاللهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذلِكَ»

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)،
نهج البلاغة، ج ٤، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى والدي العزيز الذي جعله الله سبحانه سبباً لنعمة العلم، وإلى والدتي العزيزة التي جعلها الله سبحانه سبباً لنعمة الوجود، فحملتني حيث لا يحمل أحد أحداً، فأطعمتني من ثمرة قلبها حيث لا يطعم أحد أحداً. فلهما مني كل الحب، وخالص الدعاء عرفاناً بالجميل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه، ومعاذاً من بلائه، وسبيلاً إلى جنانه، وسبباً لزيادة إحسانه، والصلاة والسلام على رسوله (ﷺ) نبي الرحمة، وإمام الأئمة، وسراج الأمة، المنتخب من طينة الكرم، وسلالة المجد الأقدم، وعلى أهل بيته مصابيح الظلم، وعصم الأمم، وعلى أصحابه المنتجبين السائرين على نهجه الأقوم.

أما بعد، فإني أتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري إلى المشرف الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد زهير شامية المحترم، على ما بذله من جهد كبير، ودعم متواصل من أجل إنجاز هذا البحث، وإلى سماحة العلامة الشيخ الدكتور عيسى بن عبد الحميد الخاقاني «حفظه الله ورعاه» شكري الجزيل على توجيهاته الأبوية الحانية، وإرشاداته السديدة. والشكر والتقدير موصول إلى سماحة العلّامة الشيخ الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري «حفظه الله ورعاه» على موقفه الداعم وتشجيعه الدائم، وإلى السيد مصطفى السيد محمد القصاب (الشرخات) «رحمه الله» رئيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الأسبق على جهوده الخيرة، ودعمه للباحثين والعلماء.

وأخيراً أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى نائب رئيس جامعة البحرين للبحث العلمي الدكتور ناظم صالح الصالح المحترم، الذي منحني من وقته وجهده الكثير، وإلى جميع أساتذة الجامعة الذين لم يبخلوا علي بوقتهم وجهدهم، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الدعاء.

المحتويات

قائمـة الأشكـال

خلاصة الكتاب

يتمحور هذا البحث حول البناء النظري لمفهوم الموارد، وأنواعها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك المفهومات الأخرى المرتبطة به كمفهوم الملكية، ومفهوم الإنتاج، ومفهوم التوزيع، ومفهوم المشكلة الاقتصادية.

ويعرف الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه إما عين مادية، أو عمل مهني بشري، يتعلق به الحكم المجعول من الله سبحانه وتعالى، نتيجة تفاعل فعل المكلف معه للاستفادة منه، في إشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية. والموضوع أعم من المورد؛ لأنه ينقسم إلى مورد، ولا مورد، نتيجة لتوافر شروط محددة فيه. إذاً، العلاقة المنطقية بين الموضوع وكلا قسميه هي العموم والخصوص المطلق. وتعرف الجهة الشخصية بأنها الانتفاع بالموارد لإشباع الحاجات الإنسانية الفردية، من دون إجراء المعاملات التكسبية بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى. أما الجهة التكسبية، فتعرف بأنها انتفاع بالموارد، من خلال إجراء المعاملات التكسبية عليها كالبيع، والهبة... وغيرهما، بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى.

وينقسم الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة تعلق فعل المكلف به، وتفاعله معه إلى قسمين مختلفين:

الأول، البناء النظري للموضوع: ويمثل الحكم الشرعي، الناتج من توافر أربعة شروط محددة للمورد (البناء النظري)، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. ويكتسب الموضوع الحكم الشرعي نتيجة لتعلق فعل المكلف به. ويتألف البناء النظري من شروط أربعة محددة هي محور البحث.

الثاني، البناء العملي للموضوع: ويمثل الطريقة التي يتبعها المكلف عند

استخدامه الموضوع، وأسلوبه في الانتفاع به في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي. وللمكلف مطلق الاختيار في طريقة تفاعله مع الموضوعات الاقتصادية المحللة، وهذا خارج نطاق البحث.

ويتألف البناء النظري من أربعة شروط محددة للمورد، يجب توافرها جميعها في الموضوع لتصنيفه إلى مورد اقتصادي يجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة الشخصية والجهة التكسبية. وإذا لم تتوافر تلك الشروط جميعها أو أحدها في موضوع ما، فإنه حينئذ يصنف إلى لا مورد، لا يجوز للمكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية أو التكسبية. والشروط الأربعة المحددة للمورد هي:

- ألا يكون الموضوع من الخبائث.
- أن تكون المنفعة الغالبة للموضوع محللة.
- ألا يكون الموضوع من الأعيان النجسة.
- أن تكون مالية الموضوع متحققة.

وتصنف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس مختلفة كالآتي:

١ ـ تصنيف الموارد على أساس الماهية إلى أعيان الموارد (الموارد الملموسة)، وإلى منافع الموارد (الموارد غير الملموسة).

٢ ـ تصنيف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها إلى موارد طبيعية، وإلى موارد منتجة.

٣ ـ تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية إلى موارد اقتصادية، وإلى موارد غير اقتصادية.

٤ ـ تصنيف الموارد على أساس الثبات والانتقال إلى موارد منقولة بقسميها الطبيعي والمنتج، وإلى موارد غير منقولة بقسميها الطبيعي والمنتج.

٥ ـ تصنيف الموارد على أساس الإنتاج والاستهلاك إلى موارد إنتاجية، وإلى موارد مستهلكة.

أما المفاهيم التي ترتبط بمفهوم الموارد الذي يشكل أساس البناء العملي والنظري فيها، فهي على النحو التالي:

أولها: الملكية، وتعرف في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي بأنها وظيفة شرعية، وسلطة تمنح المكلف حق استغلال المورد والتصرف فيه، وتمنع الآخرين من منعه أو مزاحمته في الانتفاع بملكه، أو غصبه منه مهما كانت الظروف والمبررات. وتصنف الملكية على أسس مختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

ـ تصنف على أساس مستوى الانتفاع بالموارد إلى:

١ ـ **ملكية تامة**: وهي تملك عين المورد ومنفعته. ويجوز للمالك الانتفاع بعين المورد ومنفعته استغلالاً وتصرفاً في الجهتين الشخصية والتكسبية.

٢ ـ **ملكية ناقصة**: وهي تملك منفعة المورد من دون عينه، حيث يستفيد المالك من منفعة المورد في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية، إلا أن يشترط عليه مالك عين المورد (المؤجر) استيفاء المنفعة بنفسه.

٣ ـ **حق الأولوية**: يعرف بأنه حق يكتسب نتيجة العمل في الموارد الطبيعية غير المنقولة التي تملكها الدولة (منصب الإمام)، يمنح صاحبه السبق والريادة للحصول على مادة المورد، والاستفادة منها من دون تملك مصدر المورد ومنبعه، وعدم السماح للآخرين بمزاحمته من استيفاء ما يحتاجه منه، وإشباع حاجته.

ـ تصنف على أساس طبيعة المالك إلى:

أ ـ ملكية خاصة.

ب ـ ملكية الأمة.

ج ـ ملكية الدولة (منصب الإمام).

ثانيها: الإنتاج، ويعرف في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه عملية تحقيق غاية تتألف من رتبتين في سلم الأولويات:

ـ **الرتبة الأولى**، من سلم الأولويات: استخدام الموارد المختلفة لإنتاج وتوفير المنتجات الضرورية من السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات الإنسان الضرورية (الغذاء، اللباس، المسكن) إلى المستوى المعيشي لحد الكفاية لجميع أفراد الأمة.

ـ **الرتبة الثانية**، من سلم الأولويات: استخدام الموارد المختلفة لإنتاج وتوفير المنتجات غير الضرورية (الكمالية) من السلع، والخدمات بهدف إشباع حاجات الإنسان غير الضرورية (الكمالية)، بعد أن يتم إشباع الحاجات الضرورية للمجتمع البشري.

ثالثها: مفهوم التوزيع ويعرف في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه تقسيم للموارد المختلفة، وتمليكها لكل شخصية حقيقية أو معنوية وفق منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته. ويصنف التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس إرادة الإنسان واختياره إلى:

ـ **توزيع تكويني**، وهو توزيع للموارد الطبيعة المختلفة في أقاليم الأرض المختلفة، على نحو متفاوت من حيث الكمية، والنوع، وفق إرادة الله سبحانه وتعالى وحكمته. إن التوزيع التكويني للموارد الطبيعية المختلفة لا علاقة مطلقاً للإرادة البشرية فيه وهو خارج نطاق البحث.

ـ **توزيع تشريعي**، وهو توزيع يتعلق بإرادة الإنسان واختياره للطريقة والمنهج المتبع في تقسيم الموارد وتمليكها لكل شخصية حقيقية أو معنوية. وللدولة دور بارز في معالجة المشكلة الاقتصادية، بحيث تتم معالجة سوء التوزيع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي من جهتين: الأولى: تقسيم الموارد وتوزيعها على الشخص الحقيقي والشخص المعنوي وفق منظومة التوزيع التي تتألف من ثلاث مراحل وهي:

١ ـ مرحلة ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي).

٢ ـ مرحلة ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي).

٣ ـ مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج.

رابعها: مفهوم المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتألف من شقين:

الأول، مشكلة حدود الحاجات الإنسانية: تصنف حاجات الإنسان إلى حاجات ضرورية وحاجات غير ضرورية. وتنقسم الحاجات الضرورية إلى: حاجة الطعام، حاجة اللباس، حاجة المسكن. ويجب إنتاج الموارد اللازمة من السلع الضرورية التي تعتمد عليها حياة الإنسان بشكل جوهري، وإشباع

حاجاته الضرورية إلى المستوى المعيشي لحد الكفاية، وللفرد الحق في إشباع حاجاته الضرورية، إلى المستوى المعيشي لحد الكفاية؛ فإذا لم يتمكن الفرد من إشباع حاجاته الضرورية، وجب على الدولة (منصب الإمام) توفير ما يحتاجه من موارد من خلال جهاز الضمان الاجتماعي.

الثاني، مشكلة سوء توزيع الموارد: تنشأ مشكلة سوء التوزيع، نتيجة توزيع الموارد المختلفة وتمليكها لكل شخص حقيقي أو معنوي، وفق مناهج وتشريعات الاقتصاد الوضعي المخالفة لمنهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته. ونتيجة لذلك، تنشأ مشكلة اجتماعية، تتمثل في التفاوت الطبقي غير المشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يقسم أفراد الأمة إلى طبقتين: **إحداهما**، تعيش في إطار مستوى حد الغنى، **وأخراهما**، تعيش في مستوى حد الكفاف (الفقر). ويعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأين لعلاج مشكلة سوء التوزيع:

أولهما؛ استخدام منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته، وتطبيق منظومته في توزيع الموارد التي تتألف من مراحلها الثلاث سالفة الذكر، ولا سيما مرحلة توزيع الضرائب الشرعية العامة والخاصة، التي تهدف إلى مواجهة التفاوت الطبقي غير المشروع، والمحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة عند المستوى المعيشي لحد الكفاية، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها المشرع الاقتصادي الإسلامي.

ثانيهما: تفعيل المبادئ والتوجيهات التي أوجبها المشرع الاقتصادي الإسلامي، على كل شخصية حقيقية أو معنوية لتنظيم عملية استهلاك الموارد المختلفة في إطارها الرشيد. ويجب على أفراد الأمة الالتزام بمجموعة من المبادئ في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقها عند الانتفاع من الموارد واستهلاكها وهي: مبدأ حرمة التبذير، ومبدأ حرمة الإسراف، ووجوب بذل الموارد الفائضة عن الحاجة إلى المحتاجين، إما بمعاوضة من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية في الأسواق المحلية أو الدولية، أو بغير معاوضة من خلال مبدأ الإيقاعات من العطايا والهبات والمنح. إذاً، للإعلام والتعليم دورهما المهم في تأسيس عرف اجتماعي يتمظهر في سلوك استهلاكي رشيد.

مقدمــــة

تعد الموارد الاقتصادية مصدر إشباع حاجات الإنسان الضرورية من أجل استمرار وجوده. ولقد اهتم الاقتصاديون على اختلاف مذاهبهم الاقتصادية، وكذلك دول العالم، اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع، وذلك من خلال البحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة واكتشاف موارد أخرى جديدة من أجل إشباع حاجات البشر المتزايدة.

ويعد القرآن الكريم والسنّة المطهرة، المصدران الأساسيان، لتشريع الأحكام في النظام الاقتصادي الإسلامي. والتشريع حق خالص لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للعقل البشري أن يكون مشرعاً للأحكام، ومقنناً للقوانين الاقتصادية مقابل حاكمية الله سبحانه وتعالى في النظام الاقتصادي الإسلامي. وبالرغم من ذلك، فإن مجال العقل البشري هو (البناء العملي) للموضوعات المختلفة؛ فوظيفة الفكر هي أن يكتشف الأسلوب الأمثل، والطريقة الأجدى من خلال اختراع الأدوات، وتطوير الوسائل المختلفة للانتفاع بالمورد بدرجة عالية من الكفاءة. لذلك، فإن وظيفة الباحث والفقيه تنحصر في اكتشاف القواعد والقوانين التي يتألف منها البناء النظري للموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بينما وظيفة الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية الوضعية تنحصر في تشريع الأحكام الاقتصادية، وسن القوانين، واستنباط النظريات من خلال دراسة الظواهر الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، سيختلف حتماً تعريف مفهوم الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، عن تعريفه في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

ويتمحور البحث حول الموضوع الذي يعد مقسماً للموارد، واللاموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي. ويعرف الموضوع بأنه إما عين مادية كالأرض،

والخمر، والمعدن، والنفط المتنجس، والماء المتنجس، أو عمل مهني بشري [كـ العمل الزراعي، والعمل الطبي، والعمل الهندسي، والعمل التجاري ـ بيع الخمور، وبيع المخدرات، بيع السيارات، بيع المواد الغذائية. . . ـ ، والعمل الصناعي ـ صناعة المسكرات، صناعة آلات اللهو، صناعة الطائرات، صناعة الأجهزة الكهربائية. . . ـ] يتعلق به الحكم المجعول من الله سبحانه وتعالى نتيجة تفاعل فعل المكلف معه، للاستفادة منه في إشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية. وللموضوع جانبان، **أحدهما**، الحكم الشرعي الذي تم تعريفه مفاهيمياً[١] بمصطلح (البناء النظري)[٢] **وثانيهما**، طريقة الانتفاع من المورد الذي تم تعريفه مفاهيمياً بمصطلح (البناء العملي)، وهو خارج نطاق البحث. ويتألف البناء النظري من شروط أربعة محددة للمورد، يتم تطبيقها على الموضوع لتصنيفه إلى مورد إذا توافرت فيه جميعها، وحينئذ يجوز للمكلف استخدامه والانتفاع منه. وإذا لم تتوافر فيه الشروط الأربعة جميعها يعد لا مورد، وحينئذ يحرم على المكلف استخدامه والانتفاع منه؛ فالبحث ينصب على دراسة البناء النظري لاستنباط الشروط المحددة للمورد على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون من الخبائث

يعرف الخبيث بأنه الموضوع الذي لا تميل إليه طباع الإنسان السليمة، وتترفع عنه أذواقه المستقيمة في استخدامه والانتفاع منه. ولقد أمضى المشرع الإسلامي ما جرى عليه عرف المجتمع العقلائي من الابتعاد عن الخبائث، فحكم بحرمة استخدامها والانتفاع بها؛ فإذا تحقق ذلك الشرط في الموضوع أصبح مورداً، وجاز للمكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية. ويشترط في الجهة التكسبية أن تكون ماليتها متحققة.

الشرط الثاني: أن تكون منفعته الغالبة محللة

تعرف المنفعة الغالبة بأنها المنفعة المنظورة من العرف العقلائي لمجتمعٍ ما، في موضوعٍ ما. ويجب أن تكون المنفعة الغالبة محللة شرعاً؛ فإذا تحققَ

---

(١) أي هو تعريف مؤطر بالإطار المفاهيمي الإسلامي بوجه أعم، ومنبثق من عالم المفاهيم الاقتصادية الإسلامية بوجه أخص.

(٢) المقصود به البناء النظري الإسلامي الاقتصادي على وجه الخصوص، والذي يتضمن تعريفات متعددة لمفهوم المورد، استنبطها البعض من الفقهاء والمجتهدين من مختلف المذاهب الإسلامية.

ذلك الشرط في الموضوع أصبح مورداً، وجاز للمكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية. ويشترط في الجهة التكسبية أن تكون ماليته متحققة.

الشرط الثالث: ألّا يكون من الأعيان النجسة

وهي أن تكون عين الموضوع طاهرة عندما يستخدمها المكلف، وينتفع منها. كاستخدام الثياب الطاهرة للصلاة، واستخدام الوعاء الطاهر للشرب وما إلى ذلك. وبالرغم من ذلك، يجوز للمكلف أن ينتفع بالأعيان النجسة أو المتنجسة التي لا تقبل الطهارة في جهات لا يشترط فيها الطهارة، كاستخدام الماء النجس في سقي الأشجار، واستخدام النفط النجس كوقود للمحركات. فإذا تحقق ذلك الشرط في الموضوع أصبح مورداً، وجاز للمكلف استخدامه والانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية. ويشترط في الجهة التكسبية أن تكون ماليته متحققة.

الشرط الرابع: أن تكون ماليته متحققة

وتعرف بأنها سمة اعتبارية في المورد، تجعل العقلاء يتنافسون في الحصول عليه، ويتسابقون لاقتنائه، وبذل المال من أجله. وعندما تتحقق المالية في المورد يصبح اقتصادياً، ويجوز للمكلف أن يجري عليه عقود المعاملات التكسبية من البيع، والإجارة وغيرهما. إن عدم تحقق شرط المالية في المورد، يؤدي إلى حرمة الانتفاع به في الجهة التكسبية.

وعندما تتوافر الشروط الثلاثة الأولى في موضوع ما، يسمى حينئذ مورداً، لكنه غير اقتصادي. إن عدم توافر شرط من الشروط الثلاثة في موضوع ما، يؤدي إلى حرمة استخدامه على المكلف والانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويصبح المورد اقتصادياً إذا توافر فيه الشرط الرابع، وحينئذ يجوز للمكلف أن يستخدمه في الجهة التكسبية. إن عدم تحقق مالية المورد، يؤدي إلى حرمة الانتفاع به في الجهة التكسبية، وحينئذ لا يجوز للمكلف إجراء عقود المعاملات الناقلة للملكية عليه، ما دامت سمة المالية تفارقه.

ويعد عنوان البحث مستجداً لم يتم بحثه من قبل على هذا النحو من التفصيل، بناءً على النتائج الاستقرائية للدراسات والبحوث السابقة في مجال

الاقتصاد الإسلامي. وتتمحور **إشكالية البحث** حول الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهتين: **أولاهما**، استنباط الشروط المحددة (البناء النظري)، والتي يجب تحققها في الموضوع لتصنيفه إلى مورد، ولا مورد. **ثانيهما**، مقارنة البناء النظري لمفهوم الموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، والبناء النظري لمفهوم المورد في إطار المذاهب الاقتصادية الوضعية.

ويمكن استنتاج الفروض البحثية على النحو الآتي:

أولاً: ثمة تشابه بين تعريف البناء النظري للموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وتعريف البناء النظري للموارد في إطار الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

ثانياً: ثمة تشابه بين تعريف المفاهيم المتعلقة بالموارد ـ مفهوم الإنتاج، ومفهوم الملكية، ومفهوم التوزيع، ومفهوم المشكلة الاقتصادية ـ في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وتعريفها في إطار الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

للبحث حدان: **أولهما**، حد زماني، ويبدأ من العصر الجاهلي بنبذة تاريخية عن الموارد الاقتصادية للجزيرة العربية، وينتهي في عصرنا الراهن. **ثانيهما**، حد موضوعي، وينصب على دراسة موضوع مفهوم الموارد في أطر متعددة، **أولها**، في إطار علم الاقتصاد للمذاهب الاقتصادية الوضعية، **وثانيها**، في إطار علم الجغرافية الاقتصادية، وثالثها في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمثل المذاهب الإسلامية الخمسة.

يهدف البحث إلى استنباط الشروط المحددة للمورد (البناء النظري) في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقها على الموضوعات المختلفة لتصنيفها إلى موارد إذا توافرت فيها الشروط المحددة للمورد، وحينئذ يجوز للمكلف استخدامها والانتفاع بها، وإلى لا موارد إذا لم تتوافر فيها تلك الشروط جميعها، وحينئذ لا يجوز للمكلف استخدامها والانتفاع بها؛ لأنها محرمة شرعاً.

للبحث أهمية من جهات؛ **أولاً**، أنه يضع اللبنة الأولى لمفهوم الموارد الاقتصادية، ومفهوم الموارد غير الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **ثانياً**، يستفيد المكلف وغير المكلف من الآثار النافعة عند استخدام المورد (المباح)، وتجنب الآثار الضارة عند عدم استخدام اللا مورد

(المحرم)، في جميع مجالات الحياة. ولقد تم بحث الآثار النافعة في حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عند عدم استخدام اللا مورد (سلعة الخمر دراسة حالة)، وكذلك الآثار الضارة الناتجة من استخدامه. **ثالثاً**، تحديد معالم المشكلة الاقتصادية المتمثلة في سوء التوزيع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، والمتمظهر في حالات الفقر والجوع الذي تعانيه أكثر مجتمعات العالم. إن هدف المشرع الاقتصادي الإسلامي من معالجة سوء التوزيع هو المحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان مستوى معيشي لكل أفراد الأمة عند حد الكفاية، والقضاء على ظاهرة التفاوت الطبقي غير المشروع التي تقسم الأمة إلى طبقة يعيش أفرادها في مستويات مختلفة من الغنى، وطبقة يغيش أفرادها في مستوى حد الكفاف (الفقر).

يستخدم في البحث منهجان: **أولهما**، المنهج الاستقرائي الذي تم استخدامه في صياغة البناء النظري لمفهوم الموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء والمجتهدين من المذاهب الإسلامية الخمسة. **ثانيهما**، المنهج المقارن الذي تم استخدامه من أجل المقارنة بين البناء النظري لمفهوم الموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، والبناء النظري لمفهوم الموارد في إطار المذاهب الاقتصادية الوضعية.

مقدمة الرسالة

للموارد أهمية في حياة الإنسان، لذلك كان عنوان الرسالة يتمحور حول دراسة الموارد وما يتصل بها من عناوين ومفاهيم أخرى، كـ الملكية، والتوزيع، والإنتاج وغيرها. ويعد عنوان البحث **الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، مستجداً لم يتم بحثه من قبل على هذا النحو من التفصيل، بناءً على النتائج الاستقرائية للدراسات والبحوث السابقة في مجال الاقتصاد الإسلامي. والموارد أساس حياة الإنسان؛ لأنها مصدر إشباع حاجاته المختلفة من الغذاء والكساء والمسكن. ويختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، في أنه لا يجيز للمكلف الانتفاع بجميع الموارد المتاحة في الطبيعة مطلقاً، بل يصنفها إلى موارد مباحة يجوز الانتفاع بها، وأخرى من المحرمات التي لا يجوز للمكلف أن ينتفع بها،

ويستخدمها مطلقاً. والرسالة تبحث في البناء النظري الذي يحكم تصنيف الموارد، إلى مباحة ومحرمة وفق الشروط المحددة التي يجب توافرها في الموضوع. لذلك، فإن للرسالة أهمية بالغة، لأنها تؤسس الشروط التي يجب على المكلف مراعاتها سواء كان فرداً، أو مؤسسة، أو دولة، من أجل تحديد الموارد المباحة، والانتفاع منها واستخدامها، والاجتناب عن اللامورد لأضرارها على الفرد والأمة.

ولبحث عنوان الرسالة **الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي،** فقد تم تقسيمها إلى خمسة فصول و٢٥ مبحثاً، وخاتمة، ونتائج وتوصيات مفصلة على النحو الآتي:

أولاً: الفصل التمهيدي، ويتألف من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم المورد في اللغة والاصطلاح. والقسم الثاني، يتضمن تعريف مفهوم الموارد الاقتصادية من خلال علم الجغرافية الاقتصادية. والقسم الثالث، يتضمن تعريف مفهوم الموارد الاقتصادية من خلال علم الاقتصاد. والقسم الرابع، يتضمن بحث دور الموارد الاقتصادية وأهميتها في الحياة الاقتصادية. والقسم الخامس استعراض للموارد المتاحة في جزيرة العرب قبل الإسلام.

ثانياً: الفصل الأول، ويتألف من أربعة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، وتعريف المذهب الاقتصادي الإسلامي. القسم الثاني، يتضمن مصادر التشريع في النظام الاقتصادي الإسلامي. القسم الثالث، يتضمن الحكم الشرعي. القسم الرابع، يتضمن تعريف مفهوم الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثالثاً: الفصل الثاني، ويتألف من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الماهية. والقسم الثاني، يتضمن تصنيف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها. والقسم الثالث، يتضمن تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية. والقسم الرابع، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الثبات والانتقال. والقسم الخامس، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الإنتاج والاستهلاك.

رابعاً: الفصل الثالث، ويتألف من ثلاثة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم الملكية عبر المراحل التاريخية. والقسم الثاني، يتضمن تعريف مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي. والقسم الثالث، يتضمن أسباب الملكية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

خامساً: الفصل الرابع، ويتألف من ثلاثة مباحث لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم الإنتاج، ومفهوم التوزيع في علم الاقتصاد. والقسم الثاني، يتضمن تعريف مفهوم الإنتاج من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. والقسم الثالث، يتضمن تعريف مفهوم التوزيع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

سادساً: الفصل الخامس، ويتألف من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف المشكلة الاقتصادية في علم الاقتصاد. **القسم الثاني**، يتضمن تعريف المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي. **القسم الثالث**، يتضمن معالجة المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **القسم الرابع**، يتضمن دور الدولة في معالجة المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **القسم الخامس**، يتضمن أثر استغلال الموارد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره على مجتمعات الدول المعاصرة، مقارنة مع أثر استغلال الموارد من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية على مجتمعات الدول المعاصرة.

الفصل التمهيدي

مفهوم المورد في اللغة والاصطلاح

تمهيد

يتناول **الفصل التمهيدي**، تعريف مفهوم المورد في اللغة والاصطلاح، والعلوم التي تتعلق بدراسة الموارد، كعلم الجغرافية الاقتصادية وعلم الاقتصاد. وكذلك دراسة المجالات التي تؤدي فيها الموارد دوراً فاعلاً ومهماً، على مستوى الأفراد والدول. وكذلك استعراض الموارد المتاحة في جزيرة العرب قبل الإسلام. ويتألف هذا الفصل من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم المورد في اللغة والاصطلاح. **والقسم الثاني**، يتضمن تعريف مفهوم الموارد الاقتصادية من خلال علم الجغرافية الاقتصادية. **والقسم الثالث**، يتضمن تعريف مفهوم الموارد الاقتصادية من خلال علم الاقتصاد. **والقسم الرابع**، يتضمن بحث دور الموارد الاقتصادية وأهميتها في الحياة الاقتصادية. **والقسم الخامس**، استعراض للموارد المتاحة في جزيرة العرب قبل الإسلام.

أولاً: الموارد لغة واصطلاحاً

١ ـ تعريف الموارد في اللغة

الموارد اسم جمع على صيغة منتهى الجموع، مفردها مورد[١] وهي مشتقة من مادة (ورد)، وفي اللغة بمعنى جاء وحضر، والوِرد بالكسر خلاف

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج ٣، ص ٤٥٦.

الصدر، والإيراد خلاف الإصدار[٢]. والورود تعني مجيء الإبل إلى مواضع الماء للتزود والاستسقاء[٣]، فيقال وردت الإبل الماء، أي جاءت إلى مكان الماء وموضعه، وورد فلان بمعنى حضر أو جاء، وورد زيد الماء بمعنى أشرف عليه وصار إليه ودنا منه وبلغه[٤].

ومورد على وزن (مفعل) وتعني اسم مكان لشيء ما، مثل مسجد بمعنى موضع أو مكان السجود، وكذلك مورد بمعنى موضع الورود[٥]؛ فعندما يقال مورد الماء يعني المكان الذي يوجد فيه الماء وموضعه. وكلمة مورد (Resource) منقول لفظي استخدمه الاقتصاديون للدلالة على معنى اصطلاحي ينطبق على مصاديق تتميز بخصائص معيّنة تجعل له قيمة في علم الاقتصاد. لقد كان العرب يستخدمون لفظ مورد للدلالة على اسم المكان، لكن الاقتصاديين نقلوه من اسم يدل على المكان، واستعملوه في الدلالة على اسم يدل على المكين.

٢ ـ تعريف الموارد في الاصطلاح

يعرف المورد (Resource) في اصطلاح الاقتصاديين من جهة صفته بأنه الشيء الملموس كالأرض، وغير الملموس كالعمل المهني الذي يتصف بالمنفعة (Utility) بالنسبة إلى الإنسان[٦]. ويعرفه آخر بأنه كل شيء نافع (سلعة أو خدمة) يحقق رغبة أو يشبع حاجة إنسانية[٧]. وموضوع المورد هو الحاجات الإنسانية المختلفة، التي يسعى أفراد المجتمع إلى إشباعها من خلال التفاعل مع الطبيعة للاستفادة من مواردها الطبيعية (عناصر الإنتاج)، بغرض إنتاج الموارد الاستهلاكية (السلع والخدمات)[٨]. ويعرف المورد من

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** (قم: دار الهجرة، ١٩٨٤)، ص ٦٥٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥٤.
(٤) ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥٧.
(٥) الفيومي، المصدر نفسه، ص ٦٥٤.
(٦) محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك وأحمد زهير شامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ط ٢ (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٣٥.
(٧) عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٥٦.
(٨) محمد محروس إسماعيل ومحمد عبد العزيز عجمية، **دراسات في الموارد الاقتصادية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٥)، ص ٢٥.

جهة تحقيق هدف معين بأنه الشيء الذي يستفاد منه في تحقيق غاية معيّنة[٩]. ويعرف العالم الألماني إيرك زيمرمان، الموارد بأنها الوسائل التي توظف من أجل إشباع الحاجات الفردية والاجتماعية في وقت ما ومكان ما، وهي تنتج من عملية التفاعل بين البيئة والمجتمع. ويعرف باترسون، الموارد بأنها التي تقدم للإنسان منفعة ما[١٠]. وأخيراً تعرف بأنها مدخلات العملية الإنتاجية، ويطلق عليها عوامل الإنتاج عند مزجها واستخدامها في مؤسسة ما من أجل إنتاج الموارد الاستهلاكية (السلع الاقتصادية)[١١]. من خلال التعريفات السابقة نجد أن المنفعة صفة لازمة في المورد لكي يشبع حاجات الإنسان ويحقق رغباته. وصفة المنفعة ثابتة في المورد حتى لو أشبع الفرد حاجته منه؛ فمثلاً لو هجر الإنسان مورداً ما، أو وصل إلى حد الكفاية في إشباع حاجته منه، فإن صفة المنفعة تبقى لازمة فيه في كلتا الحالتين وإن أصبحت قيمته (Value) بالنسبة إليه في ذلك الوقت معدومة وتساوي صفراً؛ فعلى سبيل المثال، تعد قيمة الماء تساوي الصفر، إذا أشبع الإنسان حاجته منه، لكن منفعته ما زالت ماثلة.

ويختلف مفهوم المورد، عن مفهوم الثروة عند الاقتصاديين؛ فالثروة (Wealth)، في اللغة تعني الغنى وكثرة المال[١٢]. أما في الاصطلاح فقد افترق الاقتصاديون إلى فريقين مختلفين في تعريف مفهوم الثروة. لقد عرفها فريق منهم بأنها الشيء المادي الملموس الذي يرى فيه الإنسان منفعة لإشباع حاجة من حاجاته، ويحتاج إلى بذل جهد للحصول عليه[١٣]. من خلال ذلك التعريف يتبين أن العمل البشري كمهارة الرسام، وعمل الطبيب، وعمل العامل، لا يعد ذلك كله ثروة لأنه غير مادي، وكذلك الهواء ليس ثروة لأنه لا يحتاج إلى جهد للحصول عليه. أما الفريق الآخر من الاقتصاديين، فيعرف

---

(٩) Dean M. Hanink, *Principles and Applications of Economic Geography: Economy, Policy, Environment* (New York: Wiley, 1996), p. 158.

(١٠) علي أحمد هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١)، ص ٥٣ ـ ٥٤.

(١١) عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٧٤٠.

(١٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٨١.

(١٣) علي عبد الواحد وافي، **الاقتصاد السياسي**، ط ٦ (القاهرة: دار نهضة مصر، [د. ت.])، ص ٥ ـ ١١.

الثروة بأنها كل شيء نافع ملموس، وغير ملموس كالأعمال البشرية. وتمتد أصول هذا التعريف إلى عصر الاقتصاديين التقليديين الذين يجعلون مصدر الثروة في ثلاثة عناصر هي الأرض، العمل، ورأس المال المنتج[١٤]. لذلك فإن الاقتصاديين المعاصرين يرون أن الثروة تتألف من رأس مال طبيعي، ورأس مال منتَج، ورأس مال بشري[١٥]. وأخيراً تعرّف الثروة بأنها رصيد من القيمة الصافية ـ الفرق بين الموجودات والمطلوبات ـ التي يملكها شخص ما في وقت معين[١٦].

مما تقدم، يتضح أن مفهوم المورد أعم من مفهوم الثروة، والنسبة المنطقية بين المفهومين هي العموم والخصوص المطلق، فكل مصاديق مفهوم الثروة تعد جزءاً من مصاديق مفهوم المورد، وبعض مصاديق المورد تعد جزءاً من مصاديق مفهوم الثروة. إذاً، كل ثروة مورد وبعض من الموارد ثروة.

ثانياً: الموارد الاقتصادية وعلم الجغرافية الاقتصادية

١ ـ تعريف علم الجغرافية الاقتصادية

الجغرافية تعني طبيعة مكان ما أو إقليم محدد، وعندما يتم تخصيص الجغرافية بإضافة مفهوم الاقتصادية إليها، فإنها تعني طبيعة النظام الاقتصادي للإقليم[١٧]. ويعرف علم الجغرافية الاقتصادية بأنه العلم الذي يدرس الموارد الاقتصادية من جهة إنتاجها وتوزيعها واستهلاكها الجغرافي في الأقاليم المختلفة، سواء كانت طبيعية أم بشرية، والاهتمام بتحليل وتعليل النشاطات الاقتصادية المختلفة، وتحليل العوامل الجغرافية المؤثرة فيها كالمناخ والتربة وتوضيح طرق الإفادة منها واستغلالها استغلالاً صحيحاً كاملاً[١٨]. ويتركز

---

(١٤) Daniel Cohen, *The Wealth of the World and the Poverty of Nations*, translated by Jacqueline Lindenfeld (Cambridge, MA: MIT Press, 1998), p. 22.

(١٥) World Bank, *Where is the Wealth of Nations?: Measuring Capital for the 21st Century* (Washington, DC: The Bank, 2006), pp. 23-24.

(١٦) بول أ. سامويلسون ووليام د. نوردهاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله؛ مراجعة أسامة الدباغ، ط ١٥ (عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١)، ص ٢٣٨.

(١٧) Hanink, *Principles and Applications of Economic Geography: Economy, Policy, Environment,* p. 2.

(١٨) هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ص ٢٠ ـ ٢١.

اهتمام الجغرافية الاقتصادية على دراسة أماكن إنتاج الموارد واستهلاكها. وتهدف الجغرافية الاقتصادية إلى دراسة طبيعة إقليم ما وأسباب إنتاج أفراده للموارد والسلع، وطبيعة إقليم آخر وأسباب استهلاك أفراده للموارد والسلع، من أجل معرفة طبيعة العلاقة الاقتصادية التي تربط الإقليمين(١٩). إذاً، تهتم الجغرافية الاقتصادية بدراسة التوزيع الطبيعي للموارد المختلفة في العالم من جهة، وأشكال النشاطات البشرية التي تتعلق بالموارد المتاحة في أقاليم العالم المختلفة من جهة ثانية، ومناطق إنتاج الموارد، ومناطق استهلاكها من جهة ثالثة.

ويعد علم الجغرافية الاقتصادية أحد أهم فروع علم الجغرافية البشرية، وأوسعها انتشاراً وأكثرها وضوحاً وأغناها مادة. ولقد توسعت الدراسة وتشعبت فيه، حتى أصبح علم الجغرافية الاقتصادية مستقلاً بذاته يقارن مع علم الجغرافية الطبيعية وعلم الجغرافية البشرية(٢٠).

٢ ـ الموارد الاقتصادية موضوع في علم الجغرافية الاقتصادية

تعد الموارد الاقتصادية محور موضوعات علم الجغرافية الاقتصادية من جهة خصائصها الجغرافية(٢١). وتتمحور موضوعاتها حول الموارد الطبيعية، ونمط النشاط الاقتصادي للإنسان(٢٢)؛ فهي تهتم بدراسة العلاقة بين أنماط الإنتاج الاقتصادي لمجتمع ما في إقليم معين، ومعطيات تلك البيئة من الموارد المختلفة والتي تتمثل في الموارد الطبيعية، إضافة إلى أثر العوامل الأخرى كالمناخ والتربة وغيرها في نمط الإنتاج الاقتصادي. إذاً، الجغرافية الاقتصادية تدرس الموارد الاقتصادية في إقليم ما، وأثرها على أفراد المجتمع في اختيار شكل النشاط الاقتصادي ومزاولته. ويستفاد من علم الجغرافية الاقتصادية في معالجة المشكلات الناتجة من اختلاف التوزيع الطبيعي للموارد، وكمياتها المتاحة واستغلالها بكفاءة عالية من أجل تحقيق العيش

(١٩) Hanink, Ibid., p. 2.

(٢٠) هارون، المصدر نفسه، ص ٢٧- ٢٩.

(٢١) محمد خميس الزوكة، **الجغرافيا الاقتصادية**، ط ١٢ (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣)، ص ٢٥.

(٢٢) إبراهيم أحمد سعيد، **أسس الجغرافيا البشرية والاقتصادية** (حلب: منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧)، ص ١٠٣.

الكريم للإنسان. كذلك فهي تعنى بدراسة الحرف المختلفة التي يزاولها أفراد المجتمع، الناتجة من طبيعة الموارد المتاحة في الإقليم كالصيد في الأقاليم الساحلية، والرعي وقطع الأخشاب في أقاليم الغابات والمسطحات الخضراء، والتعدين والصناعة والتجارة في أقاليم مناجم المعادن، ومناجم الوقود الأحفوري. كذلك تتناول الدراسة التوزيع الطبيعي للموارد الاقتصادية في الأقاليم المختلفة من العالم والعوامل المؤثرة في ذلك من مناخ وتربة ووسائل ري وصرف وطرق نقل وأيدٍ عاملة[٢٣].

ومن أجل توضيح جهة الدراسة التي يتناولها علم الجغرافية الاقتصادية في المورد، نضرب مثالاً على سلعة القطن؛ إذ تعد سلعة القطن مورداً اقتصادياً وزراعياً مهماً في الحياة الاقتصادية، وعندما يقوم الباحث في علم الجغرافية الاقتصادية بدراسته، فإنه سوف يدرسه من جهة مغايرة تماماً للجهة التي يدرسها الباحث الاقتصادي؛ لأن اهتمامه سوف ينصب على دراسة سلعة القطن من جهة توزيعها الطبيعي في المناطق والأقاليم المختلفة على سطح الأرض. ويستفاد من دراسات علم الجغرافية الاقتصادية وبحوثه في تحديد مناطق الإنتاج الرئيسة والثانوية، إضافة إلى عملية تفسير وتعليل هذا التوزيع ووفرته في منطقة من دون أخرى، ومعرفة العوامل الأساسية الطبيعية والبشرية التي أدت إلى ذلك التوزيع المتباين. كما يستفاد منه في معرفة أثر العوامل المساعدة كالحرارة والأمطار والتربة والضوء، في زراعة وإنتاج سلعة القطن، وتحديد الأقاليم الصالحة لزراعة القطن. تهدف البحوث والدراسات الجغرافية التي تتعلق بالموارد الاقتصادية إلى تعريف كثير من المشكلات والمعوقات التي تحول دون زراعة القطن، وإنتاجه في الإقليم، وأسباب ذلك كله، وصياغة الحلول المناسبة لتجاوز تلك المشكلات والمعوقات التي تواجه زراعته بدرجة عالية من الكفاءة، وبأعلى مستوى من الإنتاجية[٢٤].

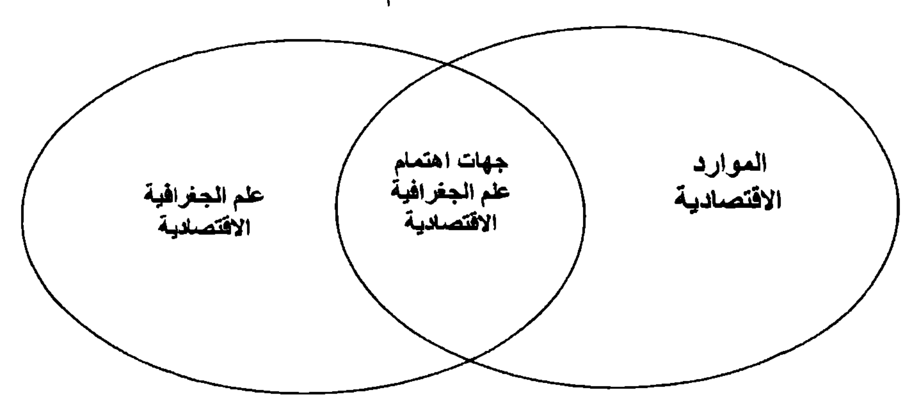
والشكل التمهيدي الرقم (ت ـ ١) أدناه، يبين أن جهات عديدة من الموارد تتم دراستها، وبحثها في علم الجغرافية الاقتصادية. إذاً، العلاقة بين الموارد الاقتصادية، وعلم الجغرافية الاقتصادية هي الخصوص والعموم من وجه.

---

(٢٣) هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ص ٣١.

(٢٤) محمد عبد العزيز عجمية، **الموارد الاقتصادية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ٢٦.

الشكل الرقم (ت ـ ١)
العلاقة بين الموارد الاقتصادية وعلم الجغرافية الاقتصادية



ثالثاً: الموارد الاقتصادية وعلم الاقتصاد

١ ـ تعريف علم الاقتصاد

علم الاقتصاد تركيب إضافي معنوي يفيد تخصيص العلم بالاقتصاد من دون غيره من العلوم الأخرى كالسياسة والهندسة وغيرهما. والعلم يعني الإدراك مطلقاً، تصوراً كان أو تصديقاً، يقينياً كان أو غير يقيني، وإليه ذهب الحكماء[٢٥]. ويعرف المنطقيون العلم بأنه التصديق الذي تضطر النفس البشرية للإذعان به، وتصديق العلاقة الحكمية القائمة بين الموضوع والمحمول، سواء كان التصديق بديهياً ـ لا يحتاج إلى دليل لإثباته ـ أو نظرياً يحتاج إلى دليل لإثباته[٢٦].

والاقتصاد في اللغة مشتق من مادة (قصد) وتعني في اللغة التوسط بين الإفراط والتقتير فيقال قصد في مشيه: أي مشى مستوياً، وفي الأمر: ضد أفرط، وفي النفقة: التوسط بين الإفراط والتقتير[٢٧]، وفي الحديث: ما عال مقتصد ولا

(٢٥) محمد صديق خان حسن القنوجي، **أبجد العلوم في التاريخ والتراجم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١٩.

(٢٦) محمد شقير، **نظرية المعرفة عند صدر المتألهين الشيرازي** (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١)، ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢٧) لويس معلوف [وآخرون]، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٣٩ (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢)، ص ٦٣٢.

يعيل، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتِّر[٢٨]؛ فالمعنى اللغوي يعني التوسط والاعتدال في كل ما يتعلق بأمور المعيشة والنفقة. ومفردة الاقتصاد أصلها إغريقي قديم (Oikonomos)، ومعناها تدبير أمور المنزل[٢٩].

ويعد علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية لأنه يتعلق بالإنسان وحاجاته، والوسائل والطرق التي يستخدمها لإشباعها من الموارد المختلفة[٣٠]. ويعرَّف علم الاقتصاد في الاصطلاح بأنه علم يفسر جميع ظواهر النشاط البشري المتعلق بتخصيص الموارد المختلفة المحدودة لإشباع حاجات البشر غير المحدودة[٣١].

ويعرف أيضاً بأنه كل أمر يتعلق بالنقود بصفة عامة، أو البيع والشراء، أو النشاط الاقتصادي الذي يزاوله الفرد أو المجتمع في الإنتاج، أو في العمل المأجور[٣٢].

ويعرفه آخرون بأنه العلم الذي يبحث عن الوسائل التي تمكِّن الأفراد من كنز الثروة وجمعها. ويعرفه بعضهم الآخر بأنه العلم الذي يدرس عمليات التبادل التي يتخلى الفرد بموجبها عما في حوزته ليحصل بالمقابل على ما يحتاجه من الآخرين. ويعرف أيضاً بأنه علم يدرس العلاقات التي تتعلق بإنتاج، وتوزيع السلع الاقتصادية التي تشبع حاجات الفرد في مجتمعه[٣٣]. وأخيراً يعرف بأنه علم الرفاهية المادية[٣٤].

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن استخلاص نتيجة مفادها أن تعريفات علم الاقتصاد يمكن تصنيفها على أساسين مختلفين: **أحدهما**، موضوعات علم

---

(٢٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٢٩) جعفر عباس حاجي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام**، ٢ ج (الكويت: مكتبة الألفين، ١٩٨٧)، ج ١، ص ١١.

(٣٠) سعاد إبراهيم صالح، **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته** (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ص ١١.

(٣١) Ralph T. Byrns and Gerald W. Stone, *Economics*, 6th ed. (New York: HarperCollins College Publisher, 1995), p. 5.

(٣٢) A. S. Hornby, *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English*, edited by Sally Wehmeier; phonetics editor Michael Ashby, 6th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 399.

(٣٣) زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، **مبادئ علم الاقتصاد** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤)، ص ٢٩ ـ ٣٣.

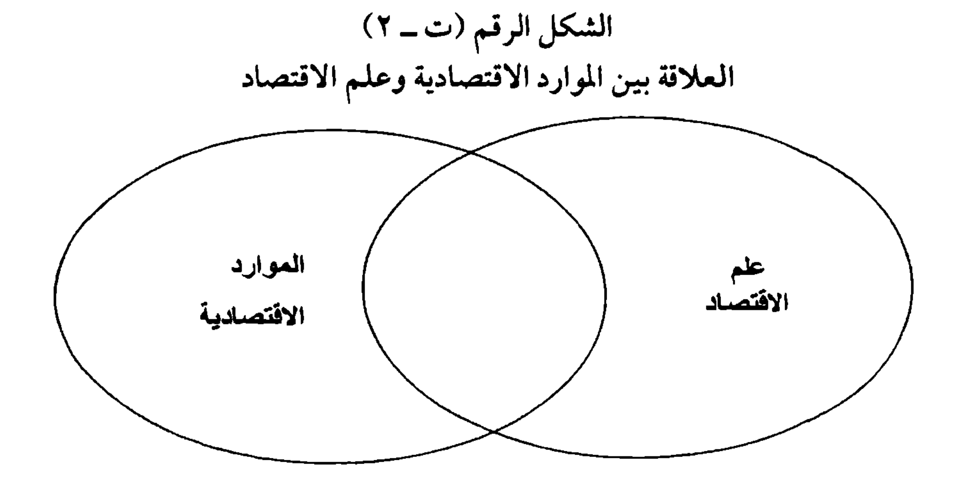
(٣٤) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ١٧.

الاقتصاد التي يختص بها، والآخر، غايات علم الاقتصاد التي يسعى إلى تحقيقها؛ فتعريف علم الاقتصاد بأنه علم الإنتاج الاقتصادي، أو علم الندرة الاقتصادية، أو علم الموارد، فإن ذلك يعني الموضوعات التي يختص بها علم الاقتصاد، بينما تعريفه بأنه علم الثروة أو علم الرفاهية، فإن ذلك يعني غايات علم الاقتصاد وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها.

٢ ـ الموارد الاقتصادية موضوع في علم الاقتصاد

يعرف علم الاقتصاد بعلم الموارد كما سلف ذكره، لدوره في موضوعاته المختلفة من الإنتاج والتوزيع، إلى الاستهلاك؛ فالباحث في علم الاقتصاد يقوم بدراسة إنتاج الموارد، وتوزيع عائداتها على عناصر الإنتاج وحساب تكاليفها، ومرونة عرض وطلب الموارد، وغيرها من الموضوعات الاقتصادية التي تنصب دراستها على الموارد من جهات شتى. إذاً، يهتم علم الاقتصاد بدراسة الموارد والنشاطات الاقتصادية المرتبط بها مجرداً عن المكان، بينما تهتم الجغرافية الاقتصادية بدراسة الموارد من حيث ارتباطها بالمكان، وتوافرها في الإقليم وخصائصه الاقتصادية[٣٥]. والشكل التمهيدي الرقم (ت ـ ٢)، يبين بعض الجهات في الموارد التي يهتم بدراستها علم الاقتصاد؛ فالعلاقة المنطقية بين علم الاقتصاد والموارد الاقتصادية، وهي عموم وخصوص من وجه.

الشكل الرقم (ت ـ ٢)
العلاقة بين الموارد الاقتصادية وعلم الاقتصاد



(٣٥) Hanink, *Principles and Applications of Economic Geography: Economy, Policy, Environment*, p. 2.

رابعاً: أهمية الموارد في الحياة الاقتصادية

تتميز الموارد الاقتصادية بأهمية بالغة للأفراد والمجتمعات من خلال أربعة محاور: **أولها**، محور الغذاء الذي هو أساس وجود المجتمعات البشرية؛ فالموارد المختلفة مصدر المنتجات الغذائية التي يحتاجها البشر لإشباع حاجاتهم الضرورية، من أجل بقاء مظاهر الحياة على هذه الأرض.

ثانيها، محور إنتاج السلع والخدمات، والتي تعتمد على الموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج) في إنتاج جميع أنواع السلع والخدمات الاقتصادية. **ثالثها**، محور التنمية الاقتصادية التي تعتمد على وفرة الموارد المتاحة. **رابعها**، محور قضايا الحرب والسلم، والعلاقات الدولية؛ فالصراعات الدولية بعناوينها المتلونة، وأهدافها المتباينة، كلها تصب في بوتقة الاستحواذ والهيمنة على مصادر الموارد المختلفة، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الدولية من الأمن والغذاء... وغير ذلك.

١ ـ الموارد الاقتصادية أساس الحياة واستمرارها

من البديهيات التي لا تقبل الجدل، أن حياة الإنسان تعتمد على الموارد بمختلف أصنافها؛ لأنها مصدر غذائه ولباسه ومسكنه. وتعد الموارد الطبيعية، والموارد الإنتاجية (عوامل الإنتاج) أساس إنتاج الموارد المصنعة من المنتجات السلعية والخدمية التي يحتاجها الإنسان في إشباع حاجاته المختلفة. والموارد الطبيعية تشمل سطح الأرض، وباطنها، والموارد المائية، والموارد النباتية، والموارد الحيوانية، والموارد المعدنية، والغلاف الجوي وما يحتويه من الأنظمة الحيوية المختلفة، والطاقات المتجددة التي من أهمها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح[٣٦].

ويعد مفهوم الموارد الطبيعية أعم من مفهوم الأرض، لأنه يشمل الأرض والبيئة المحيطة بها من الغلاف الجوي والطاقة الشمسية، وغير ذلك[٣٧].

---

(٣٦) محمد حامد عبد الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، ط ٢ (الرياض: منشورات جامعة الملك سعود، ٢٠٠٠)، ص ٢٩.

(٣٧) حسن سيد أحمد أبو العينين، **الموارد الاقتصادية** (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٧٩)، ص ٣١.

وللأرض مفاهيم متعددة بالنسبة إلى الإنسان من أهمها المفاهيم الاجتماعية والسياسية، التي تحدد هوية أفراد المجتمع، وعلاقاتهم الاجتماعية، والمفاهيم القانونية، والمفاهيم الاقتصادية وغير ذلك. ويعد مفهوم الأرض الشائع هو الجزء اليابس من سطح الكرة الأرضية، الذي يستخدمه الإنسان لأغراض الزراعة والبناء والسير والتنقل وغير ذلك. أما المفهوم الاقتصادي للأرض، فإنه يعني سطح الأرض، ومنه التربة الصالحة للزراعة، وباطن الأرض وما تحويه من موارد مائية وموارد معدنية، وغير ذلك. إذاً، يتضح المفهوم الاقتصادي لسطح الأرض من خلال المقارنة بين بعض الأراضي الخصبة، التي تتميز بمراعيها وغاباتها الغنية في إقليم ما، والبعض الآخر من الأراضي الصحراوية القاحلة في إقليم آخر. وتصنف الموارد التي تحتويها الأرض ضمن عناوين على النحو الآتي:

أ ـ الموارد المائية

هي كميات المياه الطبيعية التي توجد على شكل مسطحات مائية تغطي سطح الأرض من الأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات. أو على شكل مخزون في باطن الأرض يستفيد منه الإنسان عن طريق الآبار والعيون. ويستفيد الإنسان من الماء في غذائه، وفي إنتاج الطاقة من خلال المنحدرات المائية من الشلالات، والسدود الصناعية. كذلك يستفاد من مياه البحار والأنهار والمحيطات في نقل الأفراد والبضائع، وصيد الأسماك والأحياء المائية من الحيوانات والنباتات، واستخراج الأملاح المختلفة كملح الطعام، والماغنيسيوم، والبرومين. ويمكن الاستفادة من ماء البحر في تحليته وتحويله إلى ماء صالح للشرب، أو في الزراعة. كما يمكن الاستفادة من الأحياء المائية من الحيوانات والنباتات في الحصول على الجلود والفراء واللؤلؤ والمرجان والإسفنج، كما تستخدم بعض زيوت الأسماك في صناعة الغلسرين، والصابون، والورنيش[٣٨].

ب ـ الموارد الزراعية

وتصنف الأراضي الزراعية على أساس طبيعتها إلى:

---

(٣٨) هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ص ٣٣٤.

(١) مساحات زراعية طبيعية

وهي المناطق الرعوية التي لم تتدخل إرادة الإنسان في إنتاجها. وتنتشر مناطق الرعي في كل القارات بنسب متفاوتة، إلا أن مساحة المراعي تتركز بشكل كبير في نصف الكرة الجنوبي، حيث تقدر مراعي أستراليا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية، بنسبة ٥٧ في المئة من مساحة مراعي العالم، تليها أمريكا الشمالية، ودول الاتحاد السوفياتي سابقاً، اللتان تمثلان ربع مراعي العالم[٣٩]. وتنقسم المراعي إلى مراعٍ تقليدية ومراعٍ تجارية؛ فالمراعي التقليدية هي الأقاليم الفقيرة في أعشابها لنقص المياه. وتعد المناطق المدارية في أفريقيا، والمناطق الجبلية في أوروبا، وفي وسط آسيا، وشمال غرب أفريقيا، والصحاري الأفريقية، والآسيوية من المراعي التقليدية. ولا يعد معظم الإنتاج الرعوي التقليدي إنتاجاً اقتصادياً دولياً، إلا في مجالات محدودة، كإنتاج الصوف، والجلود، والألبان، والأجبان في الأقاليم الرعوية لوسط أوروبا على وجه الخصوص[٤٠].

أما المراعي التجارية، فإنها تتركز في أقاليم الحشائش المعتدلة، وأقاليم حشائش السفانا المدارية في غرب الولايات المتحدة، ومنطقة البراري في كندا، وشمال المكسيك، التي تعد من مناطق إنتاج اللحوم الرئيسة في العالم. ولقد بدأ الرعاة في اتباع وسائل متطورة، وأساليب حديثة حتى أصبح الرعي اليوم أكثر تنظيماً وأكثر جدوى وفائدة اقتصادية من ذي قبل[٤١]. ولقد تميزت أستراليا بغناها بالثروة الحيوانية، لتوافر حشائش السفانا على أراضيها. ويعد إقليم (الفلد) من أهم المراعي الطبيعية في جنوب أفريقيا، لتميزه بغطاء من الحشائش الطبيعية واسع الامتداد[٤٢]. وتتراوح مساحة مناطق الغابات في الوقت الحاضر بين ربع وثلث سطح اليابسة، ولقد كانت مساحتها في الماضي أكبر بكثير مما هي عليه الآن، حيث تناقصت على امتداد التاريخ البشري لاحتياج الإنسان الدائم إلى الغذاء، واستغلال أراضي الغابات للزراعة، إضافة

---

(٣٩) فتحي محمد أبو عيانة، **الجغرافية الاقتصادية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٢٨٣.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٨٤.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

إلى استخدام جذوع الأشجار في بناء المساكن والسفن والحصول على الطاقة، وصناعة الأثاث، وصناعة الورق وبعض المنسوجات الصناعية. لقد تزايد الطلب العالمي على الأخشاب، لاستخدامها في الصناعات المختلفة[٤٣].

(٢) مساحات زراعية مصنعة

وهي الأقاليم التي استصلحها الإنسان، وقام بزراعتها من أجل إنتاج محاصيل زراعية تشبع حاجاته المختلفة. وتعد البيئة المناخية المعتدلة التي لا تسودها شهور شتاء قارصة البرودة، أو شهور صيف شديدة الحرارة، من أفضل البيئات الجغرافية المنتجة للمحاصيل الزراعية، لذلك يعيش فيها أكثر من نصف سكان العالم، وتتركز فيها معظم الدول المتقدمة في الإنتاج الاقتصادي العالمي[٤٤].

ومن أهم المحاصيل الزراعية التي ينتجها الإنسان، محصول القمح الذي عرف منذ زمن بعيد. ويعد القمح من أهم أنواع الحبوب الغذائية، وأكثرها انتشاراً حيث تمتد زراعته في نصف الكرة الشمالي في شبه القارة الهندية، إلى جنوب فنلندا، ومن ولاية تكساس إلى نهري رد، وبيس وولاية ألبرتا بكندا. وفي عام ١٩٩٠م، بلغ الإنتاج العالمي للقمح كمية قدرها ٤٤٥ مليون طن[٤٥]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للقمح كمية قدرها ٥٥٦ مليون طن[٤٦]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج قدرها ٢٥ في المئة؛ نتيجة لزيادة حاجات الإنسان الغذائية. وكانت الصين أكبر دول العالم إنتاجاً للقمح في عام ٢٠٠٣م، فلقد بلغت نسبة إنتاجها ١٥,٥ في المئة من مجموع الإنتاج العالمي، تليها الهند وقد بلغت نسبة إنتاجها ١١,٧ في المئة، تليها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة قدرها ١١,٣ في المئة، وغيرها من الدول[٤٧].

ومن المحاصيل الزراعية المهمة لحياة الإنسان محصول الأرز، الذي يعد الغذاء الرئيس في شرق وجنوب شرق آسيا. وقد زرع الأرز في الهند

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣١٩ و٣٣٩.
(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٣.
(٤٥) هارون، المصدر نفسه، ص ١٩٥.
(٤٦) محمد محمود إبراهيم الديب، **الجغرافيا الاقتصادية** (القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية، ٢٠١٠)، ص ٢٨٠.
(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢٨١.

والصين منذ ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وانتشرت زراعته في اليابان وكوريا وجزر إندونيسيا والفيليبين والشرق الأوسط. ويعد (الأرز البادي) (Paddy Rice) أفضل أنواع الأرز الذي يتميز ببقاء حباته منفصلة بعد طهيه، بخلاف (الأرز الجيلوتيني) الذي تمتزج حباته عند الطهي، وهو النوع المنتشر في الصين[٤٨]. وفي عام ١٩٩٠م، بلغ الإنتاج العالمي للأرز كمية قدرها ٥١٨ مليون طن[٤٩]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للأرز كمية قدرها ٥٨٩ مليون طن[٥٠]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج تبلغ ١٤ في المئة؛ بسبب زيادة عدد السكان. وفي عام ٢٠٠٣م، كانت الصين أكبر دول العالم إنتاجاً للأرز، حيث بلغت نسبة إنتاجها ٢٨,٢ في المئة من مجموع الإنتاج العالمي، تليها الهند حيث تبلغ نسبة إنتاجها ٢٢,٤ في المئة، تليها إندونيسيا بنسبة ٨,٨ في المئة، وغيرها من الدول[٥١].

ومن أهم محاصيل الألياف النباتية القطن، وهو محصول مداري موطنه الأصلي الهند. ويتميز القطن بأنه متعدد الأغراض؛ فخيوطه تستعمل في صنع الملابس وغيرها. ولقد بلغ الإنتاج العالمي للقطن في عام ١٩٩٠م كمية قدرها ١٨٥ مليون طن[٥٢]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للقطن كمية قدرها ١٩٥ مليون طن، أي بزيادة في نسبة الإنتاج تبلغ ٥,٤ في المئة بسبب زيادة الطلب الناتج من زيادة عدد السكان. ويُنتَج القطن في عدد كبير من دول العالم، وفي عام ٢٠٠٣م، كانت الصين في مقدمة المنتجين فقد بلغت نسبة إنتاجها ٢٦,٦ في المئة من الإنتاج العالمي، تليها الولايات المتحدة الأمريكية ونسبتها ٢٠,٦ في المئة، وأخيراً الهند التي بلغت نسبتها ١٠,٨ في المئة، وغيرها من الدول[٥٣].

ومن المحاصيل الزراعية المهمة أيضاً المطاط الطبيعي. وقد عرفه الهنود الحمر في أمريكا الجنوبية منذ أقدم العصور. وفي بداية القرن الثامن عشر

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.
(٤٩) هارون، المصدر نفسه، ص ٢٠٤.
(٥٠) الديب، المصدر نفسه، ص ٣٠٤.
(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٠٤.
(٥٢) هارون، المصدر نفسه، ص ٢٦٤.
(٥٣) الديب، المصدر نفسه، ص ٤١٩.

تمكن الإنكليز من استخدامه في محو الكتابة غير المرغوب فيها بقلم الرصاص، لذلك أطلق عليه اسم (Rubber). وفي عام ١٩٩٠م، بلغ الإنتاج العالمي للمطاط كمية قدرها ٥ ملايين طن[٥٤]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للمطاط كمية قدرها ٧ ملايين طن[٥٥]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج بلغت ٤٠ في المئة، بسبب زيادة الطلب عليه الناتج من زيادة حاجات الإنسان، وتنوعها. وينتج المطاط في عدد من دول العالم، ولقد تقدمت تايلاند في عام ٢٠٠٣م في إنتاج المطاط، فقد حققت نسبة قدرها ٣٥,٢ في المئة من الإنتاج العالمي، تليها إندونيسيا ونسبتها ٢٤,١ في المئة، وبعدها الصين بنسبة قدرها ٩,٣ في المئة، وغيرها من الدول[٥٦].

ج ـ الموارد الحيوانية

تعد الأبقار والجواميس، والأغنام، والماعز، من الموارد الحيوانية. وتختلف أهمية كل نوع بالنسبة إلى الإنسان على أساس أغراض الانتفاع ونوع الحاجات المشبعة. قد يستفاد من لحمها في إشباع حاجات الغذاء، أو من صوفها وجلودها في إشباع حاجات اللباس؛ فالأبقار يستفاد منها في غذاء الإنسان، فهي مصدر أساسي للحوم، ومنتجات الألبان. ويستفاد من الأغنام في لباس الإنسان، فهي مصدر أساسي للصوف. وتعد قارة آسيا من أغنى دول العالم من حيث أعداد الأبقار والجواميس والثيران[٥٧]. وتأتي الأغنام في الرتبة الثانية بعد الأبقار من حيث الأعداد، لكنها توجد في معظم مناطق العالم باستثناء المناطق الاستوائية والقطبية. لقد بلغ إنتاج العالم من اللحوم الحمراء (لحم بقر، لحم جاموس، لحم غنم، لحم ماعز) في عام ١٩٩٥م، كمية قدرها ٦٧ مليون طن[٥٨]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للحوم الحمراء كمية قدرها ٧٤ مليون طن، أي بزيادة في نسبة الإنتاج تبلغ ١٠ في المئة؛ بسبب زيادة عدد السكان[٥٩]. وكانت الصين من أهم الدول

---

(٥٤) هارون، المصدر نفسه، ص ٢٨٢.
(٥٥) الديب، المصدر نفسه، ص ٤٥١.
(٥٦) المصدر نفسه، ص ٤٥١.
(٥٧) هارون، المصدر نفسه، ص ٣٠٣.
(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣١٤.
(٥٩) الديب، المصدر نفسه، ص ٥١٦.

المصدرة للحوم الحمراء، بنسبة بلغت ٣٣,٩ في المئة من الإنتاج العالمي، تليها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة إنتاجية قدرها ١٢,١ في المئة من الإنتاج العالمي. وبعدها البرازيل بنسبة إنتاجية قدرها ٦,٢ في المئة من الإنتاج العالمي، وغيرها من الدول[٦٠].

وتعد ألبان الماشية من الموارد الغذائية المهمة بالنسبة إلى الإنسان، والتي تشمل الحليب والزبد والسمن والجبن. ويعد إنتاج الألبان هو الهدف الرئيس من تربية الأبقار والأغنام في الدنمرك وهولندا. ولقد بلغ الإنتاج العالمي للألبان في عام ١٩٩٥م كمية قدرها ٥٣٦ مليون طن[٦١]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي للألبان كمية قدرها ٦٠٠ مليون طن[٦٢]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج تبلغ ١٢ في المئة؛ نتيجة للزيادة في عدد السكان.

ويعد إنتاج الصوف من الموارد المهمة التي يحتاجها الإنسان لإشباع حاجاته من اللباس. وتستخدم الأصواف التي تؤخذ من الأيل واللاما في صناعة السجاد، أما صوف الماعز فإنه يستخدم في صناعة النسيج المعروف بـ الموهير[٦٣]. وتتصدر أستراليا المرتبة الأولى في إنتاج الصوف العالمي في عام ٢٠٠٣م، وبنسبة قدرها ٢٥ في المئة، تليها الصين بنسبة قدرها ١٤,٦ في المئة، وبعدها نيوزيلندا بنسبة قدرها ١٠,٧ في المئة، وغيرها من الدول[٦٤].

وتعد الحيوانات البحرية على اختلافها من الموارد الحيوانية التي يعتمد عليها الإنسان في غذائه، والتي تشمل الأسماك، والقشريات كـ الجمبري وسرطان البحر والأصداف البحرية، إضافة إلى الحوت والدرفيل وعجل البحر وفيل البحر. ولقد أصبح صيد الأسماك من أهم النشاطات الاقتصادية في بعض الدول كـ النرويج، واليابان، وهولندا، واسكتلندا. ولقد أصبحت الأسماك عنصراً أساسياً في غذاء سكان جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى[٦٥]. وفي عام ١٩٨٥م، بلغ الإنتاج العالمي من الأسماك كمية قدرها ٨٦,٣ مليون

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٥١٨.

(٦١) هارون، المصدر نفسه، ص ٣١٨.

(٦٢) الديب، المصدر نفسه، ص ٥٣٠.

(٦٣) هارون، المصدر نفسه، ص ٣١٩.

(٦٤) الديب، المصدر نفسه، ص ٤٣٥.

(٦٥) هارون، المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

طن[٦٦]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ الإنتاج العالمي كمية قدرها ٩٣ مليون طن من الأسماك[٦٧]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج قدرها ٧,٨ في المئة. وكانت الصين في عام ٢٠٠٣م، تتصدر دول العالم في إنتاج الأسماك بنسبة قدرها ١٧,٨ في المئة، تليها الـ بيرو بنسبة قدرها ٩ في المئة، وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة قدرها ٥ في المئة، وغيرها من الدول[٦٨].

د ـ الموارد المعدنية

تعد الموارد المعدنية من مقومات الإنتاج الصناعي في العصر الحديث، والركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الصناعات المعدنية من أجل إشباع حاجات الإنسان. ومنذ أن بزغ فجر الصناعة، أصبحت الموارد المعدنية العمود الفقري لهذا القطاع الحيوي. ويعد المعدن الفلزي العنصر الرئيس في صناعة الآلات المختلفة، ووسائل النقل، والمعدات في مختلف المجالات.

ويعرف المعدن في علم الكيمياء بأنه كل جامد غير عضوي تكوَّن طبيعياً وله بنية بلورية وتركيب كيميائي محدد، بينما يعرف في علم الاقتصاد بأنه مادة موجودة في الأرض، تتميز بقيمة اقتصادية ويمكن قطعها أو استخراجها لذاتها[٦٩]. وتصنف المعادن إلى مجموعات على النحو التالي: (أ) الفلزات، وتضم الحديد وسبائكه من المنغنيز، والكروم، والنيكل، والتنجستن وغيره. ثم المعادن غير الحديدية كالنحاس والرصاص والزنك والقصدير والألمنيوم. يليها المعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين. وأخيراً المعادن المشعة كـ اليورانيوم والراديوم. (ب) اللافلزات، وتضم معادن الطاقة كالفحم، والبترول، والغاز الطبيعي. ثم معادن الخامات الكيميائية كالكبريت، والأملاح، والأنتيمون، والبوتاس، والنترات، والفوسفات[٧٠]. تليها خامات الموارد العازلة كـ الأسبستوس، والميكا. وكذلك الأحجار الكريمة كـ الماس، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والعقيق، والفيروز. وأخيراً مواد البناء

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٠.
(٦٧) الديب، المصدر نفسه، ص ٥٤٠.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٥٥٠.
(٦٩) هارون، المصدر نفسه، ص ٣٩١.
(٧٠) المصدر نفسه، ص ٣٩٢.

كـ الرمال، والحصى، والجبس، والطمي، والغرانيت، والحجر الجيري، والحجر الرملي، والرخام.

ويعد الحديد من أهم الفلزات المستخدمة في عالم الصناعة، حيث بلغ إنتاجه العالمي في عام ١٩٩٠م كمية قدرها ٥٨٨,٥ مليون طن[٧١]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ إنتاجه العالمي كمية قدرها ١٢٢٢,٣ مليون طن[٧٢]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج تبلغ ١٠٨ في المئة نتيجة لزيادة الطلب عليه. أما معدن النحاس فقد بلغ إنتاجه العالمي في عام ١٩٩٠م، كمية قدرها ٩ ملايين طن[٧٣]، بينما في عام ٢٠٠٣م، بلغ إنتاجه العالمي كمية قدرها ١٣,٧ مليون طن[٧٤]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج قدرها ٥٢ في المئة. ومن أهم اللافلزات المستخدمة كطاقة عالمية النفط الذي بلغ إنتاجه العالمي في عام ١٩٩٤م، كمية قدرها ٣٠٣٢ مليون طن[٧٥]، بينما في عام ٢٠٠١م، بلغ إنتاجه العالمي كمية قدرها ٣٣٥٤ مليون طن[٧٦]، أي بزيادة في نسبة الإنتاج قدرها ١٠,٦ في المئة. ويعد النفط من أهم موارد الطاقة المتاحة في العصر الراهن على الإطلاق. ولقد كانت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠١م، تتصدر إنتاج النفط في العالم بنسبة قدرها ١٢ في المئة، ثم روسيا بنسبة قدرها ١٠ في المئة، وتليها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة قدرها ٨,٥ في المئة، وغيرها من الدول[٧٧].

وخلاصة ما تقدم ذكره من البيانات الإحصائية: نستنتج أن حاجات الإنسان متزايدة، وتحتاج إلى توافر كمية أكبر من الموارد لإشباعها. لذلك فإن إنتاج الموارد المائية والموارد الزراعية والموارد الحيوانية والموارد المعدنية، يزداد بكمية مطردة بسبب زيادة حاجات الإنسان من حيث الكم والعدد، الناتجة من زيادة عدد السكان. لقد ازداد في الآونة الأخيرة، إنتاج الموارد المختلفة وذلك من خلال البيانات الإحصائية السالف ذكرها والتي تبين أن العلاقة طردية بين كمية الإنتاج العالمي للموارد، لفترتين زمنيتين متعاقبتين.

---

(٧١) المصدر نفسه، ص ٤١٦.
(٧٢) الديب، المصدر نفسه، ص ٦١٥.
(٧٣) هارون، المصدر نفسه، ص ٤٣٧.
(٧٤) الديب، المصدر نفسه، ص ٦٨٥.
(٧٥) هارون، المصدر نفسه، ص ٤٨٨.
(٧٦) الديب، المصدر نفسه، ص ٧٢٩.
(٧٧) المصدر نفسه، ص ٧٢٩.

٢ ـ الموارد الاقتصادية أساس العملية الإنتاجية

تستخدم الموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية للسلع والخدمات، ويطلق عليها عوامل الإنتاج. والإنتاج هو عملية خلق المنفعة الاقتصادية من خلال تحويل الموارد المختلفة إلى موارد نافعة صالحة لإشباع حاجات البشرية المتعددة[٧٨]. وتتم العملية الإنتاجية من خلال ثلاث مراحل رئيسة هي: المدخلات، والمعالجة الإنتاجية، والمخرجات. وتتألف المدخلات الإنتاجية من موارد مختلفة يطلق عليها عوامل الإنتاج. ويرى الرأسماليون أن موارد المدخلات في العملية الإنتاجية تنحصر في أربعة عوامل هي الأرض، العمل، رأس المال، المنظم. بينما يرى الاشتراكيون أن مدخلات العملية الإنتاجية تنحصر في عاملين هما وسائل الإنتاج، والقوى الإنتاجية. وتتألف وسائل الإنتاج من أمرين:

أ ـ موضوع العمل، ويعني كل شيء في الطبيعة يوجه إليه نشاط الإنسان يعد موضوعاً للعمل الإنساني.

ب ـ وسائل العمل، وهي الأدوات التي يستعين بها الإنسان في معالجة موضوعات عمله المختلفة من الآلات، والأدوات الأخرى؛ فمثلاً ينصب عمل الخياط على الأقمشة (موضوع العمل)، والذي يستعين بآلة الخياطة (وسيلة العمل) في صنع الملابس. أما القوى الإنتاجية، فهي قوة العمل البشري في سياقها الاجتماعي، لأن العملية الإنتاجية يشترك فيها مجموعة من الأفراد من مختلف المهن والتخصصات، بهدف إنتاج السلع والخدمات المختلفة[٧٩].

٣ ـ الموارد الاقتصادية أساس التنمية الاقتصادية

إن عملية التنمية الاقتصادية، هدف بالغ الأهمية تسعى إلى تحقيقه جميع الوحدات الاقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول في جميع الأنظمة الاقتصادية. وتعد الموارد الاقتصادية محور التنمية الاقتصادية وأساسها، لأنها المادة الأولية التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية. إذاً،

---

(٧٨) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٧٤.

(٧٩) ل. ليونتيف، **الاقتصاد السياسي: أسئلة وأجوبة**، ترجمة محمد رشاد الحملاوي، ط ٣ (القاهرة: دار المأمون، [د. ت.])، ص ٧ ـ ٢٠.

عملية التنمية نحو المستويات العليا تحتاج إلى توفير موارد اقتصادية متنوعة إضافية من أجل تحقيقها. إن العلاقة بين مفهوم التنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية هي علاقة طردية مطلقاً؛ لأنه كلما ارتفع مستوى التنمية الاقتصادية، زاد حجم استنزاف الموارد الاقتصادية الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

والتنمية في اللغة تعني الزيادة والتغير من حال إلى آخر أكبر أو أحسن من سابقه. وللتنمية جهتان مختلفتان، **أولاهما**، جهة مجالاتها المختلفة، حيث تتفرع إلى تنمية اجتماعية وتنمية سياسية وتنمية اقتصادية، وغيرها من المجالات.

وثانيتهما، من جهة مداها الزمني والجغرافي، وهي التنمية المستدامة (Sustainable Development). وتعرف التنمية الاقتصادية بتعريفات متعددة على النحو التالي:

أ ـ تعريف مائير بالدوين، الذي يرى أن التنمية الاقتصادية هي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن.

ب ـ تعريف مينت، الذي يرى أن التنمية الاقتصادية هي عملية مستمرة لمدة طويلة، وهي ليست جهداً آنياً، وليست لزيادة الإنتاج فحسب.

ج ـ تعريف كولين كلارك، الذي يرى أن التنمية الاقتصادية هي عملية تحقيق التقدم الاقتصادي، الذي يعني التحسن في الرفاه الاقتصادي[*].

ويعرف بعض الاقتصاديين التنمية الاقتصادية بأنها الجهد الإنساني الواعي والمنظم المبذول لحشد الطاقات من الموارد الاقتصادية في بلد ما، بهدف رفع معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي[٨٠].

ويعرفها البعض الآخر بأنها عملية تغيير غير تلقائية في البنى التحتية للنظام الاقتصادي والاجتماعي والهياكل الإنتاجية بفعل قوى معيّنة، ينتج من ذلك زيادة في المؤشرات الاقتصادية، كـ الزيادة في مؤشر الناتج القومي، والزيادة

(*) يعرف بيجو، الرفاه الاقتصادي بأنه وفرة ـ أولاً ـ في جميع السلع والخدمات التي من المعتاد مبادلتها بالنقود، وثانياً وفرة في وقت الفراغ.

(٨٠) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

في مؤشر الدخل القومي، والزيادة في مؤشر متوسط نصيب الفرد، وغيرها[٨١].

ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية عن مفهوم النمو الاقتصادي في علم الاقتصاد؛ فمفهوم التنمية الاقتصادية يعني عملية إحداث تغيير كلي في البنية التحتية للاقتصاد والهياكل الإنتاجية القديمة، لتنميتها بأكبر من معدل نموها الطبيعي. والتنمية عملية مفتعلة ومتعمدة وغير تلقائية وبمعدلات مرتفعة[٨٢]. والتنمية الاقتصادية تخضع إلى المبدأ البنيوي في التحليل، والذي ينص على أن عملية التنمية في كل المجتمعات تتم من خلال هدم الهياكل القديمة، وبناء هياكل حديثة متطورة ومتكاملة[٨٣]. أما مفهوم النمو الاقتصادي، فإنه يعني تغيراً طبيعياً وتلقائياً جزئياً في أحد المؤشرات الاقتصادية، كـ الزيادة في مؤشر الناتج القومي ((Gross National Product (GNP) بين فترتين، ما يترتب عليه زيادة في الدخل القومي للدولة (National Income)، ويتبع ذلك زيادة في نصيب الفرد من الدخل القومي للدولة (Income per capita)[٨٤]. والنمو الاقتصادي يخضع للمبدأ التاريخي في التحليل، الذي ينص على أن كل المجتمعات سوف تمر بمرحلة التأخر قبل الانتقال إلى مرحلة التقدم، وهذا مبدأ حتمي[٨٥]؛ فمثلاً ما حدث في كوريا الجنوبية عام ١٩٦٠، يختلف اختلافاً جذرياً عما حدث في ليبيا نتيجة اكتشاف النفط. لقد تحقق النمو الاقتصادي عندما ازداد إنتاج السلع، وتبع ذلك زيادة في نصيب الفرد من الدخل القومي لكلا البلدين، لكن التنمية الاقتصادية تحققت في كوريا الجنوبية نتيجة التغيير الشامل في بنية الاقتصاد الوطني، بينما لم يطرأ أي تغيير على بنية الاقتصاد الوطني الليبي[٨٦].

وتعتمد التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية، **أولها**، الموارد

---

(٨١) تيسير الرداوي، **التنمية الاقتصادية** (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣)، ص ٧٨.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٨٥.

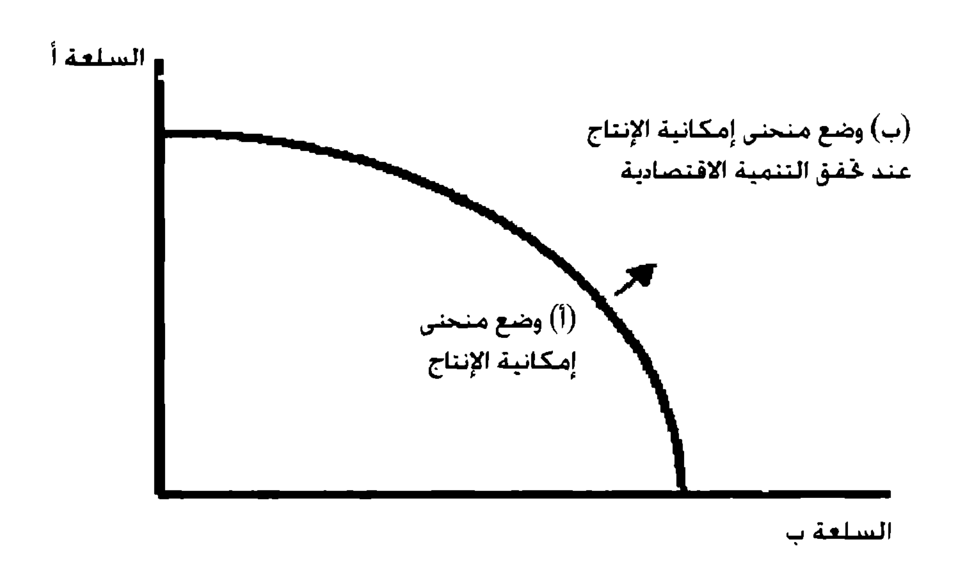
(٨٤) أحمد حسين الرفاعي وخالد واصف الوزني، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق** (عمّان: دار وائل للنشر، ١٩٩٦)، ص ٢١٧.

(٨٥) الرداوي، المصدر نفسه، ص ٨٠.

(٨٦) Malcolm Gillis [et al.], *Economics of Development*, 4th ed. (New York: W. W. Norton, 1996), p. 8.

البشرية، **ثانيها**، الموارد الطبيعية، **ثالثها**، الموارد المصنعة (الحضارية). وللتنمية الاقتصادية تأثير إيجابي على منحنى إمكانيات الإنتاج، لأنها تزيح حدوده نحو الخارج، ما يعني زيادة في حجم الموارد المتاحة[٨٧]، لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الناتج الوطني الإجمالي (Gross National Product (GNP))، وزيادة مستوى الدخل القومي، وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي. علاوة على ذلك، فإن تحقيق التنمية الاقتصادية يؤدي إلى زيادة في رأس المال وتراكمه، وزيادة القدرة على استخدام تقنيات جديدة ومتطورة في العملية الإنتاجية، وتنمية المهارات الفنية للموارد البشرية[٨٨]. والشكل التمهيدي الرقم (ت ـ ٣)، يبين انتقال منحنى إمكانية الإنتاج من النقطة (أ) إلى النقطة (ب):

الشكل الرقم (ت ـ ٣)
العلاقة بين التنمية الاقتصادية ومنحنى الإنتاج



وتعد التنمية المستدامة (Sustainable Development)، من المفاهيم الحديثة التي أطلقتها اللجنة العالمية المختصة بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة.

(٨٧) ساموبلسون ونوردهاوس، **الاقتصاد**، ص ٥٦٤.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ١٩٨.

وتهدف التنمية المستدامة إلى تقدم وتطور المجتمع البشري في مجالات مختلفة، وجميع دول العالم، واستمرار ذلك لمدى زمني مستقبلي غير محدود، يبدأ بالجيل الحالي والأجيال اللاحقة[٨٩].

تعرف التنمية المستدامة بأنها إدارة مثالية للموارد، بغرض الحصول على أقصى منافع التنمية الاقتصادية، مع المحافظة على كفاءة الأنظمة الحيوية الطبيعية. وتعرف أيضاً بأنها تحسين المستوى المعيشي للحياة البشرية في حدود القدرة الإنتاجية للنظم الحيوية الطبيعية[٩٠].

وأخيراً، تعرف بأنها تلبية للحاجات البشرية للجيل الحاضر، مع المحافظة على رصيد الأجيال اللاحقة من الموارد المختلفة[٩١]. ولتحقيق مبدأ التنمية المستدامة، يجب التأكيد على استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى تدهور أنظمتها الحيوية الطبيعية المسؤولة عن تجددها، ما يؤدي إلى فناء الموارد وتناقصها. إن تدهور الأنظمة الحيوية الطبيعية للموارد يؤدي إلى عدم قدرتها على التجدد، واضمحلالها من الطبيعة.

وللتنمية المستدامة نظام يتألف من محاور أربعة عند تطبيقها عملياً على النحو الآتي:

(١) المحور الاقتصادي

ويعني بالنسبة إلى البلدان الغنية، العمل على الحد من التفاوت المتنامي في الدخل بين الأفراد، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، وزيادة فرص التعليم، ورفع مستوى الرعاية الصحية. كما تعني أيضاً إجراء تخفيضات مطردة على مستويات الاستهلاك التي تهدر الطاقة، والموارد الطبيعية، والموارد الحيوانية المتنوعة، والتأكيد على عدم تصدير المشكلات البيئية إلى البلدان المجاورة[٩٢].

---

(٨٩) انظر تقرير دوري، كل سنتين، يصدره معهد الموارد العالمية، بعنوان: **موارد العالم**، رئيس التحرير ليزلي روبرتس [وآخرون] (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٩٣)، ص ٢.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٤.

(٩١) Edward B. Barbier, «The Role of Natural Resources in Economic Development,» *Australian Economic Papers*, vol. 42, no. 2 (2003), pp. 253-272.

(٩٢) انظر تقرير: **موارد العالم**، ص ٤.

وتعني التنمية بالنسبة إلى البلدان النامية الفقيرة استغلالَ الموارد الطبيعية المختلفة المتاحة، واستخدامها في تحسين مستويات المعيشة، بدلاً من استنزافها في الجوانب العسكرية وأمن الدولة[٩٣].

(٢) المحور البشري

الذي يعني جهتين، إحداهما، تثبيت نمو السكان؛ لأن النمو السريع للسكان يفرض ضغوطاً حادة على الموارد الطبيعية، ويحد من قدرة الأنظمة الاقتصادية في الدول على توفير الخدمات والموارد اللازمة لإشباع حاجات الأفراد، ما يؤثر في التنمية بشكل سلبي. أما الجهة الأخرى، فهي استغلال الموارد البشرية استغلالاً كفوءاً من خلال تحسين التعليم والخدمات الصحية والتدريب الفني والمهني للعلماء والفنيين من ذوي التخصصات المختلفة التي تهدف إلى تحقيق التنمية وأغراضها[٩٤].

(٣) المحور البيئي

الذي يعني حماية الأنظمة الحيوية البيئية المختلفة والمحافظة عليها لكي تستمر في أداء عملها في إنتاج الموارد المتجددة. وتتحقق حماية الأنظمة الحيوية للبيئة من خلال إجراءات متعددة منها صيانة التربة الزراعية من التدهور، وصيانة مصائد الأسماك من التغيير، والمحافظة على إمدادات المياه ومصادرها، وصيانة ثراء الطبيعة من التنوع الإحيائي، والمحافظة عليها من الانقراض، وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات جغرافية كبيرة على البيئة العالمية. إن الإضرار بالبيئية وأنظمتها الحيوية، قد يؤدي إلى نقص في حجم الموارد الطبيعية المتاحة للأجيال اللاحقة[٩٥].

(٤) المحور التقني

ويعني استخدام التقنيات الحديثة في أجهزة الإنتاج المختلفة، لرفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للسلع والخدمات، والحد من الإسراف في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية المتاحة إلى أدنى مستوى، والحد من

---

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٧.

الانبعاثات الملوثة للبيئة قدر المستطاع. إن المحافظة على البيئة من أخطار التلوث يؤدي إلى ديمومة عمل الأنظمة الحيوية البيئية بكل كفاءة[٩٦].

لقد تم قبول نظرية التنمية المستدامة على نطاق واسع في العالم، لكن نجاح تطبيقها عملياً في ما يتعلق بتحسين المستوى المعيشي للمواطنين مهمة أصعب.

٤ ـ الموارد الاقتصادية محور العلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، تتأثر بمجموعة من العوامل المختلفة. وتتحكم تلك العوامل في تصرفات أطراف المجتمع الدولي، وتؤدي إلى تشكيل أنماط متنوعة من العلاقات الدولية. ومن تلك العوامل العامل الجغرافي، والعامل الديموغرافي، والعامل الاقتصادي، وغيرها من العوامل[٩٧].

والموارد من موضوعات العامل الاقتصادي الذي يعد مقوماً مهماً لسيادة الدول. وتستفيد الدول من الموارد في التنمية الاقتصادية في ميادين شتى من أجل رفع المستوى المعيشي للمواطنين، وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي، وتوفير أدوات الردع العسكري اللازمة لحماية مكتسبات الدولة من الأطماع الخارجية، والمحافظة على سيادتها الوطنية. وتعد مشكلة ندرة الموارد الناتجة من التوزيع الطبيعي غير المنظم للموارد على مناطق العالم المختلفة، سبباً أساسياً للصراعات الدولية، والحروب العالمية، والتقاتل بين الدول والشعوب من أجل الهيمنة على الموارد والاستفادة منها[٩٨]؛ فالدول الفقيرة في مواردها تتطلع بكل الوسائل والسبل إلى الهيمنة على الدول الغنية في مواردها. وهذه حتمية تاريخية يقرها التأريخ الذي يقدم لنا نماذج متعددة تتعلق بنزاعات الدول وصراعات الشعوب على الموارد المختلفة؛ فمثلاً يقدم لنا الصراع المغربي على الصحراء المغربية

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٧.

(٩٧) دانيال كولار، **العلاقات الدولية**، ترجمة خضر خضر، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٥)، ص ٣٠.

(٩٨) Philippe Le Billon, «The Political Ecology of War: Natural Resources and Armed Conflicts,» *Political Geography*, vol. 20, no. 5 (June 2001), p. 564.

نموذجاً من نماذج الصراع على الموارد، لأن السبب الحقيقي وراء ذلك النزاع،تهو غنى تلك الصحراء بمعدن الفوسفات، حيث يوجد أكبر منجم للفوسفات في العالم[٩٩]. لذلك، فإن العامل الاقتصادي يتصدر أكثر الصراعات الدولية، وإن معالجة المشكلات الثلاث العالمية والأساسية (نزع السلاح، الوفاق بين الشرق والغرب، التنمية في العالم الثالث) كلها تتضمن بعداً اقتصادياً[١٠٠].

ولكي نبرهن على أهمية الموارد الاقتصادية، ودورها البالغ في العلاقات الدولية، نستعرض ما حدث إبان النزاع الإسرائيلي ـ العربي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر في عام ١٩٧٣م، حيث اتخذت الدول المصدرة للبترول بعد أيام من هذا النزاع تدابير تتعلق بكمية إنتاج الذهب الأسود وأسعاره. ولقد اتبعت تلك الدول طريقاً جديداً في التصعيد، واستخدمت لأول مرة البترول كسلاح اقتصادي تجاه الدول الصناعية، وقررت تخفيض صادراتها النفطية بنسبة ٥ في المئة شهرياً إلى أن يتم انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م، كما علقت تصدير البترول كلياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٣م، عدلت الدول المنتجة للبترول أسعار البرميل، وزادت سعره إلى ١١,٦ دولار، ثم تضاعف السعر بعد ذلك أربع مرات. لقد أدت هذه الأزمة إلى خلق وضع جديد بالنسبة إلى البلدان الغنية، وعلاقاتها بدول العالم الثالث، وتغيُّر في النظام الاقتصادي العالمي، وتحولات في مجالات متعددة أخرى آثارها قائمة حتى عصرنا الراهن، وقد تمتد تلك الآثار إلى الأجيال اللاحقة أيضاً. لقد برهنت هذه الأحداث على أن القوة الفاعلة ليست عسكرية فحسب، وإنما هي أيضاً قوة أولئك الذين يملكون الموارد المختلفة كالزراعية، أو المعدنية، أو موارد الطاقة... وغيرها. إن هذه الأزمة التي تأثرت بها الدول الصناعية، جعلتها تدرك بشكل تام علاقاتها الدولية مع العالم الثالث، يجب أن تقوم على أساس تبادل المصالح الاقتصادية المشتركة[١٠١].

---

(٩٩) كولار، المصدر نفسه، ص ٣٧.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠١) المصدر نفسه، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

خامساً: نبذة تاريخية عن الموارد في جزيرة العرب قبل الإسلام

تعد دراسة الموارد بشقيها الطبيعي والبشري عند العرب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ضرورة بحثية تفرضها الموضوعية العلمية؛ لأنها تدخل في حيثيات مفهوم الموارد في المذهب الاقتصادي الإسلامي. ولقد أمضى المشرع الاقتصادي الإسلامي بعضاً من أعراف العرب الجاهليين وعاداتهم في مجالات شتى من جهة، وأبطل بعضها الآخر من جهة أخرى. إن دراسة دلالة مفاهيم الموارد، وأعراف النشاط الاقتصادي، والظروف المحيطة بالمجتمع الجاهلي في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، يسهم بشكل كبير في بلورة مفهوم الموارد في الاقتصاد الإسلامي، واستجلاء مدلوله الاصطلاحي عند الباحثين الاقتصاديين، والمجتهدين الشرعيين على أساس علمي رصين.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾**[١٠٢]؛ فمفهوم الخبث يعني ما كان يستخبثه العربي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ومفهوم الطيب ما كان يستطيبه. إن دراسة الحياة الاقتصادية للعرب قبل الإسلام، لها أهمية علمية لغوية تفيد الباحث في وضع الحدود، وتعريف المفهومات؛ فمثلاً الخمر يعد سلعة اقتصادية يتاجر بها العرب وتدر عليهم أرباحاً طائلة في العصر الجاهلي قبل الإسلام، لكن الإسلام حرم شرب الخمر، وأهدر ماليته، فلا يجوز شربه، ولا يعد سلعة اقتصادية.

لقد كانت شبه الجزيرة العربية موطن العرب الأول، وكان نظام القبيلة سائداً في مجتمعهم الذي تتحكم فيه علاقات بطريركية عشائرية[١٠٣]. ولقد تأثرت حياة الإنسان العربي بعوامل جغرافية كالطبيعة الصحراوية، وشحّ الموارد المائية، وعوامل مناخية كارتفاع درجة الحرارة. لقد كان لتلك العوامل أثرها على مزاجه وطباعه، وانعكست على نمط معيشته ونوع عمله. لقد ولّدت تلك الظروف القاسية في نفس العربي عقدة سلبية تجاه مهنة الزراعة، والعمل فيها، وصار العرب قوماً ينفرون منها ويرون أن من يمارسها

(١٠٢) **القرآن الكريم،** «سورة الأعراف،» الآية ١٥٧.

(١٠٣) برهان الدين دلو، **جزيرة العرب قبل الإسلام: التاريخ الاقتصادي ـ الاجتماعي ـ الثقافي ـ والسياسي،** ط ٣ (بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٧)، ص ٧١.

في الطبقة الدنيا اجتماعياً. وعلى النقيض مما تقدم، كان أهل اليمن من أكثر العرب تحضراً، لأنهم كانوا يشتغلون بالزراعة، وينتجون منها فائضاً كبيراً يستفاد منه في النشاط التجاري(١٠٤).

وتصنف الموارد في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام على أساس نسبتها إلى مصدرها، إلى موارد طبيعية ومنتجة، وإلى مهن ونشاطات اقتصادية.

١ ـ الموارد الطبيعية والمنتجة

الموارد الطبيعية هي كل شيء نافع للإنسان موجود في الطبيعة منذ أن خلقها الله تبارك وتعالى، ولم تتدخل يد البشر في صنعها أو إنتاجها. وأما الموارد المنتَجَة فهي كل شيء أنتجه الإنسان وقام بصنعه مستعيناً ومعتمداً على الموارد الطبيعية. وتنقسم الموارد الطبيعية، والموارد المنتجة إلى:

أ ـ الموارد المائية

إن الموارد المائية في شبه الجزيرة العربية، شحيحة وقليلة بصفة عامة، لا سيما في أواسط جزيرة العرب. وقد تنحبس في بعض السنين، فيسبب ذلك كارثة ونكبة فادحة تعصف بحياتهم، فيجف العشب، وتنفق الأنعام، ويموت كثير منهم نتيجة العطش والجوع(١٠٥). ويعتمد أكثر سكان شبه الجزيرة العربية بصورة أساسية على المياه الجوفية من الآبار والعيون، وبالأخص في المناطق قليلة الأمطار كإقليم الحجاز(١٠٦). وتشتهر البحرين بعيونها منذ الألف الثالث قبل الميلاد، ولقد بلغ عدد عيونها المائية المتفجرة ما يقارب الـ ٢٠٠ عين، أكثرها يسيح على السطح، أو ينبع من أعماق البحر(١٠٧). ويعتمد سكان اليمن، حضرموت، عمان، اليمامة، والطائف على الأمطار. فقد أنشأوا السدود، كسد مأرب في اليمن الذي اكتسب شهرة في تاريخ اليمن حتى اليوم(١٠٨).

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٠٥) جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ١٠ ج، ط ٢ (بغداد: منشورات جامعة بغداد ١٩٩٣)، ج ٧، ص ٧.

(١٠٦) دلو، المصدر نفسه، ص ٧٣.

(١٠٧) علي محمد معطي، **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام** (بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٣)، ص ٥١.

(١٠٨) دلو، المصدر نفسه، ص ٧٥.

ب ـ الموارد الحيوانية

لقد اعتمد البدو في حياتهم على تربية الأنعام، لأنها مصدر معاشهم ولا سيما الإبل. وتعد تربية المواشي في تلك المنطقة أمراً قد فرضته قلة الموارد الزراعية، نتيجة لشح المياه(١٠٩). ويطلق العرب على الإبل، والبقر والشاة (النَّعَم). وقيل إن العرب إذا جاءت مفردة النعم في كلامهم لم يريدوا بها إلا الإبل. وتعد الإبل أكثر أموال العرب صدقية. ومقياساً للثروة، فقد كانوا يقدرون أثمان سلعهم ودياتهم ومهورهم بالإبل(١١٠). ويستفيد العرب من الجمل في طعامهم وشرابهم وعلاجهم، باستخدام بوله للتداوي. ولقد استخدم العرب الجمل في نقل بضائعهم ومتاعهم لقدرته على تحمل العطش لمسافات طويلة، ولذلك لقب بـ سفينة الصحراء(١١١).

وتعد الخيول من الموارد الحيوانية المستوردة من العراق، وقيل من بلاد الشام أو مصر. ويستخدم العرب الخيول في القتال والكر والفر نظراً إلى سرعتها، وكانت من أكثر الأسلحة حسماً للنصر وإلحاق الهزيمة بالعدو(١١٢).

أما البغال فقد استخدمها العرب في حمل الأمتعة، والركوب عليها ولا سيما للسير في الأراضي المتموجة والمناطق الجبلية الوعرة. ولقد استفاد العرب من الأغنام في طعامهم ولباسهم ومسكنهم. أما سكان السواحل في الجزيرة العربية فقد اعتمدوا على صيد الأسماك والحيتان من البحر. ويجفف السمك أحياناً، ويملّح ليؤكل وقت الحاجة. لقد استفاد أهل البحرين من صيد الأسماك ولا سيما سمك الكنعد، الذي كان يشوى ويؤكل مع البصل(١١٣).

ج ـ الموارد الزراعية

يعد الكلأ والعشب من الموارد النباتية الطبيعية في شبه الجزيرة العربية. والحشيش في اللغة هو أخضر الكلأ ويابسه(١١٤). وتنقسم المراعي عند العرب

(١٠٩) علي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١١١.
(١١٠) المصدر نفسه، ص ١١١.
(١١١) المصدر نفسه، ص ٩٦.
(١١٢) دلو، المصدر نفسه، ص ٩٨.
(١١٣) علي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(١١٤) المصدر نفسه، ص ١٠١.

إلى المراعي العامة التي تكون ملكيتها لأفراد القبيلة فحسب. والمراعي الخاصة (الحمى) وهي التي تُخَصُّ بشيخ العشيرة، أو أسرة من القبيلة، أو أحد الأثرياء ولا يسمح لأحد غير مأذون له باستخدام الحمى[١١٥]. وتختلف المحاصيل الزراعية في الجزيرة العربية، نتيجة لتنوع تضاريس الأرض والمناخ وطبيعة التربة. لقد أطلق الجغرافيون العرب على اليمن «الخضراء» لكثرة مزارعها، ونخيلها، وأثمارها، ومراعيها، ومياهها. ولقد اشتهرت اليمن في القرنين السابقين لظهور الإسلام بزراعة الحبوب كالبر، والشعير، والذرة، والسمسم، والنخيل، والعنب، والورس الذي يستفاد منه في صناعة الأصباغ، والكروم، والقطن[١١٦]. ويعد التمر الغني بعناصره الغذائية والدوائية، أساس صناعة الدبس والخمر. ولقد كانت عادة العرب في شبه الجزيرة العربية أكل العنب طازجاً، وتجفيف الفائض منه، أو استخدامه في صناعة الخمور[١١٧]. ومن أشجار اليمن المثمرة الرمان، التفاح، الأجاص، الخوخ الحميري، الجوز، واللوز. . . وغيرها. كما زرع أهل اليمن البقول كالعدس، والحمص، والقثاء، والخيار، والبصل، والثوم. . . وغيرها. واشتهرت حضرموت بإنتاج اللبان (البخور)[١١٨].

ويرى المؤرخون الجغرافيون أن إقليم اليمامة هو أخصب المناطق في شبه الجزيرة العربية وأوفرها مياهاً، وأكثرها زرعاً ونخيلاً. ومن أودية اليمامة المشهورة وادي قبيلة بني حنيفة، المعروف بنخيله وزرعه وخصوبة تربته. ولقد زرع أهل اليمامة الحبوب، والنخيل، والأثمار، ولقد كانت اليمامة ريف أهل مكة وعليها يعتمدون في استيراد الحبوب[١١٩].

أما يثرب، فقد تميزت بتربتها الخصبة، ذات الطبيعة البركانية التي كانت معظمها بأيدي اليهود، وأحبارهم، ووجهاء الأوس، والخزرج. وكان أهل يثرب يزرعون النخيل، وهي أهم زرعهم وعليها اعتمادهم. ويعد تمر يثرب من أفضل الأنواع، وأجودها الصيحاني، والعجوة، والجنيب، واللوز.

---

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(١١٦) دلو، المصدر نفسه، ص ٧٦.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٨٠.

أما الشعير الذي يعد المورد الزراعي الثاني فالأكثر أهمية بعد النخلة. ولقد زرع أهل يثرب العنب، الرمان، الموز، الليمون، البطيخ، البقول، القرع، اللوبياء، السلق، البصل، الثوم، والقثاء[١٢٠].

أما الطائف، فكانت تتميز بخصوبة تربتها وغزارة مياهها، ولقد اشتهرت بزراعة الفواكه كالعنب الذي يعد المادة الأساسية لصناعة الخمور، حتى أن زبيبها يضرب به المثل، والرمان، والتين، والخوخ، والمشمش، والسفرجل، والكمثرى، والموز، وكثير من الخضروات، وزراعة الحبوب كالحنطة، والشعير[١٢١].

د ـ الموارد المعدنية

استخدم العرب المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والملح، في مجالات شتى. لقد كان الناس يجمعون التبر من موضع بيشه أو بيشن، ويستخلصون منه الذهب. ولقد كان إقليم مأرب غنياً بالذهب[١٢٢]. ولقد عرف اليمن الفضة، والعقيق الأحمر، والأصفر، والجَزْعَ بأنواعه الذي يستخرج من موضع قرب صنعاء. وتنتشر مناجم النحاس في عمان، ونجران بخاصة[١٢٣]. ولقد كان معدن الحديد متوافراً في مضارب قبيلة بني سليم، الواقعة إلى الشرق من يثرب، كما يوجد في جبل الحديد بعدن. أما الملح فقد كان يوجد في مناجم شبوة، وحضرموت، وتيماء... وغيرها. ويعد جبل الملح في منطقة مأرب من أفضلها، لأنه كان يشبه البلور لصفائه[١٢٤]. ولقد اشتهر أهل البحرين باستخراج اللؤلؤ، وكان العرب يستخدمونه في صناعة الحلي والمجوهرات[١٢٥].

٢ ـ المهن والنشاطات الاقتصادية

وهي كل الأعمال والجهود الجسمية أو الفكرية، التي يقوم بها العربي

---

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٨٣.
(١٢١) المصدر نفسه، ص ٨٧.
(١٢٢) المصدر نفسه، ص ١٠٣.
(١٢٣) معطي، **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام**، ص ٦٦.
(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٦٧.
(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

في شبه الجزيرة العربية، من أجل إشباع حاجاته التكسبية المختلفة. وتنقسم الأعمال المهنية الاقتصادية إلى:

أ ـ العمل التجاري

يعد موقع شبه الجزيرة العربية في قلب العالم وذلك قبل ظهور الإسلام. لذلك كانت أهميته مرتبطة بطرق التجارة، وطرق توزيع السلع والمنتجات المختلفة من مناطق العالم المختلفة. وكانت السلع والمنتجات الاقتصادية تتوزع بطريقتين:

إحداهما، عن طريق التجارة البحرية من خلال الخليج العربي ومن ثم إلى موانئ البحرين، وأيضاً من خلال بحر العرب، مروراً ببحر القلزم (الأحمر) ومن ثم إلى الموانئ المصرية[١٢٦]. **ثانيهما**، عن طريق التجارة البرية من خلال نقل البضائع براً عبر العراق والشام، وأيضاً من خلال نقل البضائع براً عبر اليمن والحجاز[١٢٧]. ولقد كان عرب اليمن وحضرموت ينقلون منتجاتهم المتنوعة التي تشمل البخور واللبان والطيوب والعطور إلى مناطق شتى عبر الحجاز[١٢٨]. لقد كان النشاط التجاري أحد المحاور الرئيسة في اقتصاد شبه الجزيرة العربية، نتيجة للنشاط الزراعي، والمهن المختلفة، الذي يوفر فائضاً من المنتجات المختلفة التي تزيد عن حاجات السكان، فيؤدي ذلك إلى ازدهار النشاط التجاري والتبادل السلعي. ولقد استخدم العرب النقود والإبل وسيلة للتبادل السلعي في البيع والشراء في أسواق شبه الجزيرة العربية. ولقد كانت العملات السائدة في ذلك الوقت هي الدينار الذهبي البيزنطي، والدرهم الفضي الساساني، ونقود أهل الحبشة، ونقود اليمن الحميرية[١٢٩]. ويعد إقليم الحجاز المنطقة الاستراتيجية الأكثر أهمية في شبه الجزيرة العربية، لمرور قوافل المنتجات التجارية عبره، ولوجود الكعبة المشرفة التي هي مجمع الديانات المختلفة من الوثنية، واليهودية، والنصرانية، والحنفية[١٣٠]. ولقد

---

(١٢٦) المصدر نفسه، ص١٩٤.

(١٢٧) دلو، المصدر نفسه، ص ١٣٧.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ١٣٧.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ١٤١.

تميز أهل مكة ببراعتهم الفائقة في مهنة التجارة؛ لأنها أشرف المهن وأعلاها قدراً في نظرهم. لذلك كانوا ينظمون الأسواق الموسمية في الأشهر الحرم، ومن أشهرها سوق عكاظ. ويعد موسم الحج أفضل المواسم التي يتاجر فيها أهل مكة مع الأعراب والحضر الذين يأتون من أطراف البادية. وكانت تجارة قريش في رقعة جغرافية ضيقة لا تتعدى مكة المكرمة، حتى ركب هاشم بتجارته إلى الشام ونزل فيها، وكان يذبح كل يوم شاة ليصنع منها الثريد، فيهشم الخبز ويضعه في جفنة(*) ثم يفرغ عليه اللحم، فيدعوا الناس ويجمعهم من حوله ليأكلوا. لقد بلغ ذلك قيصر فدعاه وأعجب به، حتى أنه كان يبعث إليه كل يوم ليحادثه حتى قال هاشم له: أيها الملك إن قومي تجار العرب فإن رأيت أن تكتب لي كتاباً تؤمن تجارتهم، فيقدموا عليك ما تستطرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم، فكتب قيصر له كتاب أمان[١٣١]. لقد انفتح أهل مكة على العالم الخارجي، وازدهر نشاطهم التجاري بفضل مبدأ الإيلاف ـ ويعني العهد والذمام ـ الذي اخترعه هاشم بن عبد مناف جد النبي (ﷺ)، من أجل حماية القوافل التجارية لأهل مكة من أعمال السلب والنهب، التي يمارسها قطاع الطرق واللصوص من الأعراب. وكان بنو عبد مناف (هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل) المعروفون بأصحاب الإيلاف أكثر سادة قريش مالاً، وأخبرهم بفنون التجارة وأساليبها[١٣٢]. ولقد عرف هؤلاء السادة بـ المتجرين، أو المجبرين، أو المجيرين[١٣٣]، الذين عملوا على تأمين تجارتهم من مكة المكرمة إلى العالم الخارجي؛ فقد عمل هاشم على توثيق علاقته بقيصر الروم، فأمن له تجارته إلى الشام، وعمل عبد شمس على توثيق علاقته بنجاشي الحبشة فأمن له تجارته مع الحبشة، وعمل المطلب على توثيق علاقته بملوك حمير، فأمنوا له تجارته مع اليمن، وأخيراً نوفل الذي عمل على توثيق علاقته بكسرى الفرس فأمن له تجارته مع العراق وفارس[١٣٤]. وكانت القوافل تحمل بضائع اليمن ومنتجاتها من البخور، والمر، والعطور،

(*) الجفنة: هي أكبر وعاء - قصعة - يستخدم للطعام، ويكفي لإشباع أكثر من عشرة أفراد.
(١٣١) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج ٧، ص ٣٠٢.
(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٠١.
(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٣٠١.
(١٣٤) دلو، المصدر نفسه، ص ١٤٥.

والجلود المدبوغة، والأحجار الكريمة إلى مكة. وكان التجار يحملون من أفريقيا الشرقية الذهب، والعاج، والجلود، وخشب الأبنوس، وريش النعام، ومن البحرين اللؤلؤ[١٣٥]. ولم تقتصر التجارة على الرجال من دون النساء، بل كانت ثريات مكة مثل خديجة بنت خويلد، التي كانت تستأجر التجار للسفر بتجارتها إلى الشام، كما كانت أم أبي جهل تتاجر في العطور التي تجلب لها من اليمن[١٣٦]. وكانت تجارة الرقيق مزدهرة في جزيرة العرب قبل الإسلام، فقد كان الرقيق سلعة من سلع السوق تباع، وتشترى كأية سلعة أخرى[١٣٧]. وكانت العراق والشام هما مصدرا الرقيق الأبيض لجزيرة العرب، بينما السواحل الأفريقية هي مصدر الرقيق الأسود[١٣٨]. وكان عبد الله بن جدعان نخاساً، يشتغل في تجارة الرقيق، حيث كان يكسب من وراء تجارة الرقيق أموالاً طائلة[١٣٩]. وتعد المعاملات الربوية من أهم النشاطات التجارية الرائجة في المجتمع المكي، وكانت مصدراً رئيساً لثراء الملأ المكي، وإعلاء كلمته في البلاد. لقد كان أكثر المرابين من بني أمية وعلى رأسهم أبو لهب[١٤٠].

ب ـ العمل الرعوي وتربية الماشية

لقد كانت تربية الأنعام قائمة على ما تجود به الطبيعة من العشب والماء من جهة، وقدرة تلك الأنعام على تحمل عوامل المناخ القاسية. لقد امتهن البسطاء من البدو والموالي والعبيد هذه المهنة، فكانوا يعملون فيها عند وجهاء القبائل[١٤١].

كانت الإبل تربى في الواحات وحول المدن، فقد كان أهل مكة يرعون إبلهم في الأودية والشعاب المجاورة التي ينبت فيها الكلأ، وبعض الشجيرات الرعوية. أما الأغنام فكانت تربى في الحضر والبادية، لكن الماعز كان يربى في المناطق الجبلية، وعلى مختلف التلال. لقد عمل العرب على تربية

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٤٩.
(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٤٦.
(١٣٧) علي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٥٣.
(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٥٤.
(١٣٩) دلو، المصدر نفسه، ص ١٥٥.
(١٤٠) المصدر نفسه، ص ١٥٣.
(١٤١) المصدر نفسه، ص ٩٤.

الأبقار، لأنهم كانوا يستخدمونها في حراثة الأرض، واستخراج المياه من الآبار. ولقد اهتم العرب بالخيول، وتربيتها للأغراض القتالية. أما الحمير فإنها كانت تربى لنقل البضائع، أو للأعمال الزراعية[١٤٢].

ج ـ العمل الزراعي والفلاحة

لقد كان الفلاح العربي يعمل في مهنة الزراعة مستخدماً المحراث الخشبي، ذا السكة الحديدة في حراثة الأرض وتقليبها، كما استخدم أنواعاً أخرى من الآلات الحديدية كالمسحاة [المجرفة من الحديد] والفأس، والمنجل، والمعول، والمجرفة في الحصاد، والمذراة في فصل الحب عن القش. وكانت الحمير والجمال تستخدم في جر المحراث، ونضح الماء من الآبار بواسطة الآلات الحديدية المختلفة. كما استخدم العرب روث الحيوان، وعذرة الإنسان، والأعشاب اليابسة المحروقة كسماد لزيادة القوة الإنباتية للأرض[١٤٣]. لقد كان الفلاحون يستثمرون الأراضي الزراعية من ملاكها وجهاء القبائل بعقود ومعاملات مختلفة على النحو التالي: الإيجار أو المحاقلة، وتعني إيجار الأرض مقابل كمية من الحنطة أو الذهب. المزارعة أو المخابرة وتعني اتفاق بين مالك الأرض، والفلاح على أن يدفع الأخير نسبة معيّنة من ناتج المحصول. المساقاة وتعني اتفاق بين مالك الأرض، والفلاح على أن يقوم الأخير بزراعة النخل وسقيه، مقابل حصة من ناتج المحصول[١٤٤]. الاستغلال بالأجور، ويعني اتفاقاً بين مالك الأرض، والفلاح على أن يقوم الأخير بزراعة الأرض ورعايتها مقابل أجرة معيّنة[١٤٥].

د ـ صناعة المعادن والمنتجات الخشبية

كان للعرب معرفة بطرق استخلاص الذهب من التبر، ولا سيما الموجود في منطقة مأرب. ولقد استخدم العرب أدوات لاستخلاص الذهب من شوائبه

---

(١٤٢) معطي، **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام**، ص ١٣٢ ـ ١٣٧.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص٧٣ و٧٥.

(١٤٤) دلو، المصدر نفسه، ص ٧٣.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ٧٥.

كالرحى، وأدوات تنظيف، ومدقات، ومصابيح. وكان معدن الحديد متوافراً في مضارب قبيلة بني سليم، وكان يعمل في صناعته الأحرار والعبيد، ولقد اشتهر بنو أسد بصناعة الحديد. وفي يثرب ارتبطت الحدادة بالأعمال الزراعية؛ فقد صنعوا المحراث، والمسحاة، والفأس، ومنجل الحصاد وغيرها. ولقد استخدم العرب أدوات حديدية لاستخراج المياه من الآبار بواسطة الجمال أو الأبقار أو الحمير. وصنع العرب من الحديد الأسلحة والسيوف والدروع، ولقد كانت الأسلحة اليمنية مشهورة بجودتها كـ السيف اليماني، والدرع اليمانية(١٤٦). وكانت الحدادة حرفة شائعة في مكة، ينتسب إليها أشراف العرب أمثال الوليد بن المغيرة، والعاص بن هشام شقيق أبي جهل، فقد كانوا يصنعون الأدوات الزراعية، والأسلحة من السيوف، والدروع، والرماح، والنبال، والسكاكين(١٤٧).

أما ما يتعلق بصناعة الخشب، فقد كان النجارون العرب يستخدمون أخشاب بعض أنواع الشجر في صنع الأبواب، والنوافذ، والسقوف للبيوت، وحظائر الأنعام. وكانوا يستخدمون شجر المرخ في إنشاء هياكل الخيام، وتظليلها بالنمام، واتخذوا من النبع القُسِيّ في صناعة السهام، ومن شجر الوشيج لصناعة الرماح. ولقد استخدم العرب الأخشاب المحلية والمستوردة في صناعة السفن(١٤٨). كما استخدموا بعض الأشجار في صناعة القصاع، والجفان، والأواني، والمكاييل، والصيعان، والأقداح. كما صنعوا الغرابيل، والحبال، والحصر، وشباك السمك من ألياف بعض الأشجار وعيدانها(١٤٩).

هـ ـ صناعة النسيج والغزل ودباغة الجلود

نشطت صناعة غزل الخيوط وحياكة الأثواب وخياطتها عند العرب قبل الإسلام، لتوافر الخامات الأولية من صوف الغنم ووبر الجمل وشعر الماعز، وكذلك خامات الكتان والقطن. لقد احترف جماعة من مكة في صناعة الغزل والنسيج، منهم العوّام أبو الزبير، وعثمان بن طلحة، وقيس بن مخرمة حيث

---

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(١٤٨) معطي، المصدر نفسه، ص ١٧٣.

(١٤٩) المصدر نفسه، ص١٢٣.

كانوا يزاولون مهنة الخياطة[١٥٠]. وكان يعمل في هذه الصناعة الرجال، والنساء من الأحرار، والعبيد، على حد سواء[١٥١].

واشتهرت اليمن ونجران بنسج الحلل، والثياب الملونة والمزركشة. كما راجت صناعة الخيام والملاحف، الأغطية، الوسائد والبسط، التي كانت تحاك من صوف الغنم، وشعر الماعز، ووبر الجمل. ولقد كان العرب يستخدمون المنوال، والمشبحة، والثناية، والعدل، والمغزل في الغزل والحياكة[١٥٢]. أما دباغة الجلود فكانت من المهن الرائجة في شبه جزيرة العرب. وكانت الجلود المدبوغة تستخدم في صناعة الجفان، والدلاء، والقِرَب، والنعال، والخيام. كما صنع منها عربات الحماية الحربية، والدروع، والخوذ، واجربة السيوف، والخناجر[١٥٣]. وكانت البحرين والطائف ومدينة صعدة في اليمن، من الأقاليم التي اشتهرت بدباغة الجلود. لقد كان الدباغون في البحرين يستعملون الأورطي في دباغة الجلود، لذلك اشتهرت مصنوعاتهم الجلدية بالمرونة والمتانة[١٥٤].

و ـ صناعة الفخار والخزف والمنتجات الزجاجية

صناعة الفخار من الحرف المعروفة عند العرب الجاهليين، بل تمتد جذور هذه الحرفة إلى عصور ما قبل التاريخ. ولقد اشتهرت مكة المكرمة، واليمن بصناعة الفخار، وكان أمية بن خلف أحد المشتغلين بهذه المهنة[١٥٥]. وكان أهل يثرب يحملون الخمور في جرار يطلقون عليها اسم (الحنتمة). لقد استخدم الفخارون العرب الصلصال في صناعة الجرار، والكيزان، والقلال، والقدور، والجفان، والصحاف، والأباريق التي تستخدم لحفظ الطعام، والشراب، وحفظ الأشياء الثمينة من الذهب، والحلي، والنقود[١٥٦].

أما صناعة الأواني الزجاجية فكانت رائجة عند العرب، وبخاصة في

(١٥٠) المصدر نفسه، ص١٦٠.
(١٥١) دلو، المصدر نفسه، ص ١١٠.
(١٥٢) معطي، المصدر نفسه، ص ١٦٢.
(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٦٦.
(١٥٤) المصدر نفسه، ص ١٦٤.
(١٥٥) المصدر نفسه، ص ١٧٧.
(١٥٦) دلو، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

عدن التي كان أهلها يستخرجون البلور من حجارة خاصة، ويصقلونه بعناية حتى يغلب عليه اللون الأبيض[١٥٧]. لقد صنع العرب من الزجاج الأسرجة (المصابيح)، والقناديل، والأقداح، والقوارير. ومن مصنوعات الزجاج المرآة، والكأس الذي هو إناء يستخدم للشرب[١٥٨].

ز ـ صناعة العطور والصباغة

لقد اشتهرت اليمن بصباغة الجلود، وتلوين الألبسة والحلل، وكانت خامات الألوان مصدرها نباتي تستخلص من خلال نقعها في الماء، أو طبخها فيه ليصبغ[١٥٩]. ومن النباتات المستخدمة لذلك هو الورس الذي يزرع في اليمن، والعصفر، والحلق، والعندم، وهو نبات مستورد من الخارج يطبخ خشبه، ويلون بمائه الأحمر[١٦٠].

وٱمتهن العرب مهنة صناعة العطور، التي تستخرج من الأزهار والورود، كماء الورد الذي عرف عند أهل يثرب بـ (الجلاب). وقد اشتهر أهل اليمن بصناعة الطيب، حتى قصدها التجار من الهند، والسند، وفارس، وبلاد الروم. وأجود عطور اليمن كانت تصدر إلى مكة، وكانت أم أبي جهل عطارة تتاجر بالعطور التي يجلبها لها التجار من اليمن[١٦١]. وكان العنبر معروفاً عند العرب، وهو مادة بحرية تجمع في فصل الشتاء، وأجوده ما يجلب من عُمان. وكان العطارون يعتصرون ثمار بعض النباتات، وأزهارها، ويصنعون منها دهناً وعطوراً يتطيبون بها، وكان أفضلها دهن الحجر، ودهن الزنبق[١٦٢].

ح ـ صناعة الحلي وصياغة المجوهرات

كان اليمن من أغنى الأقاليم في شبه الجزيرة العربية بمعدن الذهب، ومعدن الفضة. ولقد كان أهله يجمعون التبر، ويستخلصون منه الذهب بعد تنقيته من شوائبه. ولقد اشتهر العرب الجنوبيون بالصياغة حتى وصلوا فيها

---

(١٥٧) معطي، المصدر نفسه، ص ١٨٢.
(١٥٨) دلو، المصدر نفسه، ص ١٢٩.
(١٥٩) المصدر نفسه، ص ١١٩.
(١٦٠) المصدر نفسه، ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(١٦١) معطي، المصدر نفسه، ص ١٦٨.
(١٦٢) المصدر نفسه، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

إلى مستوى راقٍ جداً[١٦٣]. لقد كانت صناعة الحلي تقوم على تحويل المعادن المتوافرة فيها إلى قطع من الحلي، يضيف الصائغ إليها قطعاً من الأحجار الكريمة كـ العقيق، والجِزع، والياقوت، والزمرد، واللؤلؤ لتتزين بها النساء. وكانت يثرب من أكثر المدن تفوقاً في هذه الصناعة، وكان يهودها هم رواد هذه الصناعة ومحترفوها[١٦٤]. وكانت أهم أشكال الحلي المصنعة في تلك الحقبة: القلائد، والأساور، والخلاخل، والخواتم، والتيجان، والأقراط، والسلاسل. وتعد سوق بني قَيْنُقاع في يثرب من أهم أسواق الحلي والمجوهرات، حيث يأتيها الناس من حواضر الحجاز، وأهل البادية لشراء ما تطلبه نساؤهم، وفتياتهم من حلي ومصاغ[١٦٥]. ولقد كان عبد الله بن جدعان أحد رجال الطبقة الثرية في مكة لا يشرب، ولا يأكل إلا في آنية من الذهب، أو الفضة حتى لقب بـ (حاسي الذهب)[١٦٦].

(١٦٣) دلو، المصدر نفسه، ص ١٣٠.

(١٦٤) معطي، المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(١٦٥) دلو، المصدر نفسه، ص ١٣١.

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ١٣٢.

الفصل الأول

مفهوم الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

تعد الموارد المباحة مصدر إشباع حاجات المكلف الضرورية وغير الضرورية في النظام الاقتصادي الإسلامي، من أجل استمرار وجوده وبقائه على وجه الأرض.

والموارد لها مسؤوليات ووظائف معيّنة، قد حدد معالمها المشرع الاقتصادي الإسلامي. ويجب على المكلف القيام بمسؤولياته تجاه الموارد، والانتفاع بها في إطار تلك الغايات. لذلك يحرم عليه أن يوظفها في غير غاياتها الشرعية، أو تعطيلها بالتبذير والإسراف والاحتكار. ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الموارد من أجل الإنسان وإشباع حاجاته المختلفة. وتعد الموارد من النعم التي يجب على المكلف شكرها، وهي أحد مصاديق التكريم الإلهي للإنسان. لذلك، فإن الحكم الشرعي يتعلق بها لتحديد المحرم منها لاجتنابه، والمباح منها للانتفاع به. إذاً، يجب شرعاً على المكلف أن يعرف ما هي الموارد (المباحة)، وما هي اللا موارد (المحرمة) وذلك بمعرفة الشروط المحددة للمورد، والتي ذكرها العلماء في متونهم الفقهية. ويستخدم المورد في النظام الاقتصادي الإسلامي في جهة شخصية إذا تم إشباع حاجات المكلف الشخصية (مورد غير اقتصادي)، أما إذا استخدم المورد في إشباع حاجات المكلف التكسبية من خلال معاملات البيع والإجارة وغيرهما (مورد اقتصادي). وسوف يتم بحث مفهوم الموارد، والشروط المحددة للمورد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، ومقارنة ذلك بالقواعد والشروط التي تحدد معالم الموارد، من منظور الأنظمة الاقتصادية

الوضعية. ويتألف هذا الفصل من أربعة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي، وتعريف مفهوم المذهب الاقتصادي الإسلامي. **القسم الثاني**، يتضمن مصادر التشريع في النظام الاقتصادي الإسلامي. **القسم الثالث**، يتضمن الحكم الشرعي. **القسم الرابع**، يتضمن تعريف مفهوم الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: مفهوم المذهب الاقتصادي الإسلامي ومفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

١ ـ المذهب الاقتصادي الإسلامي

المذهب، لغةً، يعني الذهاب والسير والمرور. والمذهب يعني المعتقد الذي يذهب إليه الفرد[١]، ثم استُخدم اللفظ في وصف ما يذهب إليه الباحث والمفكر، وما يعتقده من المبادئ والأفكار؛ فالمذهب يعني الطريقة والمعتقد الذي تذهب إليه. والمذهب أعم من النظرية، ويغلب على أصحاب المذهب أنهم يرجعون نظرياتهم وآراءهم إلى عدد من المبادئ، من دون تطبيقها على الواقع[٢]. ويعرف المذهب الاقتصادي بأنه الفلسفة العامة، التي يقوم عليها النظام الاقتصادي لمجتمع معين[٣]. وأخيراً يعرف بأنه الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته وحل مشكلاته العملية بها[٤]. إذاً، المذهب الاقتصادي هو مجموعة من النظريات والقوانين الاقتصادية التي يعتقد بصحتها الفرد والمجتمع، من دون أن يكون لها أي تطبيق في الواقع الخارجي.

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج ١، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، ٢ ج (قم: منشورات ذوي القربى، ٢٠٠٦)، ج ٢، ص ٣٦١.

(٣) مصلح عبد الحي النجار، **تأصيل الاقتصاد الإسلامي** (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ص ٣٥.

(٤) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ط ٢ (قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٢٩.

ويتميز المذهب الاقتصادي عن العلم، في أن رؤيته للواقع وفق فلسفته الخاصة، التي يطبقها في الواقع الخارجي، ويلزم أتباعه تنفيذ تشريعاته وقوانينه؛ فالمذهب يعين الهدف والاتجاه، ويشرع الأحكام، ويصدر التوجيهات ويرشد إلى ما ينبغي فعله، وما ينبغي تركه وما يجب الالتزام به[٥]. أما العلم فهو مفسر، وشارح للظواهر الاقتصادية المختلفة، وعلاقاتها المتبادلة من جهة، وتأثيرها المتبادل في أفراد المجتمع من جهة أخرى.

والمذهب الاقتصادي يتألف من الأصول، والفروع؛ فالأصول تمثل مصادر التشريع للمذهب، بينما تمثل الفروع الأحكام، والقوانين الاقتصادية المستنبطة من الأصول (مصادر التشريع).

إذاً، يعرف المذهب الاقتصادي الإسلامي بأنه البناء الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية، من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية[٦]. ويعرفه آخر بأنه الإطار الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية[٧]. وأخيراً يعرف بأنه البناء الاقتصادي المؤلف من الأحكام والقوانين العامة الاقتصادية الملائمة لكل عصر وبيئة، والتي استنبطها الفقهاء من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة[٨]. ولكن قد ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي، في مرحلة لاحقة من ظهور المذهب الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقه عملياً في الحياة الاقتصادية للمجتمع. ويتشكل علم الاقتصاد الإسلامي عندما تتم ملاحظة ودراسة الظواهر الاقتصادية، الناتجة من تطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي، وتفسير علاقاتها المتبادلة، واستنباط قوانينها العامة. لكن ذلك لا يتاح للاقتصاديين الإسلاميين؛ لأن المذهب الاقتصادي الإسلامي لم يتم تطبيقه حتى الآن تطبيقاً شاملاً بكل أبعاده على مسرح الحياة. ويعد العائق الأكبر الذي يواجهه الاقتصاديون الإسلاميون، هو مشكلة تحول المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى نظام اقتصادي إسلامي من

(٥) محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك وأحمد زهير شامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ط ٢ (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٣٠.

(٦) الصدر، المصدر نفسه، ص ٣١.

(٧) محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط ٣ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص ٣٠.

(٨) النجار، **تأصيل الاقتصاد الإسلامي**، ص ٤١.

خلال تنفيذ تشريعاته، وتطبيقها عملياً في واقع المجتمع الإسلامي[٩].

٢ ـ النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام في اللغة يعني ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره. ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة، أناظيم، نظم[١٠]. والنظام يعني الطريقة المؤلفة من خطوات، أو أجزاء مرتبة ومتناسقة زماناً أو مكاناً أو عدداً. ويقال نظام الأمر يعني قوامه وعماده[١١]. والنظام هو مجموعة من الأفراد المشتركين في حالة اجتماعية واحدة، أو المنخرطين في سلك مهني واحد. والنظام هو القانون، وجمعه نظم وأنظمة وهي التي تشمل الأوامر والنواهي[١٢].

ويعرف النظام الاقتصادي بأنه منظومة متسقة من القوانين والتشريعات المنبثقة عن مذهب ما أو من مجموعة مذاهب، يتم تطبيقها عملياً في حياة أفراد المجتمع. إذاً، يتميز النظام الاقتصادي بجانبين: **أحدهما**، مجموعة القوانين والتشريعات، ويمثل ذلك الجانب المذهبي للنظام. **وثانيهما**، التطبيق العملي للقوانين والتشريعات بأساليب شتى ووسائل مختلفة في حياة المجتمع الاقتصادية، ويمثل ذلك الجانب التطبيقي للنظام. ويعرف أيضاً بأنه مجموعة من الإجراءات والتدابير المنظمة والقيم والأفكار التي تعمل بشكل متكامل على تحديد وتنظيم سلوك الفرد ونشاطه المتعلق بالموارد المتاحة، والاستفادة منها في إشباع حاجاته المختلفة[١٣]. وأخيراً يعرف بأنه الطريقة العملية التي ينظم المجتمع بموجبها السلوك الاقتصادي لمختلف وحداته ومؤسساته وفق مذهب واحد أو مذاهب متعددة. إذاً، النظام الاقتصادي هو المذهب الاقتصادي المطبق عملياً في حياة المجتمع الاقتصادية[١٤].

---

(٩) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص ٥٧٨

(١١) صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، ج ٢، ص ٤٧١.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٢.

(١٣) معن خليل عمر [وآخرون]، **المدخل إلى علم الاجتماع** (عمّان: دار الشروق، ٢٠٠٦)، ص ٢٣٣.

(١٤) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٣١.

مما تقدم، يتبين أن النظام الاقتصادي يتألف من جانبين: **أولهما** (الجانب المذهبي)، ويمثل المذهب الاقتصادي، الذي يمثل القوانين، والتشريعات الاقتصادية. **ثانيهما** (الجانب العملي)، الذي يمثل التطبيق العملي للمذهب الاقتصادي بأساليب شتى، ووسائل مختلفة في حياة المجتمع الاقتصادية. ويعد العقل البشري مخترع تلك الوسائل ومبتكرها، فهي حصيلة فكر الإنسان وإنتاجه الذي تشترك كل الأنظمة الاقتصادية في استخدامه والاستفادة منه.

ولتوضيح المعنى في الذهن، نورد المثال التالي وهو: عندما تتم مقارنة المذاهب الاقتصادية الثلاثة وهي الرأسمالية، الاشتراكية، والإسلام من جهة (الجانب المذهبي)، نجد أن كل مذهب يختلف عن الآخر في تصوره للموضوعات الاقتصادية وفق منظوره المذهبي الخاص؛ فمصادر التشريع في المذهب الاقتصادي الإسلامي هي القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما مصادر التشريع في المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، هي مناهج الاستدلال الوضعية. لذلك، فإن الاختلاف بين المذاهب الاقتصادية في التشريعات، والقوانين الاقتصادية المستنبطة من مصادرها التشريعية الخاصة، نتيجة منطقية مسلم بها؛ فالخمر لا يعد مورداً في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ولا يجوز الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية، بينما يجوز ذلك في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. وكذلك تختلف طريقة توزيع العائد على عوامل الإنتاج في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فنجد مثلاً أن عامل رأس المال النقدي لا يستحق شيئاً من عائد الإنتاج؛ لأنه يعد قرضاً ربوياً، والعائد عليه يعد من الربا المحرم شرعاً، إلا إذا تشارك معه عامل آخر كالعمل في عقد المضاربة، فيخصص له جزءاً من عائد الإنتاج، بحسب ما تم الاتفاق عليه سلفاً في العقد بين الشريكين، الذي يمثل أحدهما عامل رأس المال النقدي، والآخر يمثل عامل العمل. بينما يستحق عامل رأس المال النقدي شكلاً من عائد الإنتاج، يسمى الفائدة في إطار النظام الرأسمالي. أما في النظام الاشتراكي، فإن عامل رأس المال النقدي لا يستحق ربحاً أو فائدة، وإنما عامل العمل هو الذي يستحق كل الربح؛ لأنه مصدر فائض القيمة. وأما (الجانب العملي) للنظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يختلف عن غيره من المذاهب الاقتصادية الوضعية، فجميعها تستخدم الوسائل والأساليب نفسها التي أنتجها الفكر البشري، والتجربة الإنسانية؛ فجميع المذاهب الاقتصادية مثلاً تستخدم المحراث الآلي في

فلاحة الأرض، وتستخدم السيارة في نقل السلع، وتستخدم الآلة الكهربائية في الصناعة، وتستخدم الحاسب الآلي في الإنتاج وغير ذلك.

مما سبق ذكره، يمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية والمستنبطة من مصادرها المقررة، والمطبقة عملياً في حياة المكلفين الاقتصادية. إذاً، يجب أن يتألف النظام الاقتصادي الإسلامي من (جانب مذهبي) يتمثل في مذهب اقتصادي إسلامي مصدره الشريعة الإسلامية غير مهجن ولا مختلط بمذاهب اقتصادية وضعية، وجانب آخر تطبيقي، يلتزم المكلفون به بتطبيق التشريعات والأحكام الاقتصادية في حياتهم العملية. ويجوز للمكلف في الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي استخدام وسائل تطبيقية وأساليب فنية مقتبسة من مجال الصناعة الرأسمالي أو الاشتراكي، أو مجال التجارة الرأسمالي أو الاشتراكي، أو غيرهما من المجالات.

٣ ـ الموارد الاقتصادية موضوع للنظام الاقتصادي الإسلامي

تعد الموارد الاقتصادية محوراً عظيم الأهمية في النظام الاقتصادي الإسلامي. والبحث في الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهتين: **إحداهما**، تتناول الشروط المحددة للمورد (البناء النظري) التي يتم بها تعريف الموضوعات وتصنفها إلى مجموعة (موارد) يباح للمكلف الانتفاع بها، وإلى مجموعة (لا موارد) يحرم على المكلف الانتفاع بها؛ فالبحث باصطلاح المناطقة ينصب على المفهوم النظري من دون المصاديق والأفراد الخارجية. والمفهوم النظري يتألف من شروط محددة يتم تطبيقها على الموضوعات المختلفة، وذلك عندما يتفاعل فعل المكلف بها، بغرض استخدامها والانتفاع بها.

أما الجهة **الثانية** من البحث، فتتناول المقارنة النظرية بين مفهوم الموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، ومفهوم الموارد في إطار الاقتصاد الوضعي، من أجل استكشاف وجوه التباين والتشابه بين البنائين النظريين. ويمكن بحث البناء النظري لمفهوم الموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي على مرحلتين مختلفين:

المرحلة الأولى: دراسة ماهية الموضوع وصفاته، وذلك من خلال تطبيق

الشروط الأربعة المحددة للمورد. ويعد عنوان الموضوع ملاك النتيجة المستنبطة من تطبيق الشروط المحددة للمورد عليه؛ فإذا توافرت الشروط المحددة للمورد في الموضوع - سواء كان الموضوع عينياً، أو عملاً بشريا ـ فإنه يصبح مورداً، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية شريطة تملكه.

المرحلة الثانية: تحديد طبيعة العلاقة بين المورد والمكلف ونسبته إليه، وذلك عندما تتوافر في المورد شروط الملكية، التي تمنح المكلف حق التصرف فيه والانتفاع منه. والملكية علاقة اعتبارية تنشأ بين المورد والمكلف، فتمنحه حق استغلاله والتصرف يه في الجهتين الشخصية والتكسبية.

ثانياً: الموارد الاقتصادية ومصادر التشريع في النظام الاقتصادي الإسلامي

١ ـ خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

تتميز الرسالة الإسلامية بشمولها لما يحتاجه الإنسان في كل زمان ومكان، وكمالها في قدرتها على استيعاب جميع المتغيرات والوقائع، والتكيف والانسجام لمستجدات حياة الإنسان، العملية منها والفكرية على جميع الصُعُد والمستويات، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وتستنبط التشريعات الإسلامية من قواعد كلية ثابتة، مصدرها القرآن والسنة المعصومة، يعتمدها الفقيه في عملية استنباط الأحكام الشرعية. وتتميز هذه القواعد بقدرتها غير المحدودة، على استيعاب المسائل المستحدثة التي تواجه الإنسان في حياته العملية. ويستند الفقهاء في ذلك إلى رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله أنه قال: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرِّعوا»[١٥]. ولقد وردت آيات عديدة في القران الكريم تؤكد كمال الإسلام، وخلوَّه من النقص والقصور، وكذلك السنة المباركة لنبي الرحمة (ﷺ) ومنقذ الأمة، وأهل بيته الكرام عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى في محكم كتابه ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ**

---

(١٥) يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٥)، ج ١، ص ١٣٣.

مِن شَيْءٍ﴾[١٦]، «أي ما تركنا شيئاً لم نبينه، لأن معنى التفريط يعود إلى التقصير عن التقويم، فيما يحتاج إلى التقويم فيه، وما خفي على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة، فذلك لقصور علمهم»[١٧]. وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». وبإسناد صحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما من أمر يختلف فيه اثنان، إلا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[١٨].

ويقول المحدث الكاشاني (قده) «ما قبض الله تعالى نبيه (ﷺ) حتى أكمل دينه، وأتم نعمته كما قال تعالى في أواخر عمر النبي (ﷺ): **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[١٩]، ولم يدع شيئا مما يحتاج إليه الناس إلا وأنزله فيّ كتابه وبينه نبيه (ﷺ) في سنته، فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية أو العملية إلا ورد في كتابٍ أو سنةٍ»[٢٠] إلى أن قال «ومن لم يعتقد ذلك كذلك، فهو الظان بالله وبرسولهِ ظن السوء». قال الله سبحانه: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾**[٢١]، وقال: **﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾**[٢٢]، وفي **نهج البلاغة** عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: «أأنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟!»[٢٣].

وكمال الإسلام وتمامه يقتضي أن يكون قادراً على مسايرة التغيير

---

(١٦) **القرآن الكريم،** «سورة الأنعام،» الآية ٣٨.

(١٧) محمد بن المرتضى محسن الفيض الكاشاني، **الأصول الأصيلة المستفادة من الكتاب والسنة**، ط ٣ (قم: دار إحياء الأحياء، ١٩٩٢)، ص ١٥.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٩) **القرآن الكريم،** «سورة المائدة،» الآية ٣.

(٢٠) الفيض الكاشاني، المصدر نفسه، ص ٢.

(٢١) **القرآن الكريم،** «سورة النحل،» الآية ٨٩.

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ٥٩.

(٢٣) الفيض الكاشاني، المصدر نفسه، ص ٣.

ومستوعباً لجميع المستجدات، ذلك لأن الفطرة البشرية تذعن وتسلّم بعدالة خالق الكون سبحانه وتعالى في حكمه وقضائه، وأنه جل اسمه حكيم في أفعاله رحيم بخلقه لطيف في أوامره ونواهيه، ينشد الخير لعباده في تشريعه الشرائع وتكليفه الأحكام. ومن أكبر مصاديق الرحمة واللطف الإلهي هو بعثه الرسل لتبليغ أوامره ونواهيه، وتبليغ الأحكام وإقامة الشرائع، ابتداءً من نبينا آدم عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم ختاماً برسول الرحمة محمد بن عبد الله (ﷺ). ثم من بعده خلفائه المنتجبين، وأوصيائه الهادين المهديين. ثم من بعدهم تحمل الفقهاء (شكر الله سعيهم) مسؤولية استنباط الأحكام الشرعية لرفع الحرج عن عموم المكلفين في معرفة تكليفهم الشرعي، ووظيفتهم العملية.

٢ ـ مصادر التشريع في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتمد الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية في جميع الأبواب الفقهية وغير الفقهية على مصدرين رئيسين هما:

المصدر الأول: القرآن الكريم: وهو الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه الصادق الأمين محمد بن عبد الله (ﷺ) كاملاً في سوره وآياته، من غير زيادة ولا نقصان قال تعالى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٢٤] وهو القرآن الكريم الذي بين أيدينا، ونقرأ آياته ونعمل بما فيه حتى يوم القيامة.

المصدر الثاني: السنة المطهرة: وهي قول النبي (ﷺ) وفعله، وتقريره عند المذاهب الأربعة. أما الإمامية الاثنى عشرية، فالسنة عندهم هي قول المعصوم وفعله وتقريره. والمعصوم يشمل النبي (ﷺ)، والأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) الذين نص على إمامتهم رسول الله (ﷺ)[٢٥]، حيث يقول «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»[٢٦].

---

(٢٤) **القرآن الكريم**، «سورة الحجر،» الآية ٩.

(٢٥) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٧٠.

(٢٦) أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٤.

وتنقسم الأحكام الشرعية عند المذاهب الأربعة، إلى قسمين مختلفين: **أحدهما**، تشريعات العبادات والمعاملات، ومصدرها الكتاب أو السنة. **وثانيهما**، تشريعات الأمور الدنيوية المرتبطة بالمجالات القضائية والسياسية والاقتصادية، ومصدرها الفكر الإنساني من خلال المشاورة والحوار بين أصحاب الرأي كما هو المأثور عنه (ﷺ)[٢٧]. إن انقطاع الوحي عن الناس بعد وفاة النبي الأكرم (ﷺ)، وتطاول الأيام والسنين وتغيُّر الزمان والأحوال، وتطور الحياة البشرية في شتى الميادين، أدى ذلك كله إلى ظهور مسائل مستحدثة، وأحداث جديدة لم تكن موجودة في عصر الرسالة والخلافة. إن تطور الحياة البشرية في جميع المجالات يستدعي أن يعرف المكلف تكليفه الشرعي تجاه تلك المسائل، وموقف الشريعة الإسلامية منها. لذلك فقد استنبط الفقهاء والعلماء الأعلام مصادر جديدة، وأدوات استنباطية أخرى هي الإجماع والقياس، من أجل تمكين المجتهدين من مواكبة المستجدات، واستنباط أحكام المسائل المستحدثة في حياة المكلفين[٢٨].

ولقد ظهر منهجان استنباطيان أحدهما كان أقرب إلى الرواية والأثر، كـ الحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والآخر كان أقرب إلى الرأي والقياس، كـ العراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ورواة الأثر، لتنائي ديارهم عن منزل الوحي[٢٩]. ويمثل كل واحد من هذين الاتجاهين الفقهيين، مدرسة خاصة متميزة نستعرضهما على النحو التالي:

أ ـ أهل الحديث أو الأثر (المحدثون)

الذين يعتمدون على النص، ولا يعتمدون على الرأي البتة، عندما لا يوجد نص في الواقعة، أو عندما لا تصح السنة في نظر المجتهد. فأهل الحديث يتوقفون ولا يفتون، آخذين بظاهر قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٣٠]، لذلك فقد تميز المحدثون في اعتمادهم على النص في

---

(٢٧) السيد سابق، **فقه السنة**، ٣ ج (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦)، ج ١، ص ٧.

(٢٨) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ٢١.

(٢٩) سابق، المصدر نفسه، ج ١، ص ٩.

(٣٠) **القرآن الكريم**، «سورة الإسراء،» الآية ٣٦.

الفتوى، وكذلك في ما يقع من مستجدات الأمور، فلا يضعون قواعد كلية ويفرِّعون عليها.

ب ـ أهل الرأي

وهم الذين يعتمدون على الرأي عندما لا تصح السنة في نظر المجتهد؛ فأهل الرأي لا يفتون في استنباط أحكام لما يقع، بل يضعون ضوابط كلية ويفرِّعون عليها فروعاً جزئية، فما يقع منها يعطونه حكمه، وما لا يقع يرفضونه ويعطونه من الأحكام ما يتفق مع ضوابطهم وقواعدهم[٣١]. والرأي ينقسم إلى قسمين: أحدهما القياس الصريح، والآخر القياس الخفي أو الاستحسان؛ فالقياس الصريح يعرِّفونه بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه، بآخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. أما القياس الخفي فيشتمل المصالح المرسلة، ويعرف بأنه الإفتاء بما فيه مصلحة غير منهي عنها، لعدم وجود النص[٣٢].

وأما الإمامية، فقد كانت مصادر التشريع الأخرى (الإجماع، والعقل) مختلف في حجيتهما عند فريقين من فقهاء الإمامية؛ فالمحدثون والموسومة طريقتهم بالمدرسة الإخبارية لا يرون إلا الكتاب والسنة كمصدرين للتشريع، ويعتمدون عليهما في استنباط الأحكام الشرعية مطلقاً[٣٣]. وأما الأصوليون والموسومة طريقتهم بالمدرسة الأصولية، فيرون أن مصادر التشريع أربعة هي: الكتاب، والسنة، الإجماع، والعقل، ويعتمدون على تلك المصادر الأربعة في استنباط الأحكام الشرعية[٣٤]. والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، والموارد الاقتصادية بشكل أخص، تُستنبط من تلك المصادر، ولا يجوز شرعاً استخدام مصادر أخرى بديلة، لمعرفة أحكام الموضوعات وتصنيفها وجواز الانتفاع بها.

---

(٣١) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٧.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٣٣) عز الدين بحر العلوم، **التقليد في الشريعة الإسلامية**، ط ٢ (بيروت: دار الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٥)، ص ٩٢.

(٣٤) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١، ص ٢٦.

ثالثاً: الموارد الاقتصادية والحكم الشرعي في النظام الاقتصادي الإسلامي

١ ـ الحكم الشرعي

يعتمد التكليف الإلهي على ثلاثة عناصر أساسية هي: المكلف المخاطب بالحكم الشرعي، وعلمه بالحكم الشرعي، والموضوع الذي يتفاعل معه ويتعلق به فعل المكلف. ويجب على المكلف الالتزام بالحكم الشرعي في أفعاله، قضاء لحق المولوية والعبودية لله سبحانه وتعالى. ويعرف الموضوع بأنه الشيء الموجود في العالم الخارجي[٣٥]. ويصنف الموضوع إلى (مورد)، يجوز للمكلف أن ينتفع به في الجهتين الشخصية والتكسبية، وإلى (لا مورد)، يحرم على المكلف أن ينتفع به في الجهتين الشخصية والتكسبية؛ فالعلاقة المنطقية بين الموضوع، وكلا قسميه عموم وخصوص مطلق. ويصنف الموضوع على أساس طبيعته وماهيته في النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى عين مادية وعمل مهني بشري يتعلق به ويتفاعل معه فعل المكلف. ويكتسب الموضوع الحكم الشرعي نتيجة لتعلق الحكم الشرعي بفعل المكلف، تجاه ذلك الموضوع الذي ينصب عليه فعل المكلف؛ فعلى سبيل المثال: يعد الخمر موضوعاً، والحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف هو الحرمة، وطبيعة فعل المكلف تجاه الموضوع (الخمر) هو الشرب. إذاً، يكتسب الموضوع الحكم الشرعي وهو الحرمة، بسبب تعلق فعل المكلف به وتفاعله معه. كذلك يكتسب علم الطب وتعلمه الذي هو موضوع حكم الاستحباب أو الوجوب ـ في ظروف خاصة - لتعلق ذلك الحكم بفعل المكلف تجاه الموضوع (دراسة مهنة الطب). ويصنف فعل المكلف تجاه الموضوعات المختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى فعل جائز ـ مباح ـ يسمح له بالانتفاع بالموضوع، وفعل غير جائز ـ محرم ـ لا يسمح له الانتفاع به.

فمفهوم الحكم يعني التشريع سواء كان عرفياً، أو شرعياً، أو قانونياً، يتم وضعه من أجل توجيه سلوك الإنسان وتنظيمه[٣٦]؛ فالعرف هو العادات السائدة في المجتمع من القول والفعل والترك التي استقرت بين الناس منذ

---

(٣٥) صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٣٦) عبد الهادي الفضلي، **دروس في أصول فقه الإمامية** (قم: مؤسسة أم القرى، ١٩٩٩)، ص ٣٩٣.

زمن طويل. وأما القانون فإنه يفيد النظام والاستقرار، أي إنه موجه لظاهرة معيّنة تتكرر ضمن وتيرة واحدة، وتخضع لنظام ثابت. ويعرف القانون في الاصطلاح بأنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، والتي تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها[٣٧]؛ فالقانون يتألف إذاً، من قواعد قانونية تعد النواة أو الوحدة الأساسية التي يقوم عليها القانون، وتتميز بأنها عامة ومجردة، يتم سردها على شكل مواد وفقرات مرقمة؛ فمثلاً القاعدة القانونية التي تنص على أن «لمالك الشيء، وحده في حدود القانون، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه». تمنح كل مالك الحق في أن يستأثر وحده بمزايا ملكيته، وتفرض على غيره من الأشخاص واجب احترام هذا الحق[٣٨].

ويعرف الحكم في الاصطلاح الشرعي بأنه القاعدة المستفادة من القرآن والسنة، التي تنظم علاقة الفرد الاعتقادية والعملية مع الله سبحانه وتعالى بالدرجة الأولى وأفراد مجتمعه بالدرجة الثانية، وذلك من خلال التزامه بحدود الحقوق والواجبات المفروضة عليه شرعاً، والتي يجب عليه عدم تجاوزها، وإلا تعرّض للجزاء الشرعي الذي يستحقه. ويعرف أيضاً بأنه كلمة من الله في صورة خطاب، لتنظيم سلوك الإنسان وقوله، وحتى فكره ونيته[٣٩]. ويعرِّفه بعض الفقهاء بأنه أثر الخطاب، وفهم الفقيه المستنبط من الخطاب أو النص[٤٠]. ويعرفه البعض الآخر بأنه التشريع الصادر من الله تعالى، لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه[٤١]. وأخيراً يعرَّف بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير؛ فالاقتضاء يعني الطلب، ويشمل الوجوب والندب والحرمة والكراهة. والتخيير يعني الترك أو الفعل وهو الإباحة[٤٢]؛ فالقاعدة القانونية عند القانونيين تعني الحكم، والقاعدة الشرعية عند

---

(٣٧) محمد حسين عبد العال، **المدخل لدراسة القانون البحريني** (المنامة: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٤)، ص ١٢.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣٩) الفضلي، المصدر نفسه، ص ٣٩١.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٩٥.

(٤١) محمد باقر الصدر، **المعالم الجديدة للأصول**، ط ٣ (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨١)، ص ٩٩.

(٤٢) شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، **معراج المنهاج: شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٩٩٣)، ج ١، ص ٤٥.

المتشرعين تعني الحكم أيضاً، لكن القاعدة الشرعية (الحكم الشرعي) تختلف عن القاعدة القانونية، في خصائص شتى أهمها:

أ ـ الحكم الشرعي مصدره سماوي، وطابعه ديني، أما القاعدة القانونية فمصدرها اجتماعي، وطابعها وضعي.

ب ـ الحكم الشرعي يحكم ظاهر الإنسان في سلوكه، وباطنه في اعتقاده، أما القاعدة القانونية فإنها تحكم ظاهر الإنسان في سلوكه فحسب.

ج ـ الحكم الشرعي ملزم لاقترانه بجزاء دنيوي وأخروي، أما القاعدة القانونية فإنها ملزمة أيضاً ولكن جزاءها دنيوي فقط[٤٣].

● ويصنف الحكم الشرعي على أساس طبيعته إلى:

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه العبادات، كالصلاة والحج وغيرهما.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه المكاسب، الذي يبحث في القواعد العامة لفقه المعاملات كالبيع، والجُعالة، والهبة، والمضاربة، وغير ذلك. وتعرف المعاملة في فقه المكاسب بأنها ذلك التعهد النفساني، الذي يبرز من خلال مبرز لفظي أو فعلي، على نحو الإنشاء الجدي (أي بقصد)[٤٤]. إذاً، فقه المكاسب أعم من فقه المعاملات أو المتاجر، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[٤٥]. والبحث ينصب على فقه المكاسب الذي يبحث في الشروط المحددة للمورد، التي يتم تطبيقها على الموضوعات في النظام الاقتصادي الإسلامي، لتصنيفها إلى موارد، أو لا موارد؛ فالموارد هي التي ينصب عليها فعل المكلف، ويتفاعل معها من أجل الانتفاع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية.

● يصنف الحكم الشرعي على أساس تعلقه باعتقاد المكلف إلى:

(أ) الأحكام الشرعية القلبية المتعلقة بعقائد المكلف، وتسمى بـ الأحكام النظرية.

---

(٤٣) الفضلي، **دروس في أصول فقه الإمامية**، ص ٣٩٢.

(٤٤) السيد كمال الحيدري، **خارج فقه المكاسب** (قم: مؤسسة السلام الإسلامية، قم، [د. ت.]) قرص مدمج CD-ROM (نسخة إلكترونية)، الدرس السادس.

(٤٥) المصدر نفسه، الدرس الثاني.

(ب) الأحكام الشرعية القالبية المتعلقة بفعل المكلف، وتسمى بـ الأحكام العملية، والتي تشمل فقه العبادات، وفقه المكاسب. إذاً، تعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنها أحكام عملية تكسبية، لا تندرج في فقه العبادات، أو العقائد والأحكام النظرية[٤٦].

ويصنف الحكم الشرعي على أساس تعلقه بفعل المكلف إلى:

الحكم المباشر (التكليفي)

وهو الحكم الشرعي الذي يتعلق بفعل المكلف مباشرة. وينقسم فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم التكليفي إلى: **فعل حسن**، وهو الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه. **وفعل قبيح**، وهو الحرمة.

فالحرمة ما توجب استحقاق الذم عند فعلها. والواجب: ما يوجب استحقاق الذم عند الإخلال به. والمندوب: ما بعث المكلف على فعله على وجه، ليس لتركه أي تأثير في استحقاق الذم على حال. والمباح: ما استوي طرفا فعله، وتركه في عدم استحقاق المدح والذم. والمكروه: الأولى تركه، وليس لفعله أي تأثير في استحقاق الذم[٤٧].

الحكم غير المباشر (الوضعي)

وهو الذي يتعلق بأمر له علاقة بفعل المكلف، من حيث صحة وفساد ذلك الفعل. ويعرف أيضاً بأنه ما ترتب على خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لامتثال أوامر الله سبحانه وتعالى؛ فمثلاً يعد الحكم الوضعي للوضوء - فالوضوء هو الأمر الذي يتعلق بفعل المكلف وهي الصلاة ـ شرطاً في صحتها؛ فحكم الوضوء الوضعي، يتعلق بالصلاة التي هي متعلق فعل المكلف مباشرة. والحكم التكليفي ـ الوجوب، أو الندب - هو الذي يتعلق بفعل المكلف مباشرة تجاه الموضوع ـ الصلاة ـ الذي يكتسب الحكم الشرعي تباعاً. كذلك فإن الثوب المغصوب مانع من صحة الصلاة، والسفر سبب لقصر الصلاة، والبيع الغرري مانع من صحة عقد البيع[٤٨].

---

(٤٦) المصدر نفسه، الدرس الثاني.

(٤٧) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، **معارج الأصول** (قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٤٨) الفضلي، **دروس في أصول فقه الإمامية**، ص ٣٩٩.

٢ ـ الموضوع الشرعي

الموضوع يعني المادة التي يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه، تقول موضوع البحث، أي مادته. وموضوع كل علم ما يبحث فيه من جهة عوارضه الذاتية التي تخصه، كبدن الإنسان الذي يعد موضوعاً لعلم الطب، ويبحث فيه عن أحواله من جهة الصحة والمرض. ومقدار الأجسام الذي يعد موضوعاً لعلم الهندسة. وأعداد الأجسام الذي يعد موضوعاً لعلم الحساب. وحركة الأجسام، وانتقالها الذي يعد موضوعاً لعلم الطبيعة[٤٩]. والموضوع هو المبتدأ عند النحويين وهو الموصوف. والموضوع في المنطق هو المتغير الذي تحمل عليه الصفات، أو هو الشيء الذي يقبل أن يكون المحمول موجوداً له، أو ليس بموجود له. كقولنا زيد كاتب، فزيد هو الموضوع، وكاتب هو المحمول الذي حكمنا بوجوده في زيد، والنسبة بينهما موجبة، أي ثبوت المحمول للموضوع[٥٠]. وأخيراً يعرف الموضوع بأنه الشيء الموجود في العالم الخارجي[٥١].

أما تعريف الموضوع في الشريعة الإسلامية فهو مجموع الأشياء التي يتعلق بها الحكم الشرعي المجعول من الله سبحانه وتعالى، نتيجة لتفاعل فعل المكلف معه[٥٢]. أي إن الموضوع هو الذي ينصب عليه ويتفاعل معه ويتعلق به فعل المكلف. والشيء هو اسم لما يصح أن يعلم، أو يحكم عليه، أو يخبر عنه[٥٣]. إذاً، يعرف الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه إما عين مادية، أو عمل مهني بشري، يتعلق به الحكم المجعول من الله سبحانه وتعالى، نتيجة لتفاعل فعل المكلف معه للاستفادة منه في إشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية. وتصنف الموضوعات في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس جواز الانتفاع بها إلى **أولاً**: ما يجوز للمكلف استخدامه، والانتفاع به من الأعيان، والأعمال المهنية ويسمى (موارد).

---

(٤٩) صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، ج ٢، ص ٤٤٦.

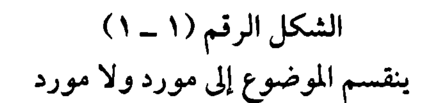
(٥٠) المصدر نفسه، ص ٤٤٧.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٤٤٦.

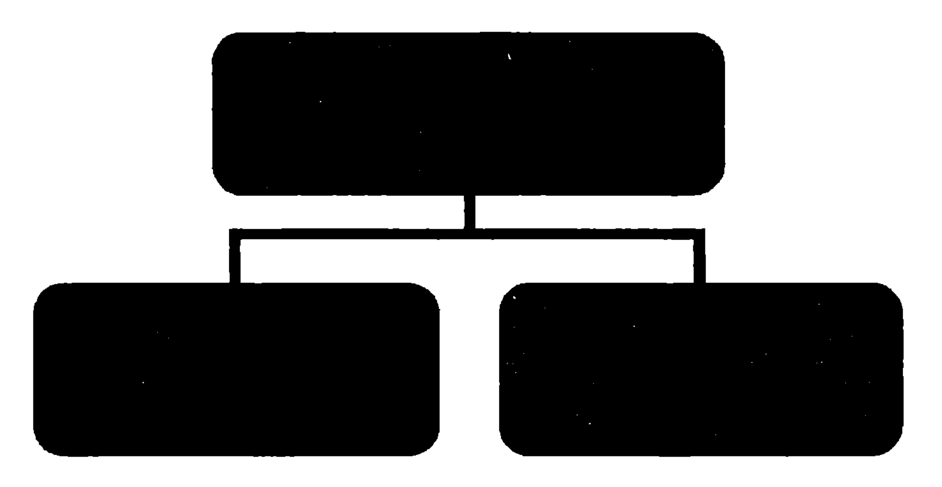
(٥٢) الصدر، **المعالم الجديدة للأصول**، ص ١٥٤.

(٥٣) صليبا، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧١٢.

وثانياً: ما يحرم على المكلف استخدامه، والانتفاع به ويسمى (لا موارد). ويعد التصنيف نتيجة لتوافر الشروط المحددة للمورد (البناء النظري) في الموضوع، فيصنف في دائرة (الموارد). أما إذا كانت نتيجة التصنيف عدم توافر الشروط المحددة للمورد جميعها، فيتم حينئذ تصنيف الموضوع في دائرة (لا موارد). والشكل الرقم (١ ـ ١) يبين نتيجة توافر الشروط المحددة للمورد في الموضوع، أو عدم توافرها.



الشكل الرقم (١ ـ ١)
ينقسم الموضوع إلى مورد ولا مورد



إذاً، طبيعة العلاقة بين الحكم الشرعي، والموضوع غير مباشرة، مكتسبة من فعل المكلف بسبب تفاعله مع الموضوع؛ فالحكم الشرعي متقدِّم في درجته على الموضوع، كتقدم العلة على معلوله، وتقدُّم السبب على مسببه[٥٤]. ويصنف الموضوع على أساس طبيعته وماهيته إلى: **أولاً**، أعيان مادية، **وثانياً**، أعمال مهنية بشرية. وأخيراً، ينقسم الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة تعلق فعل المكلف به، وتفاعله معه إلى قسمين مختلفين:

(٥٤) الصدر، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

١ ـ البناء النظري للموضوع

ويمثل الحكم الشرعي للموضوع، نتيجة تعلق فعل المكلف به في النظام الاقتصادي الإسلامي. والبناء النظري يتألف من شروط أربعة محددة للمورد. والحكم الشرعي حق خالص لله جل شأنه، والحاكمية المطلقة له في تشريع الشرائع وتنزيل الأحكام، وعلى الناس أن يطيعوه، ويمتثلوا أمره، وينتهوا عن زواجره قضاءً لحق المولوية والعبودية له. ويتميز البناء النظري بأنه ثابت، غير متغير، وليس لأحد صلاحية تبديله، أو تحويره، إلا بأمر من الله ونهيه، وعلى لسان رسله وأوليائه، وخاتمهم وسيدهم نبينا محمد (ﷺ).

٢ ـ البناء العملي للموضوع

ويمثل طريقة استخدام المكلف للمورد، وأسلوبه في الانتفاع به في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي. وللمكلف مطلق الاختيار في طريقة التفاعل مع الموارد. والبناء العملي متغير وحركي يخضع لمؤثرات الظروف الزمانية والمكانية. ولقد منح الله سبحانه وتعالى المكلف حق اختيار طريقة الانتفاع بالموارد، ومطلق الصلاحية في ابتكار الوسائل، والأدوات المساعدة من دون تشريع الأحكام. إن هدف المشرع الاقتصادي الإسلامي من ذلك هو تفعيل وظيفة العقل في تحقيق عمارة الأرض، والقيام بوظيفته الشرعية في إطار التشريعات السماوية؛ فالعقل البشري هو مصدر الابتكارات المختلفة من الأدوات والوسائل، التي تساعد الإنسان في الاستفادة من الموارد الاقتصادية وغير الاقتصادية.

والإسلام بصفة عامة، والمذهب الاقتصادي الإسلامي بصفة أخص، ليس من وظيفته تحديد طرق الاستفادة، ووضع مناهج الانتفاع، والوسائل والأدوات العلمية والعملية المختلفة، التي تتعلق بحياة البشر المعاشية، وطريقتهم في الاستفادة من الموارد المختلفة لإشباع حاجاتهم. وإنما إرادة الله سبحانه، ومشيئته اقتضت أن يكون ذلك من وظائف عقل المكلف، ومجال تفكيره، وميدان إبداعه. يقول العلامة المدني (قده) في ذلك «وإنما فرَّغ عقول البشر لما خلقت له من التفكير في خلقه، واختلاف أقضيته، واستنباط الوسائل التي تعينهم على التصرف فيما خلق لهم من الأرض، وما عليها، وقد دلهم سبحانه على أن هذا هو مجال عقولهم، من دون مجال

استنباط الأحكام، حيث أرسل لهم رسلاً بالشرائع تترى، رسولاً بعد رسول، ولم يرسل لهم رسولاً واحداً يعلمهم أصول الصناعة، أو يشرح لهم قوانين المادة، حتى علم الطب الذي له من المنزلة في الدين رتبة عالية، ومنزلة سامية لم يبعث نبياً لشرح قواعده، وبيان طرائقه وأصوله، بل ترك ذلك للناس يطورونه على حسب قدراتهم وإمكانياتهم. وفي هذا الأمر دقيقة لطيفة، للدلالة على التفريق بين المجالات التي يكون للعقل البشري قدرة على خوضها، وبين من ليس لديه من الإمكانيات والقدرات على السباحة في لجي بحارها، وإنما شأنه فيها التسليم، والانقياد، إذا أراد الوصول إلى ساحل الأمن والأمان. وأنى للعقل أن يصل إلى القوانين المتسامية على المادة، ولا طريق له لاكتشافها، فكما يكون العقل مغالياً ومغتراً بذاته لو أنكر القوانين اللامادية للكون، أو أنكر أن للبشر من المصالح ما هو آني يتبدل بتبدل الأزمان والأمكنة، وما هو عام دائم لا يتغير أو يختلف من زمان إلى زمان أو بين مكان ومكان، كذلك يكون مغالياً لو ادعى الإحاطة بهذه القوانين والمصالح»[٥٥]. وبديهي أن الأساليب والوسائل المستخدمة من أجل الاستفادة من الموارد المختلفة التي أباحها الشارع المقدس، لا يختلف فيها مؤمن وغيره من بني الإنسان، مهما تباينت الثقافة والتقاليد والقيم، لأن مصدرها العقل البشري والإبداع الفكري والتراكم المعرفي والحضارة الحديثة.

وخلاصة القول، إن الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يتعلق به فعل المكلف له وجهان مختلفان: **أحدهما**، ما يتعلق به الحكم الشرعي من جهة الإباحة أو الحرمة، والذي مصدره التشريع الإلهي، ويصطلح عليه بـ (البناء النظري)، فإذا كان حكم الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحرمة (لا مورد)، فذلك يعني منع المكلف من استعماله والانتفاع به. وإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة (مورد)، فذلك يعني جواز استعماله والانتفاع به. **وثانيهما**، اختيار المكلف للطريقة، والأسلوب العملي لاستخدام المورد والانتفاع منه، ويصطلح على ذلك بـ (البناء العملي). والموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي قابل للتغير والتبدل من جهات شتى، بسبب تغير الظروف الزمانية والمكانية. إذاً، السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن تغير

---

(٥٥) سليمان محمد علي المدني، **هداية السالكين إلى أحكام الدين** (جدة: مؤسسة المشعل للطباعة والنشر، ١٩٩٥)، ص ٥ ـ ٦.

الموضوع لسبب ما، يجب أن يتبعه تغير في الحكم الشرعي المكتسب، عندما يتعلق به فعل المكلف؟

إن الزمان والمكان يؤثران في تغير ملاك الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فإذا تغير ملاك الموضوع، تبدل الحكم الشرعي الذي اكتسبه تباعاً، نتيجة تفاعل فعل المكلف معه. يقول العلامة الحلي «إن الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة في زمان آخر فينهى عنه»[٥٦]. ويقول المحقق الأردبيلي أيضاً «لا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأشخاص، وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتاز بها أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم»[٥٧].

ويقول في ذلك أيضاً العلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ولتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة»[٥٨]. وأخيراً يقول الأستاذ أحمد مصطفى الزرقاء «إن الأحكام الاجتهادية هي التي تتبدل من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة (تغير الأحكام بتغير الزمان)»[٥٩].

إذاً، الموضوعات في النظام الاقتصادي الإسلامي تتغير بسبب الظروف الزمانية والمكانية من جهتين:

---

(٥٦) جعفر السبحاني، **الإسلام ومتطلبات العصر** (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ٢٠٠٣)، ص ٢٩.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٤١.

أ ـ تغير في طريقة تعامل المكلف وتفاعله مع الموضوعات (البناء العملي)، وأسلوبه في الانتفاع بها، كاستخدامه الآلات الكهربائية الحديثة، بدلاً من الآلات اليدوية التقليدية في الصناعات المختلفة، كاستخدام السيارة أو الطائرة بدلاً من الدواب في السفر. ولقد أسلفنا القول في إن الحكم الشرعي لا يتعلق بالبناء العملي للموضوع، فهو خارج نطاق البحث.

ب ـ تغير في ملاك الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي فيتغير عنوانه تباعاً، ونتيجة لذلك يتغير الحكم الشرعي (البناء النظري) الذي اكتسبه الموضوع عندما يتعلق به فعل المكلف، وهذا التغير هو نطاق البحث. ويتغير عنوان الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بسبب أحد العاملين التاليين:

أولاً، عامل التغيير الداخلي: وهو سبب في ذات الموضوع يؤدي إلى تغير ماهيته وطبيعته، فيتحول إلى مادة أخرى جديدة، ذات مواصفات وخصائص مغايرة، وعنوان آخر مستجد. إن تغير ماهية الموضوع سيؤدي إلى تغير ملاكه الذي يتعلق به الحكم الشرعي عندما يتوجه إليه فعل المكلف؛ فمثلاً، تحول الخمر إلى خل، من خلال ما يصطلح عليه الفقهاء بعملية الانقلاب، أو تغير العذرة إلى التراب، أو الميتة إلى التراب، من خلال ما يصطلح عليه الفقهاء بعملية الاستحالة. إن هذا التغيير يعني تغيراً في ملاك الموضوع، ونتيجة لذلك يتبدل الحكم الشرعي تباعاً[٦٠].

ثانياً، عامل التغيير الخارجي: وهو سبب اعتباري خارجي يطرأ على عنوان الموضوع، ويعرض عليه من دون أن يغير مادته وماهيته. عندما يطرأ على عنوان الموضوع (العنوان الأولي) أسباب اعتبارية خارجية تؤدي إلى عروض عنوان آخر (العنوان الثانوي)، من دون أن تتغير ماهية الموضوع وطبيعته، فنتيجة ذلك سيؤدي إلى تغير الحكم الشرعي عندما يتعلق به فعل المكلف ويتفاعل معه؛ فمثلاً الحكم الأولي للماء هو جواز الشرب، بحسب العنوان الأولي وهو حاجة الإنسان المعتادة للماء، ولكن لو توقفت حياة الإنسان على شرب الماء، فإن الحكم الثانوي سيكون وجوب شربه، بسبب طروء العنوان الثانوي وهو توقف حياة الإنسان على الماء[٦١]؛ فالحكم الثانوي للموضوع هو

---

(٦٠) الحيدري، **خارج فقه المكاسب**، الدرس الثاني.

(٦١) السيد كمال الحيدري، **معالم التجديد الفقهي** (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٨)، ص ١١٦.

الحكم المجعول للموضوع، عندما تطرأ عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي[٦٢]. إن طروء عنوان ثانوي على الموضوع يعني تغيراً في ملاك الموضوع، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى تبدل الحكم الشرعي تباعاً.

والملاك في اللغة هو قوام الشيء ونظامه وما يعتَمَد عليه فيه. وفي التهذيب: ملاك الأمر الذي يعتمد عليه، وما يقوم به[٦٣]. وملاك الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي يعني قوامه الذي يملك به، وصلاحه وجهة الاستخدام السائدة فيه عند العقلاء التي يتعلق بها الحكم الشرعي، عندما يتعلق بها فعل المكلف وتفاعله معها؛ فمثلاً حكم الدم هو حرمة الانتفاع به واستخدامه في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية لأن ملاكه الشرب آنذاك عند العرب قبل الإسلام. أما في زماننا المعاصر فقد أصبح الدم عنصراً عظيم الفائدة والأهمية، ويستخدم في مجال الطب لإنقاذ المرضى، والمجروحين. لقد تبدل ملاك الدم وهو الشرب، إلى ملاك ثانوي آخر حديث وهو علاج المرضى من المجروحين والمصابين. إن تبدل ملاك الموضوع يؤدي بطبيعة الحال إلى تبدل حكمه الشرعي تباعاً، من الحرمة إلى جواز الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية، والذي اكتسبه الموضوع، نتيجة لتعلق فعل المكلف به وتفاعل معه[٦٤].

إذاً، الحكم الشرعي ثابت لا يتغير، وليس متغيراً كما ورد في كتاب **المذهب الاقتصادي في الإسلام** للأستاذ محمد شوقي الفنجري، حيث عرفه بأنه «خاص بالتطبيق أي إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة؛ فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره»[٦٥] وهذا غير تام؛ لأن الأصول قواعد ثابتة مصدرها القرآن والسنة، يقوم الفقيه بتطبيقها على الموضوعات المختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي من أجل استنباط الحكم الشرعي. وعملية الاستنباط هي

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١١٧.
(٦٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٤٩٤.
(٦٤) السبحاني، **الإسلام ومتطلبات العصر**، ص ٥١.
(٦٥) الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ٣١ ـ ٣٥.

من وظائف الفقيه المختص العالم بالأحكام، وليس من اختصاص السلطة الحاكمة أو غيرها. وتطبيق الحكم الشرعي هو وظيفة أفراد المجتمع والدولة كل في ما يخصه، وبحسب مسؤوليته الشرعية ووظيفته التي حددها له الشارع المقدس. ولعل الأستاذ الفنجري يقصد من كلامه المقررات الظرفية التي تعني طريقة المكلف وأسلوبه في الانتفاع من الموضوع الاقتصادي واستخدامه[٦٦].

ويصنف استخدام المكلف للمورد على أساس جهة الانتفاع به في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى جهتين مختلفين: **أولاهما**، الجهة الشخصية، وهي انتفاع المكلف من الموارد على مستوى الحاجات الشخصية من دون غيرها. ويعني ذلك أن إنتاج واستخدام الموارد ينحصر في إشباع الحاجات الشخصية، ولا يجوز أن يقع عليها النقل والانتقال الملكي إلى جهة أخرى من خلال المعاملات التكسبية ببيع ونحوه. **ثانيتهما**، الجهة التكسبية، وهي جواز انتفاع المكلف من الموارد في الجهة الشخصية والجهة التكسبية. ويعني ذلك أن إنتاج واستخدام الموارد يتعدى الجهة الشخصية، لذلك يجوز أن يقع على الموارد النقل، والانتقال الملكي إلى جهة أخرى من خلال المعاملات التكسبية كالبيع، والإجارة والهبة ونحو ذلك[٦٧]. إذاً، الجهة التكسبية تعني استخدام المورد، والانتفاع به على نطاق اقتصادي، بهدف الحصول على الربح بشرط تحقق مالية المورد الذي هو الشرط الأساسي في صحة المعاملات التكسبية[٦٨].

رابعاً: مفهوم الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يتمحور البحث حول استكشاف الشروط المحددة للمورد، التي تمثل البناء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي. وتصنف الموضوعات المختلفة إلى موارد إذا توافرت فيها الشروط المحدد للمورد، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية. وإذا لم تتوافر الشروط المحددة

(٦٦) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١، ص ١٤٢.

(٦٧) محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، حقّقه وعلق عليه عباس القوجاني، ط ٧ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١)، ج ٢٢، ص ٧.

(٦٨) جعفر السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، بقلم تلميذه سيف الله اليعقوبي الأصفهاني (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٩٩٠)، ص ٣٨.

للمورد في الموضوعات المختلفة، فإنها تصنف إلى لا موارد، وحينئذ لا يجوز للمكلف الانتفاع بها.

والإشكال البحثي في حرمة الموضوع (اللا مورد) يتلخص في السؤال الآتي: هل حرمة الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي جزئية أم كلية؟ بمعنى هل حرمة الموضوع تشمل جميع منافعه، أم حرمته جزئية تتعلق بمنفعة واحدة فقط؟ فمثلاً الخنزير موضوع محرم، فهل حرمته كلية تشمل جميع منافعه، أم أنها جزئية تختص بمنفعة الأكل من دون المنافع الأخرى؟

من خلال الاستقراء المنطقي لفتاوى الفقهاء، والمجتهدين للمذاهب الإسلامية وهي المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي، والإمامي، يمكن استكشاف الشروط المحددة للمورد على النحو التالي:

١ ـ الموارد غير الاقتصادية (موارد الانتفاع الشخصي)

وهي الموارد المباحة التي تتوافر فيها الشروط الثلاثة المحددة للمورد، لكي يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة الشخصية على النحو الآتي:

- **الشرط الأول**: ألا يكون الموضوع من الخبائث[٦٩].
- **الشرط الثاني**: أن تكون منفعة الموضوع الغالبة محللة[٧٠].
- **الشرط الثالث**: ألا يكون الموضوع من الأعيان النجسة[٧١].

فإذا تحققت الشروط الثلاثة في الموضوع، أصبح مورداً غير اقتصادي، وجاز للمكلف استخدامه في الجهة الشخصية من دون التكسبية لعدم تحقق شرط المالية فيه.

٢ ـ الموارد الاقتصادية (موارد الانتفاع التكسبي)

وهي الموارد المباحة التي تتوافر فيها الشروط الثلاثة المحددة للمورد سالفة الذكر، إضافة إلى الشرط الرابع التالي:

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٣٨، ٦٢، ١٩٤ و١٩٦.
(٧٠) المصدر نفسه، ص ٣٧ و١٤٢.
(٧١) المصدر نفسه، ص ١٠١.

● **الشرط الرابع**: أن تكون مالية المورد متحققة.

إذا توافر الشرط الرابع في المورد أصبح اقتصادياً، وجاز للمكلف أن ينتفع به في الجهة التكسبية، وإجراء معاملات البيع، والشراء والإجارة. . . وغيرها من المعاملات التكسبية الأخرى. ومن خلال فتاوى الفقهاء، وآراء المجتهدين من المذاهب الإسلامية (المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي، الإمامي)، سيتم بحث الشروط المحددة للمورد تفصيلاً على النحو التالي:

أ ـ الشرط الأول: هو ألا يكون الموضوع من الخبائث

الخبيث، في اللغة، مشتق من مادة خبث، والخبيث ضد الطيب من الرزق والولد والناس. والخبث بمعنى الكفر، والخبائث بمعنى الشياطين. والخبائث ما كانت تستقذره العرب ولا تأكله، كـ الأفاعي، والعقارب والبَرِصة والخنافس وغيرها[٧٢]. والطيب، في اللغة، خلاف الخبيث فيقال: أرض طيبة وهي التي تصلح للنبات، وريح طيبة إذا كانت لينة ليست شديدة، وطُعمة طيبة إذا كانت حلالاً، وامرأة طيبة إذا كانت حصاناً عفيفة، وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكروه، وبلدة طيبة إذا كانت آمنة كثيرة الخير، ونكهة طيبة إذا لم يكن فيها نتن. والطيب أكثر ما يرد بمعنى الحلال ويرد بمعنى الطاهر، كما إن الخبيث يرد بمعنى الحرام[٧٣].

والخبيث في الاصطلاح الشرعي يعني الحرمة التكليفية التي تتعلق بانتفاع المكلف، من موضوع ما في جهة مستخبثة في النظام الاقتصادي الإسلامي. قال الله تعالى في كتابه العزيز **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**[٧٤]. فالموضوع الخبيث له جهات مستخبثة قائمة في الموضوع لا تتغير مهما اختلف الزمان أو المكان[٧٥]، نص الشارع المقدس على حرمتها. وجهات أخرى غير مستخبثة ليست من مصاديق الحرمة التي نص الشارع على حرمتها، ولذلك يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية. ويطلق الاستخباث والاستطياب على الأعيان، وكذلك على الأعمال؛ فخبائث

(٧٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ١٤١ ـ ١٤٤.
(٧٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٦٣.
(٧٤) **القرآن الكريم**، «سورة الأعراف،» الآية ١٥٧.
(٧٥) النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٣٦، ص ٢٣٩.

الأعيان هي الأشياء المادية الملموسة، أما خبائث الأعمال فهي كل الأعمال المحرمة التي يقوم بها المكلف؛ فـ **الأعيان**، كالطعام الذي يطلق عليه الطيب والخبيث، وكالأرض التي يطلق عليها الطيبة والخبيثة. قال تعالى **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**(٧٦)، وقال أيضاً **﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾**(٧٧)، ويقول تعالى **﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾**(٧٨).

أما **الأعمال** كما في قوله تعالى **﴿وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾**(٧٩)؛ فالخبيث يعم المأكول، وغير المأكول من الأعيان، والأعمال من غير تخصيص بواحد منهما(٨٠).

ومفهوم الخبث مصدره عرفي اجتماعي، يتمظهر في سلوك الأفراد، التي تشمئز وتنفر من الموضوعات المستخبثة في حالة الاختيار(*)؛ فالخبيث هو الذي تشمئز منه أكثر الأذواق الإنسانية المستقيمة، وتتنفر عنه غالب الطباع البشرية السليمة(٨١). فعلى سبيل المثال يشمئز الإنسان وينفر من أكل القيء والمخاط، والبلغم، والطين، وما يمضغه الغير من الطعام وبصاقه، وشرب الأبوال الطاهرة... وغير ذلك. قال تعالى في كتابه العزيز **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(٨٢).

(٧٦) **القرآن الكريم**، «سورة الأعراف،» الآية ٣٢.

(٧٧) المصدر نفسه، «سورة الأعراف،» الآية ٥٨.

(٧٨) المصدر نفسه، «سورة النحل،» الآية ١١٤.

(٧٩) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء،» الآية ٧٤.

(٨٠) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ١٩٥.

(*) أي في حالة عدم الاضطرار التي تبيح الانتفاع بالخبيث، كالانتفاع به في حالة المرض للعلاج.

(٨١) أحمد بن محمد مهدي النراقي، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة** (مشهد، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٥)، ج ١٥، ص ١٠.

(٨٢) **القرآن الكريم**، «سورة الأنعام،» الآية ١٤٥.

ولقد أمضى المشرع الاقتصادي الإسلامي ما جرى عليه العرف العقلائي، من الاشمئزاز والتنفر من الخبائث، وكراهة الانتفاع منها في الأكل أو الشرب أو في غيرهما، فحرمها تكليفاً في الجهتين الشخصية والتكسبية.

ويعد الخلاف الدائر في مفهوم الخبائث ومصاديقه جديراً بالمناقشة والتفصيل للوصول إلى تعريف لمفهوم الخبيث، وتحديد مصاديقه، لذلك ينحصر الخلاف بين أهل العلم والفقهاء في معرفة مفهوم الخبيث من جهة هوية مصدره العرفي لتحديد مصاديقه. **الشق الأول** من الخلاف، هو هل مصدر مفهوم الخبائث عرف العرب الحضر، أو عرف العرب الأعراب؟ فمثلاً يتنفر العرب الحضر عن الحية والضب والفأر، دون أهل البادية من الأعراب. **الشق الثاني** من الخلاف، هو هل مصدر مفهوم الخبائث عرف المجتمع في عصر التشريع، أو عرف المجتمع في عصرنا الراهن أو في كليهما معاً؟ وماذا عن مفهوم الخبائث ومصاديقها في عرف المسلمين الأعاجم، الذي يختلف مفهوم الخبائث ومصاديقها عند المسلمين العرب؟ فمثلاً يتنفر العجم من أكل الجراد من دون العرب. يقول المحقق الأردبيلي إن معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع لم يحدده، واللغة لا تدل على المراد الشرعي، والعرف غير منضبط[٨٣].

إذاً، مصاديق الخبائث، مصدرها الأعراف الاجتماعية، ومنوطة بطبائع الأفراد وأذواقهم، ولذلك لم يعين المشرع الاقتصادي الإسلامي أنواع تلك الخبائث وعددها، وإنما أمضى ما جرى عليه العرف العقلائي من ذوي الطبائع السليمة، وعدم ميلها نحو تلك الأعيان المستخبثة، فحرمها حرمة تكليفية. ويرى المحقق النراقي أن الجواب عن ذلك الإشكال هو ما يأتي:

تُصنَّف مصاديق الخبائث إلى نوعين: **أولهما،** خبائث قد علم مصاديقها، ومتفق عليها بين المجتمعات المختلفة العربية منها والأعجمية وفي كل العصور كفضلة الإنسان، والميتة العفنة وغيرهما. **ثانيهما،** خبائث لم يقطع بمصاديقها، ولم يتم الاتفاق عليها بين المجتمعات المختلفة العربية منها والأعجمية، في عصرنا الراهن والعصور السالفة؛ ففي هذه الحالة يتم تصنيفها لتحديد خبثها من عدمه، بالرجوع إلى القواعد الشرعية (أصالة حلية

(٨٣) النراقي، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١١.

الأعيان، إباحة الأفعال)، ومراعاة المحذورات الشرعية كمحذور النجاسة، ومحذور حرمة المنفعة الغالبة،. . . وغيرها من المحذورات[٨٤].

ولقد ذكر فقهاء المذاهب الإسلامية أنواع المحرمات من الخبائث التي تستلزم اشمئزاز وتنفر المكلف منها في جهة الأكل، وجهة الشرب على النحو الآتي:

أولهما، ما هو قابل للأكل، لكنه غير صالح للأكل لضرره المؤكد على صحة الإنسان كأكل الطين وأكل الورق وأكل الحشرات[٨٥].

ثانيهما، ما لم يعتد على أكله كتنفر العجم من أكل الجراد من دون العرب[٨٦]. ويجوز للمكلف الانتفاع بتلك الأعيان في جهات غير مستخبثة، كالانتفاع بالطين في البناء، واستخدام الورق في الكتابة، والانتفاع بالحشرات كطعوم للصيد، وكل ذلك نتيجة لتبدل ملاك الحكم الشرعي للخبائث واستخدامها في جهة غير مستخبثة، فيتغير الحكم الشرعي تباعاً من الحرمة إلى الحلية، ويجوز للمكلف حينئذ الانتفاع بها في جهاتها غير المستخبثة[٨٧]. كذلك المياه الملوثة تعد من الخبائث إذا انتفع بها المكلف في جهة الشرب (جهة مستخبثة)، ولكن لو انتفع بها في الري الزراعي (جهة غير مستخبثة)، فحينئذ يتبدل ملاكها، وبسبب ذلك يتبدل الحكم الشرعي من الحرمة إلى الإباحة، ويصبح مورداً في النظام الاقتصادي الإسلامي[٨٨].

يرى الإمامية، أن الحرمة متعلقة بفعل المكلف وعدم السماح له بالانتفاع من الموضوع في الجهة المستخبثة، وأن الحلية متعلقة بفعل المكلف والسماح له بالانتفاع من الموضوع في الجهة المستطابة، وأن الجهة المستخبثة في الموضوع هي ملاك الحرمة التكليفية؛ فمثلاً استخدام الأعيان النجسة في جهة الأكل، يعد جهة مستخبثة، وحينئذ يحكم على الموضوع في النظام الاقتصادي

---

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٨٥) عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥ ج (بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ١٣ ـ ٢٨.

(٨٦) النراقي، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٠.

(٨٧) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط ٣ (بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥)، ص ١٥٣ ـ ١٥٦.

(٨٨) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ١٩٦.

الإسلامي بأنه لا مورد، ويحرم على المكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية. أما لو كانت الحرمة متعلقة بالجهة المستخبثة من دون الجهات الأخرى كاستخدام الروث في جهة غير الأكل، وهي تسميد الأرض الزراعية، فهذه انتفاع بالروث في جهة غير مستخبثة، وحينئذ يحكم على الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه مورد، ويجوز استخدامه في الجهتين الشخصية والتكسبية شرط تحقق شرط المالية فيه(٨٩). وتظهر ثمرة اختصاص الحرمة بالجهة المستخبثة من دون غيرها من الجهات غير المستخبثة، هو إمكانية استغلال الجهات الأخرى للخبائث والانتفاع بها في مجالات شتى.

يرى الأحناف، أن الشرع إنما ورد ليحل الطيبات قال تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾(٩٠) وقال سبحانه وتعالى ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾(٩١). فالدم يحرم أكله لخبثه(٩٢). وكذلك جميع هوام الأرض كالوزغة والضب ونحوها محرمة الانتفاع بها شرعاً لخبثها(٩٣).

والخبيث غير منحصر في النجاسة فحسب، فقد قال الجوهري إن الخبيث ضد الطيب، فكما إن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر، فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس، ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام نَجِسة لأنه (ﷺ) أطلق الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء(٩٤).

ويرى المالكية، تحريم المستقذرات من خشاش(*) الأرض، أو ما يُخاف ضرره(٩٥)، والمقصود من المستقذرات الخبائث بشتى أنواعها.

---

(٨٩) المصدر نفسه، ص٦٢.

(٩٠) **القرآن الكريم**، «سورة المائدة،» الآية ٤.

(٩١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع** (باكستان: المكتبة الحبيبة، ١٩٨٩)، ج ٥، ص ٤٠.

(٩٢) علاء الدين المنصور محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٦٢.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ١٤٣.

(٩٤) علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، **الجوهر النقي** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٠.

(*) أي حشرات الأرض وهوامها المستخبثة.

(٩٥) عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** (القاهرة: الشركة الأفريقية للطباعة، [د. ت.])، ص ١٢٨.

ويرى الشافعية، أن المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب، وبالخبائث ما تستخبثه. وعندما يرجع في ذلك إلى طبقات الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيبونه ويستخبثونه فسيؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، واضطرابها، وذلك يخالف قواعد الشرع. لذلك يجب اعتبار العرب في هذا الأمر، لأنهم أولى الأمم للأخذ باستيطيابهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات، ولا العفافة المتولدة عن التنعم، فتضيق المطاعم على الناس. لذلك فإن الرجوع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف من دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج. قال الرافعي إن الاعتبار بعادة العرب، الذين كانوا في عهد رسول الله (ﷺ) لأن الخطاب لهم[٩٦].

أما الحنابلة، فيرون أن ما تستطيبه العرب حلال، لقول الله تعالى **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾**، ومعناه ما يستطيبونه من دون الحلال. وتعد استطابة واستخباث أهل الحجاز من الأمصار هي المحك والفيصل في تعيين أفراد الخبائث؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به، وبالسنة فالرجوع في مطلق ألفاظهم إلى عرفهم من دون غيرهم. ولا اعتبار لأهل البوادي؛ لأنهم للضرورة، والمجاعة يأكلون ما وجدوا من المستخبثات كـ الحشرات، والديدان. . . وغير ذلك[٩٧].

إلا أن بعضهم كما في كتاب **الدراري المضية**، يرجح استطابة الناس لا العرب وحدهم فيقول: «ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة، ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد استخباث فهو حرام، وإن استخبثه البعض من دون البعض الآخر، فإن الاعتبار بالأكثر كاستخباث حشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها». ويدخل في الخبائث كل مستقذر كـ البصاق، والمخاط، والعرق، والمني، والروث، ونحو ذلك[٩٨].

---

(٩٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع، شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٩، ص ٢٦.

(٩٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ١١، ص ٦٤.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

ب ـ الشرط الثاني: هو أن تكون منفعة الموضوع الغالبة محللة

تتضمن الموضوعات في النظام الاقتصادي الإسلامي طائفتين من المنافع **أولاهما**، المنافع المباحة، **وثانيتهما**، المنافع المحرمة. والمنفعة المحرمة هي ملاك الحرمة التكليفية في الموضوع في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.

فالموضوعات العينية التي تنتفع بها الناس من المطاعم تشتمل على منافع مختلفة تصنف إلى ما هو محرم وإلى ما هو مباح؛ فمثلاً لحم الخنزير والميتة أطعمة معدة للأكل وحرمتها في منفعة الأكل، فإذا كانت منفعتها محصورة في الأكل فقط، فإنها حينئذ تكون من الموضوعات المحرمة[٩٩]. لذلك لا تعد مورداً، ولا يجوز للمكلف الانتفاع بها في تلك الجهة المحرمة. كذلك الموضوعات العينية التي ينتفع بها الناس من المشروبات التي تشتمل على منافع مختلفة تصنف إلى ما هو محرم، وإلى ما هو مباح؛ فمثلاً الخمر أو النبيذ أو المائعات المتنجسة بالعرض كالماء المتنجس، أو العصير العنبي الذي لم يذهب ثلثاه، كلها مشروبات معدة للشرب، فإذا كانت منفعتها محصورة في الشرب فقط، فإنها حينئذ تكون من الموضوعات المحرمة[١٠٠]. لذلك لا تعد مورداً، ولا يجوز للمكلف الانتفاع بها في تلك الجهة المحرمة. أما الموضوعات من الأعمال المهنية المحرمة التي يقوم بها المكلف، فلا تعد مورداً ولا يجوز له الانتفاع بها، كصناعة المسكرات، أو البغاء الذي يعد عملاً مأجوراً، ومهنة شرعية في بعض الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

وتعد المنافع المحرمة ملاك الحرمة التكليفية، وهي تشريعات إلهية ليست إمضائية لما جرى عليه العرف الاجتماعي والأذواق الإنسانية، بل هي على النقيض من ذلك، فأكثرها لا ينسجم مع الرغبات الفردية، والعادات والتقاليد العرفية السائدة في المجتمع؛ فمثلاً كانت صناعة الخمر رائجة ومربحة، وشربه من العادات المألوفة والسائدة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، لكن الإسلام حرم شربه، وكل ما من شأنه الإعانة على إنتاجه وترويجه. كذلك الأمر بالنسبة إلى النشاط الربوي الذي يعد من المهن

---

(٩٩) الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ص ١٥٣ ـ ١٥٦.

(١٠٠) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٢، ص ١٣ ـ ٢٨.

التجارية المربحة والرائجة في ذلك المجتمع، لكن الإسلام حرمه واعتبر من يتعاطاه محارباً لله جل شأنه بنص القرآن.

والإشكال في هذا المقام هو هل حرمة موضوع ما في النظام الاقتصادي الإسلامي تشمل جميع منافعه، أم تتعلق حرمته بمنفعة واحدة فقط من دون المنافع الأخرى؟

يرى الإمامية أن الحرمة التكليفية ملاكها منفعة معيّنة، لا تشمل جميع منافع الموضوع(١٠١)؛ فمثلاً شرب الخمر هو ملاك الحرمة في هذا الموضوع، ويصبح بذلك لاموردأ. أما لو فرضنا أن العلم الحديث، اكتشف منافع جديدة في الخمور، يستفاد منها في استخراج بعض المركبات الكيماوية، واستخدامها في مجالات الصناعة أو الطب، وكذلك الحال بالنسبة إلى أعضاء الكلب، أو الخنزير بحيث يمكن صناعة بعض العقاقير للمرضى، أو استخراج مواد تستخدم في مجالات الصناعة، وغير ذلك، فإن تلك المنافع التي لا تعد ملاكاً للحرمة التكليفية، فيجوز الانتفاع منها، وبذل المال بإزائها لتحقق ماليتها(١٠٢).

كذلك الدم النجس الذي يعد غذاء للعرب القاطنين في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، حيث كانت منفعته البارزة في ذلك الظرف الزماني والمكاني هي الشرب وقد حرّمه الإسلام، أما في عصرنا الحاضر فقد ظهرت منافع أخرى للدم النجس، كاستخدامه في علاج الجرحى، والمصابين بفقر الدم(١٠٣). وتعد هذه المنفعة الجديدة ليست ملاكاً للحرمة التكليفية، لذلك فإنه يجوز للمكلف الانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية بشرط تحقق المالية.

وتظهر ثمرة هذا التمييز بين المنفعة التي هي ملاك الحرمة التكليفية في الموضوع، ومنافعه الأخرى المختلفة في استغلال الموضوع والاستفادة من منافعه المباحة في جهات أخرى من دون المنفعة المحرمة. وهذه ثمرة فائدتها عظيمة في رفع مستوى الاستفادة من الموارد، وزيادة كفاءة استخدامها

---

(١٠١) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ٦٥، ١٤٢ و١٧٣ ـ ١٧٤.

(١٠٢) انظر الملحق الرقم (٢) في نهاية هذا الكتاب.

(١٠٣) السبحاني، المصدر نفسه، ص ٦٤.

بالنسبة إلى الإنسان. لكن الأمر غير مجدٍ لو كان ملاك الحرمة التكليفية يشمل جميع منافع الموضوع، لأنه سوف يفوت على المكلف منافع الموضوع الأخرى. فمثلاً حرمة جميع منافع الدم النجس في هذا العصر، سوف توقع الناس في حرج شديد ولا سيما في مجال الطب، وإنقاذ المجروحين والمصابين بفقر الدم[١٠٤].

وتتبدل منافع الموضوع بحسب الظروف المكانية والزمانية نظراً إلى حاجة الإنسان إليها من جهتين: **أولاهما**، ظهور منافع جديدة لم تكن سائدة، ولا معروفة من ذي قبل في المجتمع. **ثانيتهما**، تغيير ذوق المجتمع وطباعه في الاستفادة من منفعة ما في موضوع معين، إلى منفعة أخرى جديدة مغايرة لما هو شائع في عرف المجتمع.

إذاً، العلاقة التي تنشأ بين الإنسان وتلك المنافع، تتميز بالتغيير والتبدل بسبب عوامل الزمان والمكان، ولا سيما في عصر تطور البحث العلمي والتقدم التقني والثورة الصناعية. لقد أسهم ذلك كله في اكتشاف منافع جديدة للموضوعات، لم يعهدها الإنسان من ذي قبل.

إن التغيير الذي يطرأ على منافع الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي يؤدي إلى اضمحلالها، أو ظهور منافع جديدة لأسباب شتى. وهذا يعد أمراً اعتيادياً في المجتمعات الإنسانية، حيث يؤدي إلى تغيير ملاك الحكم التكليفي، فيتبدل الحكم تباعاً من الحرمة إلى الإباحة، والعكس صحيح نظراً إلى تبدل المنفعة التي هي ملاكه[١٠٥].

وتصنف منفعة الموضوع بحسب حال المكلف في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى:

أولاً: المنفعة في حالة الاختيار، وهو الظرف الذي يستفيد المكلف من منفعة موضوع ما، في غير ضرورة تتوقف عليها حياته، أو ضرر قد يلحق به إذا لم يشبع حاجته منه. **ثانياً: المنفعة في حالة الاضطرار**[١٠٦] وهو الظرف الذي يستفيد المكلف من منفعة موضوع ما، في حالة الضرورة الملحة التي

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٦٥، ١٤٢ و١٧٣ ـ ١٧٤.

(١٠٥) السبحاني، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٨.

تتوقف عليها حياته، وضرر مؤكد قد يصيبه إذا لم يشبع حاجته منه. وبحثنا في النظام الاقتصادي الإسلامي منحصر في استفادة المكلف من منفعة الموضوع في حالة الاختيار فقط[١٠٧].

وتصنف المنفعة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى منفعة غالبة وشائعة عند العرف العقلائي، وإلى منفعة غير معروفة وغير سائدة عند أكثر أفراد المجتمع. ويطلق على منافع الموضوع السائدة عند معظم أفراد المجتمع **المنافع البارزة أو الغالبة**. أما منافع الموضوع غير السائدة عند معظم أفراد المجتمع، باستثناء قلة من الأفراد، فيطلق عليها **المنافع النادرة أو الخافية**.

وتعرف **المنافع الغالبة** بأنها المنافع الظاهرة، أو البارزة في موضوع ما، المعروفة والشائعة عند أفراد المجتمع ـ العرف العقلائي ـ من دون منافعه الأخرى. وتتميز المنفعة الغالبة بأنها منفعة يستفيد منها معظم أفراد المجتمع في إشباع حاجاتهم، بحيث لو ذكر الموضوع الاقتصادي في أوساطهم، لتبادر إلى أذهانهم تلك المنفعة الغالبة من غير تكلف أو مزيد من البيان. والمنافع الغالبة هي التي يتعلق بها الحكم التكليفي من الإباحة والحرمة، فهي ملاك الحكم الشرعي[١٠٨]؛ فحرمة الخمر ملاكه منفعته الغالبة وهي الشرب، وحرمة الخنزير ملاكه منفعته الغالبة وهي الأكل. ويعد البناء النظري للموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحلية، إذا كانت منفعته الغالبة محللة، ويصطلح عليه بـ اسم (مورد). أما إذا كانت المنفعة الغالبة في الموضوع محرمة، فالبناء النظري في النظام الاقتصادي الإسلامي يكون محرماً، ويصطلح عليه بـ اسم (لا مورد)[١٠٩].

أما **المنافع النادرة**، وهي المنافع غير الشائعة في موضوع ما، وغير معروفة عند معظم أفراد المجتمع ـ العرف العقلائي ـ ، إلا عند فئة محدودة من أفراد المجتمع كطبقة العلماء أو المختصين أو الحرفيين أو الأطباء أو غيرهم الذين يستفيدون من تلك المنفعة غير الشائعة، من دون غيرهم من

---

(١٠٧) محمد أمين زين الدين، **كلمة التقوى**، ط ٢ (قم: مطبعة مهر، ١٩٩٣)، ج ٤، ص ١٤.

(١٠٨) النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٢٢، ص ٢١.

(١٠٩) محمد باقر الإيرواني، **المكاسب المحرمة** (قم: مؤسسة السلام الإسلامية، [د. ت.])، قرص مدمج CD-ROM (نسخة إلكترونية)، الدرس الثاني.

أفراد المجتمع. والمنفعة النادرة هي التي لا يتبادر إلى أذهان أكثر الناس مصاديقها، إلا ببيان، وإيضاح[١١٠]. وسبب ذلك يرجع إلى عدم شيوعها عند أكثرهم، أو لأن العلم الحديث، والحضارة المعاصرة لم تكتشف تلك المنافع الجديدة، فهي خافية عليهم، أو لأن العلم بها محصور في طبقة العلماء والمثقفين والمختصين من دون غيرهم. وتتفرع المالية على المنفعة، فإذا كانت المنفعة غالبة أصبح المورد اقتصادياً، وجاز الانتفاع به في الجهة التكسبية، وأما إذا كانت المنفعة نادرة في الموضوع بحيث لا تتحقق فيه سمة المالية، فإن المنفعة في هذه الحالة تصبح في حكم العدم، ولا يتعلق بها الحكم التكليفي، ولا يجوز الانتفاع بها في الجهة التكسبية؛ لأن بذل المال إزاءها يعد سفهاً، والمعاملة لا عقلائية، ومحرمة وضعاً في النظام الاقتصادي الإسلامي[١١١].

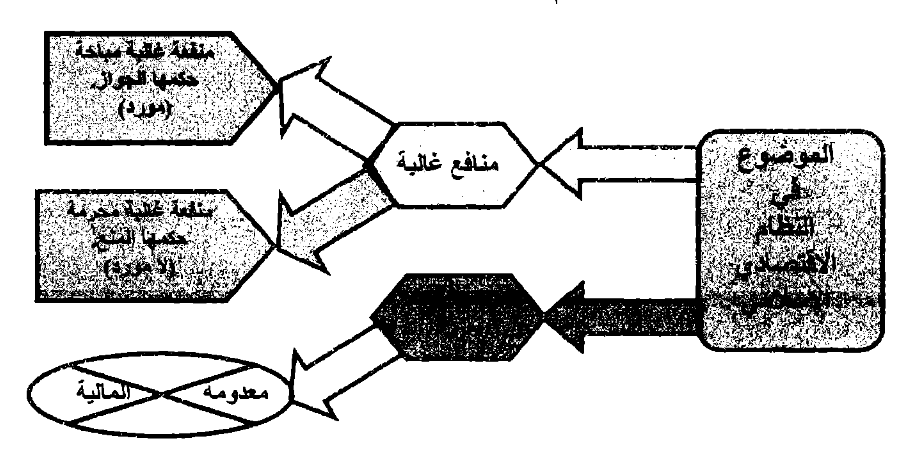
ويجوز للمكلف الانتفاع من المنفعة النادرة المباحة في الجهة الشخصية. وندرة المنافع في الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي سببها الظرف الزماني والظرف المكاني للمجتمع. أما من حيث الظرف الزماني، فإنه يفرض على المجتمع الحالي نمطاً معيناً من الحياة، ومستوى محدداً من التطور يختلف عما كان عليه مجتمع العصور السابقة. فالعلم يتطور، والمعرفة تزداد، ولا سيما في مجال الصناعة، والزراعة، حيث أدى ذلك إلى اكتشاف منافع جديدة، غير معهودة للإنسان في كثير من الموضوعات، وتمت الاستفادة منها في مجالات الصناعة والزراعة والطب وغيرها من المجالات الأخرى. لذلك نجد أن عدد المنافع المستفادة من عنصر ما في الطبيعة في عصرنا الراهن، أكثر من عدد المنافع المستفادة من العنصر نفسه قبل مائة عام، سواء كانت مباحة أو محرمة. وأما من حيث الظرف المكاني، فإنه يفرض على مجتمع معين عدداً من المنافع البارزة لموضوع ما، تختلف عن ما يفرضه مجتمع آخر في مكان آخر؛ فمثلاً عدد المنافع الغالبة المستفادة من موضوع ما في المجتمع الغربي، قد تكون أكثر من عدد المنافع البارزة المستفادة من الموضوع نفسه في المجتمع الشرقي. والشكل الرقم (١ ـ ٢)، يوضح الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنافعه المختلفة.

---

(١١٠) المصدر نفسه، الدرس الثالث.

(١١١) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ١٤١ و١٧٤ ـ ١٧٥.

الشكل الرقم (١ ـ ٢)
تنقسم المنفعة إلى غالبة ونادرة



يرى الإمامية أن المورد يتألف من مجموعة من المنافع المختلفة في نسبة نفعها للإنسان، فبعضها منفعته ظاهرة وشائعة، والبعض الآخر أقل ظهوراً وشيوعاً. وهكذا، فإن المنافع متدرجة بالنسبة إلى معرفة الإنسان بها. وتتغير هذه النسبة بعامل الزمان وبعامل المكان. ولقد ظهرت منافع جديدة في الموضوعات لم تكن معهودة بالنسبة إلى الإنسان من ذي قبل، بفضل الاكتشافات العظيمة للعلم والتقدم الهائل في البحث العلمي والتطور الكبير في التجربة الإنسانية، وتقدم الحضارة المعاصرة؛ فمثلاً يعد الخمر ولحم الخنزير من الموارد الاقتصادية في المذاهب الاقتصادية الوضعية، لكنه لا يعد كذلك في المذهب الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه من الموضوعات المحرمة ومهدور المالية، لماذا؟ بحسب القاعدة الفقهية الثانية، فإن المنفعة الغالبة في الخمر هي شربه، والمنفعة الغالبة في لحم الخنزير هي أكله، وكلتا المنفعتين ملاك للحرمة التكليفية في الشريعة الإسلامية، إذ لا توجد منفعة محللة غالبة وسائدة في المجتمع، إزاء منفعة الخمر الغالبة المحرمة، ومنفعة الخنزير الغالبة المحرمة عند معظم أفراد المجتمع. إن وجود منفعة محللة غالبة، وسائدة في كليهما عند أفراد المجتمع سيؤدي إلى تغير في ملاك الحكم الشرعي للموضوع، وسيتبعه تبدل في الحكم الشرعي من الحرمة إلى الإباحة[١١٢]؛

---

(١١٢) المصدر نفسه، ص ١٤٢.

فمثلاً لو فرضنا أن المنفعة الغالبة في الخمر قد تبدلت من منفعة الشرب إلى منفعة أخرى جديدة وغير معهودة عند أفراد المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة إلى لحم الخنزير كالانتفاع بهما في الصناعات الكيميائية التجميلية، أو الدوائية، أو غيرها من المجالات الأخرى، فحينئذ سيتغير ملاك الحكم الشرعي في موضوع كل واحد منهما، وسيتغير تباعاً الحكم التكليفي من الحرمة إلى الإباحة، ويصير الخمر مورداً، ولحم الخنزير مورداً يجوز للمكلف أن يستخدمهما في تلك المنافع المحللة الجديدة في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية بشرط تحقق المالية. لذلك يرى مراجع الإمامية المعاصرون، أنه إذا كان ملاك الحكم التكليفي في الموضوع الاقتصادي هو المنفعة المحللة، فإنه يجوز للمكلف استخدامه في جهة الانتفاع الشخصي، وفي جهة الانتفاع التكسبي شرط تحقق المالية[١١٣].

يرى الأحناف أن حلية المنفعة الغالبة شرط في جواز الانتفاع من الموضوع، إلا ما استثني؛ فالدهن المتنجس يجوز الانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة بالتراب، ويجوز أيضاً الانتفاع بالزبل[*]. والمستثنيات هي الميتة وجلدها قبل الدبغ والخنزير والخمر[١١٤]؛ فكل شيء خالطه الحرام، وكان الغالب عليه الحلال يجوز الانتفاع به ولا بأس ببيعه؛ فمثلاً إذا وقع ودك الميتة في الزيت، وكان الزيت غالباً فإنه يجوز الانتفاع به وببيعه، وإن كان الودك غالباً عليه فلا يجوز حينئذ الانتفاع به، ولا بيعه لأن الحلال إذا كان غالباً جاز الانتفاع به[١١٥].

يرى المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بما يضر أو بيعه، فالمنفعة الغالبة في الموضوع هي ملاك الحكم الشرعي، فإذا كانت المنفعة مباحة جاز البيع، وإلا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه[١١٦]؛ فالحشرات والخنزير مثلاً لا يجوز بيعهما لعدم المنفعة فيهما، لحرمة الانتفاع بها في الأكل، فلا يجوز بيعهما[١١٧].

---

(١١٣) للاطلاع على نص الاستفتاء، انظر: الملاحق الأرقام (١) إلى (٤) في نهاية هذا الكتاب.

(*) يعني: روث البقر.

(١١٤) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٢، ص ٢١٣.

(١١٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٥، ص ١٤٣.

(١١٦) البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ص ١٧٤.

(١١٧) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٢، ص ١٧.

والمنفعة المباحة شرعاً الشرط لصحة البيع في المورد، لذلك لا يصح بيع آلة اللهو[118].

يرى الشافعية أن المنافع الغالبة ملاك الحرمة أو الإباحة في الموضوع، لذلك لا يجوز الانتفاع بها في تلك الجهة. قال الشافعي وكل ما لا منفعة فيه مثل الحدأة، والرخمة، والخنافس... وما أشبه، فأرى، والله تعالى أعلم، أنه لا يجوز شراؤه أو بيعه. إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً أو مستمتعاً به [أي في جهات الانتفاع الأخرى غير منفعة الأكل] في حياته لمنفعة تقع موقعاً، ولا منفعة في هذا تقع موقعاً[119]؛ فالمنافع متعددة في الموضوع، ويصح الانتفاع بالموضوع أو التكسب به إذا كانت المنفعة الغالبة محللة، لذلك فإن النووي في **روضة الطالبين** يقول: «قال الشافعي (ﷺ) في المختصر: لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها»[120].

يرى الحنابلة أن المنفعة الغالبة المباحة في الموضوع شرط في جواز الانتفاع الشخصي، أو التكسبي. وأما إذا كانت المنفعة الغالبة في الموضوع محرمة، فإنه لا يجوز أن يستخدم المكلف الموضوع في جهة شخصية، أو جهة تكسبية.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بعدم جواز بيع الميتة ولا الخنزير ولا الدم، وذلك لما روى عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام». متفق عليه.

كما لا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، وما لا يؤكل، وتعد المعاملة على ذلك كله، وأخذ الثمن مقابله أكلاً للمال بالباطل؛ لأنه ليس فيها نفع مباح[121]. ويشترط الحنابلة

---

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

(١١٩) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ج ٣، ص ١٢.

(١٢٠) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ج ٣، ص ١٦.

(١٢١) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٤، ص ١٣.

إباحة المنفعة الغالبة في الموضوع الاقتصادي، وهذا نصه «لا يجوز بيع الترياق(*) الذي فيه لحوم الحيات لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح، فلم يجز بيعه كالميتة»[١٢٢].

ج ـ الشرط الثالث: ألا يكون الموضوع من الأعيان النجسة

النجس في اللغة يعني القذر من كل شيء، وجمعه أنجاس[١٢٣]. والنجاسة اسم لكل مستقذر، وتقابلها الطهارة وتعني النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ[١٢٤]. والنجاسة في الاصطلاح تتألف من الخبث، ويعني الأعيان النجسة الحسية المستقذرة شرعاً، ومن الحدث غير الحسي الناقض للطهارة شرعاً[١٢٥]؛ فالنجَس (بفتح الجيم) يطلق على العين النجسة بالذات، والنجِس (بكسر الجيم) يطلق على العين المتنجسة، أي العين الطاهرة بالذات التي طرأت عليها نجاسة بالعرَض. ويقسم الفقهاء النجاسة إلى: نجاسة حكمية، ونجاسة حقيقية، وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب[١٢٦]. ويقسم فقهاء الإمامية النجاسة على أساس موجبها إلى نجاسة عينية وهي الأعيان المادية التي لها جرم، ونجاستها بالذات وعددها عشرة أنواع. أما النجاسة الحكمية، وهي النجاسة غير المادية التي ليس لها جرم، وتطرأ على البدن لسبب شرعي، كالحدث الأكبر، أو الموت، أو مس الميت بعد برده؛ فبدن الجُنُب ينجس بسبب حدث الجنابة، وبدن الحائض ينجس بسبب حدث الحيض[١٢٧]. وتتعدى نجاسة العين النجسة إلى غيرها من الأعيان الطاهرة، فتصير نجاستها عرضية، ويطلق عليها المتنجسات[١٢٨]. وتعد النجاسة الذاتية أو العرضية في الموضوع ملاك الحكم التكليفي من الإباحة والحرمة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتتمحور القاعدة الفقهية الثالثة حول مسألة نجاسة الموضوع إذا كان

(*) الترياق: دواء يستخدم لمعالجة المسموم، ويجعل فيه من لحوم الحيات.
(١٢٢) المصدر نفسه، ص ١٥.
(١٢٣) ابن، منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٢٢٦.
(١٢٤) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ١، ص ٦٨.
(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٥٩.
(١٢٦) الجزيري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٨.
(١٢٧) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ٥، ص ٢٤٠.
(١٢٨) الجزيري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٩.

عيناً ذاتية النجاسة، أو عيناً عرضية النجاسة؛ فإذا كانت النجاسة سبباً في أن يكون الموضوع لامورداً، فذلك يعني عدم جواز استخدام المكلف له والانتفاع به في الجهتين الشخصية أو التكسبية. وأما إذا كانت النجاسة ليست سبباً في أن يكون الموضوع مورداً، فذلك يعني جواز استخدام المكلف له، والانتفاع به في الجهتين الشخصية والتكسبية بشرط تحقق المالية. لقد انقسم فقهاء المذاهب الإسلامية إلى فريقين: أحدهما، يرى أن النجاسة مانعة من أن يكون الموضوع مورداً، فلا يجوز للمكلف أن ينتفع به مطلقاً. والفريق الآخر، يرى أن النجاسة غير مانعة من أن يكون الموضوع مورداً، فيجوز حينئذ للمكلف أن ينتفع بالموضوع النجس، شرط أن المكلف لا يستخدمه في جهة يشترط في صحة أدائها الطهارة.

إذاً، يرى الفريق الثاني من الفقهاء أن حرمة الموضوع النجس في النظام الاقتصادي الإسلامي لا تشمل جميع جهات استخدامه، لكن حرمته تتعلق بجهة واحدة فقط، لأنها ملاك الحكم الشرعي من دون الجهات الأخرى. لذلك فإن النجاسة ليست مانعة من أن يكون الموضوع مورداً في النظام الاقتصادي الإسلامي، فيجوز للمكلف أن ينتفع بالأعيان النجسة[*] أو المتنجسة في الجهتين الشخصية والتكسبية بشرطين:

الشرط الأول: ألا يستخدم المكلف الأعيان النجسة أو المتنجسة في جهة الأكل والشرب، لأنه ثابت في الشريعة حرمة أكل الأعيان النجسة والمتنجسة، بل ويحرم أيضاً أكل الطعام الذي يدخل في تركيبه شيء من الأعيان النجسة أو المتنجسة؛ فلا يحل مثلاً أكل الجبن إذا كان متنجساً[١٢٩].

الشرط الثاني: هو ألا يستخدم المكلف الأعيان النجسة أو المتنجسة في العبادات المشروطة بالطهارة، كوجوب استخدام الماء الطاهر للوضوء، ووجوب استخدام اللباس الطاهر للصلاة؛ فإذا تحقق ذلك ولم يستخدم المكلف الموضوعات النجسة أو المتنجسة في تَيْنك الجهتين، فيصبح

(*) الأعيان النجسة عند الإمامية عشرة أنواع وهي: البول، الغائط، المني، الميتة، الدم، الكلب، الخنزير، الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة، الفقاع، الكافر. ويزيد عليها المذاهب الأربعة (المالكي، الحنفي، الشافعي، الحنبلي) القيء، المذي، الوذي، القيح، البيض الفاسد، لبن الحي غير مأكول اللحم.

(١٢٩) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٦، ص ٣٥٤.

الموضوع مورداً، ويجوز للمكلف حينئذ إشباع حاجاته الشخصية والتكسبية إذا تحققت ماليته؛ فمثلاً يجوز للمكلف أن يستخدم جلود الميتة في صناعة أكياس القاذورات، التي تستخدم في جهة لا يشترط فيها الطهارة، وإشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية وبيعها إذا تحققت ماليتها. كذلك يجوز للمكلف أن يستخدم الزيوت والدهون المستخرجة من الميتات في دهن الأخشاب أو الآلات الحديثة، باعتبارها جهات لا يشترط فيها الطهارة(١٣٠).

لكن المحقق الكاشاني يرى جواز الانتفاع الشخصي والتكسبي في كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء؛ فالنجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع وهذا نص كلامه: «وقد مال بعض مشايخنا المتأخرين إلى جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء، وهو المعتمد لأصالة الجواز وعدم دليل على المنع يعتد به، فإن النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع، لقول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي» ولظواهر النصوص في المستثنيات المذكورة، فإن الجواز فيها ليس إلا للانتفاع المحلل كما هو ظاهر، وإنما لخصوص السؤال، ولعموم **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**»(١٣١).

ولقد أشار المحقق الشيخ جعفر السبحاني في تقريره على كتاب **المكاسب** للشيخ الأنصاري إلى جواز الانتفاع بالعين النجسة، أو المتنجسة في الجهتين الشخصية والتكسبية فيقول: «فلا ينبغي الإشكال في جواز الانتفاع بأرواث ما لا يؤكل لحمه، كما لا إشكال في جواز الانتفاع بعذرة الإنسان، للسيرة المستمرة بين المسلمين في الأعصار والأمصار في الاستفادة منها في الزروع والكروم وأصول الأشجار والتسميد.. إلى غير ذلك»(١٣٢). وقال في موضع آخر: «إلى هنا تبين جواز الانتفاع بالأعيان المتنجسة التي لا تقبل الطهارة، فيما لا يشترط فيه الطهارة وهو المتعين. والظاهر صحة بيعها لوجود المقتضي ـ وهو المنافع المحللة ـ وعدم كون النجاسة بما هي مانعة»(١٣٣). وأما الأعيان النجسة

---

(١٣٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٠.

(١٣١) محمد بن المرتضى محسن الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ط ٢ (بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ٣، ص ١٥٠ ـ ١٥١. انظر أيضاً: **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ٢٧٥.

(١٣٢) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ٤٦ ـ ٤٧.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

فإنه يجوز الانتفاع بها في ما لا يشترط فيه الطهارة حيث يقول في ذلك: «يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في ما لا محذور فيه، كالانتفاع من العذرة والميتة في التسميد، وشعر الخنزير للسقي، وكلب الماشية والحائط للحراسة. وهذه الانتفاعات تعطي النجس مالية عرفية يبذل الناس بإزائها الثمن»[١٣٤].

كذلك يرى العلامة الشيخ محمد أمين زين الدين، جواز الانتفاع والتكسب بالأعيان النجسة، ما لم يستلزم أمراً محرماً فيقول: «لا يجوز للإنسان التكسب بالخمر ولا في باقي المسكرات، ولا يجوز له بيع البول ولا الغائط النجسين، ولا سائر الأعيان النجسة للاستعمال المحرم، والظاهر جواز بيعها [أي الأعيان النجسة] إذا كانت لها منفعة محللة مقصودة، يعتد بها عند العقلاء، وغير مشروطة بالطهارة شرعاً، فيجوز له بيع الدم للتزريق وبيع العذرة للتسميد»[١٣٥].

وأخيراً، يرى مراجع الإمامية المعاصرون جواز الانتفاع والتكسب بالأعيان النجسة في غير الأكل والشرب وفي كل ما يعتبر فيه الطهارة[١٣٦].

مما تقدم، يتبين أنه يجوز للمكلف استخدام الأعيان النجسة أو المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها في الجهات التي لا يشترط فيها الطهارة، من أجل إشباع الحاجات الشخصية (الانتفاع الشخصي)، أو الحاجات التكسبية (الانتفاع التكسبي) شرط تحقق المالية.

أما الفريق الآخر، من فقهاء الإمامية، فيرى أن نجاسة الأعيان النجسة بالذات، والمتنجسة بالعرض التي لا تقبل الطهارة، مانعة من أن تكون مورداً مطلقاً، فلا يجوز للمكلف استخدامها في إشباع حاجاته الشخصية، أو حاجاته التكسبية؛ فالشيخ الطوسي (قده) يقول: «إن جميع النجاسات محرم التصرف فيها (أي استخدامها في جهة الانتفاع الشخصي) والتكسب بها (أي استخدامها في جهة الانتفاع التكسبي) على اختلاف أجناسها»[١٣٧]. والمحقق البحراني

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

(١٣٥) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٤، ص ٨.

(١٣٦) للاطلاع على نص الاستفتاء انظر الملحق الرقم (١) للمرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض، والملحق الرقم (٢) للمرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض، والملحق الرقم (٣) للمرجع الديني الشيخ بشير حسين النجفي، والملحق الرقم (٤) للمرجع الديني السيد علي السيستاني، في نهاية هذا الكتاب.

(١٣٧) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ٢٠٥.

صاحب **الحدائق** يقول: «جعل المتأخرون من الفقهاء مناط جواز الانتفاع بالعين، أو بيعها هو طهارتها وحصول المنفعة. . .» ثم قال: «وهو المختار الذي تعضده الأخبار في هذا المضمار وهي التي عليها الاعتماد في الإيراد والإصدار»(١٣٨). ويقول في موضع آخر من **حدائقه** «لا يحل بيع المايع النجس نجاسة عارضة، لنجاسته المانعة من جواز الانتفاع به»(١٣٩). ويقول أيضاً (قده): «يحرم بيع الأعيان [النجسة] كالعذرة من غير مأكول اللحم والبول منه أيضاً، والدم والميتة والخنزير والكلب على تفصيل فيه يأتي إن شاء الله تعالى، والخمر بجميع أنواعه حتى الفقاع ونحو ذلك»(١٤٠).

كذلك أوردَ صاحب **جواهر الكلام** ما نصه: «فلا خلاف يعتد به في حرمة التكسب بالأعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة [أي التي لا يمكن تطهيرها إلا عن طريق الاستحالة] لقول الصادق عليه السلام في خبر **تحف العقول**: «أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام»، «بل مقتضاه عدم جواز الانتفاع به مطلقاً فضلاً على التكسب به»(١٤١). وقال أيضاً: «كذا الحكم في [كل مائع نجس] لا يقبل التطهير وإن كانت نجاسته عرضية، فلا يجوز حينئذ التكسب به ولا الانتفاع به»(١٤٢).

فمثلاً لا يجوز للمكلف أن يستخدم جلد الميتة في لباسه للصلاة، لأن جلد الميتة لا يعد مورداً في النظام الاقتصادي الإسلامي، لعدم جواز لبسه في الصلاة لنجاسته. لكن لو استخدم المكلف جلد الميتة في جهة أخرى غير مشروطة بالطهارة كالانتفاع به في تسقيف منزله؛ فحينئذ يعد جلد الميتة مورداً ويجوز للمكلف أن ينتفع به في الجهتين الشخصية والتكسبية شرط تحقق المالية على رأي الفريق الأول من فقهاء الإمامية من دون الثاني.

يرى الأحناف عدم جواز أكل النجس، والانتفاع بما ليس نجس العين

---

(١٣٨) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١٨، ص ٩٤ ـ ٩٥.
(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٨٣.
(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٧١.
(١٤١) النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٢٢، ص ٩.
(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

[المتنجس عرضاً] مباح في الجملة كالثوب النجس، لذلك يجوز الانتفاع بغسالة الطهارة الحكمية أو الحقيقية إذا لم تتغير أوصافها الثلاثة في غير الشرب والطهارة الخاص بالإنسان، ولكن يمكن استعمالها في بل الطين وسقي الدواب(١٤٣). أما المتنجس، فلا يجوز الانتفاع به في ما يخص الإنسان مطلقاً، حتى في الجهات التي لا يشترط فيها الطهارة أي لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات(١٤٤).

يرى المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بالنجاسات، وكذلك لا يجوز بيع الأعيان النجسة(١٤٥). ويجوز الانتفاع بالنجس الذي يمكن تطهيره في الأكل والشرب، أما المتنجس الذي لا يقبل التطهير فإنه لا يجوز استعماله في العبادات والعادات كالشرب والأكل ونحوه(١٤٦)، ويباح الانتفاع به في جهات أخرى، كالزيت المتنجس المستعمل في الاستصباح، في البيوت والحوانيت باستثناء المساجد، فلا يُستصبَح به فيها لتنزيهها عن النجاسات(١٤٧).

يرى الشافعية أن الأعيان النجسة لا يجوز الانتفاع بها أو بيعها، أما المتنجسة فإن كانت من المائعات كالماء ونحوه يصح الانتفاع بها في جهتين: **إحداهما**، استعماله في إطفاء النار الموجودة في الأفران وغيرها، **والآخر**، استعماله في سقي البهائم والزرع؛ فإذا اختلطت العين النجسة بعين طاهرة وتعذر فصل النجس عنها، كاختلاط الجبس بالماء النجس واستعماله في بناء دار مثلاً، فإنه حينئذ يصح بيعها والانتفاع منها(١٤٨)؛ فالنجس ضربان نجس العين، ونجس بعارض. فـ **الأول**: لا يصح بيعه، كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، والميتة، وروث جميع البهائم والبول. **والثاني**، نجس بعارض يتفرع إلى فرعين: **الأول**: متنجس يمكن تطهيره، كالثوب، والخشبة، والآجر، فيجوز بيعها و[الانتفاع] بها لأن جوهرها طاهر. **الثاني**: متنجس لا

---

(١٤٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٦٦.

(١٤٤) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ١، ص ١٠٩.

(١٤٥) البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ص ١٢٨ ـ ١٧٤.

(١٤٦) الجزيري، المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٠.

(١٤٧) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت.])، ص ٤٠٤.

(١٤٨) الجزيري، المصدر نفسه، ج ١، ص ١١١.

يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست فلا يجوز [الانتفاع] منها أو بيعها، وأما الدهن، فإن كان نجس العين كودك الميتة لم يصح بيعه أو [الانتفاع] منه. وإن كان نجساً بعارض ففيه وجهان أصحهما المنع[١٤٩].

يرى الحنابلة عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة في الأكل والشرب أو بيعها. ويجوز الانتفاع بأرواث ما يؤكل لحمه وبيعها. وأما المتنجس من الأعيان، كالماء مثلاً، فيصح الانتفاع به في بل التراب أو استعماله في طعام وشراب البهائم. ولا يجوز استخدام النجس في ما يشترط فيه الطهارة كبناء مسجد أو مصلى. وأما الزيت المتنجس فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، كالاستصباح به في غير مسجد مع مراعاة عدم تعدي النجاسة[١٥٠].

ويتم تطبيق الشروط الثلاثة المحددة للمورد آنفة الذكر في الموضوع لتصنيفه إلى مورد إذا توافرت فيه، وإلى لا مورد إذا لم تتوافر فيه على النحو الآتي:

أولاً: عندما يتم مطابقة الشرط الأول مع الموضوع، سيُنتج إما موضوعاً مستطاباً، أو موضوعاً مستخبثاً؛ فالمستطاب مورد، والمستخبث لا مورد.

ثانياً: عندما يتم مطابقة الشرط الثاني مع الموضوع، سينتج إما موضوعاً منافعه محللة، أو موضوعاً منافعه محرمة؛ فالموضوع ذو المنافع المحللة مورد، والموضوع ذو المنافع المحرمة لامورد.

ثالثاً: عندما يتم مطابقة الشرط الثالث مع الموضوع، سينتج إما موضوعاً طاهراً، أو موضوعاً نجساً أو متنجساً؛ فالطاهر مورد، والنجس أو المتنجس لا مورد.

فعلى سبيل المثال يعد القطن المستخدم في إنتاج الملابس موضوعاً في النظام الاقتصادي الإسلامي، وعندما يتم تطبيق الشروط الثلاثة المحددة للمورد في الموضوع ينتج الآتي:

توافر الشرط الأول يكون الموضوع مستطاباً، وتوافر الشرط الثاني يكون الموضوع طاهراً، وتوافر الشرط الثالث يكون الموضوع محلل المنفعة.

---

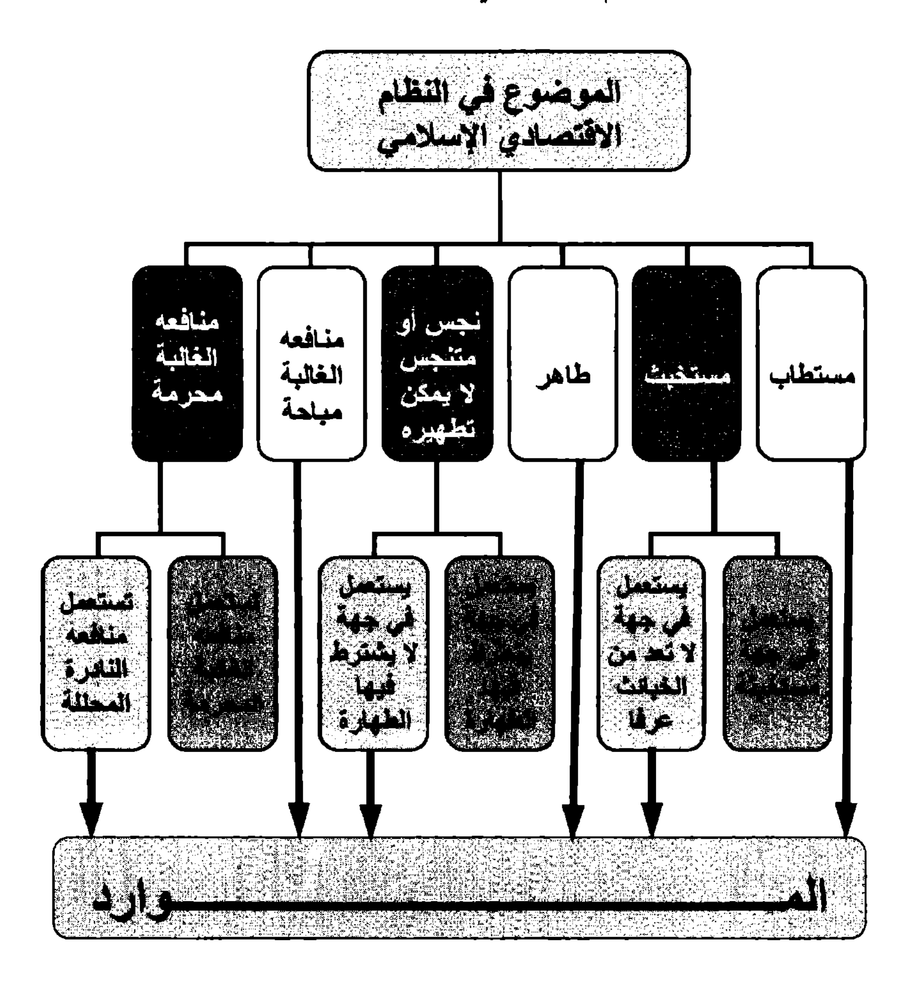
(١٤٩) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧.

(١٥٠) الجزيري، المصدر نفسه، ج ١، ص ١١١.

ونتيجة لذلك يطلق عليه مصطلح مورد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، ويجوز للمكلف أن ينتفع به في الجهة الشخصية، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة التكسبية وإجراء عقود المعاملات عليه، إذا تحقق فيه شرط رابع وهو مالية المورد، حينئذ يسمى مورداً اقتصادياً. وسوف يتم بحث الشرط الرابع بالتفصيل لاحقاً. والشكل الرقم (١ ـ ٣)، يوضح أقسام الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي نتيجة توافر الشروط الثلاثة، لتصنيف الموضوع إلى مورد أو لا مورد.

الشكل الرقم (١ ـ ٣)

الشروط اللازم توافرها في الموضوعات لتكون من الموارد



د ـ الشرط الرابع: أن تكون مالية المورد متحققة

المال في اللغة يعني كل ما يملكه الفرد من جميع الأشياء. وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال؛ قيل: أراد به الحيوان يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان الإنفاق في حلال مباح. وقال ابن الأثير في **النهاية**: «المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»[١٥١]؛ فكل ما يقبل التملك فهو مال سواء كان عيناً أم منفعة[١٥٢].

وتعرف المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنها ميزة في المورد، تجعل له قيمة عند العرف العقلائي، بحيث يتنافس أفراد المجتمع على الحصول على ذلك المورد، ويبذلون المال من أجل اقتنائه[١٥٣]. وتشترط المالية في المورد، لأنها تضفي عليه السمة الاقتصادية فيجوز التكسب به، وتصح المعاملة عليه. وتتحقق المالية في المورد في النظام الاقتصادي الإسلامي بشرطين:

أولهما، أن يكون مورداً في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، نتيجة توافر الشروط الثلاثة المحددة للمورد، والتي سبق بحثها مفصلاً.

ثانيهما، تحقق شرط المالية في المورد، وتعرف بأنها تنافس العقلاء من أفراد المجتمع على اقتناء المورد، وبذل المال بإزائه، فإذا تحقق ذلك صار المورد اقتصادياً، وجاز للمكلف إجراء المعاملات التكسبية عليه بغرض الربح، وصح النقل والانتقال الملكي بين الأطراف المتعاقدة. والمالية ملاك للحكم الوضعي من الصحة والفساد. وتحرم وضع المعاملة التكسبية على المورد إذا كان عديم المالية، لأن المعاملة التكسبية التي تقع عليه تكون سفهية وغير عقلائية؛ لأنها بذل للمال في ما لا منفعة فيه، ووضع للمال في غير موضعه الصحيح، فيكون حكمها الفساد والبطلان شرعاً. وتعد سمة

---

(١٥١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٦٣٦.

(١٥٢) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨.

(١٥٣) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٤، ص ١٤.

المالية في الموارد العينية والبشرية اعتباراً اجتماعياً وعرفاً عقلائياً يسلم به أفراد المجتمع[١٥٤]. وتعد الأعراف الاجتماعية المصدر الوحيد الذي يضفي على كثير من الموارد صفة المالية، وينتزعها من بعضها، لأسباب ومبررات شتى[١٥٥]؛ فالعقلاء يتنافسون على اقتناء المورد، وبذل الثمن مقابله، لوجود منفعة مقصودة به تشبع حاجاتهم. ومصطلح (المالية) في النظام الاقتصادي الإسلامي يرادف مصطلح (الاقتصادية) في علم الاقتصاد. إذاً، يعرف المورد الاقتصادي من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه العين أو العمل المهني الذي يتم الانتفاع به من أجل التبادل والنقل والانتقال الملكي بين أطراف العقد، من خلال عقود المعاملات التكسبية كـ البيع، والإجارة... وغيرها، سواء كانت تلك الأطراف حقيقية أو معنوية.

يرى فقهاء الإمامية أن المالية في العوضين هي الشرط في صحة إجراء المعاملات التكسبية عليهما، ولذلك يعرف البيع بأنه مبادلة مال بمال. والمالية أمر عرفي لها علل وأسباب[١٥٦]، ويعرف المال على أنه «الشيء الذي يعتبره العرف مالاً، بحيث تكون له فائدة يرغب فيها عامة العقلاء، ويتنافسون من أجلها، وبذل المال بإزاء ذلك الشيء لاقتنائه»[١٥٧]. ومالية المورد تكون باعتبار منافعه المحللة الغالبة، والسائدة عند أفراد المجتمع. أما المنافع النادرة في المورد غير السائدة عند أفراد المجتمع، فتكون معدومة المالية. وقد تكتسب المنفعة النادرة سمة المالية عند فئة محدودة من أفراد المجتمع، بسبب تعلق حاجتهم فيها، من دون غيرهم من الأفراد الآخرين. وبالرغم من ذلك، فالمنفعة النادرة في المورد غير السائدة عند أفراد المجتمع لا تجعله اقتصادياً، ولا يكتسب سمة المالية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي. لكن حاجة بعض أفراد المجتمع إلى ذلك المورد ذي المنفعة النادرة، تؤثر في ثمنه فينخفض، لقلة الطلب عليه[١٥٨]. ويجب في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي تحقق الحد الأدنى من المالية في المورد، ذي المنفعة النادرة لكي لا تعد المعاملة التكسبية عليه سفهية، ويصح النقل

---

(١٥٤) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ٣٨.
(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.
(١٥٦) المصدر نفسه، ص ١٠٨.
(١٥٧) زين الدين، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤.
(١٥٨) السبحاني، المصدر نفسه، ص ١٧٤.

والانتقال الملكي، وإجراء المعاملات التكسبية عليها. إن عدم تحقق المالية في المورد يؤدي إلى بطلان المعاملة، وفسادها شرعاً، وتحقق حرمتها الوضعية[١٥٩].

يرى الأحناف أن المالية شرط في اقتصادية المورد، وتعرف بأنها ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[١٦٠]. والمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية عرفية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، أما التقوم، فإنه يثبت بوجود المنفعة المحللة في المورد؛ فما يباح بلا تمول، لا يكون مالاً كحبة الحنطة، أو الرمل في البيداء، أو الهواء. وما يتمول بلا إباحة انتفاع، لا يكون متقوماً كالخمر[١٦١]. والتقوم عند الحنفية يعني حلية المنافع الغالبة في الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي، التي سبق ذكرها؛ فالأموال التي لا يباح الانتفاع بها للمكلف تسمى بـ **مال غير متقوم**؛ لأن الشارع المقدس لا يبيح الانتفاع بها في حال الاختيار. أما الأموال التي يباح الانتفاع بها فتسمى بـ **مال متقوم**؛ لأن الشارع المقدس أباح الانتفاع بها بكل طرائق الانتفاع؛ فهو ـ أي المال المتقوم ـ محترم مصون من التعدي عليه[١٦٢]. والمالية شرط في المعاملات التكسبية، وانتفاؤها يعني بطلان المعاملة وفسادها. وتم الحديث عن أن فساد المعاملة وبطلانها في العقود، يعني حرمتها وضعاً، فلا يترتب عليها أثر من الآثار. ومفهوم فساد المعاملة، ومفهوم بطلان المعاملة بمعنى واحد عند الإمامية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، إلا الحنفية فإن فيها تفصيلاً عندهم نستعرضه على النحو التالي.

يعرف الأحناف **العقد الفاسد**، بأنه ما يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً، أو ما اختل فيه غير الركن [الإيجاب والقبول]، والمحل [المبيع]. والمراد بالأصل الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (المبيع). وأما الوصف فهو ما

---

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(١٦٠) محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٥، ص ١٦٥.

(١٦١) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج ٥، ص ٤.

(١٦٢) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨ ـ ٤٩.

عدا ذلك من العوارض التي تطرأ على العقد فتفسده، كما في بيع مجهول الصفات من المبيع، بحيث إن هذه الجهالة تؤدي إلى الخصام والنزاع بين المتبايعين، كبيع دارٍ ما من غير أن يتم تعيينها، أو بيع سيارة من دون تمييز نوعها، أو طرازها. أما **العقد الباطل**، فيعرف بأنه ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، أو ما اختل فيه أحد أركان العقد(١٦٣). ومثاله في عدم أهلية العاقد كما لو كان صغيراً، أو مجنوناً أو بيع ما ليس بمال كماء البحر، أو حبة قمح، أو ما ليس بمتقوم كالخمر، والخنزير؛ فعدم ثبوت المالية في المورد عند التكسب به، يؤدي إلى بطلان العقد عند الأحناف.

يرى المالكية أن المنفعة في المورد هي الشرط لصحة البيع في المعقود عليه. فلا يصح بيع الخشاش، والحيوانات التي لا فائدة منها في العرف العقلائي(١٦٤)؛ فانعدام المنفعة العرفية في المورد سبب لسلب المالية منه فتبطل عقود التكسب عليه.

يرى الشافعية أنه لا يصح التكسب بالمورد الذي لا منفعة فيه ببيع ونحوه، وهذا نص قول الشافعي: «وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة، والرخمة، والبغاثة، وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكاء، والقطا، والخنافس، وما أشبه هذا، فأرى والله تعالى أعلم، أنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره»(١٦٥). وأما صلاحية المعقود عليه أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابله باطل. ولانتفاء المنفعة من المورد سببان:

أحدهما، القلة، كـ الحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالاً.

وثانيهما، الخسة، كـ الحشرات والهوام والحيوانات من الخنافس والعقارب والحيات والفأر والنمل، ونحوها التي ليس فيها منفعة عند العقلاء(١٦٦).

---

(١٦٣) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج ٦، ص ١٢٢ ـ ١١٤.

(١٦٤) البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ص ١٧٤.

(١٦٥) الشافعي، **الأم**، ج ٣، ص ١٢.

(١٦٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ١٨.

يرى الحنابلة أن المنفعة مال، ويشترط في صحة عقد البيع أن يكون المعقود عليه مما يتمول به؛ فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كـ الأسد، والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كـ الرخم والحدأة والغراب الأبقع وغراب البين، وبيضها، لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنه ليس فيها نفع مباح أشبهت الخنزير(١٦٧). وتتفق جميع المذاهب الإسلامية في أن العرف العقلائي هو مصدر مالية المورد؛ لأن المشرع الاقتصادي الإسلامي لم يُرَد منه بيان خاص للمال كما ورد في الصوم والصلاة والنكاح وغيرها(١٦٨).

ولا يكتسب المورد صفة المالية المعتبرة شرعاً، إلا إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية:

(١) وفرة الموارد في الطبيعة إلى حد يوجب إسقاط ماليتها، وذلك عندما تكون مشاعة بين الناس يستطيعون تناولها بسهولة، والوصول إليها من دون بذل جهد، ومشقة؛ فكلما كان المورد وفيراً قلت ماليته، كالماء في البحر، والتراب في البيداء، والهواء في الفضاء. وكلما كان المورد نادراً ارتفعت ماليته، كالذهب، والفضة اللذين هما من الموارد التي يتنافس عليها العقلاء، ويبذلون المال لاقتنائهما.

(٢) القلة في الحجم إلى مستوى لا يكون نافعاً في نظر العقلاء الموجب لإسقاط ماليته كحبة القمح الواحدة، أو قطرات من القهوة، أو الأجزاء الصغيرة من الطعام. يقول صاحب **الحدائق** في ذلك ما نصه «قد تنتشر من الإنسان الحنطة، والأرز ونحوهما فيجمع منه ما يعتد به وينتفع به، ويبقى في الأرض منه حبات كثيرة يُعرض عنها، ويتركها لعدم ترتب عليها أي نفع لقلتها، بل لو تعرض لجمع تلك الحبات ولقطها من الأرض لنسب إلى الجهالة، والحماقة وقلة العقل، لما ارتسم في قلوب العقلاء، أن الأليق بذوي المروات، هو الإعراض عن مثل ذلك، وإن خلافه عيب عندهم، وهذا أمر معلوم مجزوم به عادة»(١٦٩).

---

(١٦٧) ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج ٤، ص ١٣.

(١٦٨) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٧ ـ ٤٨.

(١٦٩) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١٨، ص ٤٣١.

(٣) عدم وجود منفعة مقصودة عند العقلاء في المورد، موجب لإسقاط ماليته كالحشرات التي لا فائدة منها مطلقاً، إلا النحل للعسل، ودودة القز ونحو ذلك[١٧٠].

خلاصة

والخلاصة هي أن الشروط الأربعة المحددة للمورد (البناء النظري) وهي: ألا يكون الموضوع من الخبائث، أن يكون الموضوع منافعه الغالبة محللة، ألا يكون الموضوع من الأعيان النجسة، أن تكون مالية الموضوع متحققة. وعندما تتوافر تلك الشروط سالفة الذكر جميعها في الموضوعات المختلفة، يتم تصنيفها إلى: **أولاً**، موارد (الموارد المباحة). **وثانياً**، لا موارد (الموارد المحرمة)، إذا لم تتوافر تلك الشروط جميعها أو أحدها في الموضوعات المختلفة. وتصنف الموارد على أساس طبيعتها إلى موارد عينية، وإلى موارد بشرية وهي الأعمال المهنية البشرية، بشقيها البدني والذهني. ويتم مطابقة الشروط الثلاثة المحددة للمورد على الموضوعات المختلفة، لتصنيفها إلى موارد غير اقتصادية إذا توافرت فيها يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة الشخصية من دون التكسبية. وإذا لم تتوافر فيها يتم تصنيفها إلى لاموارد لا يجوز للمكلف الانتفاع بها مطلقاً في النظام الاقتصادي الإسلامي. وإذا توافر الشرط الرابع في الموارد غير الاقتصادية، يتحول إلى موارد اقتصادية، ويجوز للمكلف حينئذ الانتفاع بها في الجهة التكسبية وإجراء المعاملات الناقلة للملكية كالبيع ونحوه.

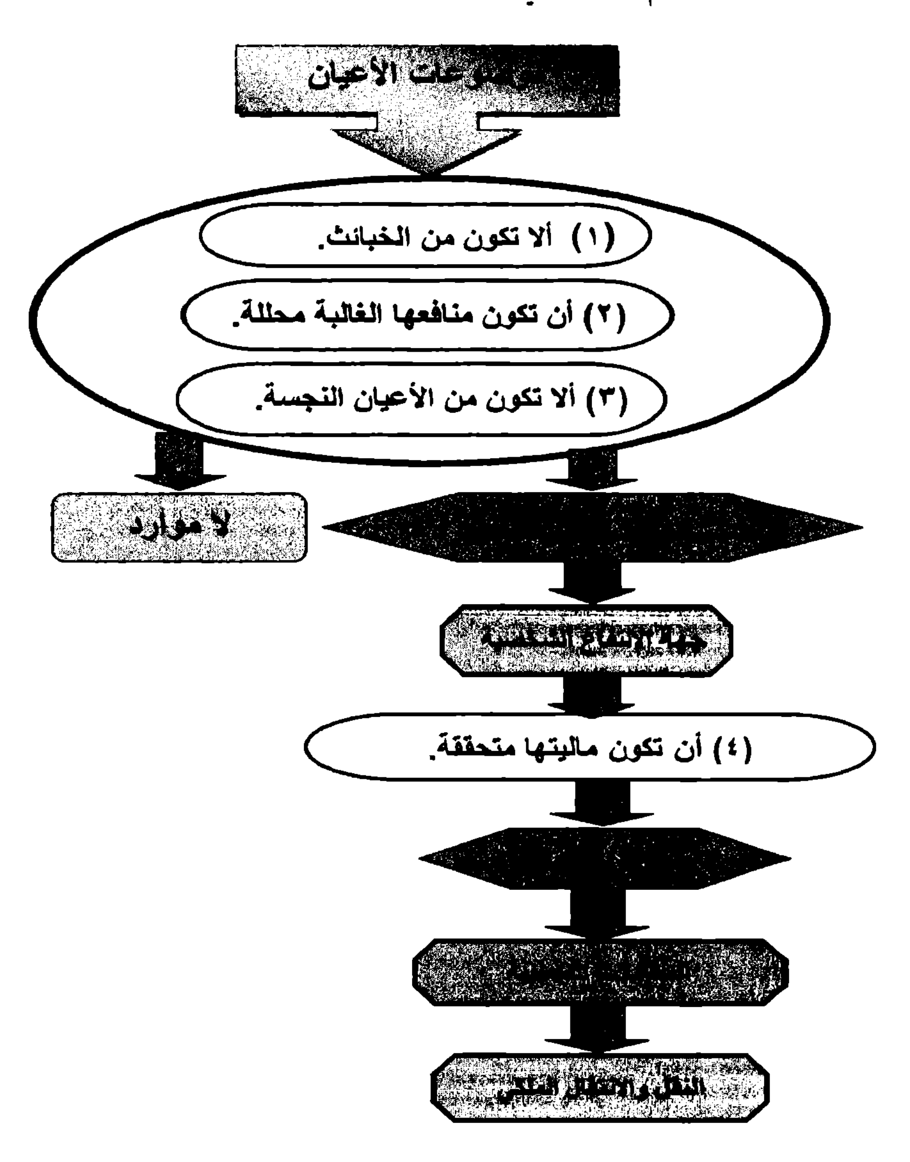
والشكل الرقم (١ ـ ٤)، يوضح مطابقة الشروط الأربعة المحددة للمورد على الموضوعات العينية، لتصنيفها إلى موارد (اقتصادية، وغير اقتصادية)، ولاموارد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(١٧٠) السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، ص ٣٤.

الشكل الرقم (١ ـ ٤)

الشروط اللازم توافرها في الأعيان لتكون من الموارد الاقتصادية



وأما بالنسبة إلى موضوعات الأعمال المهنية البشرية، فيتم مطابقة ثلاثة شروط محددة للمورد عليها كالتالي:

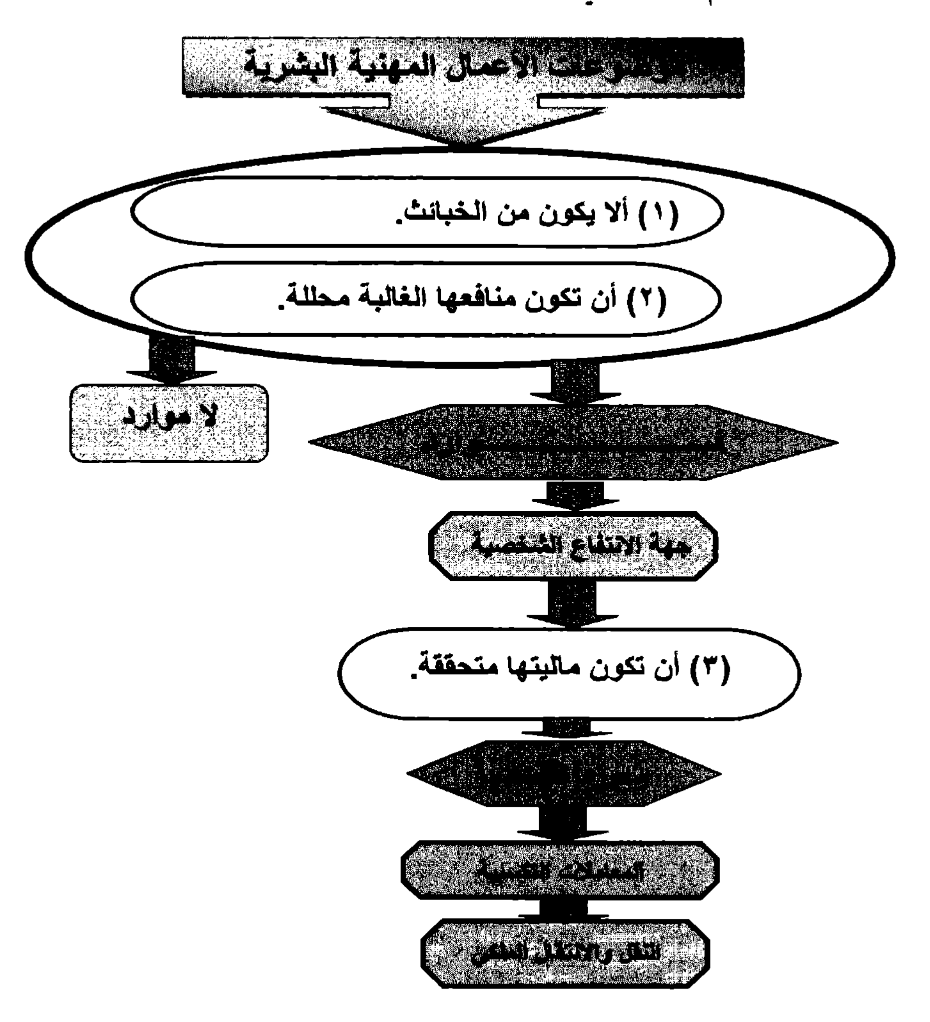
الشرط الأول: ألا تكون من الخبائث.

الشرط الثاني: أن تكون منافعها الغالبة محللة.

الشرط الثالث: أن تكون ماليتها متحققة. والشكل الرقم (١ ـ ٥)، يوضح مطابقة الشروط الثلاثة المحددة للمورد على موضوعات الأعمال البشرية، لتصنيفها إلى موارد (اقتصادية، وغير اقتصادية) يجوز للمكلف القيام بها وتعلمها ومزاولتها، ولا موارد يحرم على المكلف القيام بها أو تعلمها أو مزاولتها في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.

الشكل الرقم (١ ـ ٥)

الشروط اللازم توافرها في الأعمال البشرية لتكون من الموارد الاقتصادية



الفصل الثاني

تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

تتميز عملية تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأهمية بالغة، بسبب اختصاص كل نوع منها بعقد معين من المعاملات الشرعية، بحيث لا يصح إجراء عقود المعاملات الأخرى عليها؛ فمثلاً يصح إجراء عقد البيع على الموارد العينية الملموسة المعمرة منها والفانية، لكن لا يصح إجراء عقد البيع على الموارد غير الملموسة كالعمل المهني. ويصح إجراء عقد الإجارة على الموارد غير الملموسة كالعمل المهني، وكذلك الموارد العينية المعمرة من دون الموارد العينية الفانية. ولقد تم في هذا الفصل، تصنيف الموارد على أساس الأحكام الوضعية من الصحة والفساد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، ومقارنة تصنيف الموارد من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية. ويتألف هذا الفصل من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الماهية. **والقسم الثاني**، يتضمن تصنيف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها. **والقسم الثالث**، يتضمن تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية. **والقسم الرابع**، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الثبات والانتقال. **والقسم الخامس**، يتضمن تصنيف الموارد على أساس الإنتاج والاستهلاك.

أولاً: تصنيف الموارد على أساس الماهية

١ ـ تصنيف الموارد في علم الاقتصاد

تصنف الموارد في علم الاقتصاد إلى موارد معمرة وموارد فانية. وتعرف

الموارد المعمرة بأن أعيانها لا تفنى، ولا تنعدم عندما يستفاد منها في إشباع الحاجات المختلفة، بحيث تتجدد استفادة المستهلك منها نظراً إلى بقاء أعيانها؛ فمثلاً يستفاد من المباني في السكنى، ويستفاد من السيارة في التنقل والسفر . . . وغير ذلك. أما الموارد الفانية، فتعرف بأن أعيانها تفنى، وتنعدم بمجرد الاستفادة منها مرة واحدة في إشباع الحاجات المختلفة، كالأطعمة والأشربة. . . وغيرها؛ فالمورد الفاني لا يستفاد منه على نحو متجدد، وإنما تفنى عينه باستهلاكه مرة واحدة فقط[1]. ويستفاد من ذلك التصنيف، في التمييز بين الندرة الخطيرة لمورد ما، والندرة غير الخطيرة لمورد آخر؛ فالمورد الفاني ندرته خطيرة، ويجب معالجتها لأنها ستؤدي حتماً إلى اضمحلاله من الوجود، بينما ندرة المورد المعمر غير خطيرة؛ لأن عينه غير فانية، ويستفاد منها على نحو متجدد[2].

٢ ـ تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تصنف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس عنوان المعاملة التكسبية، التي يجريها المكلف على الموارد، من أجل النقل والانتقال الملكي لطرف آخر كعقد البيع، أو عقد الإجارة؛ فمثلاً يشترط في صحة إجراء عقد البيع أن يكون المبيع عيناً للمورد (سلعة ملموسة)، فلا يصح إجراء عقد البيع على منفعة عين المورد (سلعة غير ملموسة)[3]. ويصح في النظام الاقتصادي الإسلامي التكسب بسلعة غير ملموسة كمنفعة عقار، أو منفعة عمل من خلال عقود الإجارة[*]. أما تمليك المنفعة من خلال عقود البيع فغير جائز، والعقد باطل في النظام الاقتصادي الإسلامي[4].

أ ـ أعيان الموارد (السلع الملموسة)

وهي الموارد المادية الملموسة كالسيارة والأرض والعقار والأطعمة

(١) محمد محمود إبراهيم الديب، **الجغرافيا الاقتصادية** (القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية، ٢٠١٠)، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

(٣) يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٥)، ج ١٨، ص ٤٢٩.

(*) عقد الإجارة: يعرف بأنه تمليك للمنافع بعوض معلوم.

(٤) محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، حقّقه وعلق عليه عباس القوجاني، ط ٧ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١)، ج ٢٧، ص ٢٠٤ و٢١٣.

والأنعام والآلات والأجهزة... وغيرها. وأعيان الموارد تشمل ما هو طبيعي الأصل لم تتدخل إرادة الإنسان في إيجاده وتهيئته للانتفاع به، وما هو مصنع من خلال تفاعل عمل الإنسان مع الموارد الطبيعية، وإنتاجه للمنتجات المختلفة كالآلات والمعدات وغيرها التي يحتاجها في شتى نواحي حياته. وتنقسم أعيان الموارد إلى:

(١) أعيان موارد معمرة

وهي الأعيان التي لا تفنى بمجرد الانتفاع منها، ويستطيع الفرد الاستفادة منها مرات متعددة؛ لأن منفعتها متكررة.

(٢) أعيان موارد فانية

وهي التي تفنى بمجرد الانتفاع منها، ولا يستطيع الفرد الاستفادة منها إلا مرة واحدة، بسبب فناء عينها؛ فالطعام وأشباهه يعد من الموارد الفانية التي ينتفع بها بفناء عينها، لذلك لا يصح إجراء عقود الإجارة عليها[٥].

ويصح في النظام الاقتصادي الإسلامي تملك (ملكية تامة) أعيان الموارد المعمرة، والفانية من خلال عقود البيع، وإجراء عملية النقل والانتقال الملكي بين الأطراف المتعاقدة[٦]؛ فمثلاً يعد الخبز من أعيان الموارد الفانية، ويصح للمشتري أن يتملك الخبز مقابل ثمن معين يدفعه للبائع من خلال عقد البيع. ويصح تملك أعيان الموارد المعمرة كـ العقار والآلة من خلال عقد البيع أيضاً. ولكن لا يصح أبداً إجراء عقود الإجارة على أعيان الموارد الفانية؛ لأن أعيانها تستهلك وتفنى ويستفاد منها مرة واحدة[٧]. إذاً، عقود البيع تختص بتملك أعيان الموارد الملموسة الفانية والمعمرة، ومنافعهما إلى طرف آخر (ملكية تامة)[٨].

ب ـ منافع الموارد (السلع غير الملموسة)

وهي منافع وخدمات (سلع غير ملموسة) المتحصلة من الموارد

---

(٥) السيد سابق، **فقه السنة**، ٣ ج (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦)، ج ٣، ص ١٤٥.

(٦) عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥ ج (بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٢١٣.

(٧) النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٢٧، ص ٢٠٤.

(٨) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ٦٧.

المعمرة، التي يستفاد منها في إشباع حاجات الإنسان المختلفة. ويصح في النظام الاقتصادي الإسلامي تملك (ملكية ناقصة) منافع أعيان الموارد بشرط أن تكون معمرة، ومنافع الأبدان (العمل المهني) من خلال عقد الإجارة[٩].
وتصنف المنفعة على أساس مصدرها إلى نوعين:

(١) منفعة أعيان الموارد المعمرة

وهي المنافع التي يتملكها الفرد ويستفيد منها في إشباع حاجاته، من دون أعيانها من الموارد المعمرة من خلال عقد الإجارة[١٠]. ويصح تملك تلك المنافع بسبب بقاء أعيانها، وعدم فنائها. لذلك يستفاد منها على نحو متجدد[١١].

(٢) منفعة الموارد البشرية (العمل المهني البشري)

وهي منفعة الأعمال المهنية البدنية والذهنية التي يقوم بأدائها الفرد من أجل إشباع حاجاته التكسبية. وتعرف منفعة العمل البدني بأنها المنفعة البدنية التي يستفاد منها في إشباع حاجات الإنسان التكسبية المختلفة؛ فالصباغ يقدم منفعة عمله لإشباع حاجة الجمال للآخرين، مقابل أجرة معيّنة، كذلك البناء يقدم منفعة عمله لإشباع حاجة السكن للآخرين، مقابل أجرة معيّنة، وأيضاً الخياط يقدم منفعة عمله لإشباع حاجة اللباس للآخرين، مقابل أجرة معيّنة... وغيرهم. ويشترط في الاستفادة من منفعة العمل المهني البشري البدني في الجهة التكسبية تحقق المالية. ويتملك الفرد منفعة العمل المهني البدني، من طرف آخر من خلال عقد الإجارة. أما منفعة العمل المهني البشري الذهني، فتعرف بأنها المنفعة الذهنية التي يستفاد منها الفرد في إشباع حاجاته التكسبية المختلفة؛ فالباحث يقدم منفعته عمله لإشباع حاجة البحث عند الآخرين، مقابل أجرة معيّنة، وكذلك المؤلف الذي يقدم منفعة عمله لإشباع حاجة التأليف عند الآخرين، مقابل أجرة معيّنة. وتصح الاستفادة من منفعة العمل الفكري، في الجهة التكسبية بشرط تحقق المالية. ويتملك الفرد منفعة العمل الذهني، من طرف آخر من خلال عقد الإجارة[١٢]. يرى

(٩) سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ١٤٤.
(١٠) النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ج ٢٧، ص ٢٠٤.
(١١) سابق، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٤.
(١٢) المصدر نفسه.

الإمامية أن ثمرة عقد الإجارة، هي تمليك منفعة العمل البدني أو العمل الذهني إلى طرف آخر[١٣]. أما الشافعية والمالكية والحنابلة، فيرون أن المنافع أموال، لذلك يجوز تملكها والاستفادة منها[١٤]. وأخيراً يرى الأحناف أن المنافع في ذاتها لا تعد مالاً متقوماً، ولكن ورد النص، وجرى العرف بعقد الإجارة، فقومت بهذا النوع من العقود استحساناً، وعلى غير القياس، وما جاء على غير القياس يقتصر فيه على مورد النص. لذلك كانت المنافع متقومة بالعقود وليست متقومة بذاتها[١٥].

ويصح إطلاق اسم مورد بشري على موضوع الأعمال البشرية المهنية المختلفة، التي يقوم بها الفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي، بشرط تحقق البناء النظري للقواعد الفقهية وهي قاعدة عدم الاستخباث، وقاعدة المنفعة المحللة. وعندما يتحقق ذلك يجوز حينئذ للفرد الاستفادة من المورد البشري غير الاقتصادي في الجهة الشخصية. ويشترط تحقق قاعدة المالية في المورد البشري، إذا أراد الفرد الاستفادة منه في الجهة التكسبية من خلال عقد الإجارة. وحينئذ يصبح المورد البشري اقتصادياً، ويجوز أن يتملكه الآخرون مقابل أجرة يتفق عليها الطرفان. ولا يعد العمل المهني البشري في صناعة آلات اللهو وأعمال البغاء وصناعة المنتجات المحرمة كالخمور وغيرها، من الموارد البشرية الاقتصادية أو غير الاقتصادية، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي[١٦].

ثانياً: تصنيف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها

١ ـ تصنيف الموارد في علم الاقتصاد

وتصنف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها، إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي الموارد الطبيعية؛ الموارد البشرية؛ الموارد المصنعة (الموارد الحضارية).

---

(١٣) النجفي، المصدر نفسه، ج ٢٧، ص ٢٠٤.

(١٤) رمضان علي السيد الشرنباصي، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١)، ص ١٧٨.

(١٥) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٥٣.

(١٦) محمد أمين زين الدين، **كلمة التقوى**، ط ٢ (قم: مطبعة مهر، ١٩٩٣)، ج ٤، ص ٢٤٧.

أ ـ الموارد الطبيعية (Natural Resources)

تعرف الموارد الطبيعية على أنها ثروة، توجد بحالتها الطبيعية من دون أن يكون لعمل الإنسان أي دخل في تكوينها أو نشأتها أو تحويرها إلى صورة أخرى. وتنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد طبيعية اقتصادية، وإلى موارد طبيعية غير اقتصادية (حرة) كـ أشجار الغابات، والموارد المائية، والمعادن المستودعة في باطن الأرض، وغيرها. ويمكن تقسيم الموارد الطبيعية إلى موارد طبيعية استهلاكية، تستخدم في إشباع حاجات الإنسان بشكل مباشر، وإلى موارد طبيعية إنتاجية، تستخدم في مدخلات الإنتاج الاقتصادي من أجل تحويلها إلى موارد منتجة، صالحة لإشباع حاجات الإنسان المختلفة[١٧]. وتصنف الموارد الطبيعية إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:

(١) الموارد الأولية المعدنية وشبه المعدنية

وتشمل المعادن الفلزية كـ الحديد والسبائك الحديدية والنيكل والماغنيسيوم والكروم والنحاس والزنك والألمنيوم والفضة والذهب والبلاتين واليورانيوم والبلوتونيوم وغيرها. وغير الفلزية كـ الفحم الحجري، والغاز الطبيعي، والنفط. كذلك الأسمدة من الفوسفات، والنترات، والبوتاسيوم. إضافة إلى الأملاح كـ ملح الطعام، والكبريت، والجير، والأحجار الكريمة من الماس والزمرد والعقيق والفيروز والرمال والرخام.. وغيرها.

(٢) الموارد الأولية بشقيها النباتي والحيواني

وهي الكائنات الحية بشقيها الحيواني والنباتي الموجودة في الطبيعة كالغابات والمراعي الطبيعية والحيوانات البرية كالأبقار والأغنام والكائنات البحرية كالأسماك بأنواعها المختلفة، والطحالب وغيرها، ولا علاقة مطلقاً للإنسان في تكوينها، أو توزيعها جغرافياً على الأقاليم المختلفة في العالم[١٨].

---

(١٧) فتحي محمد أبو عيانة، **الجغرافية الاقتصادية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٣٩.

(١٨) إبراهيم أحمد سعيد، **أسس الجغرافيا البشرية والاقتصادية** (حلب: منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧)، ص ١١٣.

(٣) الموارد الرئيسية للطاقة

تصنف موارد الطاقة الرئيسة إلى خمسة أشكال كما يلي:

- **الطاقة الشمسية**: يستفاد من أشعة الشمس من جهة حرارتها وضوئها.
- **الطاقة الحركية**: كقوى التجاذب المتبادلة بين الشمس والأرض، وبين الأرض والقمر.
- **الطاقة الحرارية**: الناتجة من طاقة التفاعلات الكيميائية، ومن طاقة النشاط الإشعاعي الموجودة في جوف الأرض.
- **الطاقة النووية**: تستخدم للأغراض السلمية، كإنتاج الطاقة الكهربائية، وللأغراض العسكرية كـ الأسلحة النووية.
- **الطاقة الكيميائية**: وهي الطاقة الناتجة من تفاعل المواد المعدنية، والمواد غير المعدنية. كـ تفاعل المواد العضوية التي تنتج الوقود الأحفوري، من الفحم الحجري والنفط[١٩].

ويعد الوقود الأحفوري من أهم موارد الطاقة في العصر الراهن، حيث يعتمد عليه العالم في نشاطاته المختلفة. إذاً، النفط سلعة اقتصادية بالغة الأهمية بالنسبة إلى المنتج والمستهلك على حد سواء.

ب ـ الموارد البشرية (Human Resources)

الموارد البشرية هي جزء من سكان إقليم معين، وتتمثل في فئة القوة العاملة. ولقد استخدم مفهوم العمل (Labor) لأول مرة في القرن الثامن عشر الميلادي، ضمن موضوعات علم الاقتصاد السياسي[*]، حيث اقتصر معناه آنذاك على مفهوم قوة العمل الذي يعني القدرة المادية والعقلية التي يبيعها الأجير إلى رب العمل (الرأسمالي) مقابل أجرة مدفوعة. ويعرف العمل بأنه كل الجهود الجسمية، والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء لينشئ منفعة

---

(١٩) محمد خميس الزوكة، **جغرافية الطاقة** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠١)، ص ٢٨٧ ـ ٣٨٤.

(*) يعرف علم الاقتصاد السياسي بأنه العلم الذي يهتم بدراسة موضوع الثروة من نواحي إنتاجها، وتداولها، وتوزيعها.

جديدة لم تكن موجودة فيها من قبل[٢٠]. والموارد البشرية مفهوم حديث في علم الاقتصاد، يمثل مفهوم العمل الذي هو ثالث عوامل الإنتاج الرأسمالي. ويعد المذهب الاشتراكي مفهومَ قوة العمل، أساس المدخلات الإنتاجية وأهمها على الإطلاق، وأن عائد الإنتاج السلعي (عائد الموارد المصنعة) مصدره قوة العمل، وهي مجموع أجرة العامل وفائض القيمة.

وتعرف الموارد البشرية بأنها قوة العمل البشري بشقيه الذهني والعضلي الذي يستخدَم لإنتاج الموارد المصنعة (الحضارية) الاقتصادية الملموسة، والمجردة[٢١]. وتعرف أيضاً من خلال الوحدات الاقتصادية المختلفة، بأنها الجهود والمهارات والقدرات الإنسانية، التي يساهم بها الأفراد العاملون في المؤسسة، من أجل بقائها واستمرارها في الإنتاج[٢٢]. إذاً، كل ما يتعلق بعمل الأفراد البدني والذهني في المؤسسات الخاصة، يعد من الموارد البشرية. والموارد البشرية كغيرها من الموارد، يتم تنميتها من خلال محورين رئيسين **أحدهما** التعليم، **وثانيهما** الصحة؛ فالإنسان إذا تم تعليمه وتدريبه وحظي باهتمام صحي، فإن إنتاجيته سوف تزداد باطراد[٢٣].

ويصنف السكان على أساس العمل إلى فئتين رئيستين إحداهما فئة القوة العاملة، والأخرى فئة القوة غير العاملة. ويتم تحديد فئة القوة العاملة على أساس سن معيّنة، وتصنيف محدد بحسب حال كل دولة. وتعرف القوة العاملة بأنها فئة من أفراد المجتمع، يقومون بعمل اقتصادي في إطار الوحدات الاقتصادية المختلفة. وفئة القوة العاملة تتضمن العاملين فعلاً، والباحثين عن عمل والراغبين فيه، الذين يتمكنون من أدائه في القطاعات الاقتصادية المختلفة. أما فئة القوة غير العاملة، وهم الأفراد الذين يقومون بعمل غير اقتصادي، وليس في إطار الوحدات الاقتصادية، لأن عملهم لا يعد من عوامل الإنتاج الاقتصادي. وفئة القوة غير العاملة تتضمن ربات البيوت

---

(٢٠) علي عبد الواحد وافي، **الاقتصاد السياسي**، ط ٦ (القاهرة: دار نهضة مصر، [د. ت.])، ص ١٠٥.

(٢١) محمد حامد عبد الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، ط ٢ (الرياض: منشورات جامعة الملك سعود، ٢٠٠٠)، ص ١٢٣.

(٢٢) John Leopold, Lynette Harris and Tony Watson, eds., *Strategic Human Resourcing: Principles, Perspective and Practices* (London: Pitman Publishing, 1999), p. 18.

(٢٣) عبد الله، المصدر نفسه، ص ١٥٠ ـ ١٧٤.

والمتفرغات للأعمال المنزلية، وطلاب المدارس والجامعات، ونزلاء السجون والملاجئ، والأفراد دون السن القانونية للعمل[٢٤].

وتنقسم الموارد البشرية على أساس اقتصادي إلى موارد بشرية اقتصادية، وإلى موارد بشرية غير اقتصادية. والموارد البشرية الاقتصادية هي الجهود البدنية والفكرية التي ينتجها الأجير من أجل الحصول على عائد عمله من خلال جهاز الإنتاج الاقتصادي. أما الموارد البشرية غير الاقتصادية، فهي الجهود البدنية والفكرية التي ينتجها الفرد أو الوحدة غير الاقتصادية من أجل الاستخدام الشخصي، أي إنها لا تحقق عائداً، ولا ربحاً للمنتج.

(١) السكان وعلاقتهم بالموارد الاقتصادية

لقد اختلف الاقتصاديون حول مسألة العلاقة بين الموارد المتاحة في إقليم معين، وعدد السكان من خلال نظرياتهم المتباينة. وينقسم السكان على أساس قوة العمل إلى فئة الموارد البشرية التي تمثل فئة القوة العاملة، وإلى فئة القوة غير العاملة[٢٥]. ويلاحظ أن عدد فئة القوة العاملة، الذين يعملون في الإنتاج أقل دائماً من عدد فئة القوة غير العاملة، من الأطفال الصغار، والشيوخ الذين لا يستطيعون المشاركة في العملية الإنتاجية لعدم قدرتهم على ذلك[٢٦]. ويؤثر النمو السكاني في الموارد بشتى أنواعها، لأنها مادة استهلاك الإنسان التي تشبع حاجاته المختلفة، لاستمرار حياته وبقائه على وجه الأرض. إذاً، العلاقة بين الموارد الاقتصادية، والسكان وثيقة الصلة ومتلازمة؛ لأن السكان هم سوق الإنتاج، وهم سوق الاستهلاك أيضاً[٢٧]. لذلك فإن زيادة عدد السكان في إقليم معين، تؤثر في حجم الموارد الاقتصادية المتاحة فيه وفق اتجاهين متباينين: **أحدهما**، الاتجاه التشاؤمي، **والآخر**، الاتجاه التفاؤلي؛ فالاتجاه التشاؤمي يرى أن وظيفة السكان (القوة العاملة مع القوة

---

(٢٤) عبد المطلب عبد الحميد ومحمد شبانة، **أساسيات في الموارد الاقتصادية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٥)، ص ٥٨.

(٢٥) عبد الله، المصدر نفسه، ص ١٤٥.

(٢٦) عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ١٩٧.

(٢٧) عبد علي الخفاف، **جغرافية السكان: دراسة في أدب السكان وديمغرافية الوطن العربي** (عمّان: دار الكندي، ١٩٩٩)، ص ٦١.

غير العاملة) هي استنزاف الموارد واستهلاكها، ولذلك فإن زيادة عدد السكان، ستؤدي إلى زيادة حجم الموارد المستنزفة بوتيرة مطردة[٢٨]. كذلك يعتقد المتشائمون أن السبب الرئيس لمشكلة نقص الغذاء، والمجاعة في العالم هي ظاهرة النمو السكاني. ولقد تزعم هذا الاتجاه الباحث الإنكليزي روبرت مالتس، حيث كتب مقالة بعنوان «مبدأ السكان» في عام ١٧٩٨م، تتعلق بموضوع مشكلة التزايد السكاني، وعلاقته بالموارد الاقتصادية. وخلاصة فحوى مقالته هي، أن النمو السكاني في العالم يتزايد، بمعدل أكبر بكثير من معدل تزايد حجم الموارد الاقتصادية. ولقد خلص إلى أن معدل الزيادة في عدد السكان، يخضع إلى متوالية هندسية[*]، بينما معدل الزيادة في حجم الموارد الاقتصادية، يخضع إلى متوالية حسابية. وقد تنبأ مالتس إلى أن العالم سوف يواجه تحدياً صعباً، يتمثل في صعوبة توفير الموارد الغذائية اللازمة لإشباع حاجات كل فرد. وسيؤول الأمر في نهاية المطاف، إلى تفشي ظاهرة المجاعة، وظواهر أخرى ملازمة كظهور الأمراض واندلاع الحروب وغيرها. إلا أن هذا التنبؤ لم يتحقق، بل على العكس من ذلك تماماً، لقد ازداد حجم الموارد الاقتصادية بوتيرة مطردة وغير متوقعة سواء في القرن التاسع عشر أو في القرن العشرين. ويعزو بعضهم السبب في ذلك، إلى تقدم العلوم التقنية إلى مستوى عال، ولقد استفاد من ذلك المنتجون في كثير من القطاعات الإنتاجية المختلفة كالزراعة والصناعة وغيرها[٢٩].

وأما الاتجاه التفاؤلي، فيرى أن وظيفة السكان (القوة العاملة) هي إنتاج الموارد وزيادة حجمها، ولذلك فإن الزيادة في عدد السكان، ستؤدي إلى

(٢٨) حشيش، المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(*) تختلف المتوالية الحسابية عن المتوالية الهندسية؛ فالمتوالية الحسابية عبارة عن أعداد مثل (١ ٣ ٥ ٧ ٩) أو (٩ ٧ ٥ ٣ ١) حيث يكون الفرق بين عددين متتالين عدد ثابت لا يتغير، ويسمى هذا العدد الثابت «الأساس»، وهو في المثالين السابقين ٢. والمتوالية الحسابية نوعان: متوالية متزايدة كما في المثال الأول، ومتوالية متناقصة كما في المثال الثاني.

أما المتوالية الهندسية فهي عبارة عن سلسلة من الأعداد يساوي كل منها عدداً ثابتاً مضروباً بعدد ثابت آخر لا يتغير، أو مقسوماً على عدد ثابت آخر لا يتغير. مثل (١٠ ٣٠ ٩٠ ٢٧٠) أو (٢٧٠ ٩٠ ٣٠ ١٠)، ويسمى العدد الثابت بـ «الأساس» وهو في المثالين السابقين ٣. والمتوالية الهندسية نوعان: متوالية متزايدة كما في المثال الأول، ومتوالية متناقصة كما في المثال الثاني.

(٢٩) أبو عيانة، **الجغرافية الاقتصادية**، ص ١٢٤.

زيادة أعداد القوة العاملة التي ستزيد من إنتاج حجم الموارد[٣٠]. ومن رواد هذا الاتجاه إميل دوركهايم، ودبريل[٣١].

ويعتقد كارل ماركس، أنه لا يوجد أي قانون طبيعي ثابت للسكان، وإنما المرحلة التاريخية والظروف السائدة في المجتمع، هي التي تولد النظام الاقتصادي ـ المشاعي أو العبودي أو الإقطاعي. . وغيرها من أشكال الأنظمة الاقتصادية، التي تتحكم في عدد السكان. ويرى ماركس أنه لا علاقة بين الفقر والبؤس وزيادة عدد السكان، وإنما يرجع ذلك كله إلى النظام الاقتصادي السائد، والذي يتبناه أفراد المجتمع[٣٢]. ولقد أوضح ماركس أن مشكلة العمال ليست في عدد السكان، وإنما المشكلة في أن معدل دخل العامل، أقل من معدل إنتاجه بسبب سرقة الرأسمالي لفائض القيمة. وهذا الدخل القليل لا يكفي العامل في إشباع حاجاته. لذلك يرى ماركس أن معالجة مشكلة السكان، تكمن في إعادة توزيع الدخول على العمال، من أجل زيادة معدل الإنفاق، وإشباع الحاجات، وذلك من خلال منح كل عامل القيمة الفائضة التي ينتجها عمله، لكي يزداد دخله، وليس في تحديد نسله[٣٣].

ويعتقد إميل دوركهايم، أن الزيادة في معدل السكان إيجابية، لأنها ستؤدي حتماً إلى تقسيم العمل على عدد أكبر بين أفراد القوة العاملة، ما سيؤدي إلى زيادة في حجم الإنتاج، وارتفاع مستوى الكفاءة، والجودة الإنتاجية. إن نتيجة تقسيم العمل ستؤدي إلى تقدم المجتمع وازدهاره من الناحية الاقتصادية للأسباب التالية: **أولها**، أن تقسيم العمل يبعث على المنافسة بين الأفراد. **ثانيها**، أنه يؤدي إلى رفع مستوى إنتاجية العمل، والإبداع فيه من خلال زيادة مهارة الفرد بسبب تخصصه في مجال معين. **ثالثها**، إن تقسيم العمل، سيؤدي إلى التضامن الاجتماعي بين أفراد الفريق

---

(٣٠) حشيش، المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(٣١) محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك، وأحمد زهير شامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ط ٢ (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٦٩.

(٣٢) الخفاف، **جغرافية السكان: دراسة في أدب السكان وديمغرافية الوطن العربي**، ص ٤٣.

(٣٣) تيسير الرداوي، **التنمية الاقتصادية** (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣)، ص ١٢٢.

الواحد. أما دبريل، فيرى أن زيادة عدد السكان، ستؤدي إلى التقدم الاقتصادي بسبب ما ستخلقه في أزمة سيعمل أفراد المجتمع على تجاوزها، وسينجح الأفراد في نهاية المطاف من التغلب على تلك الأزمة، والوصول إلى الحلول الناجعة لها. ولعله يرمي إلى أن حل المشكلة هو في زيادة القوة العاملة من خلال تأهيلها، ودمجها في وسائل الإنتاج الاقتصادية. إن ذلك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج، وسينتج زيادة في الدخل القومي، وبالتالي سيتحقق تقدم وازدهار المجتمع، ورفاهيته[٣٤]. أما جوليان سايمون، العالم الاقتصادي، فكان يعتقد أن التقنية الحديثة قادرة على إيجاد بديل للموارد الاقتصادية القابلة للنفاد. لقد قام بنشر مقالته المتعلقة بالموارد الاقتصادية في عام ١٩٨٠م، والتي كانت تتضمن تحدّياً لفكر المتشائمين السلبي تجاه النمو السكاني في العالم[٣٥].

وأخيراً، يعتقد التجاريون أن الزيادة في السكان هي أحد العوامل الأساسية في قوة الدول، لاستغلالها في اكتشاف العالم، والحصول على الذهب. وكذلك الطبيعيون يؤكدون أن حجم الإنتاج الزراعي لا يزداد إلا بزيادة عدد السكان، الذي يزود العملية الإنتاجية بالقوة العاملة[٣٦].

(٢) نظرية الحجم الأمثل للسكان

تعد نظرية الحجم الأمثل للسكان حلاً وسطاً بين اتجاهي المشكلة السكانية، **أحدهما**، اتجاه المتشائمين، **والآخر** اتجاه المتفائلين. وتعد نظرية الحجم الأمثل للسكان، علاقة قائمة بين عدد السكان لمجتمع معين، ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي. ومن خلال تلك العلاقة يصنف الاقتصاديون سكان أي مجتمع ضمن حدود الحجم الأمثل أو خارج حدوده. ويمكن تعريف الحجم الأمثل للسكان بأنه عدد السكان الذي يستطيع أن يستغل الموارد المتاحة للمجتمع، أحسن استغلال، بحيث يحصل منها كل فرد على أعلى ناتج في المتوسط[٣٧]. إذاً، نظرية الحجم الأمثل للسكان نظرية نسبية، تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر؛ فالحجم الأمثل للسكان يتوقف على

---

(٣٤) السمان، محبك، وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٦٩.

(٣٥) بول أ. ساموليسون ووليام د. نوردهاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله؛ مراجعة أسامة الدباغ، ط ١٥ (عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١)، ص ٣٨٠.

(٣٦) الرداوي، **التنمية الاقتصادية**، ص ١٢٠.

(٣٧) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٢٠٠.

ظروف المكان الخاصة به من حيث توافر الموارد الاقتصادية، ومساحة الرقعة الجغرافية، وغيرها من العوامل والمتغيرات. لذلك فإن لكل إقليم حجماً مثالياً من السكان، يختلف عن غيره من الأقاليم الأخرى[٣٨].

وتستخدم مؤشرات اقتصادية من أجل قياس النمو في عدد السكان، ونصيب كل فرد من أفراد المجتمع من الموارد الاقتصادية المختلفة. منها مؤشر دخل الفرد الذي يعرف بأنه العلاقة بين الزيادة في عدد السكان، ونصيب الفرد من الدخل؛ فكلما ازداد عدد السكان، قل نصيب الفرد من الدخل؛ فالعلاقة عكسية بين عدد السكان، ودخل الفرد. ومنها مؤشر معدل الإعالة الاقتصادية، ويعرف بأنه الموارد المختلفة التي تنفقها القوة العاملة الكلية للسكان، على فئة القوة غير العاملة من أفراد المجتمع، من أجل إشباع حاجاتهم؛ فكلما زاد مؤشر الإعالة الاقتصادية، قل الادخار العائلي لفئة القوة العاملة. ويصنف مؤشر الإعالة الاقتصادية إلى ثلاث حالات مختلفة على النحو التالي:

الشكل الأول، الهرم الموسع، ويعني أن معدل عدد المواليد يزداد، وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع مؤشر الإعالة الاقتصادية. وتتكفل القوة العاملة الكلية للمجتمع، إعالة فئتين من أفراد المجتمع: الأولى، أفراد المجتمع الذين هم دون سن ١٥ سنة. الثانية، أفراد المجتمع الذين هم فوق سن ٦٠ سنة.

الشكل الثاني، الهرم المتقلص، ويعني أن معدل عدد المواليد في تناقص، فيقل معدل النمو السكاني، وبالتالي ينخفض مؤشر الإعالة الاقتصادية، ويزداد الادخار العائلي لأفراد المجتمع.

الشكل الثالث، الهرم الثابت، ويعني تساوى عدد المواليد مع عدد الوفيات، وبذلك يبقى مؤشر الإعالة الاقتصادية منخفضاً من دون تغيير، فيقل إنفاق القوة العاملة، ويزداد الادخار العائلي، لأفراد القوة العاملة في المجتمع[٣٩].

فإذا كان عدد السكان يتزايد، ويلازم ذلك زيادة في معدل دخل الفرد،

---

(٣٨) الرداوي، المصدر نفسه، ص ١٢٤.

(٣٩) عبد الحميد وشبانة، **أساسيات في الموارد الاقتصادية**، ص ١١٥ ـ ١١٨.

فذلك يعني أن المجتمع في هذه الحالة يعاني نقصاً في عدد السكان، فذلك يعني أن حجم المجتمع دون الحجم الأمثل للسكان.

أما إذا كان عدد السكان يتزايد، ويلازم ذلك انخفاض في معدل دخل الفرد، فذلك يعني أن المجتمع في هذه الحالة يعاني تضخماً في عدد السكان، أو ما يسمى بـ الانفجار السكاني، وهذا الحجم من السكان فوق الحجم الأمثل للسكان.

إذاً، زيادة معدل النمو السكاني تؤثر سلباً في الاقتصاد القومي، وتؤدي إلى زيادة في الاستهلاك القومي، ويترتب على ذلك انخفاض في الادخار القومي، وبالتالي انخفاض في الاستثمار القومي الذي يحتاجه المجتمع للقيام بالمشروعات الاستثمارية المختلفة. والنتيجة الحتمية النهائية هي ارتفاع معدل مؤشر الإعالة الاقتصادية، وانخفاض مستوى دخل الفرد، والنتيجة النهائية لذلك هي انخفاض المستوى المعيشي لأفراد المجتمع[٤٠].

فالحجم الأمثل للسكان هو الحجم المتوسط بين هذين الحجمين، ويعرف بأنه حجم السكان الذي يبلغ عنده دخل الفرد أعلى مستوى، بحيث لو زاد أو نقص معدل عدد السكان عن المعدل الحالي أدى ذلك إلى انخفاض دخل الفرد[٤١].

ج ـ الموارد المنتجة/ الموارد الحضارية (Manufactured Resources)

وهي الموارد الناتجة من تفاعل الموارد الطبيعية، مع الموارد البشرية وتشمل جميع ما أنتجه الإنسان وصنعه وابتكره وابتدعه من معرفة، وخبرات ومهارات وتجارب. وكذلك كل النشاطات الزراعية والصناعية التي يقوم بها الإنسان، من خلال الموارد الطبيعية المختلفة، من أجل إنتاج موارد جديدة قابلة لإشباع حاجاته المختلفة[٤٢]؛ فالموارد المنتجة (الحضارية) عبارة عن موارد، تم إنتاجها عن طريق تفاعل الجهد البشري البدني أو الذهني، مع الموارد الطبيعية من أجل إنتاج موارد نافعة، وصالحة، لإشباع حاجات الإنسان.

---

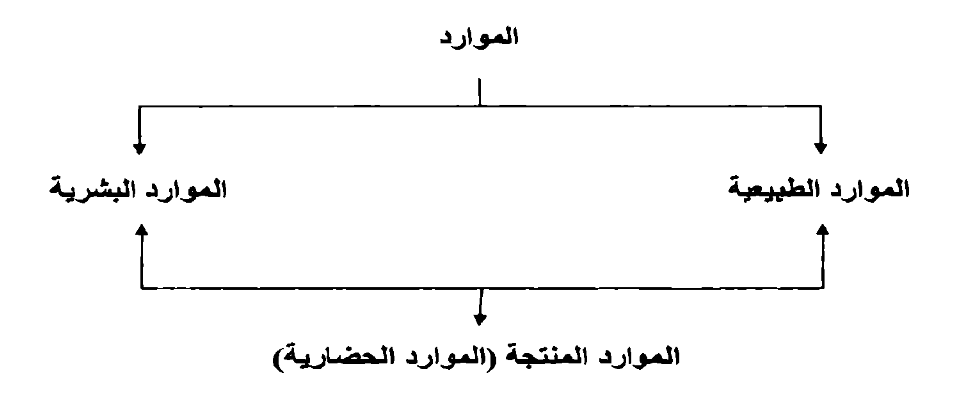
(٤٠) المصدر نفسه، ص ١١٤.

(٤١) السمان، محبك، وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٤٢) سعيد، **أسس الجغرافيا البشرية والاقتصادية**، ص ١١٤.

إذاً، الموارد المنتجة هي نتاج عمل الإنسان وتفكيره وابتكاره، وثمرة مواهبه الخلاقة باستخدام الموارد الطبيعية المتاحة. ويستطيع الفرد تلمس آثار الموارد المنتجة، في مظاهر العمران المختلفة كـ المساكن، والمصانع، والطرق، ووسائل النقل، وقنوات الصرف، والري، والسدود، ومحطات توليد الطاقة، والسلالات النباتية، والحيوانية المهجنة، ورؤوس الأموال المختلفة، والتنظيم الإداري، والاجتماعي، والأنظمة التقنية المختلفة[٤٣]. والشكل الرقم (٢ ـ ١) يوضح نشأة الموارد المنتجة (الحضارية).

الشكل الرقم (٢ ـ ١)
الموارد المنتجة (الموارد الحضارية) هي نتيجة لتفاعل الموارد الطبيعية مع الموارد البشرية



والموارد المنتجة (الحضارية) تنقسم على أساس غرض الاستخدام إلى قسمين هما:

(١) الموارد المنتجة الاستهلاكية

وهي الموارد المنتجة (الحضارية) الملموسة، وغير الملموسة التي أنتجها العمل البشري بمشاركة عوامل الإنتاج الأخرى. وتنقسم الموارد المنتجة الاستهلاكية، على أساس الغرض من إنتاجها إلى قسمين: **أولهما**، السلع الاقتصادية التي يتم إنتاجها من أجل الاستهلاك المباشر، وتحقيق عائد

(٤٣) أبو عيانة، **الجغرافية الاقتصادية**، ص ٤٢.

ربحي من خلال عملية التبادل السوقية. **ثانيهما**، السلع غير الاقتصادية وهي التي يتم إنتاجها من أجل إشباع الحاجات الشخصية، وليس بهدف التبادل وتحقيق عائد ربحي. إذاً، تتميز السلع الاقتصادية وغير الاقتصادية بأنهما موارد مصنعة استهلاكية، تم إنتاجها باستخدام عوامل إنتاج مختلفة، بغرض إشباع حاجات الإنسان الشخصية، أو التكسبية.

(٢) الموارد المنتجة الإنتاجية (رأس المال)

تعرف على أنها الموارد الملموسة وغير الملموسة التي أنتجها العمل البشري بمشاركة عوامل الإنتاج الطبيعية والإنتاجية بغرض استخدامها في مدخلات عملية إنتاجية أخرى[٤٤]. وتستخدم الموارد المنتجة الإنتاجية كعوامل إنتاج للعملية الإنتاجية، وليس لغرض الاستهلاك المباشر. إذاً، الهدف من الموارد المنتجة الإنتاجية هو عملية الإنتاج، للحصول على عائد ربحي[٤٥]؛ فالمبنى يعد مورداً استهلاكياً إذا سكنه الإنسان وأفراد أسرته، ولكنه يعد مورداً إنتاجياً إذا استخدم مقراً لمصنع. والأرز يعد موردا استهلاكيا، إذا استهلكه الإنسان كغذاء، ولكنه يعد مورداً إنتاجياً، إذا استخدم كعامل إنتاج في مدخلات العملية الإنتاجية لصناعة النشا[٤٦]. إذاً، تعد الموارد المنتجة الإنتاجية رأس مال يستخدم ليس للاستهلاك المباشر، وإنما تستخدم في مدخلات العملية الإنتاجية، من أجل إنتاج السلع والخدمات للاستهلاك المباشر. وتستخدم الموارد المنتجة (رأس المال) في الإنتاج الاقتصادي؛ لأنها تحقق عائداً أكبر، مقارنة مع العائد الذي تحققه، عندما تستخدم كسلع استهلاكية.

وتتميز الموارد المنتجة (رأس المال) بأنها تستخدم كعنصر استثماري في مدخلات جهاز الإنتاج الاقتصادي. لذلك فإن الاستثمار والنماء هما هدفا الاستخدام، والإنتاج. وأخيراً تتميز الموارد المنتجة الإنتاجية بأنها رأس المال، يتم استخدامه من أجل إنتاج مورد آخر، أكبر نفعاً وفائدة للمنتج من استهلاكه مباشرة.

---

(٤٤) السيدة إبراهيم مصطفى، أحمد رمضان نعمة الله والسيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات الموارد والبيئة** (الإسكندرية: منشورات جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦)، ص ٢٤.

(٤٥) وافي، **الاقتصاد السياسي**، ص ١١٨.

(٤٦) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٥٩.

د ـ الموارد الإنتاجية (رأس المال)

وهي الموارد المستخدمة في مدخلات العملية الإنتاجية (عوامل الإنتاج). وتصنف موارد الإنتاج (رأس المال)، على أساس مصدرها إلى أصناف على النحو الآتي:

(١) رأس المال الطبيعي (Natural Capital)

ومصدره الطبيعة التي أوجدها خالق الكون والحياة، ليس للإنسان أي دور في إيجاده، أو تصنيعه، كالطاقة الشمسية والثروة الحيوانية والسمكية والثروة النباتية وغيرها. وتعمل الأنظمة الحيوية (Ecosystems) التي أودعها الخالق الحكيم في الكون، على تجديد الموارد لمنعها من النضوب، وليستفيد منها الإنسان في إشباع حاجاته الضرورية، لاستمرار بقائه. ومن المنتجات التي يقدمها رأس المال الطبيعي دورة سقوط الأمطار، التي تزود الإنسان بالماء الصالح للشرب، وتزود البيئة بالهواء النقي المتجدد، وتصفية الجو من الملوثات والنفايات الضارة، وتخدم حركة الرياح عملية تلقيح النباتات. ويحمي الغلاف الجوي الكائنات الحية على سطح الأرض، من أخطار الإشعاعات الكونية الضارة والمهلكة. كذلك يؤدي نظام التكاثر للكائنات الحية من النباتات والحيوانات، وظيفة المحافظة على بقائها، وحماية أنواعها من الانقراض؛ فمثلاً شجرة التفاح تنتج في كل موسم ثمرتها، التي تعد منتجاً طبيعياً، والشجرة هي رأس المال الطبيعي، لأنها تبقى إلى الموسم القادم، لتؤدي دورها في الإثمار. كذلك فإن نظام إنتاج الأوكسجين، والتخلص من ثاني أكسيد الكربون، الذي يقوم به الغطاء الأخضر من خلال عملية التمثيل الضوئي يعد رأسمالاً طبيعياً.

(٢) رأس المال المصنع/ الحضاري (Manufactured Capital)

ومصدره تفاعل الطبيعة مع عمل الإنسان، ويعرف بأنه جميع الموارد التي أنتجها العمل البشري، من أجل استخدامها في مدخلات الإنتاج الاقتصادي. ويصنف رأس المال المصنع على أساس طبيعته إلى أصناف:

أولها، رأس المال البشري (Human Capital) ومصدره الإنسان، ويعرف على أنه مجموعة من المعارف، والمهارات البشرية المتراكمة التي أنتجها الفكر الإنساني عبر الزمن، والتي تنتقل إلى الفرد العامل أو القوة البشرية

العاملة بواسطة التدريب والتعليم. والهدف من إنتاج رأس المال البشري، هو استغلاله لإنتاج خدمات وسلع أخرى، تعد أكثر إنتاجية، وأعظم منفعة بالنسبة إلى المنتج. وعندما يتم تطوير وتنمية المهارات البشرية وتنسيق المعرفة الإنسانية، ثم نقلها إلى الأدمغة البشرية التخصصية والحرفية عن طريق التدريب والتعليم بهدف رفع كفاءة جهود الإنسان العضلية والذهنية للاستفادة منها في رفع مستوى الإنتاجية للسلع الاقتصادية؛ فالمعرفة التي يكتسبها الطبيب، ويستثمرها في مجال تخصصه هي رأس مال بشري، والمهارة التي يتقنها الجراح، أو المهندس، أو المهني ويوظفها في مجال عمله من أجل تقديم أفضل الخدمات التخصصية وأجودها للناس، هي رأس مال بشري.

لقد تطورت المعرفة البشرية في العصر الراهن، وأصبحت منتجاً اقتصادياً، من خلال تحويلها إلى سلع معرفية منسقة، ومنظمة ضمن مقاييس ومعايير ثابتة، ذات منحى اقتصادي لاستثمارها في قطاعات مختلفة. إذاً، العلم قد يتحول إلى سلعة اقتصادية من خلال جهاز الإنتاج الاقتصادي، ويتم تبادلها في الأسواق، بغرض الربح والفائدة[٤٧]، وتسمى المنتجات المعرفية الاقتصادية (Knowledge-Based Economy)[٤٨]. لقد أصبح لتلك المنتجات المعرفية ميزة تنافسية (Competitive Advantage)، وعامل قوة وتفوق لمنتجيها في الأعراف الدولية، والأوساط الاقتصادية المعاصرة.

ثانيها، رأس المال الاجتماعي (Social Capital)، ومصدره العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم، التي تحكم علاقات الأفراد في المجتمع. ويعرف على أنه نمط من العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، القائمة على أساس من الثوابت المشتركة، من العادات والتقاليد والأعراف والقواعد الملزمة، التي تؤدي إلى إنتاج ثقة متبادلة بين أفراد المجتمع، من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وإنجاز مصالح متبادلة؛ فرأس المال الاجتماعي يعد أداة لرعاية وتعبئة وتوزيع وتطوير رأس المال البشري بصورة مثالية.

---

(٤٧) أسعد محمود ملي، **مبادئ الاقتصاد السياسي** (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥)، ص ٣٨.

(٤٨) The Emirates Center for Strategic Studies and Research [ECSSR], *Human Resource Development in a Knowledge-Based Economy* (Abu Dhabi: ECSSR, 2003), p. 3.

ولرأس المال الاجتماعي آثاره الإيجابية، وآثاره السلبية؛ فعندما يتم استغلال العلاقات الاجتماعية من أجل التخريب، أو التلاعب بالنظام الاقتصادي، كتآمر مجموعة من أفراد المجتمع، لتثبيت أسعار السوق لسلعة ما، فإن نتائج ذلك ستكون سلبية على النظام الاقتصادي، بينما لو تم استغلال العلاقات الاجتماعية، من أجل زيادة التعاون والتنسيق بين العاملين في مؤسسة ما، فإن نتائج ذلك ستكون إيجابية على الكفاءة الإنتاجية، وسيؤدي ذلك إلى تطوير المؤسسة على جميع الصعُد، وسوف ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية للنظام الاقتصادي في المجتمع[٤٩].

ثالثها، رأس المال الفني (الاقتصادي)، والذي يعرف على أنه الموارد المصنعة، التي تستخدم في مدخلات الإنتاج الاقتصادي. ويعد رأس المال الفني أحد عوامل الإنتاج التي تساهم في إنتاج موارد أخرى، صالحة لإشباع الحاجات البشرية[٥٠]. وينقسم رأس المال الفني إلى رأس مال ثابت وهو الذي لا تستهلك ماهيته ومادته أثناء عملية الإنتاج، بل يمكن استخدامه مرات متعددة كالآلات، والأرض والمباني. وإلى رأس مال متداول، وهو الذي تستهلك مادته، وتنتهي منفعته أثناء عملية الإنتاج، لذلك يستخدم مرة واحدة فقط كـ البذور النباتية، والمواد الأولية العضوية وغير العضوية، وموارد الطاقة المختلفة كالفحم والنفط وغيرها[٥١].

وتظهر ثمرة هذا التقسيم لرأس المال إلى ثابت ومتداول، في تحديد تكلفة إنتاج السلعة. إن تكلفة رأس المال الثابت، تتوزع على كل السلع المنتجة، بينما تكلفة رأس المال المتداول تخص سلعة واحدة فحسب؛ فمثلاً سلعة القماش تتألف من تكلفة القطن المستخدم (رأس المال المتداول) والذي تخص قيمته كل وحدة من السلع المنتجة، وتكاليف الآلات المستخدمة، والعمل البشري (رأس المال الثابت) الذي يتم تقسيم وتوزيع قيمته على كل وحدة من السلع المنتجة[٥٢].

---

(٤٩) عبد الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، ص ٦.

(٥٠) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ١٨٦.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

٢ ـ تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

أ ـ موارد طبيعية

وهي الموارد التي لم تتدخل يد الإنسان في إنتاجها أو تطويرها. والموارد الطبيعية إما جاهزة لإشباع حاجات الإنسان بشكل مباشر، وإما تحتاج إلى تطوير وتحوير حتى تكون صالحة لإشباع الحاجات البشرية. وتنقسم الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى موارد طبيعية منقولة، وموارد طبيعية غير منقولة. وينشأ حق الاختصاص وحق الأولوية للمكلف في الموارد الطبيعية غير المنقولة من خلال مبدأ استثمار أفراد الأمة للأراضي. وينشأ حق التملك للدولة (منصب الإمام)، أو للأمة من خلال مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الأراضي. وينشأ للمكلف حق تملك الموارد الطبيعية المنقولة من خلال مبدأ الحيازة.

ب ـ موارد منتجة

وهي الموارد التي يتم إنتاجها من خلال تفاعل الموارد البشرية، مع الموارد الطبيعية من أجل إشباع حاجات الإنسان المختلفة. ويمكن المكلف أن يستخدم الموارد المنتجة في جهة الانتفاع الشخصية، وجهة الانتفاع التكسبية بشرط تحقق المالية.

ويتم النقل والانتقال الملكي للموارد المنتجة بين الأطراف المتعاقدة من خلال المعاملات التكسبية كعقد البيع، وعقد الإجارة... وغيرهما.

ج ـ موارد بشرية

وهي منفعة عمل الأبدان، وتعرف بأنها منفعة محللة للعمل المهني البشري، يتم استخدامها في إشباع حاجات الفرد في الجهة الشخصية أو الجهة التكسبية؛ فالموارد البشرية الاقتصادية يتم استخدامها في الجهة التكسبية، بشرط تحقق المالية. أما الموارد البشرية غير الاقتصادية، فيتم استخدامها في الجهة الشخصية. وينقسم العمل المهني البشري إلى عمل بدني وإلى عمل ذهني. ويتم تمليك منفعة الموارد البشرية الاقتصادية، وانتقال الملكية إلى طرف آخر، من خلال عقد الإجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي(٥٣).

---

(٥٣) سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ١٤٤.

ثالثاً: تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية

١ ـ تصنيف الموارد في علم الاقتصاد

تصنف الموارد على أساس السمة الاقتصادية، إلى موارد اقتصادية، وإلى موارد غير اقتصادية (حرة).

أ ـ الموارد الاقتصادية

هي الموارد النافعة للإنسان التي تتوافر بكميات كبيرة، لكنها بالنسبة إلى حاجات الإنسان تعد نادرة وغير كافية لإشباع جميع حاجاته، وتحتاج إلى بذل جهد وتحمل تكلفة في سبيل الحصول عليها. وتعد الموارد الاقتصادية محور دراسة علم الاقتصاد، من جهة إنتاجها واستهلاكها. والندرة من السمات الأساسية التي يشترط توافرها في المورد لكي يكتسب قيمة عند الإنسان، فيصبح له ثمن، ويكون اقتصادياً[٥٤]. ويجب أن يحقق المورد الاقتصادي عائداً، من خلال التبادل السلعي. ولا تتوافر تلك الميزة في المورد الاقتصادي إلا إذا صار نادراً. وتنقسم الموارد الاقتصادية إلى قسمين أساسيين، **أحدهما**، الموارد الاقتصادية الطبيعية التي مصدرها الطبيعة كالمعادن، والموارد النباتية من الغابات وغيرها، والموارد الحيوانية البحرية والبرية. **وثانيهما**، الموارد الاقتصادية البشرية ومصدرها أفراد القوة العاملة في المجتمع، القادرون على أداء عمل مهني يحقق عائداً في سوق العمل، سواء كان عضلياً أو ذهنياً؛ فمثلاً يعد عمل العامل ومهارة المهني، وإنتاج الباحث والمفكر، وخدمات الطبيب والمهندس، وغيرهم من الموارد الاقتصادية البشرية. والشكل الرقم (٢ ـ ٢)، يوضح أنواع الموارد الاقتصادية باعتبار مصدرها.

الشكل الرقم (٢ ـ ٢)
تصنيف الموارد على أساس نسبتها إلى مصدرها



---

(٥٤) ساموىلسون ونوردهاوس، **الاقتصاد**، ص ٧٤٠.

تتألف الموارد الاقتصادية من الموارد الطبيعية والموارد البشرية، وتتميز الموارد الاقتصادية بخصائص متعددة منها:

• **الندرة**: وتعني أن الموارد الاقتصادية محدودة، بالنسبة إلى حاجات بشرية غير محدودة[٥٥]. وهذا الثنائي المؤلف من حاجات بشرية غير محدودة، وموارد محدودة يشكل سمة الندرة في الموارد الاقتصادية[٥٦]. والندرة ظاهرة عالمية عند الأفراد والدول؛ لأنها لا تعني قلة كمية الموارد، أو شحتها بصورة مطلقة، وإنما تعني أن الموارد ليست قليلة، ولكن عند مقارنتها بحاجات إنسانية غير محدودة، تصبح نادرة ولا تكفي لإشباع حاجات الإنسان غير المحدودة. وهذا يعني بحسب المنطق الرياضي، أن كمية الموارد تؤول إلى صفر مهما كانت كمياتها المتاحة كبيرة، أمام حاجات بشرية غير متناهية[٥٧]؛ فالندرة الاقتصادية إذاً، نسبية، وليست مطلقة[*]. أما الندرة النسبية فتعرف بأنها عدم كفاية كمية الموارد الاقتصادية المتاحة، عندما تقارن بكمية غير محدودة من حاجات بشرية متعددة. ولمواجهة مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية، يلجأ المستهلك إلى عملية الاختيار، وترتيب عملية إشباع حاجاته، وفق سلم أولوياته[٥٨]؛ فمثلاً يحتاج الفرد أن يمارس الرياضة، ويعمل واجباته الجامعية، ويشاهد القنوات الفضائية، ويذهب لعمله وإلى غيرها من الحاجات التي تحتاج إلى إشباع. لكن الإنسان محدود القدرات، لا يستطيع إنجاز كل تلك المهمات، وإشباع جميع الحاجات في آن واحد وفي موقع واحد. وتتأثر ندرة الموارد بجغرافية الأرض؛ فالموارد قد تتوافر بكمية كبيرة في إقليم ما، ولا تتوافر بكمية كبيرة في إقليم آخر؛ فمثلاً الماء يعد مورداً طبيعياً نادراً في منطقة صحراوية قاحلة، ولكنه غير نادر في الأقاليم الاستوائية، ذات الأمطار الغزيرة، أو في القطبين المتجمدين. كذلك الحال

---

(٥٥) علي أحمد هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١)، ص ٥٦.

(٥٦) Campbell R. McConnell and Stanley L. Brue, *Economics: Principles, Problems, and Policies*, 15th ed. (Boston, MA: McGraw-Hill, 2002), pp. 22-23.

(٥٧) George Stanlake, *Starting Economics*, 11th ed. (London: Longman Group Limited, 1995), p. 1.

(*) وتعني قلة كمية الموارد في الطبيعة، وشحتها بصفة عامة.

(٥٨) Ralph T. Byrns and Gerald W. Stone, *Economics*, 6th ed. (New York: HarperCollins College Publisher, 1995), p. 6.

بالنسبة إلى الرمال، التي تعد مورداً نادراً في القطبين المتجمدين، ولكنها غير نادرة في المناطق الصحراوية[٥٩].

● **المنفعة**: وهي صفة يتميز بها المورد الاقتصادي من المنظور البشري، بحيث يصلح لإشباع حاجات البشر المختلفة؛ فإذا تحقق ذلك أصبح للمورد الاقتصادي، قيمة عند الإنسان تتمثل في ثمنه.

● **التكامل**: وهي صفة بين موردين، أو أكثر بحيث لو أشبع الفرد حاجته من مورد ما، يستلزم إشباع الحاجة نفسها من مورد آخر، أو أكثر في آن واحد؛ فالعلاقة بين الموردين علاقة تلازم، عندما يشبع الإنسان حاجته من واحد منهما. إذاً، إشباع حاجة الإنسان لا تتم، إلا إذا تم استهلاك المورد الملازم الآخر لذلك المورد. كذلك الأمر بالنسبة إلى عملية الإنتاج التي لا تتم لمورد ما، إلا ويلازم ذلك إنتاج مورد آخر في آن واحد. لذلك ينقسم التكامل إلى قسمين: **أحدهما**، التكامل الأفقي ويعني استهلاك مورد ما، يستلزم استهلاك مورد آخر يلازمه لتحقق الإشباع؛ فمثلاً لا يمكن أن ينتفع المستهلك بالسيارة، إلا إذا استخدم معها مورداً يلازمها وهو البنزين لتحقيق إشباع حاجة التنقل. كذلك الأمر بالنسبة إلى القلم، لا ينتفع المستهلك منه، إلا إذا استخدم معه مورد يلازمه، وهو الورق لتحقق إشباع حاجة الكتابة. **وثانيهما**، التكامل الرأسي، ويعني أن إنتاج مورد ما، يستلزم إنتاج مورد آخر؛ فمثلاً إنتاج ماء مقطر باستغلال ماء البحر، يستلزم إنتاج ملح الطعام[٦٠].

● **القابلية للإحلال**: هي قدرة المورد الاقتصادي على إشباع حاجات مختلفة، بحيث يمكن أن يحل، محل موارد أخرى غير متاحة حالياً لأسباب شتى، فيقوم بوظيفتها في إشباع تلك الحاجة. إن لهذه الخاصية فائدة عظيمة في مواجهة مشكلة الندرة، فكثير من الموارد لها بدائل يمكن استغلالها وإحلالها محلها إحلالاً كاملاً عند عدم توافرها وإشباع تلك الحاجة. مثلاً إحلال الخيوط الصناعية، محل الخيوط النباتية في مجال صناعة الملابس.

---

(٥٩) هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٦٠) زينب حسين عوض وعادل أحمد حشيش، **أساسيات علم الاقتصاد** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٦٢.

وكذلك إحلال مادة المطاط الصناعي، محل مادة المطاط الطبيعي في مجال تصنيع إطارات وسائل النقل[٦١].

(١) نظرية الموارد الاقتصادية في المذهب الرأسمالي

الرأسمالية مشتقة من المركب الإضافي (رأس المال)، ومعناه أن المال هو الركن الأساسي والمهم الذي يتقوم به الإنتاج الاقتصادي. ويعد رأس المال مورداً اقتصادياً متعدد الأشكال، فمنه المجرد كالمعرفة، ومنه الملموس كالنقد. ويعد رأس المال في المذهب الرأسمالي مصدر ربح (فائض القيمة)، ويخصص له جزء من عائد الإنتاج الاقتصادي. وتعرف الرأسمالية بأنها مذهب اقتصادي، يقوم بناؤه الفكري على دعم وتشجيع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من جهة، وجعل عنصر رأس المال أحد أهم عوامل الإنتاج الاقتصادي. ويهدف الإنتاج السلعي في المذهب الرأسمالي إلى مضاعفة رأس المال وتراكمه من خلال استخدام الإنتاج السلعي. ويعرف الإنتاج السلعي بأنه إنتاج للسلع المختلفة، بغرض الحصول على عائد يفوق تكلفة الإنتاج، من خلال عملية التبادل السلعي في الأسواق. إذاً، تنمية رأس المال (النقد) وتراكمه هي الهدف والغاية، وإن إنتاج السلع وسيلة تحقيق ذلك في المذهب الرأسمالي. والشكل الرقم (٢ ـ ٣)، يبين حركة رأس المال من خلال الإنتاج السلعي في المذهب الاقتصادي الرأسمالي[٦٢].

الشكل الرقم (٢ ـ ٣)

النقد (رأس المال) هو غاية عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الرأسمالي



(٢) نظرية الموارد الاقتصادية في المذهب الاشتراكي

يعد العمل أساس الربح (فائض القيمة) في المذهب الاشتراكي. ويخصص كل الربح من عائد الإنتاج الاقتصادي لعامل العمل. ويهدف الإنتاج

---

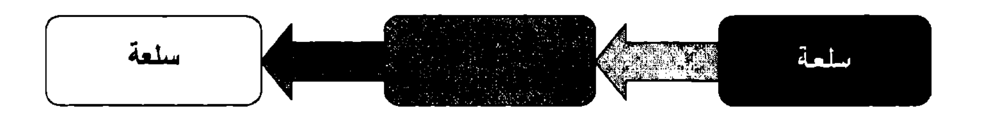
(٦١) المصدر نفسه، ص ٦٣.

(٦٢) أحمد درغام، **الاقتصاد السياسي**، ط ٦ (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٩)، ص ٥٥.

الاقتصادي في المذهب الاشتراكي، إلى إنتاج السلع الضرورية لإشباع حاجات الإنسان. إذاً، هدف المذهب الاشتراكي، هو حصول الفرد على ما يحتاجه من السلع لإشباع حاجته من خلال التبادل السلعي في الأسواق. إذاً، للسلعة دور مهم في التبادل السلعي في المذهب الاشتراكي، وهو عملية تبادل السلع بين المحتاجين؛ فمثلاً قد يحتاج مستهلك إلى سلعة ما لإشباع حاجته، موجودة عند مستهلك آخر لا يحتاج إليها. يرى المذهب الاشتراكي أن هذا الحال سيؤدي إلى أن يقوم المستهلك الأول غير المحتاج للسلعة، ببيعها في السوق لمستهلك ثانٍ يحتاجها، ثم سيشتري بثمنها السلعة التي يحتاجها، من مستهلك ثالث غير محتاج لتلك السلع. إذاً، إنتاج السلعة الاقتصادية من أجل إشباع الحاجات البشرية هو الهدف والغاية، وإن رأس المال (النقد) وسيلة تحقيق ذلك في المذهب الاشتراكي. والشكل الرقم (٢ ـ ٤)، يبين حركة السلعة من خلال الإنتاج الاقتصادي في المذهب الاشتراكي[٦٣].

الشكل الرقم (٢ ـ ٤)

السلعة هي غاية عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الاشتراكي



وتعرف الاشتراكية بأنها المذهب الاقتصادي المخطط تخطيطاً شاملاً وواعياً وبأدوات علمية، مصدرها الفكر البشري تهدف إلى إلغاء الملكية الفردية للموارد المختلفة، واستبدالها بملكية جماعية، يشترك فيها جميع أفراد المجتمع على نحو المساواة[٦٤]، من خلال إرادة الشعب التي تمثلها سلطة الدولة، أو الحزب، أو البرلمان، أو المجالس الشعبية، أو أي جهات أخرى تعد من مراكز القوى والتغيير. وتعد الدولة خادمة لجميع مصالح الشعب، وهي الممثل المباشر لإرادته[٦٥].

---

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٥٥.

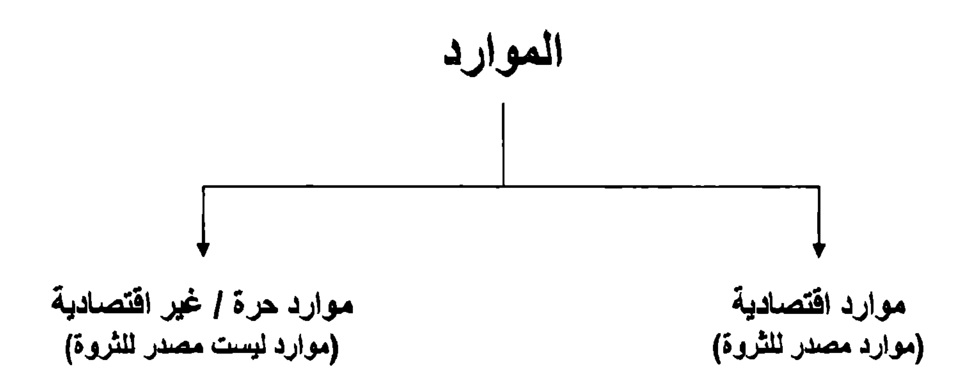
(٦٤) جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، ٢ ج (قم: منشورات ذوي القربى، ٢٠٠٦)، ج ١، ص ٧٨.

(٦٥) المصدر نفسه، ص٨٩.

ب ـ الموارد الحرة (الموارد غير الاقتصادية)

وتعرف بأنها الموارد النافعة التي تتوافر بكميات كبيرة، وتكفي لإشباع جميع الحاجات البشرية، وتفيض عن حاجتها، ولا تحتاج إلى بذل جهد أو تحمل تكلفة في سبيل الحصول عليها[٦٦]. ولا يختص علم الاقتصاد بدراسة الموارد الحرة، لأنها لا تمثل مشكلة بالنسبة إلى حاجات الإنسان وإشباعها. وليس للموارد الحرة قيمة اقتصادية عند الإنسان، لذلك لا يكون لها ثمن في الأسواق، ولا تعد مصدراً للثروة لأنها غير نادرة[٦٧]؛ فمثلاً يعد الهواء من الموارد الحرة في الطبيعة، على الرغم من أهميته للإنسان والكائنات الحية الأخرى، لوفرته في كل مكان وفي جميع الأوقات، ويستطيع كل فرد الحصول عليه من دون تكلفة أو جهد يبذله. والشكل الرقم (٢ ـ ٥)، يبين تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية.

الشكل الرقم (٢ ـ ٥)
تصنيف الموارد على أساس السمة الاقتصادية



٢ ـ تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تصنف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس السمة الاقتصادية إلى موارد اقتصادية، وموارد غير اقتصادية على النحو التالي:

---

(٦٦) عبد الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، ص ٧.
(٦٧) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٥٧.

أ ـ موارد اقتصادية

تعرف الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنها الموارد التي يتوافر فيها شرط المالية وتحققه، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة التكسبية، من خلال عقود المعاملات التكسبية الشرعية الناقلة للملكية. والمالية في النظام الاقتصادي الإسلامي هي عرفية عقلائية. إذاً، يكتسب المورد الصفة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بشرطين:

أحدهما، أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة المحددة للمورد لكي يكون الموضوع مورداً. **وثانيهما**، أن يتوافر في المورد الشرط الرابع، وهو تحقق المالية. وتعرف المالية بأنها تنافس العقلاء على شيء من أجل الحصول عليه، وبذل المال لاقتنائه[٦٨]. وصفة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ترادف الصفة الاقتصادية في علم الاقتصاد؛ فإذا توافر شرط المالية في المورد، أصبح اقتصادياً، وصح للمكلف أن يجري عليه جميع عقود المعاملات التكسبية الناقلة للملكية إلى أطراف آخرين، بمعاوضة من أجل الحصول على الربح، أو بلا معاوضة[٦٩].

ب ـ موارد غير اقتصادية

تعرف الموارد غير الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنها الموارد التي لا يتوافر فيها شرط المالية، ولا يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة التكسبية البتة. ويعني ذلك أنه لا يجوز له أن يجري على المورد المعاملات التكسبية الناقلة للملكية إلى أطراف أخرى، سواء كان بمعاوضة، أو بلا معاوضة. لكن يجوز للفرد أن ينتفع بالمورد غير الاقتصادي في الجهة الشخصية[٧٠].

رابعاً: تصنيف الموارد على أساس الثبات والانتقال

تنقسم الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى موارد ثابتة غير منقولة لاستحالة نقلها من مكان إلى آخر، وموارد منقولة يمكن نقلها إلى

---

(٦٨) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨.

(٦٩) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٤، ص ١٤.

(٧٠) جعفر السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، بقلم تلميذه سيف الله اليعقوبي الأصفهاني (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٩٩٠)، ص ٤٦ ـ ٤٧ و٢٠٨.

أماكن مختلفة[٧١]. ويظهر أثر هذا التقسيم في موضوعين مهمين في النظام الاقتصادي الإسلامي: **أولهما**، الملكية، **وثانيهما**، مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج. أما موضوع الملكية فإننا لا نجد نصاً يعطي الفرد حقّ تملك الموارد غير المنقولة، أي أعيان الثروات ومنابعها وموضع وجودها، سواء كان ذلك منجماً، أو بئراً، أو أرضاً وهي أم الموارد والثروات. إذاً، يمنع المشرع في النظام الاقتصادي الإسلامي أفراد الأمة، تملّك الموارد غير المنقولة (الثابتة). لكنه يمنحهم حق الأولوية، أو حق الاختصاص (الملكية الناقصة)[٧٢]، في تلك الموارد غير المنقولة نتيجة عملهم المبذول فيها، والذي خلق فرصتهم في الانتفاع منها[٧٣].

والعلاقة بين الموارد المنقولة وغير المنقولة، شبيهة بالعلاقة بين الظرف والمظروف، أو بين الوعاء ومحتواه؛ فمثلاً يمكن تشبيه الأنهار بأنها وعاء أو ظرف، لمادة الماء التي هي مظروف، أو محتوى لتلك الأنهار. كذلك بالنسبة إلى المناجم لما تحويه من معادن، وكذلك بالنسبة إلى سطح الأرض، لما عليه من الأشجار والحشائش والصخور والأحجار. إذاً، يعد مجرى النهر من الموارد غير المنقولة، بينما يعد الماء الموجود في النهر من الموارد المنقولة.

١ ـ الموارد غير المنقولة

وهي الأصول من الموارد، التي لا يمكن نقلها إلى أماكن أخرى كالأراضي العامرة والغامرة، والعقار، والجبال، والغابات، وعيون المياه، والآبار، ومناجم المعادن والبحار، والمحيطات، والأنهار.. وغيرها. ويطلق الفقهاء على الموارد غير المنقولة (بـ الرقبة)، وتعني مصدر أو وعاء أو ظرف مادة المورد؛ فالأرض رقبة لأنها وعاء ومصدر للأشجار، والحشائش، والأحجار. وتعد الأنهار والبحار والعيون، رقبة لأنها وعاء ومصدر للماء. ويعد المنجم رقبة لأنه وعاء ومصدر المعادن الثمينة

---

(٧١) محمد مهدي الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٣٠٩.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٣١٠.

(٧٣) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ط ٢ (قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٥٥٤.

والفحم، والنفط وهكذا[٧٤]. وتنقسم الموارد غير المنقولة إلى قسمين:

أ ـ الموارد الطبيعية غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها إلى مكان آخر، ولم تتدخل إرادة الإنسان في إيجادها، كـ الأراضي والأنهار والعيون... وغيرها.

ب ـ الموارد المنتجة غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها إلى مكان آخر، وقد تم إيجادها من خلال تفاعل الجهود البشرية مع الطبيعة، كـ العقارات، والجسور، والطرق، والشوارع،... وغيرها.

٢ ـ الموارد المنقولة

وهي الموارد التي يمكن نقلها إلى أماكن أخرى مختلفة كـ الأطعمة، والمشروبات، والملبوسات، والمعدات المختلفة، ووسائل النقل، والمياه، والمعادن، والموارد الأولية الطبيعية.. وغيرها من الموارد القابلة للنقل، إلى أماكن أخرى مختلفة. وتعد الموارد المنقولة مظروفاً، ومحتوى للموارد غير المنقولة، كالماء الذي هو مظروف للبئر أو النهر، وكالمعدن الذي هو مظروف للمنجم... وغير ذلك[٧٥]. ويجوز تملك الموارد غير المنقولة من خلال مبدأ الحيازة[٧٦]، وذلك في مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج، في النظام الاقتصادي الإسلامي، وسيتم تفصيله في الفصل الرابع. ويتم تملك الموارد المنقولة في مرحلة ما بعد الإنتاج، من خلال المعاملات التكسبية كـ البيع، والإجارة، وغيرها من العقود الشرعية. وتنقسم الموارد المنقولة إلى قسمين:

أ ـ الموارد الطبيعية المنقولة

وهي الموارد التي يمكن نقلها إلى مكان آخر، ولم تتدخل إرادة الإنسان في إيجادها، كالمياه، والمعادن، والنفط، والفحم الحجري، والغاز الطبيعي، والأشجار،... وغيرها.

---

(٧٤) الميرزا علي المشكيني، **المنافع العامة** (قم: دفتر نشر الهادي، ١٩٨٦)، ص ٦٤.
(٧٥) الصدر، المصدر نفسه، ص ٥٥١.
(٧٦) المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

ب ـ الموارد المنتجة المنقولة

وهي الموارد التي يمكن نقلها إلى مكان آخر، وتم إيجادها من خلال تفاعل الجهود البشرية مع الطبيعة، كالسلع الغذائية، والسلع الصناعية، والسلع الزراعية. . . وغيرها.

خامساً: تصنيف الموارد على أساس الإنتاج والاستهلاك

١ ـ تصنيف الموارد في علم الاقتصاد

تعد الموارد محور عملية الإنتاج في علم الاقتصاد. ويتألف جهاز الإنتاج الاقتصادي من المدخلات والمخرجات. والمدخلات هي موارد إنتاجية تسمى بـ عوامل الإنتاج الاقتصادي، يتم استخدامها في إنتاج السلع والخدمات. أما المخرجات فهي موارد مستهلكة، تسمى بـ السلع الاقتصادية وتستخدم من أجل إشباع الحاجات البشرية، من خلال استهلاكها.

أ ـ الموارد الإنتاجية في علم الاقتصاد

وهي الموارد التي تستخدم في إنتاج موارد أخرى لإشباع حاجات الإنسان. وتصنف الموارد الإنتاجية في المذهب الرأسمالي إلى أربعة عوامل هي: الأرض، العمل، رأس المال، والمنظم[٧٧]. أما المذهب الاقتصادي الماركسي، فيصنف الموارد الإنتاجية إلى عاملين هما: العمل البشري، والطبيعة[٧٨].

ب ـ الموارد الاستهلاكية في علم الاقتصاد

وهي الموارد المنتجة التي تستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية مباشرة. وتصنف الموارد المستهلكة إلى منتجات طبيعية ومنتجات سلعية؛ فالمنتجات الطبيعية هي الموارد التي ينتجها الفرد، من أجل إشباع حاجاته الشخصية، وليس بغرض تبادلها مع الآخرين من خلال عقود البيع، من أجل الحصول على الربح. أما المنتجات السلعية فهي الموارد التي ينتجها الفرد، بغرض

---

(٧٧) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ١٧٧.

(٧٨) المصدر نفسه، ص ١٧٧.

تبادلها مع الآخرين من خلال عقود البيع من أجل الحصول على الربح، وتنمية رأس المال. وتنقسم الموارد الاستهلاكية إلى موارد استهلاكية آنية (فانية)، وإلى موارد استهلاكية معمرة. وتعرف الموارد الاستهلاكية الآنية (الفانية)، بأنها الموارد التي تفنى وتنعدم مادتها بمجرد الانتفاع بها مرة واحدة. فهي تعطي للمستهلك منفعتها مرة واحدة، وتفنى مادتها؛ مثل الأطعمة إذ تفنى مادتها بمجرد استهلاكها، والانتفاع بها مرة واحدة فحسب. أما الموارد الاستهلاكية المعمرة فإنها تعرف بأنها التي لا تفنى ولا تعدم مادتها بمجرد الانتفاع بها، بل تتجدد منفعتها وتتكرر مرات متعددة، وتستمر في إعطاء منفعتها للمستهلك مرات عديدة، من دون أن تفنى مادتها؛ فمثلاً الانتفاع من المباني للسكنى والانتفاع من السيارة للتنقل والسفر، والانتفاع من الأدوات المنزلية المختلفة لأغراض شتى، كل ذلك ينتفع منه المستهلك مرات عديدة، فمنفعتها متجددة ومستمرة من دون أن تفنى مادتها[٧٩].

٢ ـ تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تصنف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى موارد إنتاج، وموارد استهلاك وتفصيلها على النحو التالي:

أ ـ الموارد الإنتاجية

الإنتاج هو النشاط الذي يؤدي إلى إيجاد وضع جديد، أو حالة جديدة في المورد بحيث يكون صالحاً للاستخدام[٨٠]. والموارد الإنتاجية هي عوامل الإنتاج التي تستخدم في إنتاج السلع. ويجب أن تكون عوامل الإنتاج موارد معمرة، لكي تستحق شكلاً معيناً من عائد الإنتاج كـ الأجرة، أو الربح، أو الإيجار. وتنقسم عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى: **أولاً**، عوامل إنتاج مستقلة، وهي التي تشمل عامل العمل، وعامل رأس المال العيني. ويعرف عامل الإنتاج المستقل بأنه عامل الإنتاج المتقوِّم بذاته الذي يستحق جزءاً من عائد الإنتاج، ولا يحتاج إلى مشاركة عامل إنتاج آخر يتحد

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٦٩.

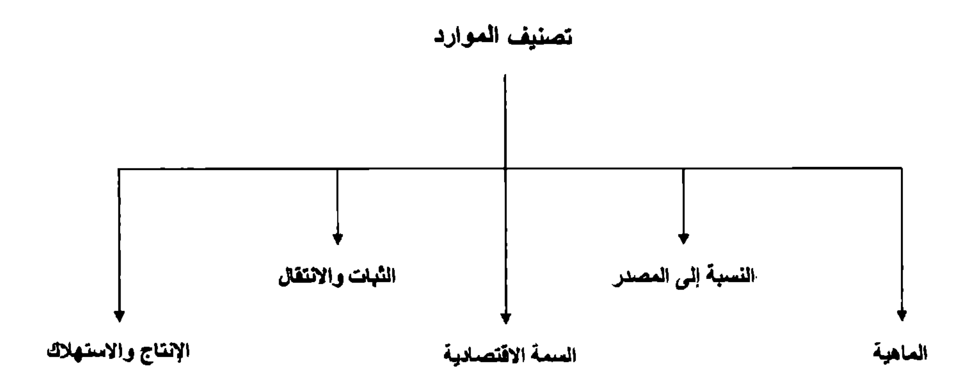
(٨٠) موسى الصدر، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** (بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ١٩٩٨)، ص ٣٠.

معه ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية. **ثانياً**، عوامل إنتاج تابعة وهي التي تشمل رأس المال النقدي. ويعرف عامل الإنتاج التابع بأنه عامل الإنتاج غير المتقوم بذاته، الذي يحتاج إلى عامل إنتاج آخر يتحد معه، ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية؛ لكي يستحق جزءاً من عائد الإنتاج؛ فمثلاً عندما يتحد عامل العمل مع رأس المال النقدي، فإن الأخير يستحق جزءاً من عائد الإنتاج من خلال عقد المضاربة. وأما إذا لم يتشارك رأس المال النقدي، مع عامل العمل في العملية الإنتاجية، فإنه حينئذ لا يستحق شيئاً من عائد الإنتاج، لأنه يعد من الربا المحرم شرعاً[٨١].

ب ـ الموارد الاستهلاكية

هي الموارد المنتجة من السلع، التي يستهلكها الإنسان، ويستخدمها في إشباع حاجاته مباشرة. ولا تعد من عوامل الإنتاج من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأنها لا تستحق شيئاً من عائد الإنتاج. والخلاصة هي أن الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي تصنف على أسس خمسة مختلفة يوضحها الشكل الرقم (٢ ـ ٦).

الشكل الرقم (٢ ـ ٦)
معايير تصنيف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي



(٨١) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

الفصل الثالث

ملكية الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

تعد الملكية من المفاهيم التي تطرأ على المورد وتؤثر فيه من جهة حدود سلطة الشخصية الحقيقية أو المعنوية، في الانتفاع به من الجهتين الشخصية أو التكسبية. والملكية وظيفة ومسؤولية، يجب على المكلف أن يؤدي وظيفته المنوطة به في الانتفاع بالمورد في الجهة التي حددها المشرع الاقتصادي، وفي إطار منهج النظام الاقتصادي الإسلامي. والملكية حق تمنح المالك أمرين: أولهما حق التصرف في المورد، وثانيهما منع الآخرين من مزاحمته ومنعه، أو غصبه، أو التعدي عليه. وللملكية مستويات مختلفة، تمنح مالك المورد حدوداً وصلاحيات متفاوتة من الحق للتصرف في المورد والانتفاع منه؛ فمثلاً قد يملك المالك مورداً ما عند أعلى مستوى من الحق ويسمى ملكية تامة، وقد يملك المورد عند أقل مستوى من الحق ويسمى ملكية ناقصة. وتصنف الملكية على أساس طبيعة المالك إلى ملكية فردية، وملكية الأمة، وملكية الدولة. وأخيراً للملكية أسباب متعددة، فمنها تملك المورد عن طريق الأسلوب السلمي، أو تملكه عن طريق الأسلوب المسلح والقوة العسكرية، أو تملكه عن طريق عقود المعاملات التكسبية كالبيع، والإجارة... وغيرهما. ويتألف هذا الفصل من ثلاثة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم الملكية عبر المراحل التاريخية. **والقسم الثاني**، يتضمن تعريف مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي. أما **القسم الثالث**، فيتضمن أسباب الملكية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: مفهوم الملكية عبر المراحل التاريخية المختلفة

لقد كان لمفهوم الملكية دلالات متعددة ضيقاً واتساعاً بحسب الأطر الاجتماعية، والحضارية، والثقافية المتنوعة، والمرحلة التاريخية التي نشأت فيها. وسوف نستعرض مفهوم الملكية في أطر زمانية ومكانية مختلفة كانت مهد الحضارات المختلفة، ومصدر الثقافات والقيم المتنوعة.

١ ـ الملكية عند الشعوب البدائية

وهي الشعوب التي عاشت بعيدة عن التيارات الحضارية، ولقد كانت تعيش في مجموعة تسمى العشيرة، وكانت الملكية السائدة عندهم هي الملكية الجماعية. وبالرغم من ذلك، برزت الملكية الفردية في جوانب ضيقة ومحدودة[١].

٢ ـ الملكية في الديانة اليهودية

لقد أقرت التوراة الملكية الفردية، والملكية الأسرية، والملكية الجماعية. وتصنف الملكية عند بني إسرائيل على أساس طبيعة المملوك، ونوعه إلى ثلاثة أصناف:

أ ـ قطعان الأنعام على اختلافها.

ب ـ المراعي والمياه التي تعيش عليها هذه الأنعام.

ج ـ ملكية المنقول والمعدود.

لقد كانت ملكية الأنعام عند بني إسرائيل في مصر ملكية أسرية، بمعنى أن كل أسرة كانت تمتلك عدداً من الأنعام الخاصة بها، لا تشاركها أسرة غيرها. وأما ملكية المراعي والمياه فكانت جماعية، وكانت كل قبيلة تمتلك نصيباً من الأراضي، والآبار بحسب عدد أفرادها[٢]. ولقد عرف بنو إسرائيل ملكية المنقول من النقود، من خلال اكتنازهم الذهب والفضة منذ القدم. وكانت الشريعة اليهودية تحمي الملكية وتصونها، من خلال تحريم

---

(١) عبد الله مختار يونس، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧)، ص ٩ ـ ١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧ ـ ١٨.

طرق الحيازة غير المشروعة، كحيازة أموال الناس بالباطل عن طريق الربا المحرم[٣].

٣ ـ الملكية في الديانة النصرانية

لقد بعث الله عز وجل سيدنا عيسى (عليه السلام) بالديانة النصرانية، التي كانت تؤكد تعاليم الديانة اليهودية وأحكامها، خصوصاً في ما يتعلق بالملكية وأشكالها المتعددة. لقد نسخ سيدنا عيسى (عليه السلام) طرق الحيازة الفاسدة، وأساليب التملك الجائرة، التي استشرت في المجتمع اليهودي آنذاك، ولقد عمل على تأكيد الملكية الفردية من خلال توزيع الثروات، وتمليكها للفقراء[٤].

٤ ـ الملكية عند البابليين

لقد كان قانون حمورابي يقدس الملكية، ويعدها حقاً مسلماً به سواء في العقارات، أو في المنقولات كالنقود وغيرها. ولقد كان يمنح المالك حقاً مطلقاً من غير قيد أو شرط، يتصرف بموجبه في ملكه بما يشاء. ولقد شرع حمورابي القوانين، ورسم العقوبات اللازمة لحماية الملكية بشكل منقطع النظير، حتى أنه أوجب عقوبة الإعدام على السارق[٥].

٥ ـ الملكية عند الفرس

انتقلت الحضارة الفارسية من طور الملكية الإقطاعية، إلى طور الملكية الشيوعية بفضل حركة مزدك المشهورة في التاريخ. ولقد كانت حركته رداً مضاداً وعنيفاً على طور الملكية الإقطاعية. لقد كان مزدك يرى أن سبب القتال والصراع بين أفراد المجتمع في الطور الإقطاعي يرجع إلى النساء والأموال، ويرى أن ملكية الأموال الفردية، والزواج بدعة الطماعين والنفعيين. لذلك فقد جعل الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع، ودعا إلى المساواة، وأباح الأموال، وأحل النساء لكل فرد من دون تفريق[٦].

---

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥.
(٥) المصدر نفسه، ص ٢٩.
(٦) المصدر نفسه، ص ٣٠.

٦ ـ الملكية عند قدماء المصريين

ينقسم تاريخ مصر إلى عصور ثلاثة: **أولها**، العصر الفرعوني، الذي ساد فيه ما يسمى بـ نظام الملكية الإلهية، الذي يقوم على تأليه الملك (فرعون)، ويعده المالك الأول لكل الأرض. **ثانيها**، العصر البطليمي، الذي ساد فيه مفهوم وضع اليد على الأرض، واستغلالها. ويعد المالك الحقيقي للأرض هو الملك، لذلك لا يحق لأي فرد تملك الأرض ملكية فردية. **وثالثها**، العصر الروماني الذي كان للإمبراطور الروماني ملكية مطلقة لأرض مصر، ولا يحق لأي جهة كانت، فرداً كان أو جماعة، تملك شيء منها[٧].

٧ ـ الملكية عند اليونان

يصنَّف المجتمع اليوناني على أساس شكل الملكية، إلى مجموعتين مختلفتين على النحو التالي:

أ ـ قبائل (الدورية)؛ الذين كانوا يقطنون العاصمة إسبرطة، وكانوا يخضعون للنظم التي شرعها (ليكورغوس) في القرن التاسع قبل الميلاد. ولقد كان نظام الملكية في إسبرطة يقوم على أساس أسري. وكانت الأراضي تقسم إلى قطع متساوية، يتم توزيعها على الأسر بالتساوي. ولقد تم تخصيص نصيب من غلة الأرض للدولة، التي تمثل عموم المجتمع[٨].

ب ـ قبائل (الاكتيين)؛ الذين كانوا يقطنون العاصمة أثينا، وكانوا يخضعون للنظم التي وضعها مشرعهم (صولون) في القرن السادس قبل الميلاد[٩]. لقد كان أفلاطون من دعاة الملكية الجماعية، فألغى الملكية الخاصة عند بعض طبقات مدينته الفاضلة؛ فقد منح طبقة الزراع، وطبقة الصناع حق الملكية الفردية، بينما منع هذا الحق عن طبقة المحاربين، وطبقة الحكام، وطبقة الفلاسفة. ويرى أفلاطون أن سبب منع تلك الطبقات من هذا الحق، هو أن منحهم إياه سيؤدي إلى تنمية روح الجشع والبخل والأنانية فيهم، وسيؤدي ذلك بدوره إلى ظلم عامة الشعب والمحكومين واستغلالهم وقهرهم[١٠]. إذاً،

---

(٧) المصدر نفسه، ص ٣٢.
(٨) المصدر نفسه، ص ٣٣.
(٩) المصدر نفسه، ص ٣٣.
(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٧.

الملكية الفردية عند أفلاطون كانت مقتصرة على طبقة الزراع وطبقة الصناع من دون غيرهم من الطبقات الأخرى الذين لهم حق الملكية الجماعية.

ولقد خالف أرسطو أستاذه في نزعته الشيوعية، وانتقده وناقشه طويلاً في ذلك. وكان أرسطو يرى أن الملكية الفردية نزعة إنسانية طبيعة، وهي حق للفرد لأنها تتفق مع حبه لذاته، إضافة إلى ذلك فهو يعتبر الملكية الفردية أهم الحوافز المشجعة لزيادة الإنتاج[(١١)].

٨ ـ الملكية عند الرومان

مفهوم الملكية عند الرومانيين هو نفسه عند اليونانيين، وهي الملكية الجماعية لأفراد المجتمع، ولا يجوز تغييرها. ثم إن هذا المفهوم تطور إلى مفهوم آخر، هو ملكية الأسرة للأرض، من دون المراعي والغابات التي ملكيتهما جماعية[(١٢)].

٩ ـ الملكية عند العرب قبل الإسلام

يصنف العرب قبل الإسلام بحسب مكان عيشهم إلى صنفين: أهل وبر وهم سكان البادية. وأهل مدر أو الحضر وهم سكان المدن والقرى؛ فأهل البادية يتميزون بالانتقال والترحال من مكان إلى آخر طلباً للماء والكلأ. ولقد كانت الملكية الفردية، هي النمط السائد في حياتهم الاقتصادية، إذ كان الفرد منهم يملك أمواله الخاصة من سلاح، وخباء، ومتاع، وأنعام وغيرها. ولقد كانت القبيلة تملك منابع المياه، والمراعي ملكية جماعية، ولكل فرد حق الانتفاع بالماء، والمرعى ما خلا الحمى[(١٣)].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الملكية الفردية مصونة في المجتمع القبلي. وأما أهل الحضر فساد فيهم نظام الملكية الفردية في الحواضر والقرى كـ اليمن، ومكة، ويثرب، والطائف... وغيرها. لقد كان أفراد المجتمع الحضري يملكون الأرض والمسكن والأنعام والآبار ملكية خاصة؛ فالبئر يملكه من يحفره وينفق عليه من ماله، ويحق له بيع الماء إذا أراد

---

(١١) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(١٣) جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ١٠ ج، ط ٢ (بغداد: منشورات جامعة بغداد ١٩٩٣)، ج ٧، ص ١٨.

ذلك[١٤]. لقد كان العرب يزرعون أراضيهم، ويجنون ثمارها، ويحصدون محاصيلها، ويتصرفون في أملاكهم بوجوه مختلفة، فينتفعون ببعضها ويتاجرون بالزائد عن حاجتهم.

الملكية الفردية إذاً، هي السائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام، ويمكن الاستدلال على ذلك من مصدرين: **أحدهما**، الشعر الجاهلي الذي أسهم في إعطاء كثير من الصور الواضحة، من خلال وصفه لكثير من الحوادث التاريخية التي كانت لها دلائل واضحة، تكشف عن نظام الملكية الفردية السائد آنذاك. **ثانيهما**، تجارة الصيف، والشتاء التي أساسها الملكية الفردية، وتعطي الفرد حق بيع وشراء السلع. لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز تجارة قريش، التي انتشرت بين أطراف الجزيرة العربية[١٥].

١٠ ـ الملكية في العصور الوسطى الأوروبية

بعد انتصار القبائل الجرمانية على الإمبراطورية الرومانية الغربية، تم تنصيب قادة الجيش حكاماً على أقاليم الإمبراطورية. لكنهم باتوا يستقلون بالحكم، ويجمعون الضرائب لحسابهم، ولقد أدى ذلك إلى انقسام الإمبراطورية إلى أقاليم متعددة، سيطر حكامها ـ قادة الجيش ـ على تلك الأراضي، وتملكوها بالقهر والغلبة، ثم قسموها إلى أجزاء، ملكوها رجالهم من الأشراف، والمتنفذين في الإقليم.

هذا النمط من التقسيم للأرض، جعل لكل فرد منهم قطعة يملكها تسمى إقطاعية. والإقطاعية مساحة شاسعة من الأرض، تحتوي على عدد من الأفراد والحيوانات والنباتات والأشجار وغير ذلك، يملكها الإقطاعي، ويتصرف فيها كما يشاء. ولقد نتج من ذلك نظام الرق، الذي يقوم على أساس تقسيم المجتمع إلى طبقة من السادة، وطبقة أخرى من العبيد. ولقد كان العبيد من الفلاحين يعملون بأرض السيد مالك الأرض، التي كانت مقسمة إلى قسم يحتفظ به السيد لنفسه، يقوم الفلاحون بزراعته من دون مقابل. والقسم الآخر

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٧.

(١٥) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٥ ـ ٤٧.

من الأرض يقسمها السيد على الفلاحين، ليقوم كل واحد منهم بزراعته، ودفع جزء من محصوله إليه، مقابل الحماية التي يوفرها إليهم[١٦].

١١ ـ الملكية في النظام الرأسمالي

إن مبدأ الحرية المطلقة، هي أساس النظام الرأسمالي. وتعد حرية تملك الأفراد المطلقة من أهم الأسس والمنطلقات التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، من دون اعتبار لطبيعة السلع المملوكة سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية. ولقد استمد النظام الرأسمالي أصوله المذهبية، في الملكية الفردية من القانون الطبيعي للإنسان، الذي يمثل غرائزه المتنوعة، فمنها غريزة حب الذات التي تدعوه إلى إثبات وجوده وكيانه، وغريزة حب التملك التي تدعوه إلى الاستئثار بكثير من الأشياء لذاته، والاستحواذ عليها من دون غيره. إن ذلك كله جعل من الملكية الفردية نظاماً طبيعياً، ينسجم مع فطرة الإنسان، وطبيعة غرائزه الذاتية[١٧].

١٢ ـ الملكية في النظام الماركسي

يتألف المذهب الماركسي من مرحلتين: **أولاهما**، مرحلة الاشتراكية، **ثانيتهما**، مرحلة الشيوعية. وتنبثق الاشتراكية من تناقض النظام الرأسمالي وانهياره. وتعد الاشتراكية مرحلة تمهيدية لمرحلة الشيوعية، التي تعد أعلى مراحل التطور المتكامل. والاشتراكية نظام اقتصادي يقوم على مبدأ أساسي هو تأميم وسائل الإنتاج، وتمليكها للأمة ليصبح كل فرد ـ في نطاق المجموع ـ مالكاً لثروات البلاد كلها، كما يملكها الآخرون[١٨]. والملكية الفردية غير مسموح بها في النظام الاشتراكي، إلا في نطاق ضيق جداً، وفي سلع استهلاكية محدودة. ويقوم نظام التوزيع في المرحلة الاشتراكية، على مبدأ (من كل بحسب طاقته، ولكل حسب عمله). ويملك الشعب جميع وسائل الإنتاج والمنتجات الاستهلاكية في مرحلة الشيوعية، لذلك فإن

---

(١٦) يونس، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦١ ـ ٦٢.

(١٨) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ط ٢ (قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٢٣٨.

الملكية الخاصة ليس لها دور في هذه المرحلة، ويتم إلغاء جميع أشكالها، حتى في نطاقها الضيق. ويقوم نظام التوزيع في المرحلة الشيوعية، على مبدأ (من كل بحسب طاقته، ولكل بحسب حاجته)[١٩].

ثانياً: مفهوم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

١ ـ الملكية في اللغة والفلسفة

الملكية مشتقة من مادة (الملك)، تروى بضم الميم أو بفتحها أو بكسرها، وسكون اللام في جميع الحالات. ومادة (ملك) الشيء ملكاً تعني حازه وانفرد وتصرف فيه[٢٠]. وفي اللغة تعني احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٢١]. والملكية في الفلسفة تعني الجدة، وهي إحدى مصاديق المقولات التسع عند الفلاسفة، التي تعني نسبة شيء إلى شيء آخر، يحيط به بنوع ما من أنواع الإحاطة؛ فمثلاً التعمم للرأس يعد نوعاً من أنواع الإحاطة؛ لأن العمامة تحيط بالرأس. كذلك التقمص لبدن الإنسان يعد نوعاً آخر من أنواع الإحاطة؛ لأن القميص يحيط بالصدر، والظهر، والبطن، والذراعين[٢٢].

٢ ـ الملكية في القانون الوضعي

تعرف الملكية في القانون الوضعي، بأنها الحق العيني الأصلي على شيء ما، يمنح صاحبه سلطة مباشرة عليه، تخوله وحده من دون غيره في حدود القانون، من استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه. ويعد حق الملكية من أهم أنواع الحقوق العينية الأصلية، وأوسعها نطاقاً، بل هو حق جامع لكل الحقوق وعنه تتفرع جميعاً. وحق الملكية يجمع ثلاث سلطات هي سلطة الاستعمال، وسلطة الاستغلال، وسلطة التصرف التي تمكن المالك من تحويل ملكية ما

---

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٤١ و٢٤٧.

(٢٠) عبد الحميد عثمان محمد، **المفيد في شرح القانون المدني البحريني** (المنامة: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٣)، ص ٢٦.

(٢١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج ١٠، ص ٤٩٢.

(٢٢) صادق الساعدي، **نافذة على الفلسفة** (قم: المركز العالمي للعلوم الإسلامية، ٢٠٠١)، ص ٧٥.

يملك إلى أطراف أخرى[٢٣]. وتعرف الملكية بأنها سلطة المالك، في أن يتصرف في ملكه تصرفاً عينياً، ومنفعة، واستغلالاً. والملكية في القانون المدني البحريني هي اختصاص مالك الشيء باستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه في حدود القانون[٢٤]. وتعرف الملكية في القانون المصري، بأنها حق المالك في الانتفاع بما يملكه، والتصرف فيه بطريقة مطلقة. ويحق للمالك الانتفاع بجميع ثمرات ما يملكه، سواء كانت طبيعية، أو عارضة في جميع ما هو تابع. وأخيراً تعرف الملكية في القانون الأردني، بأنها سلطة المالك في التصرف في ملكه تصرفاً عينياً، ومنفعة، واستغلالاً. ويحق لمالك الشيء وحده الانتفاع بالعين المملوكة، من غلة، وثمار، ونتاج، وأن يتصرف في عينها، بجميع وجوه التصرفات الجائزة شرعاً[٢٥]. وينقسم حق الملكية على أساس العلاقة بين الفرد وطبيعة ملكه إلى قسمين: الحق الشخصي، والحق العيني. يعرف الحق الشخصي بأنه رابطة بين الأفراد، كعلاقة الدائن بالمدين. والحق العيني رابطة بين الأفراد، والأشياء، ويعرف بأنه سلطة مباشرة لفرد ما، على شيء مادي يستطيع بمقتضاها أن ينتفع به[٢٦].

٣ ـ تعريف الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

الملكية هي الشرط الأساسي للتصرف المباح في الموارد في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية التي يتم من خلالها النقل، والانتقال الملكي للعين أو المنفعة إلى مالكها الجديد في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي. والملكية هي فرع على المورد، بمعنى أنه يجب في صحة تملك المورد والتصرف فيه، اجتيازه لمرحلتين متتاليين: **إحداهما**، مرحلة توافر الشروط الأربعة المحددة للمورد في الموضوع، لتصنيفه في دائرة الموارد. **ثانيتهما**، مرحلة تحقق علاقة المورد بالمالك وثبوت ملكيته له. فإذا تم ذلك جاز للمكلف الانتفاع به واستغلاله، والتصرف فيه في الوجوه المباحة شرعاً.

والملكية علاقة اجتماعية اعتبارية تتم بين طرفين: أحدهما، المورد

(٢٣) عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ط ٣ (عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧)، ص ٣٣١.

(٢٤) محمد، **المفيد في شرح القانون المدني البحريني**، ص ٢٨.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٤.

بشقيه الاقتصادي، وغير الاقتصادي، والطرف الآخر هو المالك بشقيه الحقيقي، والمعنوي الذي يكتسب صلاحية الانتفاع بالمورد، واستغلاله، والتصرف فيه وحده من دون غيره، ومنع الآخرين من مزاحمته، أو منعه من الانتفاع به، أو التعدي عليه وغصبه[٢٧]. والعرف الاجتماعي هو مصدر مفهوم الملكية، الذي يحدد مدلولها من خلال وضعه لها، ومنحها الاعتبار. وتتشكل الحقيقة الاعتبارية من الواضع سواء كان عرفياً، أو قانونياً؛ فالملكية ليست منتزعة من الأحكام التكليفية، لذلك لو فرض وجود الموارد، من دون وجود الإنسان واضع الاعتبار، لانتفى مفهوم الملكية، وصار وجودها في ذهن الإنسان، ولا حاجة مطلقاً لوجوده في الخارج[٢٨]؛ فمثلاً الكتاب موجود في الخارج مجرد من الاعتبارات، فإذا قيل إنه كتاب لمحمد فهذا يعني أن علاقة اعتبارية قد تم وضعها في الخارج بين الكتاب ومحمد، وهي ملكية ذلك الكتاب لذلك الفرد الذي اسمه محمد. والعلاقة الاعتبارية في الخارج ليس لها حقيقة عينية، أو أثر بارز، أو علامة مادية مميزة يستدل بها على ملكية الموارد، وتعيين هوية مالكها[٢٩].

يُعرِّف فقهاء الإمامية الملكية بتعريفات مختلفة نذكرها على النحو التالي:

عرّفها السيد الخوئي، بأنها سلطة اعتبارية، تثبت باعتبار المعتبر ومن بيده الاعتبار، من الشارع المقدس، والعرف العقلائي[٣٠]. ويصنف السيد الخوئي الملكية على أساس معناها إلى ثلاثة أصناف:

أولها؛ الملكية الحقيقية: وهي عبارة عن السلطة التامة بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاء، المعبر عنها بالإضافة الإشرافية، وهي مختصة بالله تعالى ولا تتحقق في غيره؛ لأنه محيط بجميع ما في العالم

(٢٧) محمد حسين بهشتي، **الاقتصاد الإسلامي** (طهران: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، ١٩٨٦)، ص ٧.

(٢٨) كاظم الحسيني الحائري، **فقه العقود**، ط ٢ (قم: مجمع الفكر الإسلامي، ٢٠٠٢)، ج ١، ص ١٧.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣٠) محمد مهدي الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٢٥.

إحاطة تامة لا يشذ عنها شيء، وجميعها في قبضته، ولا يمكن الفرار من حكومته، فهو موجدها وخالقها.

ثانيها؛ الملكية المقولية: المعبر عنها بالجِدّة، وهي الهيئة الحاصلة للجسم، بسبب إحاطة جسم آخر بكله، أو ببعضه حول الجسم الأول.

ثالثها؛ الملكية الاعتبارية: التي هي محل الكلام، فهي ليست من الأعراض، والمقولات، والتي تحتاج إلى موضوع تتقوم به في الخارج؛ فهي أمر فرضي عقلائي، أمضاه الشارع المقدس؛ فمثلاً عندما يتم عقد البيع بين البائع والمشتري يكون الأخير محيطاً بالمبيع ومالكاً له، وهذه الإحاطة فرضية، واعتبارية ليس لها أثر ملموس في الخارج. وقد يكون المبيع في مكان، والمشتري في مكان آخر من العالم. وبالجملة، فالملكية أمر اعتباري، أمضاه الشارع المقدس، وقد يكون طرف الإضافة فيها (المالك والمملوك)، أو أحدهما غير موجود في الخارج، وقد يكون كلاهما موجود في الخارج[٣١].

ويعرّفها السيد محمد باقر الصدر، بأنها عملية استخلاف من الله سبحانه وتعالى لعباده؛ فالمال مال الله، والأفراد مستخلفون فيه، ويعد هذا الاستخلاف تشريعاً للملكية. إذاً، الملكية ليست حقاً ذاتياً، بل هي استخلاف من الله سبحانه لجماعة من الأفراد على موارد الطبيعة. إن تشريع الملكية الخاصة يحقق للفرد متطلبات ذلك الاستخلاف[٣٢].

وأخيراً، يعرفها الإمام السيد موسى الصدر بأنها صلاحية، ومسؤولية، ووظيفة شرعية، يسميها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بالخلافة التي تعني التخويل بالتصرف، في كل موجود قابل للتملك، وللانتفاع. يقول الله سبحانه في محكم كتابه العزيز ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاء ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾[٣٣]. ومبدأ

---

(٣١) ميرزا علي الغروي، **التنقيح في شرح المكاسب** (قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، [د. ت.])، ص ١٥ ـ ١٦.

(٣٢) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٣٩٧.

(٣٣) **القرآن الكريم**، «سورة الأنعام،» الآية ٩٤.

الاستخلاف يعني، قيام المكلف بوظيفته التي أمره الله سبحانه وتعالى تجاه ما يملك، والتصرف فيه وفق التوجيهات الإلهية، والأوامر الشرعية. ويعد المالك أميناً على الطبيعة وما فيها، إذا كانت في قبضته، وحدود ملكه. إذاً، الملكية أمانة، ومسؤولية، ووظيفة شرعية. ويضيف أيضاً «والملكية الموجودة في الرأسمالية مرفوضة عندنا أساساً. نحن لا نعرف ملكية الفرد الذي يريد أن يوصي بأمواله للكلب. ولا نعرف ملكية الفرد الذي يريد أن يحرم ورثته من الميراث. ولا نعرف ملكية الفرد الذي يريد أن يرمي بأمواله في البحر. إن ذلك كله ليس وارداً في الإسلام، ولا يعرف الإسلام هكذا شيء»[٣٤].

وتعرف الملكية عند المالكية كما يحددها القرافي بأنها حكم شرعي، أو وصف شرعي مقدر في العين، أو في المنفعة يقتضي تمكين من تضاف إليه، الانتفاع بالمملوك والمعاوضة عنه[٣٥].

أما فقهاء الحنفية، فيعرفون الملكية بأنها القدرة على التصرف ابتداء، إلا لمانع. ثم الشافعية الذين يعرفون الملكية بأنها حكم شرعي، يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من تنسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه، من حيث هو كذلك[٣٦].

وأخيراً يعرف الحنابلة الملكية بأنها القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، أي عين المورد[٣٧]. من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن مفهوم الملكية يتضمن العناصر الأربعة التالية:

أ ـ حقيقة الملكية: هي قدرة، وسلطة، وحيازة.

ب ـ موضوع الملكية: الأعيان، والمنافع، والحقوق المالية القابلة للمعاوضة.

ج ـ صلاحية المالك: استخدام العين، أو المنفعة في جهة الانتفاع الشخصي، أو جهة الانتفاع التكسبي.

---

(٣٤) موسى الصدر، **الإسلام والتفاوت الطبقي ومحاضرات في الاقتصاد** (بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ٢٠٠٠)، ص ١٠٨ و١١٧ ـ ١٢٢.

(٣٥) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٢٤.

(٣٦) يونس، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٠٢.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

د ـ مصدر اعتبار الملكية: مصدر اعتبار الملكية هو العرف العقلائي واضع الاعتبار، بشرط إمضاء المشرع الاقتصادي الإسلامي له.

مما تقدم ذكره، يمكن استنباط تعريف جامع، ومانع لمفهوم الملكية فنقول: إنها سلطنة وقدرة وحيازة اعتبارية، عرفية عقلائية شريطة إمضاء المشرع الاقتصادي الإسلامي لها على عين مورد، أو منفعة مورد، أو حق قابل للمعاوضة، تمنح المكلف حق استخدام ما يملك، في الجهة الشخصية، أو الجهة التكسبية بشرط تحقق قاعدة المالية[٣٨].

٤ ـ أقسام الملكية

تنقسم الملكية إلى أقسام متعددة باعتبارات ثلاثة على النحو الآتي:

أ ـ تنقسم الملكية باعتبار موضوعها إلى ملكية عين المورد، وملكية منفعة المورد[٣٩]. وعين المورد تعني المادة الحسية الملموسة، التي لها وجود في الخارج باعتبارها جسماً يشغل حيزاً من الفراغ. أما منفعة المورد فتعني شيئاً غير ملموس ومجرد، ليس له وجود في الخارج، إلا من خلال أثره الملازم له؛ فمثلاً يظهر أثر منفعة عمل العامل، في نقل البضائع والسلع من مكان، إلى آخر. ويظهر أثر منفعة الدار، في سكناها، وأثر منفعة السيارة، في ركوبها والانتقال بها من مكان إلى آخر. والمنفعة تنقسم إلى قسمين: أحدهما منفعة عين، والآخر منفعة عمل؛ فإذا تملك المكلف عين المورد ومنافعه، فإن ملكيته للمورد تكون ملكية تامة، وأما إذا تملك المكلف منفعة المورد من دون عينه، فإن ملكيته للمورد تكون ملكية ناقصة[٤٠]؛ فالملكية التامة تعطي المالك الحق في عين المورد ومنافعه استغلالاً وتصرفاً في الجهتين الشخصية والتكسبية. وأما الملكية الناقصة فإنها تعطي المالك الحق في منفعة المورد، من دون عينه استغلالاً وتصرفاً في منفعته من دون عينه في الجهتين الشخصية والتكسبية؛ فيجوز للمستأجر أن

---

(٣٨) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٣٩) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط ٣ (بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥)، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤٠) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ٦٧ و٧٠.

يؤجر العين التي استأجرها بمثل ثمنها، أو أزيد، أو أقل[٤١]، إلا أن يشترط عليه المؤجر استيفاء منفعة عين المورد بنفسه[٤٢].

ب ـ تنقسم الملكية باعتبار حدود المنفعة إلى قسمين: **أحدهما**، حق الانتفاع، ويعرف بأنه حق محدود (ملكية ناقصة)، يمنح المكلف صلاحية الانتفاع بالمورد في الجهة الشخصية، من دون الجهة التكسبية كالانتفاع من الطرق العامة، والجسور، والأوقاف العامة كالمدارس، والمستشفيات... وغيرها من دون تأجير منفعتها، أو إعارتها أو غير ذلك من المعاملات التكسبية. **ثانيهما**، ملك المنفعة وهو أقوى وأوسع حدوداً؛ لأنه يمنح المالك حق تملك منفعة المورد، والاستفادة منها في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية وذلك بتأجير المنفعة أو إعارتها لغيره[٤٣].

والملكية سلطة اعتبارية، وكذلك الحق سلطة اعتبارية، وهي علاقة بين صاحب الحق ومتعلقه من عين المورد أو منفعته. لكن الفرق بين السلطتين هو في حدود الصلاحيات الممنوحة للمالك؛ فدائرة الأحكام التي تترتب على الملكية واسعة، كالانتفاع بالمورد في الجهتين الشخصية والتكسبية، بينما دائرة الأحكام التي تترتب على الحق ضيقة، كحق الأولوية في الانتفاع من الموارد الطبيعية غير المنقولة للدولة (منصب الإمام). إذاً، الملكية مرتبتها أعلى، وسلطتها أقوى من الحق الذي مرتبته أقل، وسلطته أضعف[٤٤].

ج ـ تنقسم الملكية باعتبار المالك إلى ثلاثة أقسام هي: ملكية خاصة، ملكية الأمة، ملكية الدولة (منصب الإمام). تعرف الملكية الخاصة بأنها ملكية فرد ما على عين المورد، ومنفعته يختص بهما، وله حق التصرف فيهما بكل الوجوه المشروعة، ولا يجوز لغيره سواء كان شخصاً حقيقياً، أو معنوياً منعه، أو التعدي عليه وغصبه. وتتعلق الملكية الخاصة بالفرد الموجود في الخارج، ويسمى بالشخص الحقيقي. وأما الملكية العامة (ملكية الأمة) فإنها تعرف بأنها ملكية عامة، على نحو الشيوع في عين المورد، أو منفعته لجميع

---

(٤١) السيد سابق، **فقه السنة**، ٣ ج (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦)، ج ٣، ص ١٥١.

(٤٢) الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ص ١٧٦.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٤٤) الحائري، **فقه العقود**، ج ١، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

أفراد الأمة[٤٥]. وأخيراً ملكية الدولة (ملكية منصب الإمام) وتعرف بأنها ملكية منصب رئيس الدولة لعين المورد، أو منفعته؛ مثل الأنفال والتي تعرف بأنها مجموعة من الموارد، والثروات التي تملكها الدولة (منصب الإمام) في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي[٤٦]. ويجوز للإمام وفقاً لتقديره الخاص نقل، وتحويل جزء من أملاك الدولة، إلى شخصية حقيقية أو معنوية ببيع، أو هبة ونحو ذلك، بهدف تحقيق مصالح عليا للأمة[٤٧]. وتعد ملكية الأمة المصداق للشخصية المعنوية، وكذلك ملكية الدولة المصداق للشخصية المعنوية لأن لكل منهما وجود في الذهن، وليس لهما أي وجود حقيقي في الخارج. وتعد الملكية الخاصة المصداق للشخصية الحقيقية؛ لأن وجودها في الذهن، وكذلك وجودها حقيقي في الواقع الخارجي[٤٨].

٥ ـ موضوع الملكية

يتعلق مفهوم الملكية بالمورد في النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو موضوع الملكية ومحورها؛ وعندما يتوافر شرط المالية في المورد، يصبح مورداً اقتصادياً، ويجوز للمكلف تملكه ملكية تامة، واستخدامه في جهة الانتفاع الشخصي، وجهة الانتفاع التكسبي. وأما الموضوعات التي لا تتوافر فيها الشروط الأربعة المحددة للمورد، لا تعد مورداً اقتصادياً، ويحرم على المكلف الانتفاع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية. لكن هل يجوز تملكها؟ اختلف الفقهاء في ذلك، ويمكن صياغة السؤال بطريقة جامعة ومانعة فنقول: هل يجوز للمكلف في النظام الاقتصادي الإسلامي، تملك الموضوعات التي لا تتوافر فيها الشروط الأربعة المحددة للمورد أو بعضها، كالأعيان النجسة من العذرات، أو المتنجسة كالماء المتنجس، أو المستخبثة كالميتة، والمواد المخدرة، والحشرات، أو المحرمة في جهة الأكل كالخنزير، أو المحرمة في جهة الشرب كالخمر؟ لو فرضنا أن الحضارة تقدمت وتطور العلم، وتغيرت حياة المجتمع البشري، وتم اكتشاف منافع جديدة محللة شرعاً في

---

(٤٥) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٦١.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٤٥٨.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٤٦١.

(٤٨) الحائري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٨.

تلك الأعيان المحرمة سالفة الذكر، فهل تصبح مورداً، ويجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية؟

يرى فريق من فقهاء الإمامية عدم صحة تملك الأعيان النجسة، وإنما يثبت للمكلف فيها حق الاختصاص (ملكية ناقصة)، أي إنه يجوز للمكلف أن يستخدمها في جهة الانتفاع الشخصي المحلل شرعاً، ولا يجوز له أن ينتفع بها في جهة الانتفاع التكسبي؛ لأن تحقق ملكية عين المورد شرط في صحة المعاملات التكسبية. وينشأ حق الاختصاص (الملكية الناقصة) للمكلف بسبب تغير ملاك المورد، فيتبدل تباعاً الحكم الشرعي، ويتغير مستوى الملكية من التام إلى ناقص؛ فمثلاً لو ملك المكلف حيواناً محلل الأكل، ومات أو فسد لحمه، أو عنباً تحول إلى خمر، فالنتيجة في تلك الحالات هي تغير في حدود حق المكلف وصلاحيته في المورد، فتتحول ملكيته التامة للمورد إلى ملكية ناقصة، ينتفع به في الجهة الشخصية من دون التكسبية[٤٩]. كذلك أعيان الموارد المتنجسة التي لا تقبل الطهارة، فإنه يملكها ملكية ناقصة، وينتفع بها في الجهة الشخصية من دون التكسبية، بشرط عدم استخدامها في ما يشترط فيه الطهارة[٥٠].

أما الفريق الآخر من فقهاء الإمامية، فيرى صحة تملك الأعيان النجسة، والمتنجسة إذا صارت مورداً، ويجوز للمكلف حينئذ أن ينتفع بها في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية بشرط تحقق شرط المالية[٥١]. فإذا كان للأعيان النجسة أو المتنجسة منفعة في جهة مباحة، فإنها تصير مورداً ويجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة الشخصية، فإذا تطورت حالة المورد، ورأى العرف العقلائي ماليته، فإنه حينئذ يصبح مورداً اقتصادياً، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة التكسبية. أما فقهاء الإمامية المعاصرون، فيرون صحة تملك الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بشرطين: **أحدهما**، أن تكون منفعته محللة شرعاً. **وثانيهما**، أن تكون ماليته متحققة في العرف العقلائي، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بالمورد في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية[٥٢].

---

(٤٩) محمد أمين زين الدين، **كلمة التقوى**، ط ٢ (قم: مطبعة مهر، ١٩٩٣)، ج ٤، ص ١٠.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٥١) جعفر السبحاني، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، بقلم تلميذه سيف الله اليعقوبي الأصفهاني (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٩٩٠)، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥٢) للاطلاع على نص الاستفتاء انظر: الملاحق الأرقام (٥)، (٦)، و(٧) في هذا الكتاب.

يرى المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يصح تملك الموضوعات الاقتصادية التي لا تنطبق عليها القواعد الفقهية الأربع، من الأعيان النجسة والمتنجسة، والمستخبثة، ويحرم استخدامها في جهة الانتفاع الشخصي، كالماء المتنجس الذي لا يجوز استعماله في العبادات أو العادات، وكذلك لا يجوز استعماله في الطبخ، والعجن ونحو ذلك، فمثله كمثل الخمر، الذي لا يجوز استعماله في شيء[٥٣]. ولا يصح تملك الأعيان النجسة، أو المتنجسة، بل لا غرم على من أتلفهما في يده، لأن الله سبحانه لم يشرع إباحة الانتفاع بها حال السعة والاختيار[٥٤].

ويشترط في صحة النقل، والانتقال الملكي للعوضين من خلال المعاملات التكسبية كالبيع، والإجارة... ونحو ذلك تحقق ملكيتهما، وطهارتهما، وحلية منفعتيهما؛ فإذا باع المكلف نجساً، أو متنجساً لا يمكن تطهيره، فإن بيعه لا ينعقد، وكذا لا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها[٥٥].

وأما الأحناف فيرون صحة تملك الأعيان المتنجسة، واستخدامها في جهة الانتفاع الشخصي، وجهة الانتفاع التكسبي إذا كانت منفعتها المستفادة في غير جهة الحرمة كجهة الأكل، وجهة الشرب مثلاً[٥٦].

ثالثاً: أسباب الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تنقسم الحقوق في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي الملكية التامة، الملكية الناقصة، حق الأولوية.

أولاً: الملكية التامة وتعرف بأنها تملك عين المورد ومنفعته معاً لشخصية حقيقية أو اعتبارية. ويعد حق الملكية أعلى الحقوق درجة، وأقواها صلاحية. مثلاً تملك الموارد الطبيعية غير المنقولة كالأراضي، والمناجم، والعيون،... وغيرها ملكية الدولة (منصب الإمام)، أو ملكية المسلمين (ملكية الأمة) من خلال مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الأراضي، سواء

(٥٣) عبد الرحمن بن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥ ج (بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨)، ج ١، ص ١٠٩.

(٥٤) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨.

(٥٥) الجزيري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٣، ٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٢١٣.

كان بالأسلوب الحربي، أو بالأسلوب السلمي. وتملك الموارد الطبيعية المنقولة، كالمعادن، والمياه، والموارد الحيوانية، والنباتية.. وغيرها (ملكية خاصة) من خلال مبدأ الحيازة. وتملك الموارد المنتجة المنقولة (ملكية خاصة) كالسلع المختلفة من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية، ومبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الموارد المنتجة المنقولة.

ثانياً: الملكية الناقصة، وتعرف بأنها تملك منفعة المورد ملكية خاصة من دون عينه، وهو أقل من حق الملكية التامة درجة، وأضعفها صلاحية. ويستفيد المالك من منفعة المورد في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية، إلا أن يشترط عليه مالك عين المورد (المؤجر) استيفاء المنفعة بنفسه. ويكتسب الفرد حق تملك المنفعة في الموارد المنتجة غير المنقولة كالجسور، والشوارع، والأوقاف... وغيرها، وكذلك في الأراضي الموات التابعة لملكية الدولة (منصب الإمام)[٥٧] من خلال مبدأ الإحياء، أو تملك منفعة العقارات المختلفة، أو تملك منفعة الأراضي العامرة طبيعياً التي تملكها الدولة (منصب الإمام)، واستثمار الأراضي التابعة لملكية المسلمين (ملكية الأمة) من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية (عقد الإجارة).

ثالثاً: حق الأولوية وهو أقل الحقوق درجة وأضعفها قوة، يعرف بأنه حق يكتسب نتيجة العمل في الموارد الطبيعية غير المنقولة التي تملكها الدولة (منصب الإمام)، يمنح صاحبه السبق والريادة، للحصول على مادة المورد والاستفادة منها، من دون تملك مصدر المورد ومنبعه، وعدم السماح للآخرين بمزاحمته باستيفاء ما يحتاجه منه، وإشباع حاجته[٥٨].

ويكتسب الفرد حق الأولوية للمكلف بسببين: **أولهما**، نتيجة العمل الذي يبذله الفرد، من أجل الانتفاع من مصادر الموارد التابعة لملكية الدولة (منصب الإمام)، ومصادر الموارد التابعة لملكية المسلمين عامة (ملكية الأمة)؛ فعلى سبيل المثال يعد العمل على تحجير الأراضي الموات التي تملكها الدولة، سبباً يكتسب من خلاله العامل حق الأولوية في تلك المساحة

---

(٥٧) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٦٧.

(٥٨) محمد إسحاق الفياض، **الأراضي** (قم: دار الكتاب، ١٩٨١)، ص ٣٩٦.

من الأرض الموات. وكذلك حفر المناجم التي ترجع ملكيتها للمسلمين، لاستكشافها والحصول على معادنها، أو حفر الآبار التي ترجع ملكيتها للمسلمين لاستكشافها والحصول على مياهها، كل ذلك يعد سبباً إلى اكتساب العامل حق الأولوية في المنجم، أو البئر. أما حق العامل في ماء البئر، أو معدن المنجم فتملكه بقدر حاجته. ويتساوى جميع أفراد الأمة، ومن بينهم عامل البئر أو المنجم في حق التملك[٥٩].

ثانيهما، نتيجة إقطاع الدولة (منصب الإمام) جزءاً من الموارد الطبيعية غير المنقولة التابعة لملكية الدولة (منصب الإمام)، ومنح حق الأولوية فيها إلى شخصية حقيقية أو معنوية، وفق اجتهاد الدولة (منصب الإمام)، وتقدير الإمام لمصالح الأمة العليا. إذاً، يعرف الإقطاع بأنه صلاحية للدولة (منصب الإمام)، تخول الإمام منح حق الأولوية لشخصية حقيقية أو معنوية، في مورد من موارد الدولة الطبيعية غير المنقولة. إذاً، الإقطاع ليس عملية تمليك، وإنما هو حق أولوية يمنحه الإمام لشخصية حقيقية أو معنوية في موردٍ ما للانتفاع به، ومنع الآخرين من التعدي على حقه أو غصبه[٦٠].

وتعتمد الملكية على أركان ثلاثة: **أولها**، المالك وهو إما شخصية حقيقية أو معنوية، قد ثبت شرعاً سلطتها على المملوك (المورد)، بحيث يجوز له التصرف فيه واستغلاله. وتصنف الملكية على أساس طبيعة المالك إلى ثلاثة أقسام: **أولها**، الملكية الخاصة وهي ملكية الأفراد. **وثانيها**، ملكية الأمة وهي ملكية جميع المسلمين في كل العصور حتى قيام الساعة. **وثالثها**، ملكية الدولة أو الحكومة الإسلامية (منصب الإمام).

ثانيها: المملوك الذي يتضمن عين المورد ومنفعته، اللذين يجب فيهما تحقق الشروط الأربعة المحددة للمورد. وتتعلق الملكية بالمملوك من جهتين: إما تملك عين المورد ومنفعته معاً (ملكية تامة)، وإما تملك منفعة المورد من دون عينه (ملكية ناقصة).

ثالثها: المتملك وهو الجهة التي انتقل إليها المملوك بسبب شرعي.

---

(٥٩) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٣٠٦.

(٦٠) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥١١.

ويصنف المتملك إلى شخصية حقيقية، وشخصية معنوية. وتصنف أسباب تملك الموارد المختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى: أسباب ملكية قهرية بالنسبة إلى المالك، وأسباب ملكية غير قهرية بالنسبة إلى المالك.

ـ أسباب الملكية القهرية

وهي الأسباب التي تؤدي إلى انتقال ملكية مورد ما، بغير اختيار المالك إلى شخصية حقيقية أو معنوية. وتنقسم أسباب الملكية القهرية بالنسبة إلى المالك إلى قسمين:

ـ **مبدأ الإرث**: **يعرف الإرث بأنه الموارد المنتجة المنقولة، والموارد** المنتجة غير المنقولة التي يتملكها ورثة المالك بغير اختياره بعد موته، وفق السهام، والحصص التي قدرها الله سبحانه في كتابه الكريم.

ـ مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الموارد التالية:

ويعرف بأنه طريقة في الاستحواذ على الأراضي، ودخولها في سيادة الدولة الإسلامية. والاستحواذ قد يكون بأسلوب سلمي، وقد يكون بأسلوب حربي؛ فالسيادة على الأراضي في النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبطة بحركة الفتوحات، التي قام بها المسلمون في مختلف البلدان، والأمصار لدعوة أهلها إلى الدين الإسلامي.

وما لا ريب فيه، أن هذه الفتوحات مختلفة في أسلوبها للاستيلاء على الأرض، ودخولها في سيادة الدولة الإسلامية. إذاً، للدولة أسلوبان مختلفان للدعوة إلى الإسلام، وبسط سيادتها على الموارد المختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي، هما الأسلوب الحربي، والأسلوب السلمي. ويتألف الأسلوب السلمي من خيارات ثلاثة: خيار انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية؛ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية، وخيار الصلح ومعاهدات السلام. وتصنف أراضي الصلح على أساس ملكية الأرض إلى قسمين: **أولهما**، أراضي الصلح من دار الإسلام. **ثانيهما**، أراضي الصلح من دار العهد.

ـ الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية: ويتم استخدام الهجوم المسلح، والقوة العسكرية للسيطرة على أراضي الكفار. وتصنف الموارد التي تدخل في سيادة الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أصناف: **أولها**، الموارد الطبيعية غير المنقولة (الأراضي، المحيطات، البحار، الأنهار، المناجم، العيون. . .

وغيرها). **ثانيها**، الموارد المنتجة غير المنقولة (العقارات، الطرق والجسور، الآبار، والأوقاف... وغيرها). **ثالثها**، الموارد المنتجة المنقولة (الحلي والمصوغات المعدنية، والأثاث،... وغيرها).

١ ـ الموارد الطبيعية غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها عرفاً وشرعاً إلى مكان آخر (الأراضي، العيون، الأنهار، البحار، المحيطات، والمناجم... وغيرها).

أ ـ الأرض

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه لا يعترف بالملكية الخاصة في الأراضي التي دخلت في سيادة الدولة الإسلامية، وإنما يمنح العامل فيها حق الاختصاص (ملكية ناقصة)، نتيجة عمله الذي بذله في ثلاثة أنواع من الأراضي: عمله في إحياء الأراضي الموات التي تملكها الدولة (منصب الإمام). عمله في استثمار الأراضي العامرة طبيعياً التي تملكها الدولة (منصب الإمام). عمله في استثمار الأراضي العامرة بشرياً التي يملكها المسلمون عامة (ملكية الأمة)[٦١]. ولا يجوز للدولة (منصب الإمام)، نقل ملكية الأراضي التي يملكها المسلمون (ملكية الأمة) ببيع، أو هبة ونحوه إلى أية جهة. أما ما يدخل في ملكية الدولة (منصب الإمام)، فيجوز للإمام نقل ملكية أراضيها إلى أية جهة وفق تقديره للمصلحة[٦٢].

(١) الأراضي العامرة بشرياً

وهي الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالهجوم المسلح، والقوة العسكرية، وصارت في سيادة الدولة الإسلامية بالقهر والغلبة. وتعرف الأراضي العامرة بشرياً بأنها التي عمرها أصحابها الكفار، واستثمروها بعملهم وجهدهم قبل الفتح.

يرى الإمامية أن الأراضي العامرة بشرياً المفتوحة عنوة ـ بالقهر والغلبة ـ العامرة بشرياً حال الفتح، تكون ملكيتها للأمة من المسلمين قاطبة، من وجد

---

(٦١) المصدر نفسه، ص ٤٩٠.

(٦٢) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٤٦١.

ومن سيوجد حتى يوم القيامة، ليس للغانمين منها إلا كغيرهم من المسلمين[٦٣]. ولا يصح إجراء المعاملات التكسبية على هذه الأراضي، ولا وقفها ولا رهنها ولا توريثها[٦٤].

ويرى بعض المالكية أن الأرض العامرة بشرياً المفتوحة عنوة، هي ملك المسلمين عامة (ملكية الأمة)[٦٥].

ويرى الشافعية، والآخرون من المالكية أن الأراضي العامرة بشرياً حال الفتح، غنيمة، وتطبق عليها أحكام الخُمس على النحو التالي:

تقسم الأراضي العامرة بشرياً إلى خمسة أقسام: خمس (٢٠ في المئة) يتم توزيعها على الذين سماهم الله في آية الغنيمة ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٦٦]. أما الأربعة الأخماس (٨٠ في المئة) فيتم توزيعها على الغانمين المقاتلين[٦٧].

يرى الأحناف أن الإمام مخيّر في الأراضي العامرة بشرياً بين أمرين: **أولهما**، تطبيق أحكام الخمس، وتقسيم أربعة أخماسها على الغانمين، وخمسها على من ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية الغنيمة سالفة الذكر. **ثانيهما**، إقرارها في ملكية أصحابها، وفرض ضريبة الجزية عليهم، على أن تكون ملكية الأرض للمسلمين (ملكية الأمة)[٦٨].

كذلك يرى الحنابلة أن الإمام مخيّر في الأراضي العامرة بشرياً بين أمرين: **أولهما**، تطبيق أحكام الخمس، وتقسيم أربعة أخماسها على الغانمين، وخمسها على من ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية الغنيمة سالفة الذكر. **ثانيهما**، وقفها على المسلمين قاطبة (ملكية الأمة)، وفرض ضريبة الخراج

---

(٦٣) يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٥)، ج ١٨، ص ٢٩٤.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

(٦٥) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٦٦) **القرآن الكريم**، «سورة الأنفال،» الآية ٤١.

(٦٧) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٦١.

عليها لصرفها على مصالح المسلمين العامة[69]. ولا خلاف بين المذاهب الإسلامية في أنه لا يجوز تملك الأراضي العامرة بشرياً ملكية خاصة. لكن يجوز للفرد استثمار الأرض مقابل ضريبة الخراج التي يدفعها للدولة (منصب الإمام). ولا يكتسب المستثمر في الأراضي العامرة بشرياً أي حق فيها؛ لأنه مستأجر من جهة، وملكيتها تابعة للأمة من جهة أخرى. إذاً، لا يجوز لولي الأمر أو الدولة (منصب الإمام)، باعتباره حارساً وأميناً وولياً، تمليك جزء من الأراضي العامرة بشرياً ـ التي هي ملك للأمة ـ إلى شخصية حقيقية، أو اعتبارية ملكية خاصة، من خلال البيع، أو الهبة، أو الإقطاع ونحو ذلك[70].

(٢) الأراضي العامرة طبيعياً

وهي الأراضي التي لم يتدخل العمل البشري في إعمارها كأراضي الغابات، والتي تم الاستيلاء عليها بالهجوم المسلح والقوة العسكرية. يرى بعض الإمامية أن الأراضي العامرة طبيعياً من الأنفال، وترجع ملكيتها إلى الدولة الإسلامية (منصب الإمام) باعتبار أن الأرض لا رب لها، ولا مالك[71]. أما الآخرون من الإمامية، فيرون أن الأراضي العامرة طبيعياً التي يستولي عليها المسلمون بأسلوب الهجوم المسلح والقوة العسكرية، تكون ملكيتها للمسلمين (ملكية الأمة)[72].

ترى المذاهب الإسلامية (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة) أن الأراضي العامرة طبيعياً، من المباحات العامة للمسلمين (ملكية الأمة). ولا يجوز تملك الأراضي العامرة طبيعياً ملكية خاصة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بمصالح الأمة. ولكن يجوز استثمارها والانتفاع بها مقابل ضريبة الخراج التي يدفعها للدولة (منصب الإمام). ويكتسب المستثمر حق الأولوية في الأراضي العامرة طبيعياً بلا خلاف بين المذاهب الإسلامية؛ لأن ملكيتها تابعة للدولة (منصب الإمام)[73].

---

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٧٠) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٦١.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٤٦٩.

(٧٢) الفياض، **الأراضي**، ص ٢١٧.

(٧٣) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٤.

(٣) الأراضي الغامرة (الأراضي الموات)

وهي الأراضي غير العامرة التي لا تنبض بالحياة الزراعية أو العمرانية، والتي تم الاستيلاء عليها بأسلوب الهجوم المسلح والقوة العسكرية. والموات أو الموتان في اللغة، يعني الشيء الذي لا روح فيه، ومن الأرض ما لم يجرِ فيه إحياء. أو هو الأرض التي لا مالك لها. وأما في الاصطلاح فقد قال الإمامية إن الموات هي التي لا ينتفع بها لعطلتها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع. وقال المالكية بأنها الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة[٧٤].

ويعرّف الأحناف الموات بأنها كل أرض تقع بعد عامر الأرض، ولم يبلغها الماء. ويعرف الشافعية الموات بأنها كل ما لم يتصل بعامر، ولا حريماً لعامر فهو موات[٧٥]. ويعرفها الحنابلة بأنها الأرض الخراب الدارسة[٧٦]. وتنقسم الأراضي الموات إلى قسمين:

أولهما، الأراضي الغامرة بالأصل وهي الأرض الموات التي كانت ولا تزال مواتاً، بحيث لم يسبق أن أحياها أحد، ولا توجد دلائل ولا آثار لذلك. **ثانيهما**، الأراضي الغامرة بالعرض وهي الأراضي العامرة، لكنها تحولت إلى موات عبر الزمن، واندرست معالمها، فتعطلت منافعها.

يرى الإمامية أن الأراضي الموات من الأنفال، وتعود ملكيتها إلى الدولة (منصب الإمام)، ولا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الدولة (منصب الإمام)[٧٧].

يرى الأحناف، المالكية، الشافعية، والحنابلة أن الأراضي الموات من المباحات العامة (ملكية الأمة)، التي يجوز الانتفاع بها واستثمارها لجميع أفراد الأمة[٧٨].

ويشترط الأحناف إذنَ الدولة (منصب الإمام) في إحياء الأراضي

---

(٧٤) محمود المظفر، **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية** (بيروت: دار الحق، ١٩٩٨)، ص ٧٧.

(٧٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ص ٢٢٣.

(٧٦) المظفر، المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ١١٤.

(٧٨) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

الموات[٧٩]. أما الشافعية، والحنابلة فلا يشترطون إذن الإمام في إحياء الأراضي الموات. ويشترط المالكية إذن الإمام في إحياء الأراضي الموات القريبة من الأراضي العامرة، وأما الأراضي الموات البعيدة عن الأراضي العامر فلا يشترطون إذن الإمام في إحيائها[٨٠].

لقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في تحديد نتيجة عمل الفرد في إحياء الأراضي الموات، وطبيعته. هل نتيجة الإحياء تتمثل في حق تملك عين الأرض، ومنافعها، أم تتمثل نتيجة الإحياء في اكتساب حق الأولوية، الذي يعني الانتفاع بالأرض واستغلالها، وعدم مزاحمة الآخرين بشكل يمنع الفرد العامل من استيفاء حقه؟

يرى بعض فقهاء الإمامية، وفريق من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، أن نتيجة الإحياء تؤدي إلى تملك عين الأرض ومنافعها وحق استغلالها والتصرف فيها[٨١]. أما الآخرون من فقهاء الإمامية كالشيخ الطوسي وغيره، فيرون أن نتيجة الإحياء تؤدي إلى اكتساب حق الأولوية[٨٢]، وهو عدم مزاحمة الآخرين له بالشكل الذي يمنعه من استيفاء حقه وإشباع حاجته، من دون تملك عين الأرض[٨٣]. ويرى فريق آخر من الأحناف أن نتيجة الإحياء تؤدي إلى اكتساب حق الاختصاص بالأرض (ملكية ناقصة)، والانتفاع بها من دون تملك عينها[٨٤]. وأما الأراضي الغامرة بالعرض، فقد اختلف فيها فقهاء المذاهب الإسلامية من جهة زوال حق المحيي من عدمه. ويعد الاتجاه الغالب على رأي فقهاء الإمامية هو رجوعها إلى حالها الأول، وهي ملكية الدولة (منصب الإمام)؛ لأن سبب حق الأولوية للفرد العامل هو الإحياء، وقد زال، فإذا انتفت العلّة انتفى المعلول. وللشهيد الثاني نص يوضح هذا الاتجاه الفقهي، في كتابه **المسالك** فيقول «إن هذه الأرض أصلها

(٧٩) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٥٨.

(٨٠) المظفر، **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**، ص ١١٤.

(٨١) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ١٤٤.

(٨٢) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٦١.

(٨٣) المظفر، **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**، ص ١٠٥.

(٨٤) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ١٤٧.

مباح، فإذا تركها عادت إلى ما كانت عليه وصارت مباحة، وإن العلة في تملك الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلة زال المعلول».

ويرى المالكية وبعض من الأحناف أن الأرض الموات إذا أحياها فرد ثم أهملها، وعادت مواتاً مرة أخرى، ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها، وهو أحق بها[٨٥].

وأخيراً يرى الشافعية والحنابلة، والآخرون من الأحناف، وفقيه المالكية الإمام عبد السلام بن سحنون، أن حق المحيي في الأرض الموات لا يسقط، وإن عرض الموات والخراب عليها[٨٦]. ويتم إحياء الأرض الموات بطريقتين إحداهما أن يستثمرها المحيي فيبني عليها عقاراً كالبيت، أو المصنع، أو أن يقوم بعمل مشروع زراعي أو غير ذلك.

ب ـ موارد المياه

وهي الموارد المائية السطحية كمياه الأنهار والموارد المائية الجوفية كمياه الآبار والعيون؛ فالموارد التي لم يبذل الإنسان في اكتشافها، أو استخراجها أي جهد أو عمل معين، وهي المياه الطبيعية السطحية (المسطحات المائية) كالمحيطات والبحار والبحيرات والأنهار. وكذلك المياه الجوفية وهي العيون الطبيعية. وبالرغم من تشريع حق الأولوية للمستثمر في الأراضي التي تملكها الدولة (منصب الإمام)، فإن ذلك الحق لا يمتد إلى ما فيها من المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات والعيون والآبار ومناجم المعادن، ومناجم الطاقة، . . وغير ذلك[٨٧]. والمشهور بين فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية المياه السطحية والجوفية من العيون التي لم يبذل في استخراجها أي جهد تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، فهي مباحة للجميع[٨٨]؛ فمثلاً يجوز للفرد أن يتملك ما يشاء من الماء، من دون تملك رقبة النهر، أو البحر، أو المحيط، أو البحيرة، أو العين. فإذا اغترف الفرد الماء من النهر، أو

---

(٨٥) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٧٩.

(٨٦) المظفر، **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**، ص ١٥١.

(٨٧) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٤٩ و٣٥٧.

(٨٨) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥١٩.

سحب منه بمضخة فإن تلك الكمية من الماء تعد ملكاً له من خلال مبدأ الحيازة، من دون مصدر الماء الذي هو ملك للأمة[٨٩].

وبالرغم من ذلك يرى بعض من الإمامية أن ملكية مصادر المياه السطحية أو المياه الجوفية تتبع ملكية الأرض؛ فإذا كانت الدولة مالكة للأرض فمصادر المياه فيها، يعد من الأنفال وتملكها الدولة (منصب الإمام). وإن كانت الأرض ملكاً للمسلمين، فمصادر المياه هي ملك للمسلمين (ملكية الأمة). وإن كانت الأرض ملكاً لفرد من أفراد الأمة (ملكية خاصة)، فإن مصادر المياه فيها تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة). ويملك الفرد عين الماء، من دون نبعه من خلال الحيازة بشرط إحراز إذن الدولة (منصب الإمام)، سواء من الأنهار أو البحار أو المحيطات الموجودة في أراضي الدولة، أو في أراضي الأمة، أو في أراضي الأفراد[٩٠]. ويرى البعض الآخر من الإمامية، أن ملكية مصادر المياه ترجع للدولة (منصب الإمام)، فهي من الأنفال. ويرى الإمامية أن الفرد الذي يبذل جهداً وعملاً من أجل استكشاف الموارد المائية الجوفية، واستخراج مائها كالآبار، يمنح حق الأولوية في حيازة كمية الماء التي يحتاجها من البئر المحفور، من دون أن يزاحمه أحد، ولكن البئر يبقى على إباحته للعامة (ملكية الأمة). ويملك الفرد المكتشف الماء نفسه، من دون مصدره، لذلك عندما يشبع الفرد حاجته من الماء، يجب عليه إفساح المجال للآخرين المحتاجين لإشباع حاجتهم من الماء. إذاً، يمنح المشرع الاقتصادي الإسلامي حق الأولوية في الاستفادة من الماء للفرد الذي اكتشف البئر، وعدم مزاحمة الآخرين له حتى يشبع حاجته[٩١]، ويمنع الاستئثار بمصادر المياه، وتملك منابعها ملكية خاصة[٩٢].

أما فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى فيرون، أن من حفر بئراً لنفسه واستنبط منه الماء، ملك ذلك البئر وحريمه، ولا يجوز لأحد غيره الانتفاع من مائه إلا بإذنه باعتباره مالك البئر[٩٣].

---

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٥٢٠.

(٩٠) الفياض، المصدر نفسه، ص ٣٩٩.

(٩١) الصدر، المصدر نفسه، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٩٢) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٣٢٩.

(٩٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٢٩.

ج ـ موارد الطاقة والمعادن

وهي مناجم المعادن من الذهب والفضة. . وغيرهما، ومناجم الطاقة من الفحم، والنفط، والغاز الطبيعي. . وغير ذلك، والتي يجوز تملكها من خلال مبدأ الحيازة من دون تملّك مصادرها[٩٤]. لا يوجد نص في الشريعة يمنح مالك الأرض كل الثروات المتوافرة في أعماقها من المعادن، وموارد الطاقة من النفط، والغاز الطبيعي، والفحم. . . وغير ذلك إلا بقرينة[٩٥]. وتنقسم مناجم المعادن والطاقة الموجودة في الأراضي بشتى أنواعها، على أساس طريقة حيازتها والوصول إليها إلى قسمين، هما: المناجم الظاهرة، والمناجم الباطنة.

(١) المناجم الظاهرة

وهي المناجم الظاهرة على وجه الأرض، الجاهزة للاستخدام، التي لا تحتاج إلى عملية تنقيب واستخراج وتصفية لتحصيلها، والاستفادة منها كالملح والكحل والطين. . . وغير ذلك. ولعل ما يقصده الأعلام الأجلاء، في متونهم الفقهية من عبارة المعادن الظاهرة، هو أنها جاهزة بنفسها قابلة للاستعمال، والاستفادة في إشباع الحاجات البشرية مباشرة بعد حيازتها من مصادرها، من دون الحاجة إلى عمليات الاستخراج والمعالجة والتهيئة لاستخدامها والاستفادة منها[٩٦].

والمشهور من رأي الإمامية هو أن ملكية المناجم الظاهرة تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولا يجوز للفرد المسلم تملك المنجم، والاستئثار بمصدره[٩٧]. وبالرغم من ذلك، يرى بعض من الإمامية أن ملكية منجم المعدن والطاقة تتبع ملكية الأرض؛ فإذا كان مالك الأرض هي الدولة (منصب الإمام)، فإن ملكية المنجم سواء كان ظاهراً، أم باطناً يتبع ملكية الدولة (منصب الإمام)، ويعد من الأنفال. أما إذا كانت ملكية الأرض تختص بالمسلمين عامة (ملكية الأمة)، فإن ملكية المنجم سواء كان ظاهراً، أم باطناً

---

(٩٤) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٢٢.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٨.

(٩٦) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٩٧) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٣٢٢.

يخضع لملكية المسلمين العامة (ملكية الأمة). وأخيراً، إذا كانت الأرض تخضع للملكية الخاصة، ويملكها فرد من أفراد الأمة، فإن ملكية منجم المعدن سواء كان ظاهراً، أم باطناً يخضع لملكية المسلمين العامة (ملكية الأمة)؛ لأن الملكية الخاصة للأرض لا يمتد أثرها إلى الموارد والثروات الكامنة في أعماقها[٩٨]. وبصرف النظر عن ملكية الأرض التي يوجد فيها منجم المعدن، فإنه يجوز للفرد تملك مادة المعدن من خلال مبدأ الحيازة، بشرط عدم مزاحمة الآخرين، وأخذ الإذن من الدولة (منصب الإمام)، سواء كان المنجم في أراضيها أو في أراضي الأمة[٩٩].

ويرى المالكية أن المعادن بجميع أنواعها تخضع لملكية الدولة، من دون النظر إلى ملكية الأرض التي يوجد فيها منجم المعدن. والمشهور من مذهب المالكية هو ملكية الدولة للمعادن الظاهرة والباطنة على حد سواء، ولها حق التصرف فيهما بما تراه من المصلحة والنفع العائد إلى الأمة[١٠٠].

وأخيراً يرى الأحناف والشافعية والحنابلة، أن مناجم المعادن الظاهرة ومصادرها لا يملكها أحد، وإنما هي من المباحات العامة بين الناس (ملكية الأمة)، ويستطيع الفرد تملك مادة المعدن من خلال مبدأ الحيازة، من دون مصدر المعدن ومنجمه[١٠١].

(٢) المناجم الباطنة

هي مناجم المعادن والطاقة التي لا تكون جاهزة للاستخدام المباشر، والاستفادة منها، وتحتاج إلى عمليات المسح والتنقيب والحفر والاستخراج، ثم التنقية والتهيئة والإعداد لكي يكون المعدن صالحاً للاستخدام؛ فمثلاً النفط، والذهب يحتاج كل واحد منهما إلى تقنيات عالية الكفاءة، وأدوات متطورة حديثة، وتكاليف باهظة الثمن لعمليات الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتكرير والتنقية والإنتاج والتهيئة من أجل إشباع حاجات الفرد والمجتمع.

---

(٩٨) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٦٠.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

(١٠٠) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٠٨.

(١٠١) محمود المظفر، **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها**، ط ٢ (بيروت: دار الحق، ١٩٩٨)، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢.

لقد انقسم فقهاء الإمامية إلى فريقين، أحدهما يرى أن مناجم المعادن الباطنة من الأنفال، فهي ملك للدولة (منصب الإمام) كالشيخ المفيد، وسلار، والشيخ الطوسي، والمحقق البحراني[١٠٢]. ويجوز للفرد تملك مادة المعدن من خلال مبدأ الحيازة، من دون نبعه ومنجمه بإذن من الدولة (منصب الإمام)، وبعد أن يُخرج خمسه، ويسلمه إلى الدولة (منصب الإمام)[١٠٣].

أما الفريق الآخر من فقهاء الإمامية، فيرى أن مناجم المعادن الباطنة من الموارد الطبيعية المباحة (ملكية الأمة)، ويحق للناس الاستفادة منها على حد سواء. ويملك المعدن من خلال مبدأ الحيازة من دون مصدره، ومنجمه. ويكتسب الفرد العامل حق الأولوية في المنجم نتيجة جهده الذي بذله في استكشافه، واستخراج معدنه، وعمله الذي أدى إلى خلق فرصة الانتفاع من ذلك المعدن. ويعرف حق الأولوية بأنه حق السبق والريادة في الحصول على المعدن والانتفاع به، وعدم مزاحمة الآخرين له بالشكل الذي يضره ويمنعه من إشباع حاجته[١٠٤].

ويرى المالكية أن مناجم المعادن الباطنة، والظاهرة ملك للدولة (منصب الإمام)[١٠٥]. والمشهور عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة أن مناجم المعادن الباطنة، ومصادرها لا تملك بالإحياء، وأن ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة)[١٠٦]. يرى الشافعية أن المناجم الباطنة تملك بالإحياء؛ لأن مصادرها بعيدة عن سطح الأرض وتحتاج إلى بذل جهد وعمل في استخراج المعدن وتصفيته لإبراز خصائصه وتهيئته للاستخدام كالذهب والفضة... وغيرهما. لذلك تعد المناجم الباطنة مواتاً لا يصل إلى ما فيه من المعدن إلا بالعمل والإنفاق، فيملك بالإحياء كتملك موات الأرض[١٠٧]. ويجوز للفرد تملك المعادن الظاهرة والباطنة من خلال مبدأ الحيازة، من دون مناجمهما

---

(١٠٢) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٣٢٥.

(١٠٣) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١٢، ص ٤٨٠.

(١٠٤) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٠٦.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٨.

(١٠٦) المظفر، **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها**، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص٣٢٣.

ومصادرهما، شريطة أن لا تؤدي الاستفادة من المعدن واستخراجه، مزاحمة الآخرين أو إلحاق الضرر بهم(١٠٨).

٢ ـ الموارد المنتجة المنقولة

وهي الموارد التي تم إنتاجها وتنميتها من خلال تفاعل الجهود البشرية من الطبيعة، ويمكن نقلها إلى مكان آخر كالمواشي، والمجوهرات، والأثاث، والأواني.. وغير ذلك. وتعد الموارد المنتجة المنقولة من الغنائم(*) على أساس أن الاستحواذ عليها كان بأسلوب الهجوم المسلح والقوة العسكرية، فيتم تطبيق أحكام الغنيمة عليها. ويتم تقسيم الغنيمة إلى خمسة أسهم، أربعة منها قد اتفقت المذاهب الإسلامية في توزيعها على المقاتلين الغانمين(١٠٩). وأما الخمس الخامس فقد اختلفوا في توزيعه على النحو التالي:

يرى الأحناف أن خمس الغنيمة يتم تقسيمه على من ذكروا في آية الغنيمة إلى ثلاثة أقسام، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. أما ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية إنما هو للبركة، وسهم رسول الله (ﷺ) قد سقط بموته؛ لأن الاستحقاق كان على أساس قيامه بمهمة الدعوة إلى الإسلام، وكذلك سهم ذوي القربى قد سقط؛ لأن الاستحقاق كان على أساس نصرتهم له (ﷺ) أيام حياته، وأما بعد وفاته فقد انقطعت صلاتهم له؛ فنسب الخمس على النحو التالي: ٢٠ في المئة ÷ ٣ = ٦,٦٦٧ في المئة

إذاً، ٦,٦٦٧ في المئة لليتامى، و٦,٦٦٧ في المئة للمساكين، و٦,٦٦٧ في المئة لابن السبيل.

يرى المالكية أن تقسيم خمس الغنيمة موكول إلى تقدير الدولة (منصب الإمام) لمصلحة الأمة.

يرى الشافعية، والحنابلة أن خمس الغنيمة يتم تقسيمه على من ذكروا

---

(١٠٨) الصدر، المصدر نفسه، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(*) الغنائم جمع غنيمة، وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي. وتعرف الغنيمة في الشرع بأنها المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال.

(١٠٩) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٣٥، ٤٨ و٦١.

في آية الغنيمة إلى خمسة أسهم ٢٠ في المئة ÷ ٥ = ٤ في المئة. ولقد تصدر ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة تبركاً.

السهم الأول ٤ في المئة: للرسول (ﷺ) يصرفه على نفسه في حياته، ويصرف على مصالح الأمة بعد وفاته (ﷺ).

السهم الثاني ٤ في المئة: لذوي القربى.

السهم الثالث ٤ في المئة: لليتامى.

السهم الرابع ٤ في المئة: للمساكين.

السهم الخامس ٤ في المئة: لابن السبيل[١١٠].

ويرى الإمامية أن خمس الغنيمة يتم تقسيمه إلى ستة أسهم ٢٠ في المئة ÷ ٦ = ٣,٣٣ في المئة. ثلاثة أسهم (٣,٣٣ في المئة + ٣,٣٣ في المئة + ٣,٣٣ في المئة) لملكية الدولة (منصب الإمام). والثلاثة الأخرى (٣,٣٣ في المئة لليتامى)، و(٣,٣٣ في المئة للمساكين)، و(٣,٣٣ في المئة لابن السبيل) ممن ينتسب جميعهم إلى عبد المطلب جد النبي (ﷺ) بالأب[١١١].

٣ ـ الموارد المنتجة غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها إلى مكان آخر، وأنتجها العمل البشري (أصحاب الأراضي العامرة بشرياً) من خلال تفاعله مع الطبيعة كالعقارات، والجسور، والشوارع، والطرق.. وغيرها. ويجوز للمكلف أن يتملك (ملكية ناقصة) منافع الموارد المنتجة غير المنقولة، من دون أعيانها، كالعقارات والجسور والشوارع والطرق، وهي التي يملكها المسلمون جميعهم (ملكية الأمة)، حيث يستفيد من منافعها جميع أفراد الأمة على حد سواء في السكن والمرور الذي يعد من أقسام حقوق الارتفاق[١١٢]. ويجوز للدولة (منصب الإمام) تأجير العقارات والانتفاع بها، وصرف العائد في مصالح المسلمين العامة. كذلك يجوز للأفراد الانتفاع من الشوارع والطرق في جهات أخرى

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٣٥، ٤٨ و٦١.

(١١١) الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ص ٨٧.

(١١٢) أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص ٧٧.

تتعلق بالجلوس فيها، أو الاستراحة فيها. كما يجوز للفرد أن يتخذ فيها موضعاً للبيع، والشراء بشرط ألا يزاحم المارة. وتتم تملك منفعة الطريق العام من خلال استعماله[١١٣]. وحق المرور موقوف على نظر الدولة (منصب الإمام) في تقدير حدود الاستفادة الفردية في حال التعدي على حقوق الآخرين، والإضرار بهم[١١٤].

- الأسلوب السلمي للدعوة الإسلامية: ويتضمن الأسلوب السلمي ثلاثة خيارات مختلفة للسيادة على الأراضي على النحو التالي:

- خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية.
- خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية.
- خيار استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام. وتصنف أراضي الصلح على أساس ملكية الأرض إلى قسمين: **أولهما**، أراضي الصلح من دار الإسلام. **ثانيهما**، أراضي الصلح من دار العهد.

وتصنف الموارد التي تدخل في سيادة الدولة الإسلامية بالأسلوب السلمي إلى ثلاثة أصناف: **أولها**، الموارد الطبيعية غير المنقولة (الأراضي، المحيطات، البحار، الأنهار، المناجم، العيون.. وغيرها)؛ **ثانيها**، الموارد المنتجة غير المنقولة (العقارات، الطرق والجسور، ... وغيرها)؛ **ثالثها**، الموارد المنتجة المنقولة (الحلي والمصوغات المعدنية، والأثاث، والمواشي... وغيرها).

أ ـ الموارد الطبيعية غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها عرفاً وشرعاً إلى مكان آخر.

(١) الأرض

يصنف فقهاء الشريعة الأراضي التي دخلت في سيادة الدولة الإسلامية على أساس طبيعتها، إلى ثلاثة أصناف هي: الأراضي العامرة بشرياً؛ الأراضي العامرة طبيعياً؛ الأراضي الغامرة (الأراضي الموات). ولا يعترف

---

(١١٣) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٥، ص ١٩٧.

(١١٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٣٦.

النظام الاقتصادي الإسلامي بالملكية الخاصة للأراضي، التي دخلت في سيادة الدولة الإسلامية بالأسلوب السلمي إلا في خيارين:

أولهما، خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية، حيث يمنح المشرع الاقتصادي الإسلامي ملكية الأرض لأصحابها.

ثانيهما، خيار الصلح ومعاهدات السلام (أراضي الصلح من دار العهد)، حيث يكتسب أصحاب الأرض ملكية خاصة، وفق عقد الصلح المبرم بينهم وبين الدولة الإسلامية.

ولا يجوز للدولة (منصب الإمام)، نقل ملكية الأراضي التي يملكها المسلمون (ملكية الأمة) ببيع، أو هبة ونحوه إلى أية جهة. أما ما تملكه الدولة (منصب الإمام)، فإنه يجوز للإمام نقل ملكية أراضيها إلى أية جهة وفق تقديره للمصلحة[١١٥].

(أ) الأراضي العامرة بشرياً

وتعرف الأراضي العامرة بشرياً بأنها التي عمرها أصحابها الكفار، واستثمروها بعملهم وجهدهم قبل أن يستولي عليها المسلمون سلمياً بأحد الخيارات الثلاثة سالفة الذكر.

ـ خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية

وهي الأراضي العامرة بشرياً التي انجلى عنها أهلها سلمياً بغير قتال، ودخلت في سيادة الدولة الإسلامية من غير استخدام الهجوم المسلح والقوة العسكرية. يرى الإمامية أن الأراضي العامرة بشرياً التي انجلي عنها أصحابها سلمياً من الأنفال أو الفيء[*]، وترجع ملكيتها للدولة الإسلامية (منصب الإمام)[١١٦]. ويرى الأحناف أن أراضي الجلاء خراجية كالأراضي المفتوحة عنوة، وملكيتها ترجع للأمة، وكذلك يرى المالكية أن أراضي الجلاء ترجع

---

(١١٥) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٦١.

(*) الفيء: هو كل ما أخذ المسلمون من الكفار من الموارد المنقولة، والموارد غير المنقولة بغير قتال.

(١١٦) المظفر، **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**، ص ٦٧.

ملكيتها للأمة[١١٧]. يرى الشافعية أن أراضي الجلاء تتعلق بها أحكام الخمس، وتقسم إلى خمسة أسهم: السهم الأول يتم توزيعه على مستحقي الخمس الذين ذكرهم الله في آية الفيء، والأسهم الأربعة الباقية من الخمس للرسول (ﷺ) في حياته يضعها في نفقات زوجاته ومصاريفه الخاصة، وما تبقى منه يصرفه على مصالح المسلمين العامة. وبعد مماته (ﷺ) تكون ملكية الأسهم الأربعة للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، وصرفها موكول إلى نظر الدولة (منصب الإمام) في تقديرها لمصالح المسلمين العامة. والمشهور من مذهب الحنابلة أن أراضي الجلاء تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)[١١٨].

ـ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية

وهي الأراضي العامرة بشرياً التي دخلت في سيادة الدولة الإسلامية، نتيجة لاستجابة أصحابها للدعوة الإسلامية سلمياً بغير قتال، واعتناقهم للدين الإسلامي. وتنقسم تلك الأراضي على أساس عدد الأفراد الذين استجابوا للدعوة الإسلامية إلى قسمين:

ـ أراضي أسلم جميع أفرادها، من خلال استجابتهم للدعوة الإسلامية طواعية كالبحرين والمدينة المنورة. . وغيرهما. لا خلاف بين المذاهب الإسلامية في أن ملكية الأرض تبقى بيد أصحابها كما كان حالهم قبل إسلامهم، فالإسلام في تلك الحالة يقر ملكيتهم لها، ولا يفرض على أفرادهم، أو عين الأرض أي ضريبة يدفعونها للدولة (منصب الإمام)، سوى ضريبة العشور التي تتعلق بمحاصيلهم الزراعية، كما يدفعها سائر المسلمين[١١٩].

ـ أراضي أسلم بعض أفرادها من خلال استجابتهم للدعوة الإسلامية طواعية، وبقي أكثر أفرادها على كفرهم حتى دخلت أراضيهم في سيادة الدولة الإسلامية. لقد انقسم الفقهاء في حكم الأراضي التي كان يملكها هؤلاء الأقلية من المسلمين قبل أن يفتح المسلمون أراضيهم إلى فريقين:

يرى الشافعية والحنابلة، أن ملكية الأراضي تبقى ملك أصحابها الأقلية من المسلمين، الذين استجابوا للدعوة الإسلامية طواعية قبل أن يفتح

(١١٧) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٢٤٢.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٠، ٢٢٥ و٢٣٨.

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

المسلمون أراضيهم. أما الإمامية والمالكية والأحناف فيرون أن تلك الأراضي ملك للأمة[١٢٠]. وبالرغم من تشريع حق الاختصاص في الأراضي، لكن أثر ذلك لا يمتد إلى ما فيها من المناجم، والأنهار، والبحيرات، والعيون.. وغير ذلك[١٢١].

ـ استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام

هي الأراضي العامرة بشرياً التي صالح عليها أهلها على أن تكون إما ملكاً للأمة، فتفرض عليهم ضريبة الخراج، أو ملكاً لأصحابها، ويُقرُّون على دينهم، فتفرض عليهم ضريبة الجزية. وتعرف ضريبة الخراج بأنها ضريبة مالية تفرض على عين الأرض، مقابل الانتفاع بها[١٢٢]. وتعرف ضريبة الجزية بأنها ضريبة مالية تفرض على الذميين، مقابل حماية المسلمين لهم، وعيشهم في كنف الدولة الإسلامية[١٢٣]. إذاً، الضريبة المفروضة تتفرع على ملكية الأرض، وطبيعة المالك التي يحددها عقد الصلح، الذي يتم إبرامه بين أصحاب الأرض، والدولة الإسلامية (منصب الإمام). إذاً، تصنف أراضي الصلح على أساس ملكية الأرض، وطبيعة مالكها إلى:

ـ **أراضي الصلح من دار الإسلام**: وهي الأراضي التي نص الاتفاق عليها في عقد الصلح، على أن تكون ملكاً للمسلمين، ويستوطنها الكفار، وحينئذ تفرض عليهم ضريبة الخراج، التي يتم تسليمها للدولة الإسلامية (منصب الإمام) مقابل انتفاعهم بالأرض. يرى المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، أن الأراضي الصلحية العامرة بشرياً من دار الإسلام ملك الأمة. لكن الأمامية يرون أن الأراضي العامرة بشرياً ملك الأمة[١٢٤].

ـ **أراضي الصلح من دار العهد**: وهي الأراضي التي نص الاتفاق عليها في عقد الصلح، على أن تكون ملكاً لأصحابها الكفار، وحينئذ تفرض عليهم ضريبة

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ١٧٤ ـ ١٧٦.

(١٢١) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٤٩ و٣٥٧.

(١٢٢) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٤٤ و٤٤٧.

(١٢٣) سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ٥٠.

(١٢٤) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٢٥١.

الجزية، مقابل حماية المسلمين لهم، وعيشهم في كنف الدولة الإسلامية[١٢٥].

(ب) الأراضي العامرة طبيعياً

وهي الأراضي التي لم يتدخل العمل البشري في إعمارها كأراضي الغابات، والتي تم الاستيلاء عليها بالأسلوب السلمي.

ـ خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية

ويرى الأحناف والمالكية أن أراضي الجلاء العامرة طبيعياً تكون ملكيتها للأمة[١٢٦]. أما الشافعية فيرون أن أراضي الجلاء العامرة طبيعياً يتعلق بها أحكام الخمس، فيتم تقسيمها إلى خمسة أسهم: السهم الأول يوزع على مستحقي الخمس الذين ذكرهم الله في آية الفيء، والأسهم الأربعة الباقية من الخمس للرسول (ﷺ) في حياته، يضعها في نفقات زوجاته، ومصاريفه الخاصة، وما تبقى منه يصرفه على مصالح المسلمين العامة. وبعد مماته (ﷺ) تكون ملكية الأسهم الأربعة للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، وصرفها موكول إلى نظر الدولة (منصب الإمام) في تقديرها لمصالح المسلمين العامة. والمشهور من مذهب الحنابلة أن أراضي الجلاء العامرة طبيعياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)[١٢٧]. ويرى الإمامية أن أراضي الجلاء العامرة طبيعياً هي ملك الدولة (منصب الإمام)[١٢٨].

ـ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية

لا خلاف بين المذاهب الإسلامية (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في أن ملكية الأراضي العامرة طبيعياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)[١٢٩].

ويرى الإمامية أن ملكية الأراضي العامرة طبيعياً تكون للدولة (منصب الإمام)[١٣٠].

---

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢١٢ و٢٢٠.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

(١٣٠) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

- استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام

لا خلاف بين المذاهب الإسلامية (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في أن ملكية الأراضي الصلحية العامرة طبيعياً، التي لم يشملها عقد الصلح تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)[١٣١]. يرى الإمامية أن ملكية الأراضي الصلحية العامرة طبيعياً، التي لم يشملها عقد الصلح تكون للدولة (منصب الإمام)[١٣٢].

(ج) الأراضي الغامرة (الأراضي الموات)

وهي الأراضي غير العامرة التي لا تنبض بالحياة الزراعية أو العمرانية، والتي تم الاستيلاء عليها بالأسلوب السلمي.

- خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية:

لا خلاف بين المذاهب الإسلامية (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، في أن ملكية الأراضي الموات للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن ملكية الأراضي الموات تكون للدولة (منصب الإمام)[١٣٣].

- خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية:

لا خلاف بين المذاهب الإسلامية (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، في أن ملكية الأراضي الموات للمسلمين عامة (ملكية الأمة). ويرى الإمامية أن ملكية الأراضي الموات تكون للدولة (منصب الإمام)[١٣٤].

- استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام:

يرى الإمامية أن الأراضي الصلحية الموات التي لم يشملها اتفاق عقد الصلح، تكون ملكاً للدولة (منصب الإمام). ويرى المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، أن الأراضي الصلحية الموات التي لم يشملها اتفاق عقد الصلح، تكون ملكاً للأمة[١٣٥].

---

(١٣١) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(١٣٢) الفياض، المصدر نفسه، ص ٣٢٦.

(١٣٣) الآصفي، المصدر نفسه، ص ١٣٤ و١٤١ ـ ١٤٢.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٥١ و٢٥٤.

(٢) موارد المياه

ـ خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية: تم بحثه سلفاً تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

ـ استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام: إذا لم يتضمن عقد الصلح ملكية خاصة لموارد المياه، فحينئذ يتم تطبيق البحث السابق في ملكية موارد المياه المذكور تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

ـ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: يتم تطبيق البحث السابق في ملكية موارد المياه، المذكور تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

(٣) موارد الطاقة والمعادن

ـ خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية: يتم تطبيق البحث السابق في ملكية موارد الطاقة والمعادن، المذكور تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

ـ استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام: إذا لم يتضمن عقد الصلح ملكية خاصة لموارد الطاقة والمعادن، فحينئذ يتم تطبيق البحث السابق في ملكية موارد الطاقة والمعادن، المذكور تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

ـ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: يتم تطبيق البحث السابق في ملكية موارد الطاقة والمعادن، المذكور تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد الطبيعية غير المنقولة).

ب ـ الموارد المنتجة المنقولة

وهي الموارد التي تم إنتاجها وتنميتها من خلال تفاعل الجهود البشرية مع الطبيعة، ويمكن نقلها إلى مكان آخر كالمواشي والمجوهرات والأثاث والأواني.. وغير ذلك. ويتم تملك الموارد المنتجة المنقولة على أساس الخيارات السلمية التالية:

(١) خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية

إذا انجلى أصحاب الأراضي طواعية، فإن الموارد المنتجة المنقولة تعد من الفيء. ولقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في ملكية الفيء على النحو التالي.

يرى المالكية والأحناف والحنابلة، أن ملكية الفيء للدولة (منصب الإمام)، ويصرف في جهتين: الجهة الأولى هي ما يقوم الإمام بصرفه على نفسه وعياله، وما يتعلق به، وتقدير ذلك موكول إلى نظر الإمام واجتهاده. الجهة الثانية هي أن يقوم بصرف ما تبقى من الفيء، على مصالح المسلمين العامة[١٣٦].

يرى الشافعية أن الموارد المنتجة المنقولة، التي استحوذ عليها الغانمون سلمياً، بعد انجلاء أهلها عنها من الفيء والذي يتم تطبيق أحكام الخمس عليه، حيث يقسم إلى خمسة أسهم، أربعة أسهم للرسول (ﷺ) ينفقها على نفسه، ومصاريفه الخاصة، وما يفيض عن حاجته وحاجة أهله يصرفه في مصالح المسلمين العامة. وبعد مماته (ﷺ)، ترجع تلك الأقسام الأربعة لملكية الدولة (منصب الإمام)، ويصرفها الإمام على مصالح المسلمين العامة. أما الخمس الخامس فيقسم إلى خمسة أسهم، ويتم توزيعه على من ذكرتهم آية الفيء: السهم الأول للرسول (ﷺ)، السهم الثاني لذوي القربي، السهم الثالث لليتامى، السهم الرابع للمساكين، السهم الخامس لابن السبيل[١٣٧]. ويذكر الماوردي في الأحكام السلطانية، أن أموال الفيء يتم تطبيق أحكام الخمس عليها، وتقسم إلى خمسة أقسام، قسم يتم تقسيمه على المذكورين في آية الغنيمة. ويتخير الإمام في الأقسام الأربعة المتبقية من أموال الفيء بين أن يقسمها على الغانمين خاصة، أو يصرفها في مصالح المسلمين العامة[١٣٨]. يرى الإمامية أن الموارد المنتجة المنقولة، التي استحوذ عليها الغانمون سلمياً، بعد انجلاء أهلها عنها من الفيء الذي تكون ملكيته للدولة (منصب الإمام)[١٣٩].

---

(١٣٦) سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ٦٩.

(١٣٧) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

(١٣٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٦١ ـ ١٦٣.

(١٣٩) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(٢) استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام

إذا لم يتضمن عقد الصلح ملكية خاصة للموارد المنتجة المنقولة، فحينئذ يتم تطبيق البحث السابق مباشرة، في ملكية الموارد المنتجة المنقولة.

(٣) خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية

لا خلاف بين المذاهب الإسلامية (الإمامية، المالكية، الأحناف، الشافعية، الحنابلة) في أن ملكية الموارد المنتجة المنقولة تبقى بيد أصحابها، كما كان حالهم قبل إسلامهم (ملكية خاصة)[١٤٠].

ج ـ الموارد المنتجة غير المنقولة

وهي الموارد التي يستحيل نقلها إلى مكان آخر، وأنتجها العمل البشري (أصحاب الأراضي العامرة بشرياً)، من خلال تفاعل ذلك العمل مع الطبيعة كالعقارات والجسور والشوارع والطرق.. وغيرها.

● خيار انجلاء أصحاب الأراضي طواعية: لقد تم بحث ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة سلفاً، تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد المنتجة غير المنقولة).

● استجابة أصحاب الأراضي للصلح ومعاهدات السلام: إذا لم يتضمن عقد الصلح على ملكية خاصة للموارد المنتجة غير المنقولة، فحينئذ يتم تطبيق ما تم بحثه سلفاً تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية (الموارد المنتجة غير المنقولة).

● خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: تم بحث ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة سلفاً، تحت عنوان الأسلوب الحربي للدعوة الإسلامية.

ـ أسباب الملكية غير القهرية:

وهي أسباب النقل والانتقال الملكي للموارد المختلفة من خلال إرادة المالك واختياره. وتصنف أسباب الملكية غير القهرية على أساس المعاوضة إلى:

---

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

(١) تملك عين المورد أو منفعته بمعاوضة

المعاوضة تعني دفع ثمن مقابل تملك تلك العين أو المنفعة، وذلك من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية كالبيع، والإجارة، والمضاربة.. وغيرها. تعد عقود المعاملات التكسبية من أسباب الملكية غير القهرية، حيث يتم النقل والانتقال الملكي للمورد بموافقة المالك واختياره، حيث يتملك الطرف الآخر عين المورد، أو منفعته بعد أن يدفع الثمن المتفق عليه في العقد إلى المالك. وتتم عقود المعاملات التكسبية بين طرفين، يحتاج أحدهما إلى الإيجاب، والآخر إلى القبول، ويتم النقل والانتقال الملكي للموارد المختلفة، من السلع والخدمات بين الأطراف المتعاقدة[*]. وعندما يتم العقد شرعاً يترتب عليه انتقال ملكية عين المورد، أو منفعته من طرف إلى آخر. ويحق للمالك الجديد التصرف في ملكه في الجهات المباحة شرعاً، ووفق ما تقتضيه وظيفته ومسؤوليته الشرعية.

(٢) تملك عين المورد أو منفعته بغير معاوضة

تملك عين المورد أو منفعته مجاناً، وتعرف بأنها نقل وانتقال ملكي لعين المورد، أو منفعته بغير عوض باختيار المالك، وذلك من خلال مبادئ شرعية متعددة:

- مبدأ الإيقاعات كالهبات، والوصايا[**]. . . وغيرهما.

- مبدأ الاستحقاق للحقوق الشرعية من الضرائب الخاصة من الزكوات والصدقات والأخماس التي يتملكها الفقير، والمحتاج بغير عوض بحسب شروط الاستحقاق، المعمول بها في الشريعة الإسلامية[١٤١].

(*) العقود الناقلة للملكية هي: عقد البيع، وعقد بيع السلم (السلف): وهو تأجيل قبض المبيع، وتعجيل قبض الثمن. عقد بيع النسيئة: وهو تأجيل قبض الثمن، وتعجيل قبض المبيع. **عقد بيع الصرف**: بيع الأثمان بمثلها. **عقد الإجارة**: تمليك المنفعة المعلومة، بعوض معلوم. **عقد المضاربة**: هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بنسبة معيّنة من ربحه. **عقد المزارعة**: هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها. **عقد المساقات**: معاملة على الأصول بحصة من ثمرها. **عقد الجعالة**: هو الالتزام بجعل عوض معلوم مقابل عمل ما. ولمزيد من التفصيل حول شروط العقود، وما يتعلق بها يمكن الرجوع إلى باب المعاملات في المتون الفقهية.

(**) **الهبة**: تمليك عين المورد مجاناً بغير عوض. الوصية: تمليك عين المورد، أو منفعته، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة.

(١٤١) محمد بن المرتضى محسن الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ط ٢ (بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ٣، ص ٢١٠.

والضرائب العامة من الخراج، والعشور، والجزية(*).. وغيرها.

• مبدأ الحيازة الذي يعني تملك أعيان الموارد الطبيعية المنقولة (ملكية تامة)، كحيازة الماء من الأنهار، أو الآبار، أو العيون، وحيازة المعادن ومواد الطاقة من المناجم، وحيازة منافع الموارد المنتجة غير المنقولة وتملكها (ملكية ناقصة)، من دون أعيانها كحيازة منافع الأوقاف، والطرق، والجسور، والمدارس، والمستشفيات. . وغيرها[١٤٢].

وتعد الحيازة سبباً لتملك أعيان الموارد الطبيعية المنقولة كالماء والمعدن والأشجار والحيوانات والأسماك. . وغيرها من دون تملك وعاء المورد ومصدره. كذلك يتم تملك منافع الموارد المنتجة كالأوقاف، والمدارس، والطرق. . . وغيرها من دون أعيانها من خلال الحيازة.

والحيازة على قسمين: **أولهما**، عملية تملك عين المورد، ومنفعته معاً، والاستفادة منهما في الجهتين الشخصية والتكسبية (ملكية تامة)، كحيازة نفس الماء من العين أو البئر، وحيازة نفس الماء من الأنهار، والبحيرات، والبحار، والمحيطات، وحيازة نفس المعادن، ومواد الطاقة من مناجمها، وحيازة الأخشاب من خلال قطع أشجار الغابات، وحيازة الحيوانات الطليقة باصطيادها. **ثانيهما**، تملك منفعة المورد من دون عينه ـ رقبته ـ (ملكية ناقصة) في الجهة الشخصية من دون الجهة التكسبية، كحيازة منفعة الطرق بالمرور فيها واستخدامها، وحيازة منفعة الجسور بالتنقل عليها، وحيازة منفعة المباني العامة كالمستشفيات بالعلاج فيها، وحيازة منافع الأوقاف المختلفة بالاستفادة منها[١٤٣]. ومفهوم الإباحة يعني أن للناس حقاً في عين المورد، أو منفعته على حد سواء[١٤٤]. إذاً، النسبة بين مفهوم الإباحة، ومفهوم ملكية المسلمين العامة (ملكية الأمة) هي التساوي[١٤٥]. لذلك، فإن الفضاء والهواء

(*) **الخراج**: ضريبة مالية تفرض على رقاب الأراضي. **العشور**: ضريبة تفرض على ناتج الأراضي من المحاصيل الزراعية. **الجزية**: ضريبة مالية تفرض على دخل كل فرد، من الرجال القادرين الذميين.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

(١٤٣) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٢، ص ٣٨.

(١٤٤) الآصفي، المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

الذي يتنفسه كل كائن حي، يعد من الموارد الطبيعية المباحة التي يحق لكل فرد من أفراد الأمة، حيازة ما يحتاجه منها[١٤٦].

وتصنف الموارد التي يجوز لأفراد الأمة الاستفادة منها على حد سواء، وتملك أعيانها، أو منافعها في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس طبيعتها إلى:

ـ موارد الطبيعة: وهي كل الموارد الطبيعية التي سخرها الله عز وجل للإنسان، وأوجدها في الطبيعة، ليس لإرادة الإنسان أي دور في إنتاجها، وتشمل الأنواع التالية:

(أ) موارد المياه

تنقسم المياه إلى مياه سطحية كالمحيطات والبحار والبحيرات والأنهار، وإلى مياه جوفية كالعيون والآبار. وبصرف النظر عن الجهة المالكة للأرض، التي توجد فيها منابع المياه ومصادرها، فإنه يجوز للفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي تملك الماء (ملكية تامة)، باغترافه من النهر، أو البئر، أو البحر. . وغيره يدوياً أو بواسطة الآلة، من خلال مبدأ الحيازة. ويمنع المشرع الاقتصادي الإسلامي تملك مصدر المياه ومنابعها ملكية خاصة. أما المياه الجوفية فيرى الإمامية أن الفرد العامل لا يملك البئر الذي بذل جهده في استكشافه، واستخرج الماء منه، بل يكتسب حق الأولوية فيه نتيجة عمله، فلا يجوز مزاحمته حتى يكتفي من إشباع حاجته[١٤٧]. وبالرغم من ذلك، يجب أن يبذل الزائد عن حاجته للمحتاجين إليه مجاناً بغير معاوضة، من خلال مبدأ الحيازة، لأن مصادر المياه مباحة لجميع المسلمين (ملك للأمة)[١٤٨].

(ب) موارد النباتات

وهي الحشائش، وأشجار الغابات، والشجيرات التي توجد في الأراضي التي تملكها الدولة (منصب الإمام). ويجوز لكل فرد من أفراد الأمة، تملك

---

(١٤٦) الميرزا علي المشكيني، **المنافع العامة** (قم: دفتر نشر الهادي، ١٩٨٦)، ص ١١.

(١٤٧) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(١٤٨) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(ملكية تامة) الموارد النباتية، والانتفاع بها في الجهة الشخصية أو الجهة التكسبية، من خلال مبدأ الحيازة بشرط إحراز إذن الدولة (منصب الإمام) باعتبارها مالك المورد. ويصح تملك الأشجار والحشائش والتوابل والمطيبات، من خلال مبدأ الحيازة للاستفادة منها في بناء المساكن، وصناعات الأثاث، وفي المأكولات، وفي المشروبات. ويستفاد من الحشائش في علف الدواب، والأنعام، واستخراج الأدوية والعقاقير منها[١٤٩].

(ج) موارد الحيوانات

وهي الحيوانات الطليقة التي يجوز لكل فرد من أفراد الأمة تملكها (ملكية تامة) باصطيادها والانتفاع بها في الجهة الشخصية أو الجهة التكسبية من خلال مبدأ الحيازة. وتصنف الحيوانات إلى ثلاثة أصناف:

أولها، حيوانات بحرية وهي حيوانات الأنهار والبحار والمحيطات.

ثانيها، حيوانات برية وهي حيوانات البراري والصحاري والغابات.

ثالثها، الطيور. وتعد الموارد الحيوانية من الموارد الطبيعية المباحة (ملكية الأمة)، التي يجوز لجميع أفراد الأمة الاستفادة منها على حد سواء، وتملكها من خلال مبدأ الحيازة. يملك السمك من خلال حيازته وصيده من البحر. ويملك اللؤلؤ والمرجان والأحجار الكريمة (ملكية تامة)، بالغوص لها واستخراجها من أعماق البحار والمحيطات من خلال مبدأ الحيازة. وتملك الحيوانات البرية (ملكية تامة) باصطيادها من خلال مبدأ الحيازة. وتملك الطيور (ملكية تامة) باصطيادها من خلال مبدأ الحيازة[١٥٠].

(د) موارد الطاقة والمعادن

وهي موارد الطاقة من الفحم والنفط والغاز الطبيعي والمعادن كالذهب والفضة، والنحاس وغيرها. وتملك المعادن وموارد الطاقة المختلفة (ملكية تامة)، دون مناجمها ومصادرها باستخراجها والحصول عليها من المنجم، والانتفاع بها في الجهة الشخصية أو الجهة التكسبية من خلال مبدأ الحيازة[١٥١].

---

(١٤٩) زين الدين، **كلمة التقوى**، ج ٥، ص ٢٣١.

(١٥٠) الصدر، المصدر نفسه، ص ٥٢٢.

(١٥١) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٧٩.

وبصرف النظر عن طبيعة ملكية الأرض، التي يوجد فيها المنجم، فإنه يجوز للمكلف في النظام الاقتصادي الإسلامي تملك المعادن ومواد الطاقة باستخراجها والحصول عليها من المنجم، والاستفادة منها في الجهتين الشخصية والتكسبية من خلال مبدأ الحيازة، بشرط إحراز إذن الدولة (منصب الإمام) وعدم مزاحمة الآخرين، أو التعدي على حقوقهم[١٥٢].

(١٥٢) المظفر، **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها**، ص ٣٦٦.

الفصل الرابع

إنتاج الموارد وتوزيعها في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

تعد الموارد محور عملية الإنتاج الاقتصادي التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات من أجل إشباع حاجات الإنسان المختلفة. والعملية الإنتاجية نشاط يهدف إلى تحويل عوامل الإنتاج المختلفة إلى سلع وخدمات قابلة للاستهلاك الإنساني المباشر. وترتكز عملية الإنتاج الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، على فلسفة ذرائعية نفعية تهدف إلى تعظيم الأرباح من خلال إنتاج السلع المختلفة، للتبادل السلعي من خلال الأسواق المحلية والدولية، من دون أي اعتبار لحاجات الإنسان وكرامته. ويرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن الموارد المسخرة في الطبيعة هي من أجل الإنسان، لإشباع حاجاته المختلفة عند مستوى معيشي لا يقل عن حد الكفاية، لتحقيق التكريم الإلهي المنشود.

يعد توزيع الموارد روح العدالة الاجتماعية، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. ومفهوم عملية التوزيع للموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، تختلف عن نظرية التوزيع في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ فالتوزيع من منظور الاقتصاد الإسلامي، يصنف إلى توزيع تكويني للموارد (خارج نطاق البحث)، وتوزيع تشريعي للموارد. ويتألف التوزيع التشريعي للموارد من ثلاث مراحل مختلفة، **أولها**، التوزيع الابتدائي، **ثانيها**، التوزيع الوظيفي، **ثالثها**، التوزيع الضريبي. وتفصيل ذلك في هذا الفصل الذي يتألف من ثلاثة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف مفهوم الإنتاج، ومفهوم التوزيع في علم

الاقتصاد. و**القسم الثاني**، يتضمن تعريف مفهوم الإنتاج من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. و**القسم الثالث**، يتضمن تعريف مفهوم التوزيع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: الإنتاج والتوزيع في علم الاقتصاد

• الإنتاج في علم الاقتصاد

يعتمد النشاط الاقتصادي على أركان ثلاثة: الأول الإنتاج، الثاني الاستهلاك، والثالث التوزيع. ويعد الإنتاج والاستهلاك بمثابة كفتي الميزان، بالنسبة إلى النشاط الاقتصادي الذي لا يتم إلا بوجودهما معاً[(١)]؛ فالإنتاج الاقتصادي هو نقطة انطلاق النشاط الاقتصادي، الذي يهدف إلى تحويل الموارد الإنتاجية إلى سلع وخدمات تلائم حاجات الإنسان وصالحة لإشباعها. ويعد الاستهلاك نقطة النهاية للنشاط الاقتصادي، وهو إشباع حاجات المستهلك المختلفة من الموارد السلعية، ويمثل الهدف الرئيس.

ويصنف الإنتاج الاقتصادي على أساس طبيعة السلع والخدمات المنتجة، إلى أنواع مختلفة منها الإنتاج الزراعي، والإنتاج الصناعي، والإنتاج المعرفي... إلخ. كذلك ينقسم كل نوع إنتاجي إلى فروع إنتاجية أصغر، فمثلاً الإنتاج الزراعي يتفرع إلى فرع إنتاج الحبوب، وفرع إنتاج الفاكهة، وفرع إنتاج الخضروات... إلخ. ويعد العامل البشري، والعامل الجغرافي سببين رئيسين في تحديد نوع الإنتاج الاقتصادي، وشكله الذي يتميز به أي مجتمع؛ فالعامل البشري يتأثر بمستوى الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية التي توفرها الدولة لمواطنيها، والتي بدورها تؤثر في نوع إنتاجه وأدائه؛ فمثلاً نرى أن الإنتاج الصناعي هو أكثر الأنواع الإنتاجية شيوعاً في الدول المتقدمة، بينما نرى أن الإنتاج الزراعي هو أكثر الأنواع شيوعاً في الدول النامية. إذاً، كلما تلقى المورد البشري تعليماً، ومعرفة، وخدمة صحية على أعلى المستويات، نتج من ذلك شكل من الإنتاج الاقتصادي أكثر تطوراً ورقياً، وأعلى إنتاجية[(٢)].

---

(١) محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك وأحمد زهير شامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ط ٢ (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ١٤١.

(٢) فتحي محمد أبو عيانة، **الجغرافية الاقتصادية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٤٧.

أما العامل الجغرافي، فإنه يحدد هوية الإقليم الاقتصادية، من خلال مناخ الإقليم وطبيعة أرضه، وتضاريسها من جهة؛ وحجم، ونوع الموارد المتاحة من جهة أخرى؛ فمثلاً المناطق التي تتميز بعوامل بيئية حيوية كالموارد المائية، والتربة الخصبة، والمناخ المعتدل يكون الإنتاج الاقتصادي فيها ذا طبيعة زراعية، بينما قد نجد المناطق الجغرافية التي تتميز بقلة الموارد المائية، وتربة صخرية يكون الإنتاج الاقتصادي فيها ذا طبيعة صناعية. ويمكن تصنيف العوامل البيئية التي تؤثر في نوع الإنتاج الاقتصادي إلى ما يلي:

- **الموقع**: ويقصد به المكان وطبيعته من حيث هو جزيرة، أو جزء من قارة. ودرجة حرارته التي تحدد ما إذا كان من بيئة شديدة الحرارة، أو بيئة معتدلة، أو من بيئة باردة، أو من الأقاليم القطبية شديدة البرودة.

- **أشكال سطح الأرض**: ويقصد به تضاريس السطح، وسماته التي تتشكل من الجبال والهضاب والأودية والسهول وغيرها. إضافة إلى الكثافة السكانية وتوزيعها، في مناطق الإقليم ضيقاً واتساعاً.

- **الماء العذب**: يعد الماء العذب من أهم الموارد الحيوية على الإطلاق.

- **المناخ**: ويقصد به مستوى درجة الحرارة للإقليم، والرطوبة ومستوى هطول الأمطار، ودورة الفصول الأربعة وأثر ذلك كله في الغطاء النباتي، والنشاط الزراعي بشكل عام.

- **الحياة النباتية والحيوانية**: فالحياة النباتية تعتمد على المناخ، والتربة، والماء. أما الحياة الحيوانية فتعتمد على توافر الغذاء المؤلف من غطاء من الحشائش والنباتات والماء.

- **التربة**: التربة الخصبة الصالحة للزراعة، أحد العوامل الأساسية لوجود الحياة الزراعية، والحياة الرعوية اللتين يعتمد عليهما نشاط الإنسان.

- **الموارد المعدنية**: وتشمل مصادر المعادن المختلفة كالحديد، والذهب، والنحاس.. وغيرها؛ ومصادر الطاقة كالفحم، والنفط، والغاز الطبيعي، واليورانيوم. وتتألف القشرة الأرضية من أعداد كبيرة من العناصر التي

أهمها السيلكون، والألمنيوم، والحديد، والصوديوم، والبوتاسيوم. . وغيرها[٣].

ويعد الإنتاج الاقتصادي مؤشراً على تطور المجتمع وتقدمه، فكلما كان المجتمع أكثر تقدماً وازدهاراً كان أعظم إنتاجاً للموارد الاقتصادية التي تفوق مستوى حاجاته واستهلاكه. وتقوم التجارة الدولية بين دول العالم، على أساس تصدير الفائض السلعي من الدول المنتجة، إلى الدول المستهلكة. إن صادرات سلع الدول المنتجة إلى الخارج، من خلال التجارة الدولية، تُعَدُّ مؤشراً إيجابياً على متانة النظام الاقتصادي للدولة.

١ ـ مفهوم الإنتاج الاقتصادي

يعرف الإنتاج الاقتصادي على أنه عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة، من خلال مزج موارد اقتصادية وغير اقتصادية. إذاً، عملية المقايضة لا تعد إنتاجاً اقتصادياً، وكذلك عملية البيع لا تعد إنتاجاً اقتصادياً؛ لأنهما عملية استبدال مورد ما، بمورد آخر بين طرفين[٤].

ويعرف أيضاً بأنه عملية تحويل عوامل الإنتاج، إلى سلع اقتصادية ملموسة أو غير ملموسة. كما يعرفه بعضهم بأنه المجهود الذي يبذله الإنسان، من أجل تحويل الموارد المتاحة إلى سلع، وخدمات تشبع حاجات الإنسان[٥]. وأخيراً يعرف بأنه الطريقة التي يتم بموجبها توليف مدخلات الإنتاج بكميات مثالية، من أجل إنتاج أكبر كمية من السلع والخدمات الاقتصادية[٦]. إذاً، الهدف الأساسي من الإنتاج هو تحوير وتعديل الموارد الاقتصادية لكي تلائم إشباع حاجات الفرد، وتكون صالحة لاستخدامه.

وتتألف عملية الإنتاج الاقتصادي من مرحلتين **أولاهما** (المدخلات) وهي مرحلة يتم فيها استخدام الموارد الطبيعية، والموارد البشرية وتسمى بعوامل

---

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٤) علي عبد الواحد وافي، **الاقتصاد السياسي**، ط ٦ (القاهرة: دار نهضة مصر، [د. ت.])، ص ٧٤.

(٥) مجدي محمود شهاب وأسامة محمد الفولي، **مبادئ الاقتصاد السياسي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥)، ص ٧٣.

(٦) باسم شبيب، **قياس الإنتاجية الكلية** (المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥)، ص ٣٤.

الإنتاج. **وثانيتهما** (المخرجات)، وهي مرحلة يتم فيها إنتاج جميع الموارد المصنعة الملموسة، من السلع كالأطعمة والآلات... وغيرها، وغير الملموسة من الخدمات كعمل الطبيب، وعمل المعلم، وعمل النجار، وعمل الفلاح... وغير ذلك من الأعمال المهنية المختلفة.

أ ـ المدخلات الإنتاجية (عوامل الإنتاج)

تعد المدخلات الإنتاجية المرحلة الأولى لإنتاج السلع والخدمات. وتصنف المدخلات الإنتاجية إلى: مدخلات اقتصادية (موارد اقتصادية) كالمعادن، والنفط، والعمل المهني للإنسان... وغير ذلك؛ ومدخلات غير اقتصادية (موارد غير اقتصادية) كالطاقة الشمسية، وطاقة الرياح... وغيرها. ويطلق على المدخلات الإنتاجية عوامل الإنتاج، التي يتم مزجها جميعاً بنسب متفاوتة، من أجل الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة الإنتاجية. وتصنف عوامل الإنتاج في المذهب الرأسمالي بأربعة، وهي: الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم.

(١) الأرض (Land)

أو الطبيعة، وتعرف في المفهوم الاقتصادي بأنها كل الأراضي الزراعية، والغابات، والمراعي، والمسطحات المائية من الأنهار والبحار والمحيطات، وما فيها من موارد حيوانية ونباتية ومعدنية وغير ذلك، وكذلك ما يحويه جوفها من معادن، ومناجم، ونفط،، والغلاف الجوي للأرض[٧].

(٢) العمل (Labor)

ويقصد به العمل المهني للإنسان، أو الموارد البشرية التي تعرف في المفهوم الاقتصادي بأنها كل الجهود الجسمية والعقلية الإنسانية التي تؤدي إلى خلق منفعة في شيء ما، ويكون له قيمة اقتصادية[٨].

(٣) رأس المال (Capital)

ويعرف رأس المال في المفهوم الاقتصادي، بأنه الموارد الإنتاجية المادية

(٧) وافي، **الاقتصاد السياسي**، ص ٧٩.
(٨) المصدر نفسه، ص ١٠٥.

الملموسة، والمجردة غير الملموسة التي تستخدم في إنتاج الموارد الاقتصادية الاستهلاكية وغيرها، لتبادلها في الأسواق، والحصول على الربح[٩].

(٤) المنظِّم (The Entrepreneur)

يعرف المنظم في المفهوم الاقتصادي، بأنه من يملك رأس مال المشروع (الرأسمالي)، ويقوم بعملية تنظيم، وتنسيق، ومزج عوامل الإنتاج المختلفة، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة الإنتاجية، والحصول على أكبر حجم من مخرجات عملية الإنتاج الاقتصادي.

ويقوم المنظم بتحديد نسب عوامل الإنتاج المستخدمة في المدخلات، إضافة إلى تحديد أنواع المخرجات من السلع والخدمات المستهدفة، وتحديد أسلوب إنتاجها، والسوق التي سوف يتم عرض وتوزيع المنتجات فيها[١٠]. وللتنظيم أهمية بالغة في الإنتاج الاقتصادي المعاصر، لذلك تستخدم التقنيات المتطورة، والمعرفة الحديثة للاستفادة منها في عمليات التنظيم الإنتاجي، على مختلف الصعُد والمستويات الإنتاجية[١١]. ويتميز المنظم بخصائص متعددة من أهمها:

أن يكون المنظم فرداً، أو مجموعة من الأفراد، أو هيئة. كما يجب أن يكون قادراً على تجميع وتنسيق عناصر الإنتاج المختلفة. وقد يملك المنظم جميع عوامل الإنتاج أو بعضها، وقد لا يملكها جميعها، لذلك يلجأ المنظم إلى مصرف لتمويل مشروعه. ولا بد أن يتميز المنظم، بالقدرة على اتخاذ زمام المبادرة في صناعة القرار، وأن يتميز بقدرته على الإبداع والابتكار والرغبة في خلق شيء جديد. ويعرف التجديد بأنه إنشاء مشروع جديد، أو منتج جديد، أو الدخول في أسواق جديدة، أو استخدام أنواع من المواد الأولية الجديدة، في مدخلات الإنتاج، أو ابتكار فنون إنتاجية جديدة.

ويستلزم الإنتاج الاقتصادي دمج مجموعة من عوامل الإنتاج بنسب

---

(٩) المصدر نفسه، ص ١١٨.

(١٠) توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، ط ٢ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٨)، ص ١٩٨ ـ ٢٠٤.

(١١) أسعد محمود ملي، **مبادئ الاقتصاد السياسي** (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥)، ص ٤٤.

متفاوتة؛ فمثلاً الإنتاج الصناعي يحتاج إلى عمال، وفنيين، ومهندسين، وإلى المواد الخام، والآلات وغيرها. أما الإنتاج الزراعي فيحتاج إلى الأرض، والعمال، والمهندسين، وأدوات الزراعة، والأسمدة الزراعية وغيرها. ويقوم المنظم بعملية مزج عناصر الإنتاج بنسب متفاوتة، ووفق خيارات فنية متعددة، بغرض تحقيق أعلى مستوى من الإنتاجية(١٢). ويطبق المنظمون مجموعة من القوانين الاقتصادية والنظريات الإنتاجية كقانون الغلة المتناقصة، وقانون منحنيات الناتج المتكافئ على عملية مزج عناصر الإنتاج، من أجل تحقيق الإنتاجية العالية، والشكل الإنتاجي الأمثل(١٣). وينص قانون الغلة المتناقصة على أن إضافة وحدات متتالية من المدخلات الإنتاجية (عناصر الإنتاج)، سيؤدي إلى تغير في المخرجات المنتجة (السلع والخدمات)، وذلك على ثلاث مراحل مختلفة؛ فمثلاً لو كانت المدخلات الإنتاجية تتألف من عنصرين هما الأرض والعمل، مع ثبات عنصر الأرض، وزيادة عنصر العمل، فإن حجم المخرجات المنتجة، سيتغير وفق ثلاث مراحل على النحو التالي:

أولها، تزايد في الناتج الكلي(*) بمعدلات متزايدة من جهة، وإضافات متزايدة من وحدات الناتج الحدي(**) من جهة أخرى.

ثانيها، تزايد في الناتج الكلي بمعدلات متناقصة من جهة، وإضافات متناقصة من وحدات الناتج الحدي من جهة أخرى.

ثالثها، تناقص في الناتج الكلي بمعدلات متناقصة من جهة، وإضافات سالبة من وحدات الناتج الحدي من جهة أخرى(١٤). وينص مفهوم قانون منحنيات الناتج المتكافئ، على أنه مجموعة من التشكيلات المختلفة، من

---

(١٢) سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، ط ٢ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤)، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(*) **الناتج الكلي**: هو مستوى الإنتاج الذي يحققه المنتج عند كل مستوى من مستويات التشغيل (عدد العمال).

(**) **الناتج الحدي**: هو معدل التغير في الناتج الكلي نتيجة للتغيير في مقدار عناصر الإنتاج (عنصر العمل) بوحدة إضافية واحدة.

(١٤) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ١٤٤ ـ ١٤٥ و١٤٩.

حيث كمية عناصر الإنتاج التي يستخدمها المنتج في مدخلات العملية الإنتاجية، بهدف إنتاج أعلى مستوى من كمية السلع والخدمات، والذي يمثل الشكل الإنتاجي الأمثل. والتشكيلة الواحدة تمثل كمية من عناصر الإنتاج، ومستوى ثابتاً من كمية السلع والخدمات. إذاً، كل تشكيلة في منحنيات الناتج المتكافئ تشترك مع غيرها في ثبات مستوى كمية السلع والخدمات المنتجة، بينما تختلف مع غيرها من التشكيلات الأخرى، في كمية عناصر الإنتاج المستخدمة في المدخلات الإنتاجية. إذاً، تعد منحنيات الناتج المتكافئ عملية تحليلية لسلوك المنتج، الذي يقوم بتغيير كمية عناصر الإنتاج ومزجها، من أجل الحصول على التشكيلة الإنتاجية المثلى[١٥]. وتنقسم عوامل الإنتاج في المذهب الاشتراكي إلى عاملين أساسيين: **أحدهما**، الطبيعة، **وثانيهما**، العمل. والموارد الطبيعية تشكل أكثر أجزاء الثروة القومية أهمية في جميع الدول، حيث تشمل الأراضي الخصبة والمعادن والمواد الخام والغابات والطرق المائية والأدوات والوسائل المادية الأولية التي تشترك مع العمل في إنتاج السلع، من أجل إشباع حاجات الإنسان. ولقد كان الاقتصادي الإنكليزي وليم بيتي يؤمن أن «العمل هو أبو الثروة ومبدؤها الفعال، بينما الأرض هي أم الثروة»[١٦].

ويطلق على عامل الطبيعة برأس المال الثابت في المذهب الاقتصادي الماركسي؛ لأنه ثابت القيمة، فلا يضيف شيئاً إلى السلعة أثناء عملية إنتاجها. إذاً، لا دور لرأس المال الثابت على الإطلاق، في إضافة أي قيمة في السلعة المنتجة، وإنما ينحصر دوره في تحويل مادته إلى صورة أخرى، وهي المنتج الجديد. ويسمى عامل العمل برأس المال المتغير في المذهب الماركسي؛ لأنه يغير متغير القيمة، فيمنح السلعة سماتٍ جديدة، ويضيف فيها قيمة. إذاً، رأس المال المتغير هو مصدر فائض قيمة السلعة، التي يعدها المذهب الماركسي حقاً طبيعياً للعامل، لكن الرأسمالي يستحوذ عليها بغير حق.

إذاً، قيمة السلعة المنتجة = قيمة رأس المال الثابت (ث) + قيمة رأس المال المتغير. وقيمة رأس المال المتغير الذي يمثل عامل العمل = {قيمة قوة

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(١٦) ل. أبالكين [وآخرون]، **الاقتصاد السياسي**، ترجمة سعد رحمي (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، [د. ت.])، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

العمل (ق) + قيمة فائض القيمة (ف)}. إذاً، عامل العمل قد أنتج قيمتين في السلعة، إحداهما قيمة قوة العمل (ق)، والأخرى قيمة فائض القيمة (ف)؛ فعائد قوة العمل هو الأجر الذي يدفعه الرأسمالي إلى العامل مقابل الانتفاع بقوة عمله، وعائد فائض القيمة هو الربح الذي استحوذ عليه الرأسمالي بغير وجه حق، والذي يعد حقاً طبيعياً للعامل في المذهب الماركسي[١٧].

ب ـ المخرجات الإنتاجية (السلعة الاقتصادية)

تعد المخرجات الإنتاجية الهدف الذي يسعى المنتج إلى تحقيقه؛ فالسلعة الاقتصادية ناتجة من تفاعل عوامل الإنتاج المختلفة مع بعضها، وفق القوانين الاقتصادية الإنتاجية كقانون الغلة المتناقصة أو المتزايدة... وغيرها. وتصنف المخرجات إلى مخرجات اقتصادية، ومخرجات غير اقتصادية؛ فإذا كانت المنتجات غير اقتصادية، وتستخدم من أجل الاستهلاك الشخصي المباشر، فإن الإنتاج حينئذ يسمى (الإنتاج الطبيعي). أما إذا كانت المنتجات اقتصادية، وتستخدم من أجل الاستهلاك السلعي وتحصيل الربح، فإن الإنتاج حينئذ يسمى (الإنتاج السلعي)[١٨].

لقد كان الإنسان في مرحلة (الإنتاج الطبيعي) يتميز بالبساطة؛ لأن حاجاته محدودة، وإنتاجه موجه للاستهلاك الذاتي، وإشباع تلك الحاجات الشخصية. لقد كان هدف الناس في مرحلة الإنتاج الطبيعي، إشباع حاجاتهم الذاتية البسيطة، ولذلك لم يَحتَج الفرد منهم إلى الإنتاج السلعي بغرض التبادل مع الآخرين، والحصول على الأرباح. ولكن حاجات الإنسان تعددت وتنوعت، لذلك فإن الفرد قد يحتاج إلى سلع متنوعة، ينتجها الآخرون، ولا يستطيع هو إنتاجها. ونتيجة لذلك، فقد ظهرت مرحلة (الإنتاج السلعي)، التي يتبادل فيها الأفراد السلع، من أجل إشباع حاجاتهم المختلفة. لقد اتسع ذلك النشاط تدريجياً، حتى صار سائداً في كل المجتمعات البشرية، وأصبح الهدف البارز للإنتاج الاقتصادي، حتى عصرنا الحاضر[١٩].

---

(١٧) المصدر نفسه، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(١٨) ل. ليونتيف، **الاقتصاد السياسي: أسئلة وأجوبة**، ترجمة محمد رشاد الحملاوي، ط ٣ (القاهرة: دار المأمون، [د. ت.])، ص ٤٠.

(١٩) ملي، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، ص ١١٠ ـ ١١١.

٢ ـ دالة الإنتاج الاقتصادي

الإنتاجية مؤشر يقيس كفاءة الإنتاج السلعي، من خلال النسبة المئوية الناتجة من قسمة قيمة عائد المخرجات الاقتصادية من السلع والخدمات، على قيمة تكلفة المدخلات من عوامل الإنتاج المختلفة[٢٠]. ويعبر عن الإنتاجية رياضياً بالصيغة التالية:

الإنتاجية (Productivity) = المخرجات ((Outputs) ÷المدخلات (Inputs)

حيث يقوم المنظم بقياس كفاءة الإنتاج الاقتصادي (الإنتاجية)، من أجل ضبط العملية الإنتاجية والتحكم فيها، لكي يتحقق أعلى مستوى من حجم الإنتاج الاقتصادي. وتهدف الإنتاجية، إلى قياس مستوى حجم الإنتاج السلعي، بالنسبة إلى كل عامل من عوامل الإنتاج لتعظيم الفائدة والمنفعة في (المخرجات)، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج (المدخلات). وتتحقق الإنتاجية من خلال الكفاءة الفنية، التي تعني الطريقة المثلى التي يتبعها المنظم، من أجل الحصول على أكبر حجم من المخرجات، بأقل تكلفة ممكنة مقارنة مع الطرق الفنية الأخرى[٢١].

ويستخدم الاقتصاديون دالة الإنتاج من أجل اختيار شكل الإنتاج الأمثل، من خلال تحديد حجم مساهمة كل عامل إنتاج في العملية الإنتاجية. وتعرف دالة الإنتاج بأنها العلاقة الكمية بين مدخلات العملية الإنتاجية (عوامل الإنتاج)، ومخرجاتها (السلع والخدمات) خلال فترة زمنية محددة، مع ثبات العوامل الأخرى المؤثرة على العملية الإنتاجية (كالطلب ـ الضرائب. . . . إلخ.). ويعبَّر عن هذه العلاقة الفنية بصيغة رياضية، تمثل علاقة المدخلات مع المخرجات، عند مستوى معين من التقنية، وخلال فترة زمنية محددة[٢٢]؛ فالمدخلات {L,W,C,R} هي المتغير المستقل، والمخرجات {P} هي المتغير التابع. وتعتمد قيمة المتغير التابع، على قيمة المتغير المستقل، ويعبر عن ذلك رياضياً بالدالة الإنتاجية العامة الآتية:

$$P = f\{L, W, C, R\}$$

---

(٢٠) George Stanlake, *Starting Economics*, 11th ed. (London: Longman Group Limited, 1995), p. 29.

(٢١) شبيب، **قياس الإنتاجية الكلية**، ص ١١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٤.

- P ترمز إلى المخرجات، أو الإنتاج الكلي من السلع الاقتصادية.
- L ترمز إلى المدخلات من عامل الأرض.
- W ترمز إلى المدخلات من عامل العمل.
- C ترمز إلى المدخلات من عامل رأس المال.
- R ترمز إلى المدخلات من عامل المنظم.

وتتعدد النماذج الرياضية لدالة الإنتاج، إلا أن أشهرها تطبيقاً هي دالة كوب ـ دوغلاس، التي تعد النموذج الأنسب لجميع أنماط الإنتاج الاقتصادي المختلفة.

ويعبر عنها رياضياً بالصورة التالية:

$$V = AL^{\alpha} K^{\beta\mu}$$

- V = الناتج.
- A = معامل الكفاءة الإنتاجية.
- L = مدخلات العمل.
- K = مدخلات رأس المال.
- μ = المشوشات العشوائية.
- α = معامل مرونة الإنتاج بالنسبة إلى تغير العمل.
- β = معامل مرونة الإنتاج بالنسبة إلى تغير رأس المال[٢٣].

وتتحقق الإنتاجية في المذهب الرأسمالي، عندما يتحقق أكبر قدر ممكن من حجم السلع والخدمات (المخرجات)، بأقل تكلفة ممكنة تنتج من استغلال عوامل الإنتاج (المدخلات).

أما في المذهب الاشتراكي، فإن الإنتاجية تتحقق عندما تتحول قوة

(٢٣) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

العمل إلى قيم تبادلية، أو قيم استعماليه تتجسد في أكبر حجم من السلع الاقتصادية، بأقل التكاليف[٢٤].

٣ ـ تطور نظرية القيمة

إن السمة البارزة في السلعة الاقتصادية هي توجه المستهلك نحوها، فهي محور اهتمامه؛ لأنها مصدر إشباع حاجته. لذلك فإن الأفراد يتنافسون عليها، ويبذلون الجهد للحصول عليها. هذا التنافس بين الأفراد على السلعة، ناتج من قيمة السلعة، المتمثلة في الثمن الذي يبذله بإزائها المستهلك، في شكل سلعة أخرى لمقايضتها، أو في شكل نقود لشرائها. وللقيمة دور بالغ الأهمية في تحديد أثمان الموارد الاقتصادية، وتحديد مستوى الدخول[٢٥].

إذاً، ما هو سر القيمة ولغزها، الذي تتميز به السلعة الاقتصادية، فيبادر المستهلك بالسعي إلى الحصول عليها، وبذل الثمن من أجل اقتنائها؟ وهل أساس قيمة السلعة الاقتصادية منفعتها، أم ندرتها، أم العمل المتجسد فيها، أم هو لغز آخر؟!

لقد اختلف الاقتصاديون في تفسير وبيان الأساس، الذي يبنى عليه مفهوم القيمة (Value) للأشياء بصفة عامة، وللسلع الاقتصادية بصفة أخص. وبتعبير آخر، يحاول الاقتصاديون معرفة ما هو مصدر قيمة السلع الاقتصادية، ومن أين يكتسب الشيء قيمته، وما هو السبب الذي يجعل لهذا الشيء، أو ذاك، قيمة أكبر من غيره من الأشياء عند الإنسان؛ فمثلاً قيمة الماس، أكبر من قيمة الماء، الذي هو من ضروريات حياة الكائنات الحية. وتصنف قيمة السلعة الاقتصادية على أساس موضوعي إلى قيمة استعمالية، وقيمة تبادلية.

أ ـ القيمة الاستعمالية/ القيمة الفردية (Value in Use)

تعرف بأنها القيمة التي يراها فرد ما في سلعة معيّنة، عند استعمالها في إشباع حاجته. إذاً، القيمة الاستعمالية نسبية وذاتية؛ لأنها نظرة الفرد ورؤيته للشيء ومنفعته، وتقديره لقيمته. وتختلف القيمة الاستعمالية لشيء ما، بالنسبة

---

(٢٤) وجيه عبد الرسول العلي، **الإنتاجية: مفهومها، قياسها، العوامل المؤثرة فيها** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣)، ص ٢٠ و٢٦.

(٢٥) السمان، محبك وشامية، المصدر نفسه، ص ٨٠.

إلى أفراد المجتمع بسبب اختلافهم في المستوى الاجتماعي والثقافي؛ فمثلاً قيمة الكتاب كبيرة جداً بالنسبة إلى أستاذ جامعي أو باحث علمي مقارنة بعامل يعمل في مجال البناء والتعمير، فإنه حتماً غير محتاج لذلك الكتاب، ولذلك، فإن قيمته بالنسبة إليه تكاد تساوي صفراً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى شخص أمي، لا يتقن الكتابة ولا القراءة. أما بالنسبة إلى اختلاف قيمة السلعة بحسب حال حاجة الفرد من زمن إلى آخر، فنجد ذلك جلياً في رغيف الخبز، الذي تكون قيمته كبيرة جداً عندما يكون الفرد في حالة الجوع، ومعدوم القيمة عندما يكون في حالة الشبع(٢٦).

ب ـ القيمة التبادلية/القيمة الاجتماعية (Value in Exchange)

تعرف بأنها القيمة التي يراها جميع أفراد المجتمع لسلعة ما، تعادل شيئاً آخر يكون ثمناً لها عند عملية الاستبدال في وقت ما، وفي سوق معيّنة. وقد يكون ذلك الثمن في صورة نقود، وقد يكون في صورة سلعة أخرى. وتتميز القيمة التبادلية بأنها ثابتة في وقت معين، عند جميع أفراد المجتمع، مهما تغير حال الفرد من حين إلى آخر؛ فرغيف الخبز قيمته واحدة في زمن ما، وعند جميع المستهلكين في سوق معيّنة، سواء في ذلك الجائع منهم، أو الشبعان(٢٧).

وتنقسم نظرية القيمة إلى ثلاثة اتجاهات: **أحدها**، اتجاه العرض ويشمل نظرية العمل، ونظرية تكاليف الإنتاج. **ثانيها**، اتجاه الطلب ويشمل نظرية المنفعة. **وثالثها**، اتجاه العرض والطلب، الذي يعد دمجاً لاتجاه العرض واتجاه الطلب.

(١) اتجاه العرض (Supply)

(أ) نظرية العمل

يمكن تقسيم نظرية القيمة في العمل إلى اتجاهين مختلفين، **أولهما** نظرية القيمة في العمل عند التقليديين وهم أعلام الاقتصاد السياسي مثل آدم سميث، ديفيد ريكاردو، كارل ماركس، باستيات، وبرودون(٢٨) **ثانيهما** نظرية

---

(٢٦) وافي، **الاقتصاد السياسي**، ص ١٤٨.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

القيمة في العمل عند كارل ماركس، الذي تعمق في دراسة هذه النظرية وتحليلها، حتى صاغها بشكلها النهائي المعروف.

أولاً؛ نظرية القيمة في العمل عند الاقتصاديين التقليديين

إن العمل هو الذي يمنح الأشياء الطبيعية قيماً استعمالية، أو قيماً تبادلية. وعندما يمتزج العمل مع الموارد الأخرى، تكتسب قيماً استعمالية ينتفع منها الأفراد في إشباع حاجاتهم. وتتحول المنتجات عند أفراد المجتمع إلى سلع اقتصادية، إذا اكتسبت الموارد قيماً تبادلية، يتنافسون عليها، ويبذلون الأثمان إما لشرائها، أو لمقايضتها للحصول عليها. وأول من اكتشف العلاقة بين العمل، وقيمة السلعة هو ديفيد ريكاردو، الذي لاحظ أن قيمة السلعة تتغير، نتيجة لتغير إنتاجية العمل من جهة، وأن العمل المركب، يعطي السلعة الاقتصادية قيمة أكبر من العمل البسيط، من جهة أخرى؛ فمثلاً يقوم منتج الحنطة بعمل بسيط في إنتاجها، بينما يقوم منتج الدراجة بعمل مركب في إنتاجها؛ فقيمة الدراجة أعلى من قيمة الحنطة، ولذلك يحتاج منتج الدراجة إلى ثمن أكبر من الثمن الذي يحتاجه منتج الحنطة، لكي تتم معادلة قيمة الدراجة مع قيمة الحنطة عند المبادلة[٢٩]. إذاً، العمل هو مصدر القيمة لجميع السلع، فكلما كان العمل المبذول في إنتاج السلعة كبيراً ومركباً كانت قيمتها أكبر[٣٠].

ثانياً؛ نظرية القيمة في العمل عند كارل ماركس

لا تختلف نظرية العمل بين ماركس، والاقتصاديين التقليديين إلا في جهتين: **إحداهما**، أن ماركس يرى أن العمل هو خالق القيمة، ومصدرها الوحيد، لذلك فإن ربح السلعة، وفائض قيمتها الذي ينتج من بيعها في الأسواق، هو من حق العامل، لأنها نتيجة قوة عمله. ويرى ماركس أن الرأسمالي سارق لذلك الفائض، الذي لا يعطي العامل، إلا الفتات من الأجر الذي يكفي لسد رمقه فحسب، لكي يبقى على قيد الحياة، ليستفيد من قوة عمله.

ثانيتهما، يرى ماركس، أن العلاقة الاجتماعية هي أساس الإنتاج السلعي. بمعنى أن المنتجات السلعية يساهم في إنتاجها مجموعة أفراد المجتمع بجهود مختلفة، يختص كل فرد منهم بدور معين فيها، ويتحمل كل فرد منهم مسؤولية،

---

(٢٩) ملي، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، ص ١١٨.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١١٧.

ووظيفة محددة فيها؛ فمثلاً يقوم أفراد مصنع ما، بصناعة سيارة من خلال عملهم الجماعي، فالجهود متعددة، والمهارات مختلفة، يختص كل فرد بوظيفة ما يقوم بأدائها في صنع السيارة، وإنتاجها، ابتداءً من استخراج خام الحديد وتصفيته، وصبه وصياغته وصقله، ثم تشكيل هيكل السيارة، ثم تركيب ملحقاتها الأخرى، وإنتاجها محلياً، أو تصديرها للخارج. وتعرف القيمة الاجتماعية للسلعة، بأنها كمية العمل الاجتماعي الضروري المبذول، الذي تحتاجه السلعة لإنتاجها. إن العلاقة طردية بين قيمة السلعة التبادلية، ومستوى العمل الاجتماعي الضروري المبذول لإنتاجها. ويعني ذلك أن زيادة مستوى الإنتاج الاجتماعي للسلعة، سيؤدي إلى ارتفاع قيمتها التبادلية، والعكس صحيح؛ فكلما قل مستوى الإنتاج الاجتماعي للسلعة، سيؤدي ذلك إلى شح في كمية السلع المعروضة، وسيؤدي ذلك إلى زيادة كمية العمل الاجتماعي الضروري المبذول، من أجل إنتاج وحدات إضافية من السلع الاقتصادية. إن القيمة التبادلية للسلعة الاقتصادية سوف تزداد، نظراً إلى زيادة العمل الاجتماعي المبذول في إنتاجها[٣١].

(ب) نظرية تكاليف عوامل الإنتاج

تعتمد هذه النظرية، على أساس أن قيمة السلعة الاقتصادية تتحدد، بمجموع تكاليف جميع عوامل الإنتاج، المساهمة في إنتاجها. يرى آدم سميث أن عوامل الإنتاج ثلاثة: أولها عامل العمل، وثانيها عامل الأرض، وثالثها عامل رأس المال. وأضاف الاقتصادي الفرنسي، شارل بتلهايم عاملاً إنتاجياً رابعاً، هو عامل التنظيم[٣٢].

(٢) اتجاه الطلب (Demand)

نظرية المنفعة: تعود نظرية المنفعة إلى جذورها التاريخية من العام ١٧٠٠م، التي انبثقت من الاتجاه النفعي، الذرائعي السائد في الفكر الفلسفي الغربي آنذاك[٣٣]. وتعتمد هذه النظرية على أساس أن قيمة السلعة، تعادل المنفعة التي يحصل عليها الإنسان من استهلاكها واستخدامها في إشباع

---

(٣١) المصدر نفسه، ص ١١٨ ـ ١٢١.

(٣٢) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٨١.

(٣٣) بول أ. ساموبلسون ووليام د. نوردهاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله؛ مراجعة أسامة الدباغ، ط ١٥ (عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١)، ص ١٠٣.

حاجاته. إذاً، قيمة السلعة، منوطة بوجود منفعة من المنظور البشري. وتعرف المنفعة بأنها القدرة التي تتميز بها السلعة عن غيرها من الأشياء، في إشباع حاجة عند الإنسان، في لحظة معيّنة، وفي ظروف محددة[٣٤].

لقد اهتم الاقتصاديون التقليديون بموضوع القيمة، على أساس المنفعة التي يحصل عليها الإنسان، من استخدام السلعة الاقتصادية. ويعتقد التقليديون أن العلاقة بين القيمة والمنفعة غير ثابتة على نسق محدد، ويظهر ذلك جلياً في المقارنة بين قيمة سلعة الماء، وقيمة سلعة الماس؛ فالماء نفعه ضروري بالنسبة إلى حياة الإنسان، لكن قيمته تكاد تكون معدومة، مقارنة مع الماس الذي نفعه غير ضروري بالنسبة إلى حياة الإنسان، لكن قيمته مرتفعة جداً. وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين التقليديين بنظرية لغز القيمة (Paradox Value)، التي أسسها جون لو، وأشار إليها في ما بعد آدم سميث[٣٥]. لقد حاول الاقتصاديون المتأخرون حل ذلك اللغز، ومعالجة هذا التناقض من خلال نظرية المنفعة الحدية، التي كان من روادها ستانلي جيفونس، وليون فالراس، وكارل مانجر في أواخر القرن التاسع عشر[٣٦].

وتعرف المنفعة الحدية، بأنها المنفعة الناتجة من استهلاك آخر وحدة من السلعة، خلال فترة زمنية محددة[٣٧]؛ فمثلاً عندما يقوم الإنسان بإشباع حاجته من سلعة ما، فإنه سوف يقوم باستهلاكها على نحو تدريجي. وذلك يعني أن الفرد، سوف يستهلك السلعة على شكل أجزاء، ووحدات متتالية إلى أن يتم الإشباع الكامل. فإن كل جزء من تلك الأجزاء التي تم استهلاكها، بدءاً من الجزء الأول للسلعة، وانتهاءً بالجزء الأخير من السلعة، يمثل درجة من الأهمية، في نظر المستهلك يمكن تقديرها رياضياً. من الملاحظ أنه كلما استهلك الإنسان جزءاً من السلعة، انخفضت عنده درجة أهمية الأجزاء الأخرى الباقية من السلعة، إلى أن يصل إلى الجزء الأخير، الذي يمثل أقل درجة في الأهمية، مقارنة مع الأجزاء الأخرى. لقد استند الاقتصاديون الحديون إلى مبدأين أساسيين: **أولهما**، أن قيمة السلعة ذاتية ونفسية تنتج من المنفعة التي يراها

(٣٤) السمان، محبك وشامية، المصدر نفسه، ص ١٢١.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٨٢.

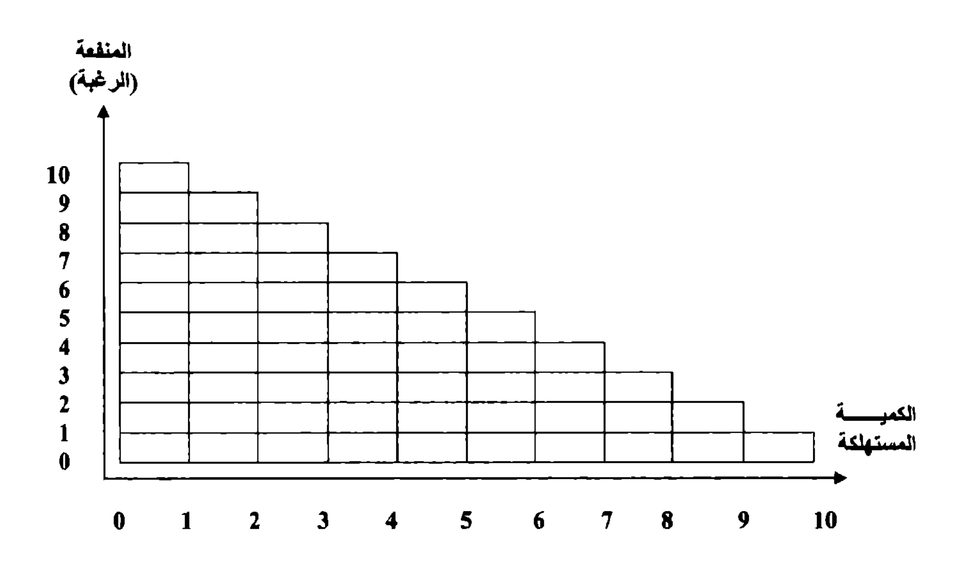
(٣٦) بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، ص ١٠٣.

(٣٧) السمان، محبك وشامية، المصدر نفسه، ص ١٢٢.

الإنسان في تلك السلعة، ويستفيد منها في إشباع حاجاته. **ثانيهما**، أن العلاقة عكسية بين قيمة السلعة، وعدد الأجزاء المستهلكة. بمعنى أن قيمة السلعة تقل بالنسبة إلى المستهلك، كلما استهلك أجزاءً إضافية. لقد أوجد هذا التحليل دمجاً بين مفهومين: أحدهما، مفهوم المنفعة، والآخر مفهوم الندرة[٣٨]، وساهم في بلورة نظرية المنفعة الحدية (Marginal Utility). لقد استخدم ستانلي جيفونس أسلوباً رياضياً، لبيان العلاقة العكسية بين المنفعة المحققة، وكمية السلعة المستهلكة من خلال الرسم البياني الذي يوضحه الشكل الرقم (٤ ـ ١).

الشكل الرقم (٤ ـ ١)

العلاقة بين مستوى المنفعة المستفادة، وكمية السلعة المستهلكة



من الشكل الرقم (٤ ـ ١) أعلاه، يتبين أن المنفعة تتناسب تناسباً عكسياً، مع كمية الوحدات المستهلكة من السلعة. وعند ملاحظة النقطة (١) على المحور الأفقي التي تعني استهلاك الجزء الأول من السلعة، والذي تقابله النقطة (١٠) على المحور الرأسي، وتعني حصول المستهلك على أعلى منفعة، عندما يستهلك الجزء الأول. وعند النقطة (٤) على المحور الأفقي، نجد أن المنفعة قد

(٣٨) بيضون، المصدر نفسه، ص ١٠٥.

انخفضت إلى النقطة (٧)، وذلك بسبب الإشباع الجزئي، أو قل الانتفاع الجزئي الذي حققه المستهلك، عندما تم استهلاك أربعة أجزاء من السلعة[٣٩].

لقد استنتج جيفونس، مبدأ أهمية المنفعة الأخيرة، أي المنفعة الحدية المستفادة من الوحدة الأخيرة المستهلكة من السلعة. وبالرغم من ذلك، لم يعالج جيفونس موضوع العلاقة بين المنفعة والقيمة. لقد كان الاقتصادي النمساوي كارل منجر (Carl Menger) (١٨٤٠ ـ ١٩٢١)، رائد نظرية القيمة المبنية على الوحدة الأخيرة، والذي عالج فيها العلاقة بين المنفعة والقيمة[٤٠].

لقد اعتمد كارل منجر في دراسته لمفهوم المنفعة على المنهج الذاتي، الذي يحدد المنفعة على أساس تقدير الإنسان للأشياء، ورؤيته لها من حيث أنها نافعة، أم غير نافعة. ولقد اكتشف كارل منجر علاقة المنفعة، مع الحاجة البشرية ضمن نسق متدرج، يعتمد على أولويات المستهلك، وأهمية الحاجة من منظور المستهلك. وترتكز نظرية كارل منجر على ثلاث قواعد: **أولاها**، أن مظاهر البهجة والسعادة، التي تظهر على الفرد بعد أن يستهلك السلعة، هي دليل على إشباع حاجته. **ثانيتها**، أن حاجة المستهلك قابلة للتجزئة إلى وحدات أو أجزاء متساوية. **ثالثتها**، أن حاجة المستهلك قابلة للقياس الرياضي، والتقدير العددي[٤١]. ولقد عرّف كارل منجر السلعة الاقتصادية بأنها الشيء الذي كميته محدودة، وتصلح لإشباع حاجة الإنسان. من خلال التعريف السابق يشترط في السلعة أن تكون نادرة؛ لأن قيمتها مقرونة أولاً بالمنفعة التي يستفيدها الإنسان عندما يشبع حاجته منها، وثانياً بكميتها المحدودة في الطبيعة؛ فمثلاً الماء بالقرب من النهر له منفعة كبيرة بالنسبة إلى الإنسان، ولكن قيمته معدومة بسبب وفرته، لوجود الإنسان بالقرب من النهر؛ فالقيمة تقوم على أساس الأهمية، وليس على أساس الكمية[٤٢]. ولقد استنبط كارل منجر جدولاً يسمى بـ (لوحة منجر)، التي تتألف من أولاً سلم أفقي متدرج يبدأ من جهة اليسار بالرقم (١) وينتهي بالرقم (١٠)، ممثلاً لحاجات الإنسان، التي تم ترتبها ترتيباً رقمياً، يعادل كل عدد من حيث رتبته أهمية

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠٧.
(٤٠) حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، ص ٨٦.
(٤١) المصدر نفسه، ص ٨٧.
(٤٢) المصدر نفسه.

الحاجة عند الإنسان، وأولويتها وفق سلم الحاجات. فمثلاً يمثل الرقم (١) الأهمية القصوى، والأولوية الأولى؛ فحاجة الإنسان للغذاء، تعادل الرقم (١) في سلم الأولويات، لأهميتها المطلقة من دون غيرها من الحاجات الأخرى. ثم الرقم (٢) الذي يمثل حاجة الإنسان للكساء، التي تعد الأولوية التالية بعد حاجة الإنسان للغذاء . . . وهكذا؛ فحاجة الإنسان للغذاء هي الأهم على الإطلاق، ثم تأتي حاجته للكساء، وبعدها حاجته للسكن، تليها حاجته للأثاث. . . إلخ. **وثانياً** سلم عمودي متدرج عند أقصى يمين اللوحة، يمثل عدد الوحدات المستهلكة من السلعة، ويقابله مقدار المنفعة الحدية التي يحققها المستهلك من كل وحدة يتناولها. الجدول الرقم (٤ ـ ١) بين الحاجات الإنسانية، ومقدار المنفعة المحققة لكل وحدة.

الجدول الرقم (٤ ـ ١)
ترتيب الحاجات الإنسانية بحسب أهميتها
ومستوى المنفعة الحدية المحققة للمستهلك

الكمية المستهلكة من السلعة	التسلية (١٠)	السياحة (٩)	الرياضة (٨)	المطالعة (٧)	الثقافة (٦)	المواصلات (٥)	الأثاث (٤)	السكن (٣)	الكساء (٢)	الغذاء (١)
الوحدة الأولى	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
الوحدة الثانية	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
الوحدة الثالثة		٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
الوحدة الرابعة			٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الوحدة الخامسة				٠	١	٢	٣	٤	٥	٦
الوحدة السادسة					٠	١	٢	٣	٤	٥
الوحدة السابعة						٠	١	٢	٣	٤
الوحدة الثامنة							٠	١	٢	٣
الوحدة التاسعة								٠	١	٢
الوحدة العاشرة									٠	١
الوحدة الحادية عشرة										٠

من الجدول الرقم (٤ ـ ١) أعلاه يتبين أن الحاجة الأولى للإنسان هي الغذاء، التي يتم إشباعها من خلال عشر وحدات متتالية، مختلفة من حيث الأهمية والقيمة؛ فاستهلاك الوحدة الأولى من السلعة يعادل ١٠ درجات من المنفعة الحدية، واستهلاك الوحدة الثانية من السلعة يعادل ٩ درجات من

المنفعة الحدية، واستهلاك الوحدة الثالثة من السلعة يعادل ٨ درجات من المنفعة الحدية، وهكذا حتى الوحدة الحادية عشرة، التي تعادل الصفر من المنفعة الحدية. ويتحقق الإشباع الكامل لحاجة الغذاء، عندما يتم استهلاك الوحدة الحادية عشرة من السلعة. أما الحاجة الثانية، وهي الكساء، فإن استهلاك الوحدة الأولى من السلعة يعادل ٩ درجات من المنفعة الحدية، واستهلاك الوحدة الثانية من السلعة يعادل ٨ درجات من المنفعة الحدية، وهكذا حتى الوحدة العاشرة من السلعة والتي تعادل الصفر من المنفعة الحدية. ومجموع درجات المنفعة الحدية لكل حاجة يسمى بـ (المنفعة الكلية)، فالمنفعة الكلية للحاجة الأولى (حاجة الغذاء) تساوي ٥٥ درجة من المنفعة، والمنفعة الكلية للحاجة الثانية (حاجة الكساء) تساوي ٤٥ درجة من المنفعة.

لقد استطاع كارل منجر من خلال مفهوم المنفعة الحدية أن يحل لغز القيمة، وعالج التناقض بين مفهوم أهمية المورد ومثاله الماء، ومفهوم قيمة المورد ومثاله الماس؛ فمثلاً لو أن إنساناً جائعاً، قد أعطي طبقاً يحتوي على ١٠ لُقَم من الأرز، ويحتاج إلى تناول ست لُقَم من طبق الأرز، لكي يصل إلى درجة الإشباع الكامل[٤٣]. وتعرف درجة الإشباع الكامل، بأنها أقصى مستوى من المنفعة يتم تحقيقه، حتى لو تناول المستهلك وحدات أخرى إضافية من السلعة. لكن ما الذي سيحدث، لو تناول المستهلك لُقَماً إضافية من الأرز، بعد درجة الإشباع الكامل؟ الجدول الرقم (٤ ـ ٢)، يوضح الإجابة عن السؤال سالف الذكر على النحو الآتي:

الجدول الرقم (٤ ـ ٢)

العلاقة بين الكمية المستهلكة من السلعة والمنفعة الحدية والمنفعة الكلية

الكمية المستهلكة	المنفعة الحدية (الهامشية)	المنفعة الكلية
١	٥	٥
٢	٤	٩
٣	٣	١٢
٤	٢	١٤

يتبع

(٤٣) السمان، محبك، وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ١٢٢.

تابـع

٥	١	١٥
٦	٠	١٥
٧	ـ ١	١٤
٨	ـ ٢	١٢
٩	ـ ٣	٩
١٠	ـ ٤	٥

من الجدول الرقم (٤ ـ ٢) أعلاه، يتبين أن المستهلك يحتاج إلى ست لُقَم من الأرز لكي يصل إلى درجة الإشباع الكامل، وأن أعلى درجة للمنفعة الحدية عند مستوى ٥ درجات، عندما يتناول المستهلك اللقمة الأولى. وعندما يتناول المستهلك اللقمة الثانية، واللقمة الثالثة. . . وهكذا، تتناقص قيمة المنفعة الحدية بقيم موجبة في كل لقمة إضافية، حتى يتم تناول اللقمة السادسة التي يتحقق عندها مستوى الإشباع الكامل، والمنفعة الحدية تساوي صفراً. ولكن إذا تناول المستهلك، لُقَماً إضافية بعد اللقمة السادسة، فإن قيمة المنفعة الحدية تتناقص بقيم سالبة، ويعرف ذلك بقانون (تناقص المنفعة الحدية). وأعلى مستوى للمنفعة الكلية ١٥ درجة، وذلك عند اللقمة السادسة التي يتحقق عندها مستوى الإشباع الكامل. ويلاحظ أن المنفعة الكلية تتناقص، كلما تناول المستهلك لُقَماً إضافية من الأرز، بعد اللقمة السادسة وذلك بسبب تناقص المنفعة الحدية. إن القيم السالبة للمنفعة الحدية، تعطي مؤشراً يدل على أن اللُقَم الإضافية التي تناولها المستهلك، قد تلحق به ضرراً جسمانياً يتمظهر في التخمة، أو الألم[٤٤].

وتعرف المنفعة الحدية، بأنها المنفعة الناتجة من استهلاك آخر وحدة من السلعة، خلال فترة زمنية محددة. ويطلق على الوحدة الأخيرة من السلعة (الوحدة الحدية)؛ لأنها تمثل الحد الفاصل بين أن يتوقف المستهلك عن استهلاك وحدات إضافية من السلعة، أو يستمر في عملية استهلاك وحدات إضافية منها وهي حالة الإشباع الكامل. وبذلك فإن المنفعة الحدية تعني،

(٤٤) عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٥١.

منفعة آخر وحدة مستهلكة أو منفعة الوحدة الأخيرة. وعندما تساوي المنفعة الحدية صفراً، فإن المستهلك قد حقق مستوى الإشباع الكامل. وإذا استمر المستهلك في استهلاك وحدات من السلعة، فإن ذلك يؤدي إلى تناقص المنفعة الحدية، وهو ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية[٤٥].

أما المنفعة الكلية ((Total Utility (TU))، فتعرف بأنها مجموع وحدات المنفعة الحدية، التي يحققها المستهلك عند مستوى الإشباع الكامل، عند تناوله كمية معيّنة من سلعة ما، وخلال فترة زمنية محددة[٤٦]. وتصل المنفعة الكلية إلى أقصى مستوى لها عندما تكون المنفعة الحدية مساوية للصفر، ويحقق المستهلك عندها مستوى الإشباع الكامل.

وتتزايد المنفعة الكلية، طالما أن المنفعة الحدية تتزايد (موجبة). أما إذا كانت المنفعة الحدية تتناقص (سالبة)، فإن المنفعة الكلية ستتناقص. لذلك يمكن معالجة لغز القيمة بالنسبة إلى الماء، والماس، من خلال نظرية المنفعة الحدية. من البديهي أن الماء يتميز بالأهمية القصوى، لأنه أساس حياة الإنسان. أما الماس فلا يتميز بالأهمية بالنسبة إلى حياة الإنسان، لكن قيمته أعلى من قيمة الماء؛ فقيمة الماء أعلى درجة، عندما يتناول المستهلك الكأس الأول، وأقل درجة عندما يتناول المستهلك الكأس الأخير؛ لتحقق مستوى الإشباع الكامل؛ فالمنفعة الحدية للكأس الأخير من الماء بالنسبة إلى المستهلك تساوي صفراً، وبذلك يباع بثمن بخس للغاية، أو يستخدم في الري، أو في غسيل الأواني والأطباق[٤٧].

(٣) نظرية العرض والطلب

وهي نظرية توفيقية رائدها ألفرد مارشال، الذي دمج اتجاه العرض الذي يمثل التكلفة، واتجاه الطلب الذي يمثل المنفعة[٤٨]. وأساس هذه النظرية هو أن العرض والطلب يحددان قيمة السلعة الاقتصادية، أي إن تفاعل قوى العرض مع قوى الطلب، ونقطة تقاطعهما تحدد كمية السلعة وثمنها[٤٩].

---

(٤٥) السمان، محبك وشامية، المصدر نفسه، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(٤٧) ساموبلسون ونوردهاوس، **الاقتصاد**، ص ١١٠.

(٤٨) السمان، محبك وشامية، المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

ويعرف العرض (Supply) بأنه كمية السلعة الاقتصادية التي يكون المنتجون مستعدين لإنتاجها عند أثمان مختلفة، وفي اقتصاد معين، وفي مدة محددة، بافتراض ثبات العوامل الأخرى[٥٠]. إذاً، قانون العرض ينص على أن الثمن متغير مستقل، والكمية متغير تابع، والعلاقة بين المتغيرين علاقة طردية، بمعنى أنه عندما ينخفض ثمن السلعة، تنخفض الكمية المعروضة من السلعة. والعرض هو الكميات المختلفة التي يعرضها المنتجون عند مختلف الأثمان، والمدرجة في جدول العرض. وعند تمثيل العلاقة بين العرض، والثمن بيانياً يسمى منحنى العرض (Supply Curve)[٥١] كما هو موضح في الشكل الرقم (٤ ـ ٢). وتؤثر العوامل الأخرى ـ محددات العرض أو ظروف العرض ـ في العرض، من خلال الانتقال أو الإزاحة التي تحدث لمنحنى العرض في الاتجاه العلوي، أو السفلي. ومن أهم محددات العرض ما يلي:

ـ أثمان خدمات عناصر الإنتاج: كلما ارتفعت أثمان خدمات عناصر الإنتاج، سيؤدي ذلك إلى انخفاض العرض (علاقة عكسية)، وانتقال منحنى العرض وإزاحته نحو الأعلى.

ـ مستوى الفن الإنتاجي: كلما استخدم المنتجون فناً إنتاجياً متقدماً ومتطوراً، سيؤدي ذلك إلى زيادة العرض (علاقة طردية)، وانتقال منحنى العرض وإزاحته نحو الأسفل.

ـ مستوى الضرائب والإعانات الحكومية: كلما زادت الأعباء الضريبية على المنتجين، سيؤدي ذلك إلى انخفاض العرض (علاقة عكسية)، وانتقال منحنى العرض وإزاحته نحو الأعلى[٥٢].

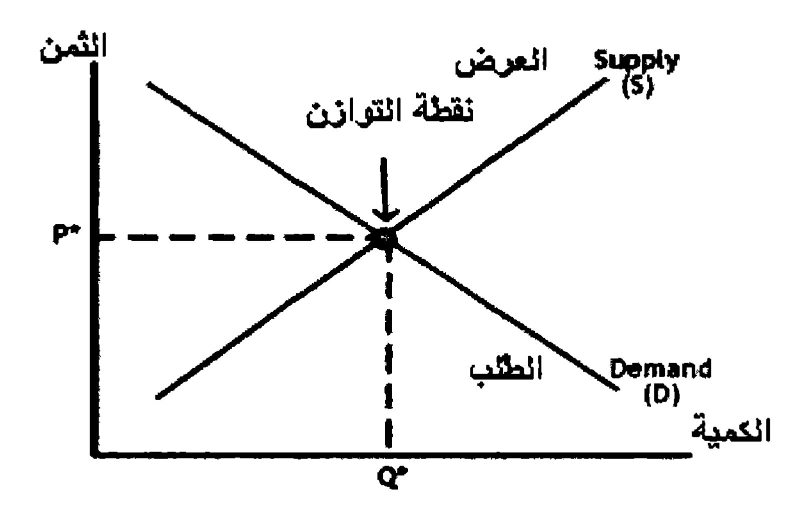
أما الطلب (Demand) فيعرف بأنه كمية السلعة الاقتصادية التي يكون المستهلكون راغبين، وقادرين على شرائها عند الأثمان المختلفة، وفي اقتصاد معين، وفي مدة محددة، بافتراض ثبات العوامل الأخرى[٥٣]. إذاً، قانون الطلب ينص على أن الثمن متغير مستقل، والكمية متغير تابع، والعلاقة بين المتغيرين علاقة عكسية، بمعنى أنه عندما يرتفع ثمن السلعة، تنخفض الكمية

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٩٧.
(٥١) المصدر نفسه، ص ٩٨.
(٥٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠ ـ ١٠١.
(٥٣) المصدر نفسه، ص ٨٢.

التي يطلبها المستهلكون من السلعة. والطلب هو الكميات المختلفة التي يطلبها المستهلكون، عند مختلف الأثمان والمدرجة في جدول الطلب. وعند تمثيل العلاقة بين الطلب، والثمن بيانياً يسمى منحنى الطلب (Demand Curve)[٥٤] كما هو موضح في الشكل الرقم (٤ ـ ٢).

الشكل الرقم (٤ ـ ٢)

نقطة التوازن هي نقطة تقاطع منحنى العرض ومنحنى الطلب



وتؤثر العوامل الأخرى ـ محددات الطلب أو ظروف الطلب ـ في الطلب، من خلال الانتقال أو الإزاحة التي تحدث لمنحنى الطلب في الاتجاه العلوي، أو السفلي. ومن أهم محددات الطلب ما يلي:

ـ **عدد المستهلكين**: كلما ارتفع عدد المستهلكين، فإن ذلك سيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات (علاقة طردية)، وانتقال منحنى الطلب وإزاحته نحو الأعلى.

ـ **أذواق المستهلكين**: يتغير ذوق المستهلك إما سلباً، أو إيجاباً تجاه السلعة، فإذا كان ذوق المستهلك إيجابياً تجاه السلعة، فإن ذلك سيؤدي إلى

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٨٤.

زيادة الطلب (علاقة طردية)، وانتقال منحنى الطلب وإزاحته نحو الأعلى، والعكس صحيح.

- **توقعات المستهلكين**: يتأثر الطلب بالأسعار، التي يتوقع المستهلكون أن تباع بها مستقبلاً، فإذا كان توقع المستهلك هو زيادة الأسعار، سيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الحالي (علاقة طردية)، وانتقال منحنى الطلب وإزاحته نحو الأعلى[٥٥].

ويمثل العرض إرادة البائعين في تصريف كمية ما من سلعة معيّنة، وبيعها إلى المستهلكين، والطلب يمثل إرادة المستهلكين في الحصول على كمية ما من سلعة معيّنة وشرائها من أجل إشباع حاجتهم منها، حيث تتقابل الإرادتان في الأسواق.

ونتيجة لذلك تتفاعل قوى العرض، وقوى الطلب ويتقاطع منحنى العرض، مع منحنى الطلب في نقطة تسمى نقطة التوازن (Equilibrium). وتقابل نقطة التوازن نقطة على المحور الرأسي، وتسمى نقطة ثمن التوازن (Equilibrium Price)، وهو الثمن الذي يتم تداول السلعة بموجبه في السوق. والنقطة الأخرى على المحور الأفقي، وتسمى نقطة كمية التوازن (Equilibrium Quantity) وهي كمية السلعة، التي يتم تداولها في السوق، بموجب ذلك الثمن. الشكل الرقم (٤ ـ ٢)، يوضح نقطة التوازن. وتعدُ نقطة التوازن لمنحنى العرض والطلب، تعدّ خلاصة النظرية الحديثة في القيمة التي كانت نتيجة للتوافق بين مفهومين أحدهما المنفعة (الطلب)، والآخر تكاليف الإنتاج (العرض). لقد كان الاقتصادي الإنكليزي ألفرد مارشال، رائد تلك النظرية الحديثة، التي أكد فيها أن للمفهومين دوراً بارزاً في تحديد الثمن، ومثل مارشال دورهما بطرفي المقص، الذي يقوم كل طرف فيه بوظيفته مستعيناً بالطرف الآخر. وأكد مارشال، أن كل طرف منهما لا يمكنه القيام بوظيفته منفرداً[٥٦].

- **التوزيع في علم الاقتصاد**

يعرف التوزيع بأنه عملية تخصيص عائد مخرجات العملية الإنتاجية

---

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(السلع والخدمات)، على مدخلات العملية الإنتاجية (عوامل الإنتاج)، مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية[٥٧]. ويتم تقسيم العائد إلى أربعة أشكال مختلفة (أجر، ريع، فائدة، ربح). وكل شكل معين من عائد الإنتاج، يخصص لكل عامل إنتاجي بحسب طبيعته، ووظيفته. ويمثل عائد الإنتاج بأشكاله الأربعة، مجموع التكاليف الكلية لإنتاج السلع[*]، والخدمات[٥٨]. ويصنف عائد الإنتاج إلى عائد إنتاج خاص، وهو عائد لعوامل إنتاج وحدة اقتصادية واحدة. وإلى عائد إنتاج عام (الدخل القومي)، وهو مجموع عائدات عوامل الإنتاج للوحدات الاقتصادية المختلفة للدولة. ويعرف الدخل القومي بأنه مجموع الدخول المتحصلة من السلع والخدمات، التي أنتجتها عوامل الإنتاج المختلفة من أرض، وعمل، ورأس مال، وتنظيم، خلال فترة زمنية محددة[٥٩]. ويحصل عامل العمل من دون عوامل الإنتاج الأخرى، على أكبر حصة من مجموع العائدات (الدخل القومي)، وذلك على شكل رواتب وأجور[٦٠]. ويقسم عائد الإنتاج الاقتصادي إلى أربعة أشكال، يتم تقسيمها على عوامل الإنتاج الاقتصادية، على النحو الآتي:

(أ) الريع (Rents): وهو العائد الذي يخصص لعامل الأرض، حيث يدفع لملاك الأراضي، والعقارات وغيرها من الأصول غير المنقولة، مقابل تأجيرها إلى الآخرين، المستفيدين من الأرض، أو العقار في الإنتاج الاقتصادي[٦١].

(ب) الأجر (Wages or Salaries): وهو العائد الذي يخصص لعامل العمل، حيث يدفع للعامل (القوة العاملة)، مقابل تمليكه منفعة جهده البدني، أو الذهني إلى الآخرين، المستفيدين من قوة عمله في الإنتاج الاقتصادي[٦٢].

(ج) الفائدة (Interest): وهي العائد الذي يخصص لعامل رأس المال،

---

(٥٧) نعمة الله نجيب إبراهيم، أحمد مندور وأحمد رمضان، **مقدمة في الاقتصاد** (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٠)، ص ٣٠٧.

(*) تعرّف تكلفة الإنتاج بأنها كل ما ينفقه المنتج من الموارد الطبيعية، والمصنعة في سبيل إنتاج السلع، والخدمات.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٥٩) المصدر نفسه، ص١٨٠ و١٩٥.

(٦٠) ساموليسون ونوردهاوس، **الاقتصاد**، ص ٢٣٦.

(٦١) حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، ص ٢٧٧.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

حيث يدفع إلى رب المال، مقابل تنازله عن منفعة رأس ماله إلى الدائنين، المستفيدين من رأس المال في الإنتاج الاقتصادي[٦٣].

(د) الربح (Profit): وهو العائد الذي يخصص لعامل المنظم، حيث يدفع إلى مالك المشروع، مقابل عمله في إدارة المنشأة أو المشروع، واتحاد القرارات، ومزج عوامل الإنتاج الاقتصادية، للوصول إلى مستوى الكفاءة الإنتاجية[٦٤]. وحقيقة الربح هي أنه أجر يتم دفعه، مقابل عمل المنظم في إدارة المنشأة أو المشروع[٦٥].

ويصنَّف الربح إلى ربح محاسبي، وربح اقتصادي. ويعرف الربح المحاسبي (الربح الصافي) بأنه الفرق بين عوائد المنتجات، وتكاليف إنتاجها التي تشمل عناصر الإنتاج، والضرائب في فترة زمنية محددة (سنة عادة). أما الربح الاقتصادي (القيمة الاقتصادية المضافة) فيعرف بأنه الربح، أو الخسارة الناتجة من طرح تكلفة الفرصة البديلة، لرأس المال المستعمل في مشروع ما، من الربح المحاسبي (الربح الصافي). وتعد تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال غير حقيقية؛ لأن صاحب رأس المال لا يدفعها في الواقع، فهي تكلفة فرضية تستخدم لإيجاد الربح الاقتصادي.

إذاً، القيمة الاقتصادية المضافة تمثل الربح الاقتصادي، بينما الربح الصافي يمثل الربح المحاسبي. والفرق بين الربح الاقتصادي، والربح المحاسبي هو تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال. وأهمية الربح الاقتصادي هي أنه معيار مالي، يستخدم لمعرفة الربح الحقيقي للمنشأة.

الربح المحاسبي = {(عائد الإنتاج ـ تكاليف الإنتاج) ـ الضرائب}

الربح الاقتصادي = {الربح المحاسبي ـ تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال المستعمل}

فمثلاً لو أن مستثمراً، يملك رأس مال قدره ٣٠٠,٠٠٠ دينار، وأمامه خياران للاستثمار:

---

(٦٣) بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، ص ٢٣٨.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

(٦٥) إبراهيم، مندور، ورمضان، **مقدمة في الاقتصاد**، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

أحدهما، استثمار رأس ماله في مشروع تجاري، والآخر استثمار رأس ماله في مصرف إسلامي، ليربح نسبة سنوية قدرها ١٠ في المئة.

إذاً، تكلفة الفرصة البديلة = ٣٠,٠٠٠ دينار، وتمثل عائد الاستثمار من المصرف الإسلامي. وتعد ٣٠,٠٠٠ دينار تكلفة الفرصة البديلة، عندما يتم استثمار رأس المال في المشروع التجاري، بدلاً من استثماره في المصرف الإسلامي. والفرق بين تكلفة الفرصة البديلة، والربح المحاسبي هي إما ربح اقتصادي موجب، أو ربح اقتصادي سالب؛ فإذا كانت نتيجة الفرق ربحاً اقتصادياً موجباً، فهذا يعني أن المنشأة تولد عائداً من استثمار رأس المال في الخيار الأول، أعلى من عائد رأس المال المستثمر في الخيار الثاني (الفرصة البديلة). وإذا كانت نتيجة الفرق ربحاً اقتصادياً سالباً، فهذا يعني أن المنشأة تولّد عائداً من استثمار رأس المال في الخيار الأول، أقل من عائد رأس المال المستثمر في الخيار الثاني (الفرصة البديلة). إذاً، الفائدة من الربح الاقتصادي هي للمقارنة بين ربحين لمشروعين؛ فالربح الاقتصادي يحدد الخيار الصحيح للمستثمر، من خلال الإجابة عن السؤال التالي: ما هو المشروع الذي ينتج ربحاً، يغطي تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، إذا تم استثماره في المشروع البديل؟ لذلك، قد نجد مشروعاً رابحاً بالنسبة إلى التقارير المحاسبية، بينما هو خاسر بالنسبة إلى التقارير الاقتصادية؛ لأن المنشأة تعطي ربحاً اقتصادياً سالباً، وحينئذ ستؤثر هذه النتيجة على المستثمرين الذين سيقومون بتحويل استثماراتهم إلى مشاريع أخرى[٦٦].

ويختلف المذهب الاقتصادي الماركسي، عن المذهب الاقتصادي الرأسمالي في طريقة تقسيم العائد إلى أشكال مختلفة على النحو التالي:

١ ـ توزيع العائد على عوامل الإنتاج في المذهب الاقتصادي الرأسمالي

أ ـ يخصص لعامل رأس المال النقدي عائد الفائدة، وعائد الربح، وتحمل الخسارة.

ب ـ يخصص لعامل رأس المال العيني كالأرض، والآلة، والعقار... إلخ. عائد (الريع أو الإيجار).

---

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٢ ـ يخصص لعامل العمل عائد (الأجر).

٣ ـ توزيع العائد على عوامل الإنتاج في المذهب الماركسي:

أ ـ عامل رأس المال المتغير (العمل)، الذي يخصص له عائد الأجر، وعائد الربح لأنه مصدر فائض قيمة السلعة، ولا يتحمل الخسارة.

ب ـ عامل رأس المال الثابت الذي ينقسم إلى:

(١) رأس المال العيني: كالأرض، والآلة، والعقار ويخصص له عائد الإيجار.

(٢) رأس المال النقدي: ويخصص له عائد الأجر[٦٧] ويتحمل الخسارة[٦٨].

ثانياً: الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

١ ـ مفهوم الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الهدف الأول من الإنتاج في الاقتصاد الوضعي، هو تحقيق أكبر عائد من الربح، وثانياً تلبية المتطلبات المعيشية للإنسان وإشباع حاجاته. ومن أجل تحقيق ذلك يلجأ المنتجون الاقتصاديون الوضعيون إلى اعتماد الإنتاج السلعي، وسيلة للحصول على عائد ربحي مرتفع. لذلك لا يتورع الاقتصاد الوضعي في سبيل تحقيق ذلك، عن إنتاج أية سلعة مهما كان نوعها وتأثيرها على أفراد المجتمع، إذا كانت تدر عليه ربحاً. إذاً، فلسفة الإنتاج في الاقتصاد الوضعي نفعية ذرائعية، ليس لها أي موجهات أخلاقية، ولا ضوابط دينية تحدد مسارها، وتوجهها نحو الأهداف الاقتصادية السامية، والقيم النبيلة وهي تحقيق العيش الكريم لكل إنسان، وإشباع حاجاته ليعم الخير، والرفاهية البشرية جمعاء بدل الفقر والجوع والبؤس[٦٩].

والمبدأ الذي يعتمد عليه النظام الاقتصادي الإسلامي هو أن جميع موارد

---

(٦٧) موسى الصدر، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** (بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ١٩٩٨)، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٦٨) أبالكين [وآخرون]، **الاقتصاد السياسي**، ص ١٢١.

(٦٩) عبد العزيز فهمي هيكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣)، ص ٨٣.

الطبيعة مسخّرة من أجل الإنسان، وإشباع حاجاته المختلفة، وأن الإنتاج بشتى أشكاله يهدف إلى: أولاً، رعاية الإنسان وحاجاته المختلفة، لكي ينال حقوقه من الموارد، وإشباع حاجاته المعيشية لاستمرار بقائه ووجوده. ويجب أن يتحقق المستوى المعيشي الذي لا يقل عن حد الكفاية. وثانياً تحقيق الربح، من خلال بذل الفائض عن الحاجة من الموارد المختلفة من خلال التبادل السلعي سواء كان بمعاوضة، أو بلا معاوضة في الأسواق المحلية والدولية من أجل تحقيق مبدأ التعاون الذي ينشده المشرع الاقتصادي الإسلامي بين شعوب العالم؛ فالموارد جميعها مسخرة من أجل تلبية حاجات الإنسان، وصيانة كرامته التي نص عليها القرآن الكريم **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[٧٠]. إذاً، الإنتاج وسيلة تهدف إلى تطوير الموارد الطبيعية، لكي تكون صالحة لاستخدام الإنسان، وملائمة لإشباع حاجاته[٧١].

يعرف الإنتاج من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه عملية إنتاج الموارد المحللة الملموسة، وغير الملموسة، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المباحة، وتحقيق المستوى المعيشي لحد الكفاية، وبذل الفائض من السلع عن حاجة الأفراد للمحتاجين المستحقين، سواء كان البذل بمعاوضة من خلال التبادل السلعي في الأسواق المحلية والدولية، أو بلا معاوضة من خلال الهبات والعطايا. ويهدف مبدأ التعاون بين الشعوب من خلال بذل الفائض عن الحاجة من الموارد، إلى القضاء على كل أشكال الإسراف والتبذير والاحتكار التي حرمها المشرع الاقتصادي الإسلامي، وتحقيق التوازن الاقتصادي العام بين طبقات المجتمع البشري العالمي. ويجب أن يكون الإنتاج، في النظام الاقتصادي الإسلامي مباحاً شرعاً من جهتين: الجهة الأولى، هي أن تكون السلع والخدمات المنتجة محللة شرعاً، فلا يجوز إنتاج سلع أو موارد محرمة. الجهة الثانية، أن يهدف الإنتاج الاقتصادي إلى إشباع حاجات إنسانية غير محرمة. إن استخدام موارد تشبع حاجات إنسانية

---

(٧٠) **القرآن الكريم**، «سورة الإسراء،» الآية ٧٠.

(٧١) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ط ٢ (قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٦٨٠.

محرمة يجلب البؤس والدمار للمجتمع، يربح من وراء ذلك ثلة من المنتجين، لا يرون للدين، والأخلاق، والقيم أي وزن في حياتهم[٧٢].

٢ ـ عوامل الإنتاج الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي

تعرف عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنها الموارد الملموسة المعمرة ـ كالأرض ـ ، وغير الملموسة ـ كالعمل المهني ـ التي تتحقق فيها الشروط الأربعة المحددة للمورد، وثبات الملكية الشرعية لشخصية حقيقية أو معنوية، وتستحق شرعاً جزءاً من عائد الإنتاج عندما تستخدم في مدخلات الإنتاج الاقتصادي، من أجل إنتاج موارد أخرى أكثر نفعاً وفائدة للإنسان.

إذاً، يجب تحقق شرطين في عوامل الإنتاج الاقتصادي الإسلامي: **أولهما**، توافر الشروط الأربعة المحددة للمورد في الموضوع، لتصنيفه إلى مورد يجوز للمكلف الانتفاع به. **ثانيهما**، أن تتحقق ملكية المورد لشخصية حقيقية أو معنوية. والملكية فرع على المورد، لذلك يجب ثبوتها للمالك الحقيقي أو المعنوي لكي يجوز له شرعاً التصرف في المورد والانتفاع منه. وتصنف عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس توزيع عائد الإنتاج إلى:

أ ـ عوامل الإنتاج المستقلة

وهي التي تشمل عامل العمل، وعامل رأس المال العيني. ويعرف عامل الإنتاج المستقل بأنه عامل الإنتاج المتقوم بذاته من حيث استحقاقه جزءاً من عائد الإنتاج، ولا يحتاج إلى مشاركة عامل إنتاجي آخر يتحد معه ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية. ويعني ذلك أنه يجوز شرعاً، توظيف عامل الإنتاج المستقل في المدخلات الإنتاجية، واستحقاق مكافأة من عائد الإنتاج، من دون الحاجة إلى مشاركة عوامل إنتاجية أخرى معه؛ فمثلاً نجد أن عامل العمل يستحق عائد الأجرة مستقلاً، من دون الحاجة إلى مشاركة عامل إنتاجي آخر معه، لاستحقاق جزء من عائد الإنتاج، بينما لا يستحق عامل رأس المال النقدي الربح مستقلاً، لأن استحقاقه كجزء من عائد

(٧٢) هيكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، ص ٨٦.

الإنتاج، يعد من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية. وبالرغم من ذلك، قد يستحق عامل رأس المال جزءاً من عائد الإنتاج الاقتصادي، إذا تشارك معه عامل آخر، كالعمل مثلاً من خلال عقد المضاربة. ويتم تقسيم عائد الإنتاج بين مالك قوة العمل، ومالك رأس المال النقدي بنسبة لكل منهما، تم الاتفاق عليها سلفاً. أما الخسارة فيتحملها رأس المال النقدي، من دون عامل العمل[٧٣]. وتنقسم عوامل الإنتاج المستقلة إلى: **أولاً**، موارد بشرية، وتسمى بـ رأس المال البشري، **وثانياً**، موارد عينية، وتسمى بـ رأس المال العيني.

(١) رأس المال البشري (العمل)

يطلق على المورد البشري، رأس المال البشري إذا كان أحد عوامل الإنتاج الاقتصادي المستخدم في مدخلات العملية الإنتاجية. وينقسم رأس المال البشري؛ إلى رأس المال البدني البشري، ورأس المال الفكري البشري. ورأس المال البشري بشقيه يستحق عائد الأجرة من خلال عقود الإجارة[٧٤] كمنفعة عمل الطبيب والمهندس والفلاح والبائع والباحث والمؤلف والعامل... إلخ. ويستحق عائد الربح، إذاً، تشاركاً مع عوامل إنتاج تابعة كرأس المال النقدي، من خلال عقد المضاربة، أو مع عوامل إنتاج مستقلة كرأس المال العيني من الأرض، أو الآلة من خلال عقود المزارعة، وعقود المساقاة، وعقود الإجارة[٧٥].

(٢) رأس المال العيني

وهو الموارد المادية الطبيعية، والمصنعة التي يستخدمها الإنسان كعوامل إنتاج في مدخلات العملية الإنتاجية. وينقسم رأس المال العيني إلى قسمين: **أحدهما**، رأس المال العيني الطبيعي كالأرض، والثروات المعدنية... وغيرها، التي ليس للإنسان دور في إنتاجها أو صنعها. والآخر، رأس المال العيني المصنع كالآلات، والوسائل والأدوات المختلفة، والعقارات... وغيرها، التي أنتجها الإنسان، وقام بتصنيعها من خلال تفاعله

---

(٧٣) الصدر، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ١٠١ ـ ١٠٣.

(٧٤) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٦١٥.

(٧٥) الصدر، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ١٥٣.

مع الطبيعة. ويستحق رأس المال العيني بشقيه الطبيعي، والمصنع، عائد الأجرة إذا كان من العوامل المستقلة، أو من العوامل التابعة. إذاً، يستحق رأس المال العيني عائد الأجرة، ولا يستحق عائد الربح أبداً في النظام الاقتصادي الإسلامي[٧٦].

ب ـ عوامل الإنتاج التابعة

وهي التي تشمل رأس المال النقدي. ويعرف العامل التابع بأنه عامل الإنتاج غير المتقوم بذاته، من حيث استحقاقه جزءاً من عائد الإنتاج، ويحتاج إلى عامل إنتاجي آخر يتحد معه ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية؛ لكي يستحق ذلك الجزء من عائد الإنتاج؛ فمثلاً يعد رأس المال النقدي عاملاً إنتاجياً تابعاً، لا يستحق جزءاً من عائد الإنتاج؛ لأنه إضافة مقدار زائد على القرض، كشرط للوفاء. لذلك تعد تلك الزيادة من الربا المحرم. وبالرغم من ذلك لو تشارك معه عامل إنتاجي آخر على نحو الاتحاد كالعمل مثلاً، فإنه حينئذ يستحق جزءاً من عائد الإنتاج يسمى الربح، ويتحمل الخسارة دائماً، ولا يستحق عائد الأجرة أبداً. أما عامل العمل فإنه يستحق جزءاً آخر من عائد الإنتاج يسمى الأجرة[٧٧]. ويعد رأس المال النقدي عاملاً تابعاً، يوجد على شكل نقد. ويصنف النقد إلى نقود معدنية مصنوعة من الذهب، أو الفضة، أو من غيرهما من المعادن الثمينة، وإلى نقود ورقية (البنكنوت) المستخدمة في الأنظمة المالية المعاصرة. ويستحق رأس المال النقدي جزءاً من عائد الربح. إذاً، لا يجوز في النظام الاقتصادي الإسلامي، أن يكون رأس المال النقدي عاملاً إنتاجياً منفرداً ومستقلاً في مدخلات الإنتاج الاقتصادي؛ لأنه في هذا الحال يصدق عليه عنوان القرض، ويعد العائد المخصص له من عائد الإنتاج، من الربا المحرم شرعاً. ويتم توزيع عائد الإنتاج بنسب متفاوتة على عوامل الإنتاج المشاركة، بحسب شروط العقد المبرم بين المتعاقدين، حيث يتم بموجبه تحديد نسبة العائد لكل عامل إنتاجي، ساهم في الإنتاج الاقتصادي.

مما سبق، يتبين أن عامل الإنتاج المستقل يخصص له عائد ثابت بحسب

---

(٧٦) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(٧٧) المصدر نفسه.

شروط العقد يسمى الأجرة، ولا يتحمل الخسارة، بينما عامل الإنتاج التابع يخصص له عائد متغير يسمى الربح، ويتحمل الخسارة.

ثالثاً: التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي

التوزيع في اللغة يعني التقسيم والتفريق، يقال وزع المال: أي فرقه وقسمه[٧٨]. ويعرف التوزيع الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنه توزيع للموارد الطبيعية والموارد المنتجة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة وتمليكها لكل شخصية حقيقية أو معنوية، وفق مناهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته. ويصنف التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس دور الإنسان ومسؤوليته فيه إلى:

أولاً: توزيع تكويني للموارد كماً ونوعاً، بدرجات متفاوتة على مختلف أقاليم العالم؛ فالتوزيع التكويني هو إيجاد للموارد المختلفة وإيداعها في مختلف أقاليم الأرض بأنواع مختلفة وكميات متباينة، وفق الحكمة الإلهية، والإرادة الربانية، لا علاقة لإرادة الإنسان في ذلك مطلقاً. لذلك فإن التوزيع التكويني خارج نطاق البحث.

ثانياً، توزيع تشريعي: يعرف بأنه توزيع للموارد على شخصية حقيقية أو معنوية، وفق المنهج والتشريع الذي يتبناه الإنسان ويختاره، لذلك يتم التوزيع التشريعي على أساس خيارين:

أولهما، توزيع الإنسان للموارد وفق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي ومناهجه. والنتيجة الحتمية لذلك هي تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة، وتوفير المستوى المعيشي لحد الكفاية الذي ينشده المشرع الاقتصادي الإسلامي.

ثانيهما، توزيع الإنسان للموارد وفق تشريعات الأنظمة الاقتصادية الوضعية ومناهجها. ونتيجة لذلك تنشأ مشكلة سوء التوزيع، وظاهرة الخلل في العدالة الاجتماعية، وهذا بدوره يولّد تفاوتاً طبقياً غير مشروع، يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين، إحداهما يعيش أفرادها في مستوى متفاوت من

---

(٧٨) لويس معلوف [وآخرون]، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٣٩ (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢)، ص ٨٩٨.

الغنى، والأخرى يعيش أفرادها عند مستوى حد الكفاف (الفقر).

وتتألف منظومة توزيع الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي من ثلاث مراحل مختلفة، تشرف على تنفيذها الدولة (منصب الإمام) من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

أولاً، مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي)، وتعرف بأنها مرحلة التوزيع التي تتم قبل عملية إنتاج الموارد. ويتم التوزيع في هذه المرحلة من خلال مبدأين: **أولهما**، مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الموارد الطبيعية غير المنقولة (الأراضي، المناجم... وغيرهما)، والموارد المنتجة غير المنقولة (العقارات، الطرق والجسور، والأوقاف... وغيرها)، والموارد المنتجة المنقولة (الحلي والمصوغات، الأثاث... وغيرها)، وتملكها من خلال أسلوبين هما الأسلوب الحربي، والأسلوب السلمي. **ثانيهما**، مبدأ حيازة الموارد الطبيعية المنقولة (المياه، والمعادن، والأخشاب من الغابات، والحيوانات الطليقة... وغيرها) وتملكها.

ثانياً، مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي)، وتعرف بأنها مرحلة التوزيع التي تتم بعد عملية إنتاج الموارد. ويتم التوزيع في هذه المرحلة من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية (عقد البيع، عقد الإجارة، عقد المضاربة،... وغيرها)، الذي يتم من خلاله النقل والانتقال الملكي لأعيان الموارد المختلفة ومنافعها، بين طرفين أو أكثر، سواء كان الطرف شخصية حقيقة أو معنوية[٧٩].

ثالثاً، مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج، وتعرف بأنها مرحلة توزيع الضرائب الشرعية الخاصة والعامة بعد تحصيلها. ويتم التوزيع في هذه المرحلة من أجل تحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي العام من خلال تمليك المحتاجين والفقراء من أفراد الأمة، ما يحتاجونه، للمحافظة على مستواهم المعيشي عند حد الكفاية، وذلك من خلال جهاز الضمان الاجتماعي الذي يتم تمويله من الضرائب الشرعية الخاصة من الأخماس والزكوات والصدقات. كذلك يتم توزيع الضرائب الشرعية العامة كضريبة الخراج،

---

(٧٩) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٣٥.

وضريبة العشور، وضريبة الجزية، وضريبة الطسق المفروضة على أعيان الأراضي الموات[٨٠]. . . وغيرها، على جميع أفراد الأمة[٨١].

١ ـ مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي)

وتعرف بأنها عملية توزيع الموارد الطبيعية غير المنقولة، والموارد المنتجة المنقولة، والموارد المنتجة غير المنقولة من خلال مبدأ سيادة الدولة الإسلامية، والاستحواذ عليها بأسلوبين هما: الأسلوب الحربي، والأسلوب السلمي. وتمنح الشخصية الحقيقية أو المعنوية، نتيجة ذلك، حقوقاً بدرجات متفاوتة على النحو التالي: ملكية تامة، وملكية ناقصة، وحق الأولوية. ويرى الإمامية أن حق الأولوية يمنح صاحبه حق السبق والريادة، قبل الآخرين في الانتفاع، والاستفادة من المورد، ومنع الآخرين من مزاحمته بالشكل الذي يضره، أو يمنعه من استيفاء حاجته[٨٢]. وتصنَّف موارد الطبيعة إلى: الأرض، وموارد المياه السطحية والجوفية، وموارد الطاقة والمعادن، وموارد النباتات البرية والبحرية، وموارد الحيوانات البرية والبحرية[٨٣].

وتعد الأراضي، والمحيطات، والبحار والبحيرات والأنهار والعيون والآبار، والمناجم من الموارد الطبيعية غير المنقولة. ويعد الماء نفسه، والمعدن نفسه، والنفط نفسه من الموارد الطبيعية المنقولة. ويكتسب الفرد العامل حق الأولوية في مصدر المورد ونبعه نتيجة عمله، وجهده المبذول في اكتشاف البئر واستخراج الماء، أو اكتشاف المنجم واستخراج المعدن. ويجوز للمكلف تملك نفس الماء (ملكية تامة)، وتملك نفس المعدن (ملكية تامة)، والانتفاع منهما في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية[٨٤]. وتتم عملية توزيع الموارد الطبيعة في مرحلة ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي)

---

(٨٠) تعرف ضريبة الطسق عند الإمامية، بأنها الأجرة التي تفرضها الدولة (منصب الإمام) على الأراضي الخاضعة لملكيتها من الأراضي الموات، والأراضي العامرة طبيعياً مقابل ما يستفيده مستثمرها. ويتم تقدير ضريبة الطسق وفق تقدير الدولة (منصب الإمام) للمصلحة.

(٨١) موسى الصدر، **الإسلام والتفاوت الطبقي ومحاضرات في الاقتصاد** (بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ٢٠٠٠)، ص ٤٣.

(٨٢) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٢٠.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٤٤٠.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٥٠٦.

على أساس مبدأين هما: مبدأ سيادة الدولة الإسلامية، ومبدأ الحيازة.

أ ـ مبدأ سيادة الدولة الإسلامية

يعتمد مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على أسلوبين أحدهما سلمي، والآخر حربي. ويتألف الأسلوب السلمي من خيارات ثلاثة: خيار انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية؛ خيار استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية؛ خيار الصلح ومعاهدات السلام (صلح من دار الإسلام، وصلح من دار العهد). ومن خلال مبدأ سيادة الدولة الإسلامية يتم الاستحواذ على ثلاثة أنواع من الموارد، وتوزيعها على النحو التالي:

● الموارد الطبيعية غير المنقولة (الأراضي، والمحيطات، والبحار، والمناجم. . . وغيرها).

● الموارد المنتجة المنقولة (الحلي، والأثاث، والمواشي. . . وغيرها).

● الموارد المنتجة غير المنقولة (العقارات، الجسور، الطرق. . . وغيرها).

(١) الموارد الطبيعية غير المنقولة

ـ الأراضي، تصنف الأراضي على أساس طبيعة عمران الأرض إلى ما يلي:

ـ أراضٍ عامرة بشرياً: تعرف بأنها الأراضي التي عمرها أصحابها قبل أن يستحوذ عليها المسلمون.

ـ **الأسلوب الحربي**: المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة).

ـ **الأسلوب السلمي**:

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن الأراضي العامرة بشرياً ملك للدولة (منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الأراضي العامرة بشرياً تكون بيد أصحابها (ملكية خاصة)، وتفرض على المحاصيل الزراعية للأرض ضريبة العشور

(الزكاة)[٨٥]، التي يتم صرفها على مصالح المسلمين العامة[٨٦]، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما: أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما: أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار العهد، تكون ملكيتها لأصحابها (ملكية خاصة)، وتفرض عليهم ضريبة الجزية[٨٧]، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

- أراضٍ عامرة طبيعياً: وهي الأراضي العامرة بالأشجار والنباتات، لم يتدخل العمل البشري في عمرانها.

- **الأسلوب الحربي**: المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن الأراضي العامرة طبيعياً ملك للدولة (منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

- **الأسلوب السلمي**:

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن الأراضي العامرة طبيعياً ملك للدولة

---

(٨٥) تفرض ضريبة الخراج في النظام الاقتصادي الإسلامي على أعيان الأراضي التي يملكها المسلمون عامة (ملكية الأمة)، وتفرض ضريبة العشور (الزكاة) على محاصيل الأراضي الخراجية (الأراضي الخراجية هي الأراضي التي يملكها المسلمون عامة).

(٨٦) محمد مهدي الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٢٦٤.

(٨٧) الجزية: ضريبة تفرض على أهل الذمة مقابل حماية المسلمين لهم، وعيشهم في كنف الدولة الإسلامية.

(منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الأراضي العامرة بشرياً تكون بيد أصحابها (ملكية خاصة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار العهد، تكون ملكيتها لأصحابها (ملكية خاصة)، وتفرض عليهم ضريبة الجزية، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ـ الأراضي الغامرة (الأراضي الموات): وهي الأراضي التي لا يوجد بها أثر للعمران من العقار، والزراعة كالصحاري.

ـ **الأسلوب الحربي**

المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن الأراضي الغامرة (الأراضي الموات) ملك للدولة (منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ـ **الأسلوب السلمي**

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الأراضي العامرة بشرياً تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ويرى الإمامية أن الأراضي الغامرة (الأراضي الموات) ملك للدولة (منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند

جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الأراضي العامرة بشرياً تكون بيد أصحابها (ملكية خاصة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن أراضي الصلح من دار العهد، تكون ملكيتها لأصحابها (ملكية خاصة)، وتفرض عليهم ضريبة الجزية، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

(أ) موارد المياه

وهي الموارد المائية السطحية كالمحيطات، والبحار، والبحيرات، والأنهار... وغيرها، والموارد المائية الجوفية كالعيون، والآبار. لا يمتد أثر الملكية الخاصة، أو حق الأولوية في الأراضي إلى ما فيها من الموارد الطبيعية غير المنقولة من المياه السطحية والجوفية، ومناجم الطاقة والمعادن ... وغيرها[88]. ويملك الفرد موارد المياه (البئر) عندما يبذل جهده في استكشافه، واستخراج مائه، عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية. لكن يرى الإمامية أن عمل الفرد وجهده في اكتشاف البئر، واستخراج مائه يمنحه حق الأولوية فحسب، ويبقى البئر على ملكيته للمسلمين (ملكية الأمة)، سواء كان أسلوب السيادة على الأراضي حربياً، أم سلمياً.

- الأسلوب الحربي

المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية موارد المياه السطحية، والجوفية تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

---

(٨٨) محمد إسحاق الفياض، **الأراضي** (قم: دار الكتاب، ١٩٨١)، ص ٢٤٩.

- **الأسلوب السلمي**

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية موارد المياه السطحية، تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة). والمشهور من رأي الإمامية أن موارد المياه السطحية والجوفية ملك للمسلمين عامة (ملكية الأمة). لكن بعض الإمامية يرى أن المياه السطحية والجوفية تتبع ملكية الأرض، فإذا كانت الأراضي ملكاً للدولة (منصب الإمام)، فإن موارد المياه السطحية والجوفية تكون ملكاً للدولة (منصب الإمام)، وأما إذا كانت الأراضي ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، أو كانت الأراضي ملكاً لفرد من أفراد الأمة، فإن ملكية الموارد السطحية والجوفية في كلا الحالين تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة). ولقد جرى بحثه مفصلاً في القسم الثالث **من الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد المياه السطحية والجوفية في الأراضي التي يملكها أصحابها (ملكية خاصة)، تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد المياه السطحية والجوفية في أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد المياه السطحية والجوفية في أراضي الصلح من دار العهد، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

(ب) موارد الطاقة والمعادن

وهي مناجم المعادن المختلفة من الذهب، والفضة، والنحاس. . . وغيرها. ومناجم الطاقة من النفط، والغاز، والفحم. لا يمتد أثر الملكية الخاصة، أو حق الأولوية في الأراضي إلى ما فيها من الموارد الطبيعية غير المنقولة، من موارد

المياه السطحية والجوفية، وموارد الطاقة والمعادن . . . وغيرها[٨٩].

ـ الأسلوب الحربي

المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن موارد الطاقة والمعادن في الأراضي التي يملكها المسلمون (ملكية الأمة)، تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ـ الأسلوب السلمي

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد الطاقة والمعادن في الأراضي التي يملكها المسلمون (ملكية الأمة)، تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة). يرى الإمامية أن موارد الطاقة والمعادن في الأراضي التي تملكها الدولة (منصب الإمام) من الأنفال، وتكون ملكاً للدولة (منصب الإمام)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية أن موارد الطاقة والمعادن في الأراضي التي يملكها أصحابها (ملكية خاصة)، تكون ملكاً للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح على أساس ملكيتها إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد الطاقة والمعادن في أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن موارد الطاقة والمعادن في أراضي الصلح من دار العهد،

---

(٨٩) المصدر نفسه.

تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

(٢) الموارد المنتجة المنقولة

وهي الموارد المنقولة التي أنتجها، أو قام بحيازتها أصحاب الأرض كالحلي، والأثاث، والمواشي... وغير ذلك، واستحوذ عليها المسلمون بعد دخول تلك الأراضي في سيادة الدولة الإسلامية.

ـ الأسلوب الحربي

المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن الموارد المنتجة المنقولة، تعد من الغنائم ويطبق عليها أحكام الخمس. تقسم الغنائم إلى خمسة أسهم، أربعة منها للغانمين، والسهم الخامس يقسم على من ذكرتهم آية الغنيمة، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ـ الأسلوب السلمي

● انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الموارد المنتجة المنقولة تعد من الفيء، ويطبق عليها أحكام الفيء وهو ملك للدولة (منصب الإمام)، يصرفه على مصالح المسلمين العامة بحسب نظره واجتهاده، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الموارد المنتجة المنقولة تكون بيد أصحابها (ملكية خاصة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

● الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الموارد المنتجة المنقولة في أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون ملكيتها للمسلمين عامة (ملكية الأمة) ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث**.

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن الموارد المنتجة المنقولة في أراضي الصلح من دار العهد،

تكون ملكيتها لأصحاب الأرض (ملكية خاصة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

(٣) الموارد المنتجة غير المنقولة

وهي الموارد غير المنقولة التي أنتجها أصحاب الأرض كالعقارات، والجسور، والطرق... وغيرها، واستحوذ عليها المسلمون، بعد دخول تلك الأراضي في سيادة الدولة الإسلامية.

ـ الأسلوب الحربي

المشهور عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

ـ الأسلوب السلمي

• انجلاء أصحاب الأراضي عنها طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

• استجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

• الصلح ومعاهدات السلام: وتنقسم أراضي الصلح إلى قسمين:

أولهما، أراضي الصلح من دار الإسلام: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة، في أراضي الصلح من دار الإسلام، تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

ثانيهما، أراضي الصلح من دار العهد: المشهور عند جمهور المذاهب الإسلامية هو أن ملكية الموارد المنتجة غير المنقولة، في أراضي الصلح من دار العهد تكون للمسلمين عامة (ملكية الأمة)، ما لم يشملها عقد الصلح، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث من **الفصل الثالث.**

ب ـ مبدأ الحيازة

هي عملية تملُّك الموارد الطبيعية المنقولة القابلة للنقل عرفاً وشرعاً من مكان إلى آخر، من دون مصادرها ومناجمها كالمياه، والمعادن، والموارد الحيوانية البرية، والموارد الحيوانية البحرية، وموارد النباتات البرية والبحرية. ويتملك المكلف الموارد الطبيعية المنقولة (ملكية تامة)، من خلال حيازتها، والاستفادة منها في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية؛ فعلى سبيل المثال: يملك الفرد كمية من الماء عندما يقوم بحيازتها، ويملك كمية من المعدن عندما يقوم بحيازتها، ويملك الحيوانات الطليقة، والأسماك عندما يقوم بحيازتها من خلال اصطيادها، ويملك الحشائش، والأشجار البرية والبحرية عندما يقوم بحيازتها من خلال قطعها[٩٠]. والمشهور عند جمهور الفقهاء هو أن الموارد الطبيعية المنقولة، يجوز للفرد تملكها، وإشباع حاجته منها، من دون تملك مصادرها ومناجمها، ولقد تم بحثه مفصلاً في القسم الثالث **من الفصل الثالث.**

مثال على مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج؛ لقد أورد السيد محمد باقر الصدر في كتابه **اقتصادنا**، مثالاً فرضياً، يوضح فيه توزيع الموارد الطبيعية المختلفة قبل الإنتاج، وتمليكها لجهات ثلاث في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

لنفرض أن المسلمين اكتشفوا أرضاً غير مستثمرة، تتميز بطبيعة غنية من الأنهار، والعيون، والغابات، والأراضي الموات، والمناجم المعدنية، وغير مأهولة بالسكان. ما هو موقف المشرع الاقتصادي الإسلامي من تلك الأرض؟ وما هو المنهج الشرعي، الذي سوف تتبعه الدولة الإسلامية (منصب الإمام)، في توزيع الأراضي، ومواردها المختلفة؟ وكيف سيتم تنظيم ملكية الثروات، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي؟

يرتكز الجواب على مبدأين: **أولهما**، أسلوب سيادة الدولة الإسلامية على الأرض المكتشفة. **ثانيهما**، مبدأ الأنفال، الذي من مصاديقه الأراضي التي لا رب لها. ويستدل على هذين المبدأين من الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار.

---

(٩٠) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

الأنفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها، وهو في اللغة يعني الغنيمة والهبة، وقال الأزهري: النفل ما كان زيادة على الأصل. وسميت الغنائم بهذا الاسم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد خص المسلمين بها، من دون سائر الأمم الذين لم تحل لهم. وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض، قال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٩١] أي زيادة على ما سأل. والمراد بالأنفال شرعاً ما يختص به الإمام، بالانتقال من النبي (ﷺ) إليه[٩٢].

ومن الروايات الواردة في **الأنفال**، ما رواه علي بن إبراهيم عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال «هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول (ﷺ)، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال». وعن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله قال: «قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد خلا أهلها، وقطائع الملوك»[٩٣]. وأخيراً ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر قال: «لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن، والآجام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»[٩٤].

من خلال ما تقدم من الروايات، يتضح لنا مدلول المبدأين المذكورين: **أولهما**، أن الأرض المكتشفة دخلت في سيادة الدولة الإسلامية، بالأسلوب السلمي، ولم تستخدم القوة العسكرية، ولا الهجوم المسلح. لذلك لا تتحقق فيها شرائط ملكية المسلمين العامة (ملكية الأمة). **ثانيهما**، أن الأرض المكتشفة، التي لا مالك لها، تتحقق فيها شرائط ملكية الدولة (منصب الإمام)، لذلك فهي تعد من الأنفال. إذاً، رقبة الأرض العامرة طبيعياً، والغامرة (الموات) وما فيهما من أنهار وعيون ومناجم معدنية ملك للدولة (منصب الإمام).

---

(٩١) **القرآن الكريم**، «سورة الأنبياء،» الآية ٧٢.

(٩٢) يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٥)، ج ١٢، ص ٤٧٠.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٣.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٤٧٤.

ولكن ماذا عن الملكية الفردية؟ هل للفرد حق خاص في الأرض المكتشفة وثرواتها؟ وكيف سينظم النظام الاقتصادي الإسلامي هذا الحق، في تلك الموارد والثروات إذا تم العمل فيها، والعيش على ترابها؟

يمنح النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الناقصة (حق الاختصاص)، وحق الأولوية في الموارد غير المنقولة. أما الملكية الفردية، فموضوعها الموارد المنقولة في الأرض المكتشفة على النحو التالي:

(١) دور العمل في اكتساب العامل حق الأولوية، في الموارد الطبيعية غير المنقولة بسبب ما يلي:

- استثمار الأراضي العامرة بشرياً، المملوكة للدولة (منصب الإمام).
- استثمار الأراضي العامرة طبيعياً، المملوكة للدولة (منصب الإمام).
- استثمار الأراضي الموات، المملوكة للدولة (منصب الإمام).
- حفر الآبار، واستنباط المياه منها.
- حفر المناجم الباطنة، واستخراج المعادن منها[٩٥].

(٢) دور مبدأ الحيازة في نشأة الملكية التامة للموارد الطبيعية المنقولة:

- يملك الفرد المياه، من خلال حيازتها من مصادرها السطحية كالأنهار والبحيرات أو من مصادرها الجوفية من العيون والآبار. ويكتسب العامل المكتشف للبئر حق الأولوية، مقابل عمله وجهده في استكشاف البئر واستخراج الماء منه.

- يملك الفرد المعادن الظاهرة أو الباطنة من خلال حيازتها من مصادرها الظاهرة والباطنة، ويكتسب العامل المكتشف للمناجم الباطنة حق الأولوية، مقابل عمله وجهده في استكشاف المنجم واستخراج المعدن منه.

- يملك الفرد الموارد النباتية كالحشائش، والأشجار من خلال حيازتها، بشرط عدم مزاحمة الآخرين، أو الإضرار بهم.

---

(٩٥) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٥٣١ ـ ٥٥٥.

• يملك الفرد الموارد الحيوانية، من خلال حيازتها باصطيادها، بشرط عدم مزاحمة الآخرين، أو الإضرار بهم[٩٦].

٢ ـ مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي)

وتعرف بأنها عملية تقسيم عائد الإنتاج على كل عامل من عوامل الإنتاج، مقابل مساهمته ودوره (وظيفته) في عملية إنتاج السلع والخدمات. وتصنف عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى عوامل إنتاج مستقلة: **أولها**، رأس المال البشري (العمل). **وثانيها**، رأس المال العيني ويتضمن الموارد الطبيعية، والموارد المنتجة. وعوامل إنتاج تابعة: وهي رأس المال النقدي. ويصنف عائد الإنتاج، في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة أشكال هي: الأجر، الإيجار، الربح؛ فالأجر يخصص إلى عامل رأس المال البشري (العمل المهني)؛ والإيجار يخصص إلى عامل رأس المال العيني (الأرض، العقار، الآلة. . .)؛ أما الربح فيخصص إلى عامل العمل، وإلى عامل رأس المال النقدي، بشرط أن يتشارك مع عوامل أخرى من خلال عقود المضاربة، والمزارعة، . . . وغيرها.

أ ـ الأجر

هو ثمن ثابت محدد، يتم دفعه في زمن معين، يخصص لعامل العمل العضلي كعمل النجار والفلاح، أو الذهني كعمل المؤلف، والباحث. . . وغيره، مقابل الانتفاع به.

ب ـ الإيجار

وهو ثمن ثابت محدد، يتم دفعه في زمن معين، يخصص لعامل رأس المال العيني الطبيعي كالأرض، أو المنتج كالعقار، والآلة، والأثاث. . . وغير ذلك.

ج ـ الربح

وهو الربح المحاسبي (الربح الصافي)، الناتج من الفرق بين عائد

---

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

الإنتاج من جهة، وتكاليف الإنتاج، والضرائب الشرعية العامة (ضرائب الدولة)، والضرائب الشرعية الخاصة من جهة أخرى في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الربح = {عائد الإنتاج ـ (تكاليف الإنتاج + الضرائب الشرعية العامة والخاصة)}

ويتم توزيع الربح بنسبة متفق عليها، في عقد المضاربة لكلٍ من عامل العمل، وعامل رأس المال النقدي. ويستحق عامل العمل جزءاً من الربح بحسب نسبته، وباقي الربح يستحقه صاحب رأس المال النقدي بحسب نسبته أيضاً، متحملاً الخسارة كلها في حالة فشل المشروع.

مما تقدم، يتضح أن توزيع عائد الإنتاج على عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

(١) رأس المال البشري (العمل)

وهو عامل مستقل يستحق الأجر، أو الربح، ولا يتحمل الخسارة.

(٢) رأس المال العيني (الموارد الطبيعية، والموارد المنتجة)

وهو عامل مستقل يستحق الإيجار، ولا يستحق الربح أبداً، ولا يتحمل الخسارة.

(٣) رأس المال النقدي (النقود)

وهو عامل تابع يستحق الربح بنسبة معيّنة، شريطة أن يتشارك معه عامل رأس المال البشري (العمل) من خلال عقد المضاربة، كما إنه يتحمل الخسارة كلها في حال فشل المشروع[٩٧]. والجدول الرقم (٤ ـ ٣)، يقارن بين النظام الاقتصادي الإسلامي، والمذهب الاقتصادي الرأسمالي، والمذهب الاقتصادي الاشتراكي في توزيع عائد الإنتاج.

مما تقدم ذكره، يمكن استنتاج معالجة مشكلة الإنتاج في علم الاقتصاد، من منظور إسلامي. وتعتمد مشكلة الإنتاج في علم الاقتصاد، على ثلاثة أسئلة مشهورة هي: (أ) ماذا ننتج؟ (ب) وكيف ننتج؟ (ج) ولمن ننتج؟.

---

(٩٧) الصدر، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ١٠٦.

الجدول الرقم (٤ ـ ٣)

مقارنة في توزيع عائد الإنتاج بين النظام الاقتصادي الإسلامي والمذاهب الاقتصادية الوضعية

النظام	عنصر الإنتاج	الفائدة (الربا)	الأجر	الإيجار	الربح	الخسارة
النظام الاقتصادي الإسلامي	**العمل**	-	√	-	√	-
	رأس المال العيني	-	-	√	-	-
	رأس المال النقدي + {العمل/ رأس المال العيني}	-	-	-	√	√ (يتحمل رأس المال النقدي الخسارة كاملة)
النظام الاقتصادي الرأسمالي	العمل	-	√	-	-	-
	رأس المال العيني	-	-	√	-	-
	رأس المال النقدي	√	-	-	√	√
النظام الاقتصادي الماركسي	العمل	-	√	-	√	-
	رأس المال العيني	-	-	√	-	√
	رأس المال النقدي	-	√	-	-	√

(أ) ماذا ننتج؟

يجيب النظام الاقتصادي الإسلامي عن هذا السؤال، من خلال تحقق أمرين:

أولهما، توافر الشروط الأربعة المحددة للمورد سالفة الذكر في المنتجات من السلع والخدمات.

ثانيهما، يجب إنتاج المنتجات الضرورية، التي يحتاجها الأفراد لإشباع حاجاتهم الضرورية، وبكمية توفر لهم مستوى معيشياً لا يقل عن حد الكفاية، فإذا تم تحقيق ذلك المستوى، يمكن استخدام الموارد المتاحة الأخرى، من أجل إنتاج منتجات كمالية. ويعد إنتاج المنتجات الضرورية، في المرتبة الأولى من سلم أولويات الإنتاج، ثم بعد ذلك يأتي دور المنتجات الكمالية، وهي الرتبة الثانية من سلم أولويات الإنتاج، في النظام الاقتصادي الإسلامي[٩٨].

---

(٩٨) أحمد إبراهيم منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٦٦ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١٧٦.

(ب) كيف ننتج؟

يجيب النظام الاقتصادي الإسلامي عن هذا السؤال، من خلال أمرين فرضهما الله سبحانه وتعالى على عباده: **أولهما**، ما سلف ذكره في **الفصل الأول** من هذا الكتاب، وهو أن الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي يتألف من بناء نظري، وبناء عملي. ويمثل البناء النظري الشروط الأربعة المحددة للمورد، التي يجب توافرها في الموضوع لتصنيفه إلى مورد اقتصادي.

أما البناء العملي فيمثل الطريقة والأسلوب الذي يتبعه المكلف في استخدام المورد، والانتفاع به. والطريقة في الاستفادة من المورد، هي وظيفة قد كلف الله سبحانه وتعالى بها عقل الإنسان، وفكره من دون تشريع الأحكام، فهي مجال إبداعه الفكري، وأساس تنظيم حضارته. من ذلك المنطلق لم يحدد النظام الاقتصادي الإسلامي، أسلوباً معيناً، يمكن اتباعه في عملية الإنتاج الاقتصادي. إذاً، للإنسان مطلق الاختيار، وحرية التصرف في اختيار الطريقة، والأسلوب الأمثل لإنتاج ما يحتاجه من السلع، والخدمات.

(ج) لمن ننتج؟

يجيب النظام الاقتصادي الإسلامي عن هذا السؤال، أن الإنتاج موجه لإشباع حاجات الإنسان أولاً وأخيراً. إن إشباع حاجات الإنسان الضرورية، وتحقيق مستوى العيش الكريم له، يعدّان من أعظم مصاديق التكريم التي خص الله سبحانه وتعالى بها الإنسان، في محكم الكتاب العزيز. إذاً، لا يجوز لكل شخص حقيقي أو معنوي استخدام الموارد المتاحة، من أجل إنتاج المنتجات التي تمنحها القوة والنفوذ، للهيمنة والاستعلاء السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو من أجل التلاعب بالأثمان لتحقيق أعظم الأرباح... وغير ذلك، على حساب إنتاج المنتجات التي يحتاجها الإنسان في إشباع حاجته، وحفظ كرامته.

٣ ـ مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج

يهدف المشرع الاقتصادي الإسلامي في هذه المرحلة إلى المحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، حيث يتم استخدام الضرائب الشرعية العامة والخاصة من أجل تحقيق ذلك الهدف المنشود. وتعرف الضريبة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية بأنها استقطاع مالي، يتم فرضه على

شخصية حقيقية أو معنوية تلتزم شرعاً بدفعه للدولة، وفق النظام الضريبي المعمول به. وتستخدم الضرائب في تغطية النفقات العامة للدولة، وبناء مؤسساتها المختلفة، وتطوير البنى التحتية من الطرق، والجسور، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية العليا للدولة[٩٩]. أما الضريبة الشرعية في النظام الاقتصادي الإسلامي، فتعرف بأنها استقطاع مالي بنسبة محددة، يفرض على شخصية حقيقية أو معنوية تلتزم شرعاً بدفعه للدولة (منصب الإمام)، وفق شرائط معيّنة. منها شرائط تتعلق بالوقت، وهي أن يدفع المالك الضريبة الشرعية في زمن معين، ومنها شرائط تتعلق بالمقدار، وهي أن يدفع المالك الضريبة الشرعية عندما يبلغ الدخل مقداراً معيناً. وتصنف الضريبة الشرعية إلى ضريبة شرعية عامة كالخراج، والعشور، والجزية وغيرها، وضريبة شرعية خاصة كالزكاة، والخمس. . . وغيرها. ويتم توزيع الضرائب الشرعية العامة وصرفها في جهتين:

الجهة الأولى، هي مصالح المسلمين العامة كبناء المؤسسات التعليمية والصحية والعسكرية، والبنى التحتية كالطرق، والجسور، ووسائل الاتصالات والمواصلات، واستثمارها في مشرروعات التنمية الاقتصادية لأفراد الأمة[١٠٠]

الجهة الثانية، هي تمويل جهاز الضمان الاجتماعي، من أجل القضاء على التفاوت الطبقي اللامشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

فجهاز الضمان الاجتماعي أداة تستخدم من أجل إعادة التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، من خلال المحافظة على حد الكفاية للمستوى المعيشي لجميع طبقات الأمة. إذاً، تمويل جهاز الضمان الاجتماعي، يضمن عدم انحداره إلى المستوى المعيشي لأفراد الأمة إلى حد الكفاف. والدولة (منصب الإمام) مسؤولة عن رعاية جهاز الضمان الاجتماعي والإشراف عليه وتنميته وتمويله، من الضرائب الشرعية العامة، لكي يستمر في أداء دوره تجاه المحتاجين والفقراء في المجتمع. ويساند جهاز الضمان الاجتماعي مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعرف بأنه التزام شرعي واجب من أفراد المجتمع الأغنياء القادرين على مساعدة الطبقة السفلى من المحتاجين

---

(٩٩) السمان، محبك، وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٢٨٧.

(١٠٠) الصدر، **الإسلام والتفاوت الطبقي ومحاضرات في الاقتصاد**، ص ٤٣.

والعاجزين. إذاً الضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة، والتكافل الاجتماعي مسؤولية الأفراد الأغنياء القادرين على البذل والعطاء[١٠١]. وللاستحقاق شروط يجب توافرها في المحتاج، لكي يستحق النفقة من جهاز الضمان الاجتماعي.

وتتألف موارد جهاز الضمان الاجتماعي من أقسام مختلفة، من دواوين بيت المال المختلفة أهمها قسم من ديوان الخراج، ومصدره دخل الشخص الحقيقي أو المعنوي. قسم من ديوان الجزية، ومصدره أهل الذمة. وقسم من ديوان العشور، ومصدره المحاصيل الزراعية من كل شخص حقيقي أو معنوي... وغيرها من أقسام دواوين بيت المال. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عهده للأشتر النخعي لما ولاه مصر: «الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة، الذين يحق رفدهم ومعونتهم»[١٠٢]، ثم يقول (عليه السلام) «واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد»[١٠٣]. ويتم إنفاق تلك الأقسام، وغيرها في جهات تحددها الدولة (منصب الإمام) أهمها الإنفاق على المستحقين من العاجزين عن الكسب بسبب التعطل عن العمل، أو الشيخوخة، أو المرض، أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم. ويصنف هؤلاء الأفراد من الخارجين من دائرة الإنتاج، والقوة العاملة[١٠٤].

لذلك يستحق العطاء من جهاز الضمان الاجتماعي غير المسلم، إذا كان محتاجاً بسبب عجزه، أو تعطله عن العمل، أو شيخوخته ما دام يعيش في كنف الدولة الإسلامية[١٠٥]. لقد جسد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذلك المبدأ الإسلامي عملياً في رواية محمد بن أبي حمزة حيث قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) استعملتموه حتى كبر وعجز،

---

(١٠١) محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط ٣ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص ١٧٢.

(١٠٢) علي بن أبي طالب (الإمام)، **نهج البلاغة**، شرحه وضبط نصوصه محمد عبده، ٤ ج (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٥٧٨.

(١٠٣) المصدر نفسه.

(١٠٤) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٣٥٣.

(١٠٥) عبد الله مختار يونس، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧)، ص ٤١٦.

منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»[١٠٦]. إن هدف المشرع الاقتصادي الإسلامي من ذلك، هو توفير المستوى المعيشي اللائق لأفراد الأمة، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام، وإلحاق المحتاجين من أفراد الأمة بالمستوى المعيشي العام لسائر الناس، وتأهيلهم للعمل والإنتاج[١٠٧]. إذاً، يرى أمير المؤمنين (عليه السلام) ظاهرة العجوز النصراني الذي يستجدي الناس أمراً شاذاً، وخللاً فادحاً في التوزيع، ونقضاً صارخاً للعدالة الاجتماعية.

أما الضرائب الشرعية الخاصة، فيتم توزيعها وصرفها على شريحة خاصة من أفراد الأمة، يشترط أن يكون مستواها المعيشي عند مستوى حد الكفاف (الفقر)[١٠٨]. ويهدف المشرع الاقتصادي الإسلامي، من توزيع الضرائب الشرعية الخاصة إلى تحويل الموارد المختلفة من الفئة الأكثر غنى، إلى الفئة الأكثر فقراً لرفع مستواها المعيشي إلى حد الكفاية. يقول الله تعالى ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[١٠٩]. إن الضرائب الشرعية الخاصة، المفروضة على أموال الأغنياء هي في الحقيقة قوت الفقراء، لذلك لا حق مطلقاً للأغنياء في الضرائب الشرعية، ويجب عليهم إخراجها؛ لأنها ليست ملكاً لهم، ودفعها إلى أصحابها من المحتاجين والفقراء. وتعد عملية التوزيع، وسيلة للنقل والانتقال الملكي للحقوق (الضرائب الشرعية الخاصة)، وتمليكها إلى مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الطبقي غير المشروع، والمحافظة على التوازن الاجتماعي العام[١١٠]. لقد أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى ذلك كله في **نهج البلاغة** بقوله: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك»[١١١]. ويصنف النظام الاقتصادي الإسلامي، أفراد الأمة المستحقين

(١٠٦) محمد الحسن الحر العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط ٢ (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٤)، ج ١٥، ص ٦٦.

(١٠٧) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٧٠٠ ـ ٧٠١.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٧١٢.

(١٠٩) **القرآن الكريم**، «سورة الحشر،» الآية ٧.

(١١٠) منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، ص ١٧٦.

(١١١) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ج ٢، ص ٧٧.

للضرائب الشرعية الخاصة من الزكاة إلى ثمانية أقسام، حدّدهم الله سبحانه وتعالى في الآية المباركة بقوله ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١١٢]. يعرف الفقر بأنه فقدان ما يحتاج إليه الفرد، وإذا فقد الفرد ما لا حاجة إليه لا يسمى فقيراً؛ فكل موجود، سوى الله جلت قدرته، فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود، المستفاد من فضل وجود الله سبحانه. فإن كان في الوجود موجود، ليس وجوده مستفاداً من غيره فهو الغني المطلق، ولا يتصور أن يكون مثل هذا الموجود إلا الله سبحانه؛ فليس في الوجود إلا غني واحد، وكل من عداه، جل جلاله، يحتاجون إليه، ليمد وجودهم بالدوام وهذا معنى قوله تعالى ﴿**وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ**﴾[١١٣]. إذاً، هذا هو الفقر المطلق[١١٤].

والفقر الذي نحن بصدده هو الفقر، والحاجة للموارد الاقتصادية لا مطلق الفقر. وينقسم الفقر إلى قسمين هما: الفقر الاضطراري، والفقر غير الاضطراري. ويتفرع الفقر غير الاضطراري إلى الزهد، والرضا، والقناعة، والحرص[١١٥]. وسوف ينحصر البحث في الفقر الاضطراري. ويعرف الفقر الاضطراري أو الفقر بأنه هو عدم كفاية الإنسان من الموارد الاقتصادية لإشباع حاجاته؛ فالفقر هو العجز عن كسب المستوى الأدنى من العيش (المستوى المعيشي لحد الكفاف)[١١٦]، بحيث لا يُعَدُّ من طبقة عامة الناس، الذين هم في المستوى المعيشي لحد الكفاية، القادرين على توفير ما يشبع حاجاتهم. ولقد ورد مفهوم الفقير في القرآن الكريم وفي الروايات، فعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله قول الله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ «فقال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه». ولا ثمرة في الخلاف بين مفهوم الفقير ومفهوم المسكين إلا في مسائل النذور، أو الأوقاف، أو الوصايا[١١٧]. وقال

---

(١١٢) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ٦٠.

(١١٣) المصدر نفسه، «سورة محمد،» الآية ٣٨.

(١١٤) محمد بن المرتضى محسن الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ط ٢ (بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ٧، ص ٣١٤.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٣١٦.

(١١٦) منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، ص ٢١٠.

(١١٧) البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، ج ١٢، ص ١٥٥.

يونس بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[118]. إذاً، يعد من ملك قوت سنته في مستوى حد الكفاية، ولا يجوز أن يعطى من الحقوق الشرعية.

وأما إن كانت لا تكفيه، جاز له أخذ الزكاة حتى يستغني، بمعنى أن يرتفع مستواه المعيشي إلى مستوى معيشة سائر الناس (المستوى المعيشي لحد الكفاية)[119].

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم، وكسوتهم، وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم، فلا».

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: قلت نعم. قال: كم يفضل، قلت لا أدري. قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة. قلت: أفعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى. قلت كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس»[120]. وعن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»[121].

ويورد ابن قدامة الحنبلي في كتابه **المغني** نصاً في مفهوم شرط الاستحقاق للفرد فيقول: «الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب،

---

(١١٨) المصدر نفسه، ص ١٥٩.
(١١٩) المصدر نفسه، ص ١٥٦.
(١٢٠) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٥٨.
(١٢١) المصدر نفسه، ص ١٦١.

وابن شهاب العكبري، وقول مالك، والشافعي لأن (ﷺ) قال لقبيصة بن المخارق «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش». لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة»[١٢٢]. إذاً، ما ينشده الإسلام لأفراد المجتمع مستوى معيشة حد الكفاية لا مستوى معيشة حد الكفاف. لقد تبين من الروايات سالفة الذكر أن مستوى العطاء والنفقة للفقير والمسكين يجب أن يؤدي إلى أن يعيش الفرد في مستوى معيشي لحد الكفاية، وهو أدنى مراتب الغنى.

وتعد حالات الفقر مؤشراً ودليلاً على التفاوت الطبقي غير المشروع المتولد من سوء توزيع الموارد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. ويصنف التفاوت الطبقي في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى صنفين:

- تفاوت طبقي على أساس القدرات الإنسانية، المتمثلة في وظيفته أو مهنته (تفاوت طبقي تكويني)؛ فالتفاوت الطبقي التكويني هو التفاوت الطبيعي في القدرات والإمكانيات البدنية والذهنية، التي خلقها الله سبحانه وتعالى بإرادته في كل فرد وفق حكمته، ومشيئته. يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[١٢٣]؛ فالتفاوت الطبقي المهني مرجعه إلى قدرات الإنسان التي منحها الله سبحانه وتعالى له. لقد صنف الإمام علي (عليه السلام) المجتمع إلى طبقات على أساس مهني، ناتج من تفاوتهم في القدرات البدنية والذهنية التي هي منحة من الله سبحانه وتعالى لأفراد المجتمع. ولقد بيّن (عليه السلام) ذلك في كتابه للأشتر النخعي، لما ولاه مصر حيث يقول: «وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة والخراج ومسلمة الناس، ومنها التجار

---

(١٢٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(١٢٣) **القرآن الكريم**، «سورة الزخرف،» الآية ٣٢.

وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة»[١٢٤]. إذاً، التفاوت الطبقي على أساس وظيفي مشروع وممدوح ومفيد لأنه ضرورة لبناء حضارة الإنسان، وذلك من خلال إنتاج موارد متنوعة، والقيام بأعمال مهنية مختلفة، يتكامل فيها العمل الاجتماعي، ويتعاون فيها كل شخص حقيقي أو معنوي على إنتاج مختلف الموارد والسلع وتبادلها في الأسواق المحلية والدولية. يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[١٢٥]؛ فعمل الفلاح لا يستغنى عنه، لأنه مصدر الغذاء لجميع أفراد المجتمع، وعمل التاجر لا يستغنى عنه، لأنه واسطة التواصل، والتبادل بين المنتج والمستهلك، وعمل الطبيب لا يستغنى عنه، لأنه منفعة يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع. . . وهكذا. إذاً، كل فرد يقوم بدوره، ويتحمل مسؤولياته، ويستفيد من إمكانيات الآخرين. إن ذلك التعاون بين أفراد المجتمع يؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد، بعضهم بعضاً[١٢٦].

- **تفاوت طبقي على أساس المستوى المعيشي للإنسان (تفاوت طبقي تشريعي)**

ويتولد التفاوت الطبقي التشريعي بسبب قيام الإنسان بتوزيع الموارد وتقسيمها على الشخصيات الحقيقية والاعتبارية وفق مناهج وتشريعات وضعية، مخالفة لمناهج المشرع الاقتصادي الإسلامي.

وينقسم التفاوت الطبقي على أساس المستوى المعيشي إلى قسمين:

الأول، تفاوت طبقي معيشي مشروع

يعرف التفاوت الطبقي المعيشي المشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنه التفاوت الطبقي المعيشي الذي يقسم أفراد المجتمع إلى طبقتين: الطبقة العليا وهي طبقة الأغنياء، وأصحاب الدخل المرتفع، والطبقة الوسطى وهم الذين يعيشون في مستوى معيشي لا ينحدر عن حد الكفاية. وتتولد ظاهرة التفاوت الطبقي المعيشي المشروع، عندما يتم توزيع الموارد المختلفة

---

(١٢٤) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ج ٣، ص ٥٧٨.

(١٢٥) **القرآن الكريم**، «سورة الزخرف،» الآية ٣٢.

(١٢٦) الصدر، **الإسلام والتفاوت الطبقي ومحاضرات في الاقتصاد**، ص ٥١.

وفق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي ولا سيما في مراحله الثلاث، فحينئذ يعيش أفراد الأمة عند المستوى المعيشي الذي لا ينحدر عن حد الكفاية.

الثاني، تفاوت طبقي معيشي غير مشروع

يعرف التفاوت الطبقي المعيشي غير المشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنه التفاوت الطبقي المعيشي، الذي يقسم أفراد المجتمع إلى طبقتين: الطبقة العليا وهي الطبقة التي تعيش في مستويات مختلفة من الغنى، والطبقة السفلى وهم الفقراء والمحتاجون الذين يعيشون عند المستوى المعيشي لحد الكفاف. وتتولد ظاهرة التفاوت الطبقي المعيشي غير المشروع، نتيجة توزيع الموارد وفق تشريعات الأنظمة الاقتصادية الوضعية، المخالفة لمنهج النظام الاقتصادي الإسلامي. ولقد استوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بطبقة الفقراء، والمحتاجين في كتابه للأشتر النخعي لما ولاه مصر: «الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى [شدة الفقر] والزمنى [المرضى وأصحاب العاهات العاجزين عن العمل والكسب]»[١٢٧].

ويرى الإمامية أن الخمس رافد بالغ الأهمية للضرائب الشرعية الخاصة، التي تصرف على فئة خاصة[١٢٨]، قد نص عليها القرآن الكريم في آية الغنيمة **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[١٢٩]. وتعد مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي إجراءً فعالاً للمحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، من خلال رفع المستوى المعيشي للمحتاجين والفقراء إلى حد الكفاية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي[١٣٠]. والشكل الرقم (٤ ـ ٣)، يوضح عوامل الإنتاج، والمراحل الثلاث للتوزيع الإنتاجي في النظام الاقتصادي الإسلامي:

---

(١٢٧) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ج ٣، ص ٥٨٧.

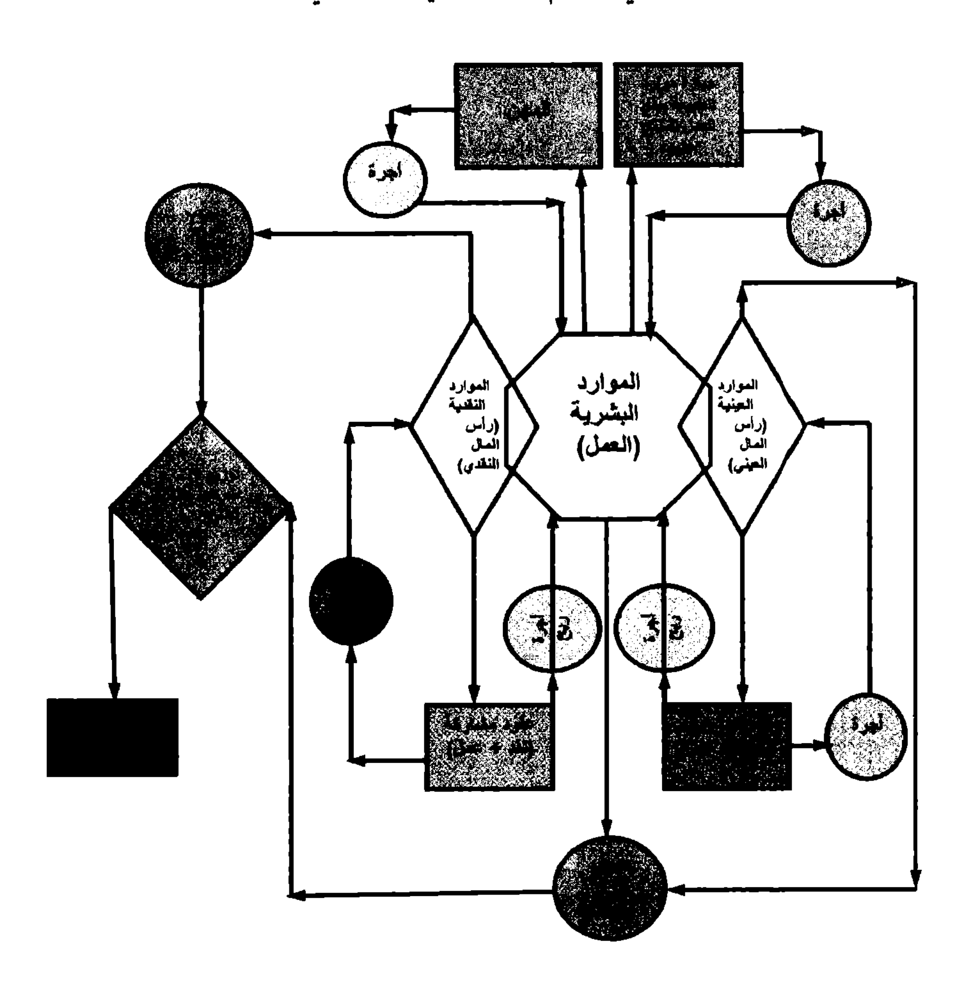
(١٢٨) الصدر، المصدر نفسه، ص ٤٤.

(١٢٩) **القرآن الكريم**، «سورة الأنفال،» الآية ٤١.

(١٣٠) الصدر، اقتصادنا: **دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٧١١.

- مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي).
- مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي).
- مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج.

الشكل الرقم (٤ ـ ٣)
عوامل الإنتاج ومراحل التوزيع
في النظام الاقتصادي الإسلامي



الفصل الخامس

مشكلة الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

تختلف طبيعة المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، مقارنة مع طبيعة المشكلة الاقتصادية من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ فالمشكلة الاقتصادية من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية تنحصر في مفهوم ندرة الموارد الاقتصادية، بينما تتألف المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي من شقين: **أحدهما**، حدود الحاجات البشرية، **وثانيهما**، سوء التوزيع. والحاجات البشرية يتم تصنيفها في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى حاجات ضرورية (حاجة الطعام، وحاجة اللباس، وحاجة المسكن)، يجب إنتاج الموارد اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية، إلى المستوى المعيشي لحد الكفاية. وينتج سوء التوزيع بسبب توزيع الموارد وفق مناهج وطرق وضعية، تخالف منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاتها التي تحقق العدالة والتوازن بين جميع طبقات المجتمع. ويتميز نظام التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي بمنظومة مؤلفة من ثلاث مراحل مختلفة. ويؤدي سوء التوزيع إلى التفاوت الطبقي غير المشروع، حيث يقسم أفراد الأمة إلى طبقة تعيش في مستويات مختلفة من الغنى، وطبقة أخرى تعيش في مستويات مختلفة من الفقر (حد الكفاف). وللدولة دور مهم في معالجة المشكلة الاقتصادية من خلال المرحلة الثالثة للتوزيع التي يتم فيها تمويل جهاز الضمان الاجتماعي، من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، وتوفير مستوى معيشي لا يقل عن حد الكفاية. وتفصيل ذلك في هذا الفصل الذي يتألف من خمسة أقسام لدراسة العناوين التالية:

القسم الأول، يتضمن تعريف المشكلة الاقتصادية في علم الاقتصاد.

والقسم الثاني، يتضمن تعريف المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي. **والقسم الثالث**، يتضمن معالجة المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **والقسم الرابع**، يتضمن دور الدولة في معالجة المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **والقسم الخامس**، يتضمن أثر استغلال الموارد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، على مجتمعات الدول المعاصرة، مقارنة مع أثر استغلال الموارد من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية على مجتمعات الدول المعاصرة.

أولاً: تعريف المشكلة الاقتصادية في علم الاقتصاد

ـ مفهوم الندرة في علم الاقتصاد

تعد مشكلة الندرة الاقتصادية من أهم المحاور في علم الاقتصاد، بل هي أحد تعريفاته. لقد عرفه الاقتصاديون بأنه العلم الذي يدرس خيارات الإنسان، تجاه الموارد النادرة، لاختيار أسلوب الإشباع الأمثل لمواجهة مشكلة الندرة[١]. وللندرة معنيان، أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي. فـ **الأول**، يسمى الندرة المطلقة (Absolute Scarcity)، ونعني به قلة الموارد ونقص كمياتها الموجودة في الطبيعة بشكل مطلق. وهو معنى عرفي، شائع الاستعمال، عند غير المتخصصين في الدراسات الاقتصادية، **والآخر**، اصطلاحي ويسمى الندرة النسبية (Relative Scarcity)، وتعني أن الموارد الاقتصادية المتاحة محدودة، بالنسبة إلى حاجات البشر اللامتناهية[٢]؛ فالموارد الاقتصادية موجودة بكميات وفيرة، لكن عندما تقابل بالحاجات الإنسانية غير المحدودة، تكون الموارد الاقتصادية نادرة نسبياً[*].

والندرة سمة أساسية في الموارد الاقتصادية، من دون الموارد الحرة عند جميع الدول والمجتمعات[٣]، لأنها لا تعني قلة كمية الموارد أو شحتها،

---

(١) Douglas McTaggart, Christopher Findlay and Michael Parkin, *Economics*, 4th ed. (New York: Addison-Wesley, 1998), p. 42.

(٢) علي أحمد هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١)، ص ٥٦.

(*) نسبياً تعني أن كمية الموارد الاقتصادية بالنسبة أو بالمقابل لكمية الحاجات البشرية.

(٣) عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٤٠.

وإنما تعني عدم كفايتها بالنسبة إلى حاجات البشر اللامتناهية، وذلك يعني بحسب المنطق الرياضي، أن كمية الموارد مهما كان حجمها تؤول دائماً إلى صفر، لأن كمية الحاجات البشرية غير محدودة(٤)؛ فالهواء مثلاً يعد من الموارد الحرة لأنه متاح في كل مكان وزمان ويستطيع الفرد الوصول إليه بسهولة، ولا يحتاج إلى بذل جهد لإشباع حاجته منه. أما معدن الذهب فيعد مورداً اقتصادياً لتميزه بالندرة، فكميته في العالم محدودة، بالنسبة إلى حاجات البشر اللامتناهية. إذاً، ترتبط مشكلة الندرة في علم الاقتصاد بالمورد الاقتصادي، الذي هو محور قضاياها وموضوعها الأساسي.

إذاً، تتألف مشكلة الندرة الاقتصادية من شقين: **أحدهما**، حاجات بشرية لامتناهية، و**ثانيهما**، موارد اقتصادية، عاجزة عن إشباع تلك الحاجات البشرية. وعندما تبدأ محاولة إشباع الحاجات البشرية اللامتناهية، فإنها تؤول إلى الفشل؛ لأن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي لإشباع الحاجات البشرية كلها، فيؤدي ذلك إلى نشوء مشكلة الندرة الاقتصادية؛ فمثلاً قد يحتاج الفرد إلى ممارسة الرياضة وعمل واجباته الجامعية ومشاهدة القنوات الفضائية والذهاب إلى عمله. . . وغير ذلك من الحاجات في الفترة الزمنية نفسها. ولكن من المستحيل على الإنسان، إنجاز كل تلك المهمات، وإشباع كل حاجاته في فترة زمنية واحدة. لذلك يجب عليه ترتيب تلك الحاجات وفق أهميتها بالنسبة إليه، والتنازل عن إشباع بعضها، وإشباع الحاجة الأكثر أهمية بحسب سلم الأولويات عنده، باستخدام مبدأ التضحية والاختيار(٥).

وتختلف حدة مشكلة الندرة الاقتصادية من إقليم إلى آخر؛ فمثلاً تعد ندرة الماء في الأقاليم الاستوائية، وفي القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي، أقل حدة من الأقاليم الصحراوية القاحلة(٦). كذلك تختلف مشكلة الندرة الاقتصادية عبر المراحل التاريخية لحياة الإنسان. لذلك نجد أن حدة ندرة الموارد الاقتصادية قبل قرنين من الزمان، أقل حدة من

---

(٤) George Stanlake, *Starting Economics*, 11th ed. (London: Longman Group Limited, 1995), p. 1.

(٥) Ralph T. Byrns and Gerald W. Stone, *Economics*, 6th ed. (New York: HarperCollins College Publisher, 1995), p. 6.

(٦) هارون، **أسس الجغرافيا الاقتصادية**، ص ٧٩ ـ ٨٠.

ندرتها في عصرنا الراهن. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحاجات الإنسانية في تلك الأزمان الغابرة كانت أقل عدداً وتنوعاً، مقارنة مع عدد الحاجات الإنسانية وتنوعها في عصرنا الراهن. والسبب في ذلك هو تحول الحاجات الكمالية إلى حاجات ضرورية، ما يؤدي إلى تنوع الحاجات، وزيادة عددها بنحو مطرد. إذاً، تتميز الحاجات البشرية بالتنوع والتجدد والتزايد باطراد، بالنسبة إلى شخصية حقيقية، أو معنوية على المستويين الإنتاجي والاستهلاكي. لا يستطيع الفرد أن يشبع كل حاجاته غير المحدودة والمتعددة دفعة واحدة وفي الفترة الزمنية نفسها؛ فعلى سبيل المثال نفترض أن طالباً في جامعة ما، مسجل في مادة الاقتصاد، ويجب عليه أن يحضر المحاضرة، في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين من كل أسبوع، ولمدة ساعة واحدة. ولكنه في الوقت نفسه - أي في الساعة العاشرة - لديه أيضاً خيارات أخرى، وواجبات متعددة منها الذهاب إلى السوق، أو ممارسة الرياضة، أو مشاهدة التلفاز. من الواضح أنه لن يتمكن من إنجاز جميع تلك الخيارات سالفة الذكر، في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين.

ولمواجهة مشكلة الندرة الاقتصادية يتحتم على كل شخصية حقيقية أو معنوية اللجوء إلى مبدأ التضحية والاختيار، فيقوم بإشباع حاجته الأكثر أهمية بالنسبة إليه، ويضحي بالخيارات الأخرى. إذاً، الوقت كان محدوداً، ويتمثل في ساعة واحدة من صباح يوم الاثنين، في حين أن حاجات الطالب الجامعي متعددة، وغير محدودة.

كذلك بالنسبة إلى الشخصية المعنوية، كالدولة مثلاً، فإن لديها حاجات غير محدودة، تحتاج إلى إشباع بموارد محدودة لا تكفي تلك الحاجات. إذاً، يجب عليها أن تلجأ إلى مبدأ التضحية والاختيار، من أجل إشباع حاجاتها الأكثر أهمية، والتضحية بغيرها؛ فمثلاً: هل يجب على الدولة استغلال مواردها المتاحة، في مشروع تأهيل مواردها البشرية من خلال التعليم والتدريب وخدماتها الصحية وغير ذلك؟ أم هل يجب عليها استغلال مواردها المتاحة، في توفير السلع الاستهلاكية للمواطنين؟ وما هي أنواع السلع، التي يجب توفيرها بكمية أكبر من السلع الأخرى؟ فهل يجب عليها استغلال مواردها المتاحة، في توفر السلع الصناعية لتطوير القطاع الصناعي وتحديثه،

أم السلع الحربية للمحافظة على الأمن الوطني، أم السلع الزراعية لتنمية القطاع الزراعي وتطويره؟

لن تستطيع الدولة إشباع كل تلك الحاجات المتعددة، بمواردها المتاحة دفعة واحدة، وفي الفترة الزمنية نفسها. لذلك يجب عليها العمل بمبدأ التضحية والاختيار لمواجهة مشكلة الندرة الاقتصادية. إذاً، مشكلة الندرة، تحتم على الأفراد والتنظيمات المختلفة، القيام بإشباع حاجاتهم الضرورية التي لها الأولوية. ويعرف مبدأ التضحية والاختيار بأنه استغلال المورد الاقتصادي المتاح، في إشباع الحاجة الأكثر أهمية بالنسبة إلى الفرد، والتضحية بباقي الحاجات الأخرى من غير إشباع. ويستخدم مبدأ التضحية والاختيار، على مستوى الاستهلاك والإنتاج.

فالإنتاج الاقتصادي يخضع لمبدأ التضحية والاختيار، من خلال الإجابة عن السؤال الأول لعملية الإنتاج الاقتصادي وهو: ماذا ننتج؟ إن المجتمع أو الوحدة الاقتصادية، هي التي يجب عليها أن تحدد إنتاج نوع المنتجات وحجمها. ويعني ذلك تعيين حجم السلع المنتجة، وما هي الحاجات التي سوف يتم إشباعها، هل هي حاجات ضرورية أو كمالية، وما هي القطاعات التي سوف يتم إنتاج السلع من أجلها، هل هي قطاعات صناعية أو منزلية... وغيرها[٧].

وتختلف المذاهب الاقتصادية في الجواب عن السؤال الأول، وتطبيق مبدأ التضحية والاختيار، ومواجهة مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية؛ فالمذهب الرأسمالي مثلاً يخصص موارد الإنتاج المتاحة، من أجل إنتاج السلع، والخدمات التي يطلبها أفراد المجتمع، نتيجة تفاعل قوى العرض والطلب في السوق. من ذلك المنطلق يقوم المنتجون بتخصيص الموارد المتاحة، لإنتاج السلع المربحة، وإهمال سواها من المنتجات الأخرى، التي لا تدر ربحاً مغرياً للمنتجين المالكين لعوامل الإنتاج. إذاً، الهدف الأول للاقتصاد الرأسمالي هو إنتاج المنتجات بالحجم، والنوع المحقق لأعلى ربح ممكن. وينتهج المذهب الاقتصادي الاشتراكي أسلوباً مغايراً، لمواجهة مشكلة الندرة الاقتصادية، وهو طريقة التخطيط المدروس والشامل للإنتاج

---

(٧) بول أ. ساموبلسون ووليام د. نوردهاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله؛ مراجعة أسامة الدباغ، ط ١٥ (عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١)، ص ٣٢.

الاقتصادي، من خلال تأميم عوامل الإنتاج الاقتصادي، وإلغاء الملكية الفردية لكي لا يستأثر بمنفعتها طبقة معيّنة من أفراد المجتمع، من دون الطبقات الأخرى. إن أثر الملكية الفردية لعوامل الإنتاج، هو انحسار الإنتاج الاقتصادي في مصلحة فردية ضيقة، تحقق رغبة شخصية ذاتية وهي تعظيم الأرباح فحسب، من دون النظر إلى مصالح الأمة العليا، وإشباع حاجاتها الضرورية؛ فالمذهب الاقتصادي الاشتراكي يجيب عن السؤال: ماذا ننتج؟ من خلال تخصيص الموارد المتاحة، لإنتاج السلع الضرورية التي يحتاجها المجتمع ثم السلع الكمالية، لتحقيق أقصى درجات الرفاهية لأفراد الشعب، وليس الهدف تحقيق أعظم الأرباح[٨].

ويستخدم مبدأ التضحية والاختيار، لمواجهة مشكلة الندرة، عندما يتم تطبيقه بـ موردين، أو أكثر، من الموارد الاقتصادية الاستهلاكية أو الإنتاجية، لصياغة نماذج استهلاكية، أو إنتاجية متعددة، وذلك عندما يتم استغلال حجوم مختلفة من الموارد المتاحة.

ونوضح ذلك من خلال المثال التالي على مورد القمح، ومورد النفط. ويمكن تطبيق مبدأ التضحية والاختيار بينهما في مجالين:

أحدهما، مجال الاستهلاك من أجل صياغة نماذج استهلاكية متعددة لمورد القمح ومورد النفط، واختيار النموذج الاستهلاكي الأمثل، والأكثر نفعاً بالنسبة إلى المستهلك، بحسب ضرورة الحاجات التي يهدف إلى إشباعها.

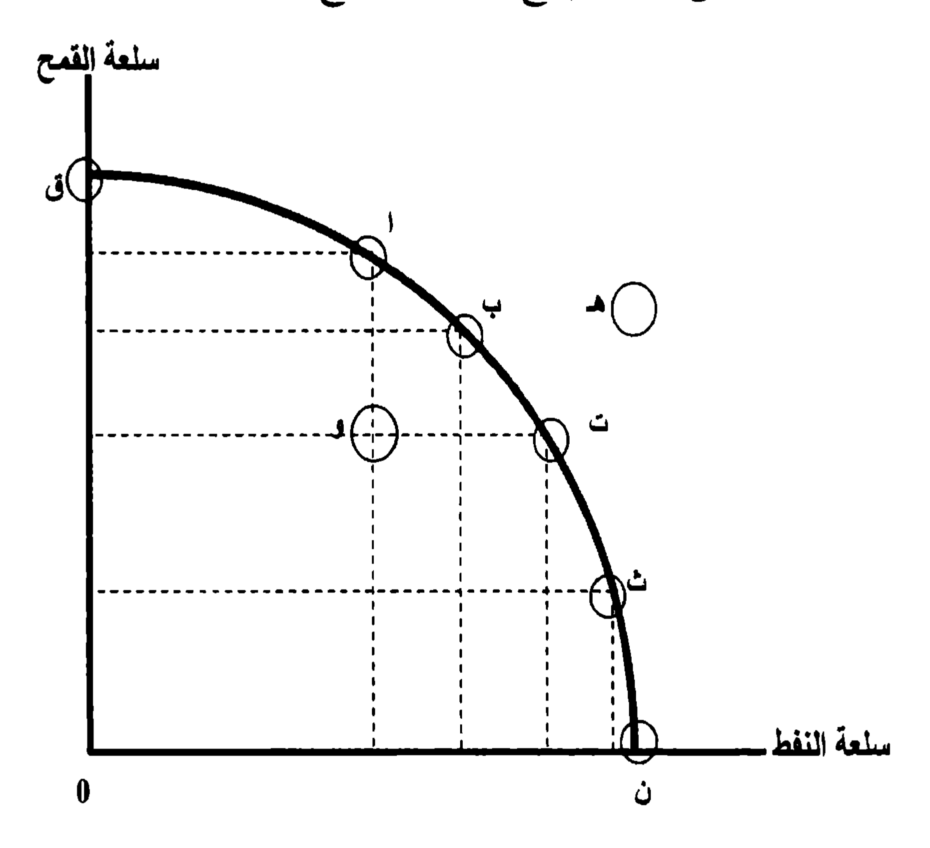
ثانيهما، مجال الإنتاج من أجل صياغة نماذج إنتاجية متعددة لمورد القمح، ومورد النفط، واختيار النموذج الإنتاجي الأمثل، والأعظم ربحاً بالنسبة إلى المنتج. ويتم اختيار النموذج الأمثل من بين النماذج الأخرى، على أساس أن الإنسان رشيد في اختياره، سواء كان مستهلكاً، أو منتجاً لمورد القمح، ومورد النفط. هذه النماذج المتعددة في المجالين الإنتاجي، والاستهلاكي يمكن تمثيلها بيانياً. والشكل الرقم (٥ ـ ١)، يوضح منحنى إمكانية الإنتاج (Production Possibilities Frontier) الذي يمثل نماذج متعددة من إنتاج القمح والنفط.

---

(٨) محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك، وأحمد زهير شامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ط ٢ (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ٥٥ ـ ٥٦.

الشكل الرقم (٥ ـ ١)

منحنى إمكانية الإنتاج ممثلاً لسلعة القمح وسلعة النفط



نلاحظ من الشكل الرقم (٥ ـ ١) أعلاه أن المحور الصادي يمثل كمية سلعة القمح ويرمز لها بالرمز (ق)، والمحور السيني يمثل كمية سلعة النفط ويرمز لها بالرمز (ن). وعندما تستخدم جميع عناصر الإنتاج المتاحة، وعلى مستوى تقني معين، فإن منحنى الإنتاج يمثل نماذج مختلفة من الخيارات المتاحة. يمثل كل نموذج كمية من إنتاج سلعة القمح، وكمية من إنتاج سلعة النفط. عند النقطة (ن) يتم إنتاج أقصى كمية من سلعة النفط فقط، بينما كمية إنتاج سلعة القمح تساوي صفراً. أما عند النقطة (ق) فإنه يتم إنتاج أقصى كمية من سلعة القمح، بينما كمية إنتاج سلعة النفط تساوي صفراً. أما النقطة (هـ) فإنها واقعة خارج نطاق منحنى إمكانية الإنتاج، ويعني ذلك أنها نقطة إنتاجية مستحيلة التحقيق، لعدم توافر الموارد اللازمة لإنتاج تلك الكمية من

سلعة النفط، وسلعة القمح. وأخيراً النقطة (و) التي تقع داخل نطاق منحنى إمكانية الإنتاج، والتي تمثل نقطة إنتاجية غير كفوءة، ومستوى إنتاجياً غير مثالي؛ لدلالتها على هدر في كمية الموارد (عوامل الإنتاج) المستخدمة.

أما النقاط (أ)، (ب)، (ت)، (ث) الواقعة على منحنى إمكانية الإنتاج، والتي تمثل كل واحدة منها مستوى من الإنتاج المثالي لسلعة النفط، وسلعة القمح؛ فمثلاً النقطة (أ) تمثل مستوى إنتاجياً وقدره ٢٠ وحدة من سلعة القمح، و٥ وحدات من سلعة النفط، وهكذا بقية النقاط. والجدول الرقم (٥ ـ ١) يبين النماذج المختلفة من الخيارات الإنتاجية، لكمية من سلعة النفط، والتضحية بالكمية نفسها من سلعة القمح.

الجدول الرقم (٥ ـ ١)
يوضح الخيارات المتعددة للإنتاجية القصوى من سلعة النفط ومن سلعة القمح

الاختيار	سلعة النفط (ن)	سلعة القمح (ق)	مقدار التضحية بالسلعة (ن)	مقدار التضحية بالسلعة (ق)	الإنتاج الكلي
ق	٠	٢٥	٢٥	٠	٢٥
أ	٥	٢٠	٢٠	٥	٢٥
ب	١٠	١٥	١٥	١٠	٢٥
ت	١٥	١٠	١٠	١٥	٢٥
ث	٢٠	٥	٥	٢٠	٢٥
ن	٢٥	٠	٠	٢٥	٢٥
و	٥	١٥	١٥	٥	٢٠

إذاً، من خلال البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥ ـ ١)، يتضح أن التضحية حتمية لمواجهة مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية، وذلك من خلال التخلي عن إنتاج عدد معين، من وحدات سلعة ما، في سبيل زيادة إنتاج عدد إضافي من وحدات سلعة أخرى.

وتعد التضحية في علم الاقتصاد في قطاعي الإنتاج والاستهلاك بعدد من وحدات مورد ما، في سبيل إنتاج وحدات مساوية من مورد آخر بديل تكلفة يتكبدها المنتج أو المستهلك ويطلق عليها «تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة»

(Opportunity Cost). وتعرف بأنها التكلفة الضائعة على المنتج، أو المستهلك لعدد من وحدات سلعة معيّنة، أو مورد ما بسبب إنتاج، أو استهلاك إضافي لعدد من وحدات مساوية لسلعة أخرى بديلة، أو مورد آخر بديل[٩]. إذاً، التضحية بعدد من وحدات مورد ما، تمثل تكلفة ضائعة على المنتج أو المستهلك، عندما يرغب في إنتاج أو استهلاك إضافي لعدد من وحدات مورد آخر؛ فمثلاً الحد الأقصى لإنتاج، أو استهلاك سلعة النفط (ن) هي ٢٥ وحدة، والحد الأقصى لإنتاج أو استهلاك سلعة القمح (ق) هي ٢٥ وحدة. لنفرض أننا نحتاج إلى إنتاج أو استهلاك ٥ وحدات إضافية، من سلعة النفط (ن)، فما هو الحل؟ إن حل هذه المشكلة يعتمد على مبدأ التضحية والاختيار، الذي يلزم المنتج أو المستهلك على التخلي عن ٥ وحدات من سلعة القمح (ق)، في سبيل إنتاج أو استهلاك ٥ وحدات إضافية من سلعة النفط (ن)، ممثلاً في النقطة (أ). نلاحظ أن تكلفة الفرصة الضائعة لإنتاج أو استهلاك ٥ وحدات من سلعة النفط (ن)، تساوي التخلي عن إنتاج أو استهلاك ٥ وحدات من سلعة القمح (ق). إذاً يجب على المنتج أو المستهلك التضحية بخمس وحدات من أصل ٢٥ وحدة من سلعة القمح (ق)، في سبيل إنتاج أو استهلاك خمس وحدات من سلعة النفط (ن).

ثانياً: تعريف المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتبلور المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي وفق أسسه ومبادئه المذهبية، وفي إطار البناء النظري للإنتاج والتوزيع والاستهلاك؛ فكل نظام اقتصادي يرى طبيعة المشكلة الاقتصادية وأسبابها وعلاجها من منظوره المذهبي المستنبط من مصادره التشريعية[١٠]. ومن خلال عملية الاستقراء، تنحصر المشكلة الاقتصادية من منظور الأنظمة الاقتصادية في اتجاهين رئيسين: **أحدهما**، هو أن المشكلة الاقتصادية، تنتج من عملية سوء توزيع الموارد، التي يقوم بها الإنسان وفق مبادئ وتشريعات الأنظمة الاقتصادية

---

(٩) McTaggart, Findlay and Parkin, *Economics*, p. 44.

(١٠) أحمد إبراهيم منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٦٦ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١٩٧.

الوضعية، ومناهجها. **وثانيهما**، هو أن المشكلة الاقتصادية، تنتج بسبب وجود موارد محدودة، بالنسبة إلى حاجات إنسانية غير محدودة، فيؤدي ذلك إلى ظهور ما يعرف في علم الاقتصاد بمشكلة الندرة الاقتصادية. ويرى جون ستوارت مل، أن قوانين الإنتاج يحكمها القانون الطبيعي، بينما قوانين التوزيع يحكمها القانون الوضعي. وينصب تحليل المشكلة الاقتصادية على قضايا الإنتاج والنمو والتنمية، من دون الاهتمام، وبشكل متعمد، بقضية التوزيع وعدالته. لقد استمر هذا المنهج في أدبيات الاقتصاد الوضعي، حيث نجد ذلك واضحاً في مقولة آرثر لويس: «إن موضوعنا هو النمو، وليس التوزيع»[١١].

إذاً، تتبلور المشكلة الاقتصادية من منظور المذهب الرأسمالي في قضية الندرة الاقتصادية، بينما تتبلور المشكلة الاقتصادية من منظور المذهب الاشتراكي، في قضية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ لأنها تؤدي إلى نشوء الطبقية التي تقسم المجتمع إلى طبقتين: **إحداهما**، طبقة البروليتاريا وهي الطبقة العاملة التي لا تملك إلا قوة عملها، وفتات يسد رمقها لتبقى على قيد الحياة. **والأخرى**، طبقة بورجوازية تملك كل شيء، بسبب تراكم الثروات، ورؤوس الأموال لديها من خلال استحواذها على الربح، الذي يمثل فائض القيمة لعمل الأجراء[١٢].

ويعالج النظام الاقتصادي الرأسمالي مشكلة الندرة من خلال تطبيق مبدأ التضحية والاختيار، من خلال تفاعل قوى العرض والطلب في الأسواق المختلفة، حيث يختار المستهلك أو المنتج السلع والخدمات الأكثر أهمية ومنفعة بالنسبة إليه، لإشباع حاجاته منها[١٣]. إن قوى العرض والطلب، تؤثر في الموارد المختلفة على مستوى الإنتاج الاقتصادي، وعلى مستوى الاستهلاك الاقتصادي؛ فالحاجات البشرية الأكثر أهمية، تدفع المنتجين إلى تخصيص الموارد المتاحة لإنتاج السلع، والخدمات التي يطلبها المستهلكون من دون غيرها. من جهة أخرى يخصص المستهلكون الموارد المتاحة، لشراء

---

(١١) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

(١٢) محسن باقر الموسوي، **الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة** (بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٢)، ص ٨٢.

(١٣) عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٤٢.

واقتناء السلع، والخدمات التي تشبع حاجاتهم الضرورية من دون غيرها من الحاجات الأخرى.

أما المذهب الاشتراكي، فيعالج المشكلة الاقتصادية من خلال تأميم وسائل الإنتاج (الملكية العامة)، لأن ذلك يحقق العدالة في توزيع الموارد على جميع أفراد المجتمع، وإشباع حاجاتهم المختلفة. وترى الاشتراكية أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، تؤدي إلى الطبقية التي تقسم المجتمع إلى طبقة بورجوازية تملك كل الموارد والثروات، وإلى طبقة عاملة (البروليتاريا) محرومة. إن الطبقية تولد صراعاً حتمياً بين الطبقة البورجوازية، والطبقة العاملة يؤدي في نهاية المطاف، إلى انهيار النظام الاقتصادي الرأسمالي برمته[١٤].

مفهوم المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وأنشأ الكون وفق نظام حكيم يقول العزيز المنان في المعجزة الخالدة لخاتم النبيين والمرسلين محمد الصادق الأمين (ﷺ) **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[١٥]. لقد سخر الخالق عز وجل للإنسان جميع أنواع النعم من أعيان الموارد ومنافعها، وقدر لكل فرد رزقاً يشبع منه حاجاته. يقول الله سبحانه في محكم الكتاب **﴿اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ. وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾**[١٦]. لقد قدر الله سبحانه وتعالى لكل فرد، قوتاً يكفيه بقدر معلوم، فالصانع حكيم وخبير بخلقه، فهو لا يخلق خلقاً ويتركهم من دون أن يوفر لهم ما يكفيهم، من الموارد المختلفة التي يحتاجون إليها؛ فإذا كان العقلاء يرون أن خلق الإنسان من دون توفير ما يحتاجه من الموارد يعد عبثاً محضاً، وعملاً سفيهاً، لأن الكائن الحي بطبيعته يحتاج إلى موارد ضرورية كالغذاء ليبقى على قيد الحياة، فوجوده من

(١٤) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(١٥) **القرآن الكريم**، «سورة الدخان،» الآيتان ٣٨ ـ ٣٩.

(١٦) المصدر نفسه، «سورة إبراهيم،» الآيات ٣٢ ـ ٣٤.

دون موارد يعني هلاكه وموته، فما بالك بالله الحكيم الخبير، المنزه عن العبث والسفه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. يقول تبارك وتعالى في محكم كتابه **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾**(١٧). لقد خلق الله سبحانه وتعالى الموارد الضرورية لكل الكائنات الحية، بكميات تكفي لإشباع حاجاتهم، ودوام بقائهم على هذه الأرض، فضلاً على الإنسان الذي هو سيدهم وأفضلهم على الإطلاق. يقول الواحد القهار في محكم كتابه العزيز **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾**(١٨). لذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد مشكلة الندرة الاقتصادية ظاهرة طبيعية، بالنسبة إلى إمكانيات الإنسان القاصر؛ فكل إنسان لن يستطيع توفير جميع ما يحتاجه من الموارد اللازمة، لإشباع كل حاجاته اللامتناهية دفعة واحدة، وفي أي وقت يشاء. كحاجته للهواء المتوافر بكميات كبيرة، تكفي لإشباع حاجته منه في أي مكان وفي كل زمان. إن اعتماد الإنسان على مبدأ التضحية والاختيار، لهو خير دليل على قدراته القاصرة وإمكانياته المحدودة؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتفق مع غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، في أن حاجات الإنسان غير محدودة ومتعددة، لا حصر لها من حيث النوع والعدد(١٩)، وأن إشباع الحاجات اللامتناهية دفعة واحدة، وبموارد محدودة محال، وخارج نطاق قدرات الإنسان القاصرة وإمكانياته المحدودة التي منحها له الله سبحانه وتعالى(٢٠). وبالرغم من ذلك، يرى النظام الاقتصادي الإسلامي وجوب إشباع حاجات المكلف الضرورية، وإن عدم توافر الموارد اللازمة لإشباعها، لسبب ما يعد مشكلة اقتصادية. لقد حدد النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاث حاجات ضرورية، يجب إشباعها مهما كانت الظروف والأحوال: حاجته إلى الغذاء، حاجته إلى اللباس، حاجته إلى المسكن.

وتتألف المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، من عنصرين

---

(١٧) المصدر نفسه، «سورة القمر،» الآية ٤٩.

(١٨) المصدر نفسه، «سورة هود،» الآية ٦.

(١٩) محمد بن المرتضى محسن الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ط ٢ (بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ٧، ص ٣١٥.

(٢٠) Saiful Azhar Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets: Islamic Economics, Banking, and Finance, Investments, Takaful, and Financial Planning*, 3rd ed. (Kuala Lumpur, Malaysia: Dinamas Publisher, 2008), p. 5.

أساسين هما: **أولاً**: حدود الحاجات الإنسانية. **ثانياً**: سوء توزيع الموارد.

١ ـ العنصر الأول: حدود الحاجات الإنسانية

الحاجة في اللغة تعني النقصان، ولهذا يقال إن الثوب يحتاج إلى خزمة، وفلان يحتاج إلى عقل، وذلك إذا كان ناقصاً. لهذا قال المتكلمون: الظلم لا يكون إلا من جهل، أو حاجة، أي من جهل بقبحه، أو نقصان يجبر بظلم الآخرين، والفقر خلاف الغنى، فأما قولهم فلان مفتقر إلى عقل فهو استعارة والحقيقة محتاج إلى عقل[٢١].

أ ـ مفهوم الحاجة في علم الاقتصاد

إن الهدف الأساسي لكل النشاطات الاقتصادية، في كل الأنظمة الاقتصادية، هو إشباع حاجات الإنسان من الموارد المختلفة، لاستمرار بقائه على قيد الحياة. وتعد الحاجات الإنسانية هي باعث الفرد، ودافعه للحصول على الموارد بشتى أنواعها.

وتعرف الحاجة في علم النفس، بأنها حَالة من الافتقار إلى شيء ما، سواء كان ضرورياً أم غير ضروري، وسواء كان رغبة عارضة أم دائمة؛ فإذا توافر ذلك الشيء للفرد المحتاج، واستفاد منه في إشباع حاجته، فسيؤدي ذلك إلى زوال حالة الافتقار واضمحلالها. وتظهر حالة الافتقار في السلوك الخارجي للإنسان بأشكال مختلفة، منها التوترات والانفعالات المتنوعة، التي تدفعه إلى أن يسلك سلوكاً لإزالة هذا التوتر، من خلال إشباع حاجاته من الموارد المتنوعة، بمختلف الطرق والوسائل. وتعرف الحاجة في إطار التوازن بين الإنسان وبيئته، بأنها حالة تنشأ عند الكائن الحي، بسبب انحراف الشروط البيولوجية أو السيكولوجية، الذي يؤدي إلى إثارة الدافعية عنده، نحو هدف ما، فيسلك حينئذ نمطاً معيناً من السلوك، يهدف إلى إشباع حاجته من الموارد المختلفة، من أجل أن يعيد حالة التوازن عند المستوى المستقر «الحالة المثالية»[٢٢].

---

(٢١) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، **الفروق اللغوية** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ١٧٣.

(٢٢) ممدوح الكناني، أحمد محمد جابر وعيسى عبد الله، **المدخل إلى علم النفس**، ط ٢ (الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٢)، ص ٩١.

وتعرف الدافعية بأنها قوى داخلية، تدفع الفرد إلى بذل نشاط معين والقيام بأنواع شتى من السلوكيات، تهدف إلى تحقيق غايات معيّنة في الواقع الخارجي؛ فمثلاً يمكن تحليل حاجة الإنسان إلى الطعام، بأنها شعور داخلي في الفرد، يتمثل في حالة الجوع، وباعث يدفعه نحو مورد معين (الطعام)، في الواقع الخارجي لإشباع حاجته منه[٢٣].

لقد صنف علماء النفس الحاجات البشرية على أساس أهمية كل حاجة وأولويتها بالنسبة إلى الإنسان، وفق سلم مكون من درجات، تمثل كل درجة منه أمرين: **أحدهما**، نوع الحاجة، **ثانيهما**، أهمية الحاجة بالنسبة إلى الإنسان. وأشهر تصنيف للحاجات الإنسانية، هو التنظيم الهرمي عند ماسلو، الذي يعتمد على حقيقة مفادها أن حاجات الإنسان ليست في مستوى واحد من الأهمية، فأولوية إشباع كل حاجة مختلفة وفق ترتيب هرمي[٢٤]. وتتدرج الحاجات الإنسانية في الأهمية، بين قاعدة الهرم وقمته، فكلما كانت الحاجة مهمة بالنسبة إلى الإنسان، احتلت مرتبة قريبة من قاعدة الهرم، وكلما كانت الحاجة أقل أهمية بالنسبة إلى الإنسان احتلت مرتبة قريبة من قمة الهرم. إذاً، نموذج ماسلو الهرمي يبدأ بالحاجة الأكثر أهمية، وأولوية بالنسبة إلى الإنسان على الإطلاق، وهي الحاجات الجسمية، التي يضعها عند قاعدة الهرم، ويختم بالحاجة الأقل أهمية، وأولوية بالنسبة إلى الإنسان على الإطلاق، وهي الحاجات الجمالية التي يضعها على قمة الهرم. وعندما يشبع الإنسان حاجته ذات المستوى الأدنى في الهرم، والتي تعد الأكثر ضرورة، فإن الحاجة ذات المستوى الأعلى في الهرم، والتي تعد الأقل ضرورة، سوف تظهر ويأتي دورها في الإشباع[٢٥]. مثلاً، تعد حاجه الإنسان إلى الغذاء جوهر الحاجات، وأعظمها أهمية على الإطلاق، والتي تحتل المرتبة الأولى عند قاعدة الهرم. لذلك، فإن أولوية إشباع الحاجة إلى الغذاء، ثم تليها في الرتبة حاجة الإنسان للأمن، ثم تتدرج الحاجات في ترتيب تصاعدي هرمي، حتى أقلها أهمية على الإطلاق، وهي حاجة الإنسان للجمال في قمة الهرم. لقد صنف ماسلو الحاجات الإنسانية في مستويات سبعة على النحو التالي:

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٢٤) المصدر نفسه ص ١٠٥.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١١٤.

- حاجات جسمية.
- حاجات الأمن.
- حاجات الانتماء.
- حاجات تقدير الذات.
- حاجات تحقيق الذات.
- حاجات المعرفة.
- حاجات جمالية.

وتتوسع دائرة الحاجات، وتتنوع من فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر بسبب عوامل الثقافة والدين والقيم والعادات والتقاليد، إضافة إلى المتغيرات والمستجدات الحضارية التي تفرض على الإنسان قيماً جديدة، وأذواقاً مستحدثة، تؤدي كلها إلى تبدل طبيعة الحاجات من حيث عددها ونوعها، ومن حيث أهميتها في الترتيب، وأولويتها في الإشباع بالنسبة إلى الإنسان[٢٦].

وتعرف الحاجة في علم الاقتصاد بأنها شعور إنساني، يتصف بالافتقار إلى سلعة اقتصادية، أو مورد اقتصادي يشبع تلك الحاجة، ويزيل أثر ذلك الافتقار والألم. وتعرف أيضاً بأنها كل رغبة إنسانية، يتم إشباعها من مورد اقتصادي[٢٧]. وتتأثر الحاجات الاقتصادية بعوامل شتى، تؤثر في نوعها وكميتها بالنسبة إلى الفرد والمجتمع. ومن أهم تلك العوامل الأخلاق التي يؤمن بها المجتمع والدين والقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد[٢٨].

ويتحقق إشباع الحاجة الاقتصادية بشروط ثلاثة على النحو الآتي: **أولاً**، وجود وسيلة للإشباع، ويقصد بالوسيلة المورد الاقتصادي. **ثانياً**، وجود الرغبة والدافع عند الإنسان في استخدام تلك الوسيلة لإشباع حاجته الاقتصادية. **ثالثاً**: أن تكون وسيلة الإشباع ذات طابع اقتصادي، بمعنى أن يكون المورد اقتصادياً، وليس من الموارد الحرة. إذاً، العلاقة بين الحاجات

---

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٠٥ ـ ١١٤.

(٢٧) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٤٥.

(٢٨) زينب حسين عوض وعادل أحمد حشيش، **أساسيات علم الاقتصاد** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص ٤٥.

الاقتصادية والموارد الاقتصادية علاقة تساوٍ؛ فكل حاجة اقتصادية تحتاج إلى مورد اقتصادي، وكل مورد اقتصادي يشبع حاجة اقتصادية.

ب ـ تصنيف الحاجة في علم الاقتصاد

(١) تصنف الحاجات الاقتصادية على أساس مصدرها إلى صنفين أساسين:

• الحاجات الفطرية

وهي الحاجات التي مصدرها ذات الإنسان، وتولد معه، وتلازمه في كل مراحل حياته. وتسمى أيضاً بالحاجات الضرورية أو الحاجات الفردية، لا تتأثر بالعوامل الخارجية المحيطة به. وتتميز هذه الحاجات بأنها ضرورية وأساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، واستمرار وجوده على هذه الأرض. ويشترك الإنسان والكائنات الحية الأخرى، في هذا المستوى الحيوي من الحاجات الضرورية، كـ حاجته إلى الغذاء، وحاجته إلى الكساء وحاجته إلى المأوى. ويتميز هذا النوع من الحاجات بالتجدد، والاستمرار بمعدل ثابت تقريباً عند الإنسان، وعند الكائنات الحية الأخرى أيضاً، مهما تغير الزمان والمكان.

• الحاجات المكتسبة

وهي الحاجات التي تنشأ بفعل عوامل خارجية، يتأثر بها الإنسان ويكتسبها من خلال مجتمعه وبيئته. وتسمى أيضاً بالحاجات الكمالية، أو الحاجات الاجتماعية، أو الحاجات غير الضرورية التي تختلف من فرد إلى آخر بسبب عامل الزمان، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه. إذاً، الحاجات المكتسبة لا تولد مع الإنسان، بل يكتسبها من بيئته، من خلال العلاقات المتبادلة مع أفراد مجتمعه وظروفه المحيطة به. وتتحكم عادات المجتمع وأعرافه، وتقاليده وقيمه وثقافته في الحاجات المكتسبة من جهة عددها ونوعها. إن التزايد المطرد في عدد الحاجات ونوعها في عصرنا، جلي للعيان لا يحتاج إلى برهان. وتلاقي المجتمعات المعاصرة وأفرادها صعوبة في إشباع حاجاتها المختلفة، بسبب تبدل في حجم الحاجات الاقتصادية ونوعها، مقارنة مع قلة الحاجات من حيث عددها ونوعها لجيل الآباء والأجداد.

ويرجع ازدياد الحاجات من حيث العدد، إلى الزيادة المطردة في عدد السكان، بينما يرجع ازدياد الحاجات من حيث النوع إلى تغير ثقافة المجتمع،

وتطور الحضارة الذي أدى إلى ظهور أعراف استهلاكية جديدة؛ فمثلاً غذاء الإنسان قد تغير من جهة كميته في العصر الراهن، بينما كان غذاؤه في الماضي، أقل بكثير مما هو عليه اليوم، بسبب زيادة عدد السكان. أما غذاء الإنسان من حيث النوع، متعدد الأصناف والألوان في العصر الراهن، مقارنة لنوع الغذاء الذي كان يتكون من صنف، أو صنفين في الماضي؛ فمثلاً تعد حاجة الفرد إلى خدمة الإنترنت، حاجة مستجدة وإضافية في عصرنا الراهن، مقارنة مع حاجات الجيل السابق. وقد تزداد المشكلة الاقتصادية تعقيداً، وصعوبة عندما تتحول حاجات الأفراد الكمالية، إلى حاجات ضرورية عبر الزمن[٢٩].

(٢) تصنيف الحاجة على أساس نوع الموارد المستخدمة في إشباعها

- الحاجات الاقتصادية: هي التي يتم إشباعها بالموارد الاقتصادية. وينصب اهتمام علم الاقتصاد على دراسة الحاجات الاقتصادية، وطرق إشباعها بالموارد الاقتصادية المتاحة.

- الحاجات غير الاقتصادية: هي التي يتم إشباعها بالموارد غير الاقتصادية (الموارد الحرة)[٣٠].

(٣) تصنيف الحاجة على أساس فردي واجتماعي

تنقسم الحاجة بحسب تقرير مكتب العمل الدولي حول العمالة، والنمو إلى:

- متطلبات الخدمات الأساسية بالنسبة إلى الأسرة (الغذاء الكافي، والمأوى والملبس والأجهزة المنزلية والأثاث).

- متطلبات الخدمات الأساسية بالنسبة إلى المجتمع (مياه الشرب، الصرف الصحي، النقل العام، والخدمات الصحية والتعليمية)[٣١].

ج ـ خصائص الحاجات الاقتصادية في علم الاقتصاد

- **قابلية الحاجة للإشباع**

وتعني ما هو المدى الذي يمكن أن يستفاد من المورد في إشباع

---

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٣٠) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٦١.

(٣١) منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، ص ٢١٨.

الحاجات، أو ما هو حجم المورد، الذي يجب توافره لتحقيق إشباع كامل للحاجة. إن حجم الموارد المستخدمة لإشباع الحاجات الإنسانية، يخضع إلى «قانون تزايد المنفعة» الذي ينص على أن مستوى المنفعة يزداد كلما تناول الفرد كمية إضافية من المورد، حتى يصل إلى نقطة تكون حاجته قد تم إشباعها. ولقد خلص عالم النفس الألماني جوسن إلى أن المنفعة تزداد، كلما تقدم الفرد في إشباع حاجته، حتى يصل إلى مستوى الإشباع الكامل للحاجة، وهو الحد الأقصى لمنفعة المورد بالنسبة إلى الفرد. وعندما يستمر الفرد في تناول كميات إضافية من المورد، فسيؤدي ذلك إلى تناقص تلك المنفعة، حتى تصل إلى نقطة تنقلب إلى ضرر على الفرد، طبقاً لقانون «تناقص المنفعة». ويتم إشباع الحاجة الأكثر أهمية، وأولوية للفرد من بين الحاجات الأخرى وفق قانون «سلم الأولويات»، الذي اخترعه العالم النمساوي كارل مانجر. لقد تم ترتيب حاجات الإنسان في قائمة بحسب أهمية الحاجة البشرية وضرورتها، في لوحة تعرف بلوحة مانجر[٣٢]. وينص قانون سلم الأولويات، على أن الفرد يرتب حاجاته بحسب أولويتها بالنسبة إليه، ويخصص المورد المتاح اللازم لإشباع كل حاجة، حيث يبدأ بالحاجة الأكثر أهمية، وأولوية بالنسبة إليه[٣٣].

- **قابلية الحاجة للانقسام**

وتعني أن الحاجة يمكن تقسيمها إلى أجزاء متساوية أو متباينة. وكذلك فإن المورد يمكن تقسيمه إلى أجزاء مختلفة، يستخدم كل جزء منه في إشباع جزء مماثل من الحاجة. وكلما استهلك الإنسان مقداراً إضافياً من السلعة أو المورد الاقتصادي، فإن الشعور النفسي المتعلق بحاجته يقل بالتدريج إلى أن يصبح صفراً، وهي درجة الإشباع الكاملة.

- **قابلية الحاجة للإحلال محل أخرى**

وتعني إمكانية اختيار حاجة أخرى من بين مجموعة من الحاجات البديلة وإحلالها محل الحاجة الأولى. وتعتمد عملية إحلال حاجة بديلة، محل حاجة ما على مدى أهمية كل حاجة، وأولويتها بالنسبة إلى الحاجة الأخرى عند الفرد

---

(٣٢) سمير حسون، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، ط ٢ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤)، ص ٨٨.

(٣٣) عوض وحشيش، **أساسيات علم الاقتصاد**، ص ٥٢ ـ ٥٣.

الذي يرجح أهم حاجة عنده ويختارها، لتحل محل الحاجة الأقل أهمية ويشبعها؛ فمثلاً حاجة الفرد لاحتساء كوب من القهوة، قد يحل محلها حاجته إلى تدخين سيجارة. ولهذه الخاصية منفعة عظيمة في الدراسات الاقتصادية، ولا سيما في ما يتعلق بمبدأ التضحية والاختيار، ومشكلة الندرة الاقتصادية.

● قابلية الحاجة للقياس

وتعني إمكانية قياس مستوى الحاجة ومستوى المورد المناسب في عملية الإشباع. ويستفاد من قياس الحاجة في زيادة كفاءة تخصيص الموارد على الحاجات، حيث يتم إشباع كل حاجة من دون زيادة أو نقصان. وبالرغم من ذلك، فإنه لا توجد وسيلة أو أداة، لقياس حدة حاجة الفرد وشدتها. ويتم قياس الحاجة على أساس زمني؛ فمثلاً عند مقارنة حاجة الإنسان إلى الملابس الشتوية في العام الحالي، مع حاجته إلى الملابس الشتوية نفسها قبل عشر سنوات سابقة، نجد أن حاجته إلى الملابس الشتوية في العام الحالي، كانت أكثر بكثير من حاجته إلى الملابس الشتوية قبل عشر سنوات. كذلك يمكن قياس مستوى الحاجة بمقارنتها مع حاجة أخرى مغايرة على أساس الكمية؛ فمثلاً عند مقارنة حاجة الإنسان للماء وحاجته إلى الطعام، نستنتج أن مستوى الحاجة إلى الماء، أكبر من مستوى الحاجة للطعام. ويستفاد من هذه الخاصية في توجيه الإنسان، وإرشاده لترتيب حاجاته ترتيباً على أساس أهميتها وأولويتها بالنسبة إليه، فيبدأ بإشباع الحاجات الأكثر أهمية، ثم بإشباع الحاجات الأقل أهمية. إن ترتيب الحاجات وفق سلم الأولويات، يمنح الفرد قدرة على تخصيص موارده المتاحة المحدودة، وتوزيعها على حاجاته اللامحدودة بطريقة مقتصدة ومثالية[٣٤].

● طبيعة الحاجة غير محدودة

إن زيادة عدد الحاجات البشرية من حيث نوعها، تجعل حاجة الإنسان غير محدودة. وتعد تلك الخاصية أهم ما يميز حاجات الإنسان، عن حاجات الكائنات الحية الأخرى؛ فحاجات الحيوان والنبات لم تتغير منذ عصور قديمة، بينما تزداد حاجات الإنسان تنوعاً باطراد كلما تقدم الزمن وتطورت الحضارة. لذلك كانت حاجات الإنسان في العصور الماضية بسيطة

---

(٣٤) السمان، محبك وشامية، **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**، ص ٦٢ ـ ٦٣.

ومحدودة، ولا تحتاج إلى بذل جهد كبير لتوفير الموارد اللازمة لإشباعها. لقد كان الإنسان يكتفي بما تجود به الطبيعة من ثمار يقطفها، أو فريسة يصطادها، أو جرعة ماء يشربها، أو حسوة من لبن يشبع حاجته بها. وأما ملبسه فكانت أوراق الشجر، ومسكنه فكان الكهف والمغارة. وبعد أن تقدمت حضارة الإنسان في شتى مجالات الحياة، وترقى على سلم التطور والكمال، تنوعت حاجاته وتعددت، فصار طعامه متعدد الأصناف ومتنوع الموارد، وملبسه متعدد الأشكال، ومسكنه معقد البناء والتركيب يستنزف موارد كبيرة، ومتنوعة من مواد البناء، والأثاث، والأجهزة الكهربائية، والأدوات المختلفة الأخرى.

• **طبيعة الحاجة متجددة**

وتعني أن حاجة الإنسان تتجدد في الظهور بعد فترة من الزمن، فيتكرر إشباعها بالموارد المتاحة، لذلك فهي حاجة غير متناهية الإشباع. إن تكرار إشباع الحاجة يؤدي إلى تكرار استنزاف الموارد المتاحة المستخدمة في الإشباع. وتعد الحاجات الفطرية أو الأولية للإنسان متجددة على الدوام؛ لأنها تعاود الظهور بعد برهة من الزمن؛ فمثلاً حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، يتكرر إشباعها مرات متعددة، وتعاود في الظهور بعد برهة قصيرة من الزمن[٣٥].

د ـ مفهوم الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي

لقد وضع النظام الاقتصادي الإسلامي حدوداً للحاجات الواجب إشباعها، وذلك بتصنيفها إلى حاجات ضرورية الإشباع، وحاجات غير ضرورية الإشباع.

ويتم إشباع الحاجات الضرورية على مستويين معيشيين مختلفين من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **أحدهما**، المستوى المعيشي إلى حد الكفاف، ويعرف بأنه الفقر الذي يعني العجز، وعدم قدرة الفرد على تحصيل ما يكفيه من الموارد لإشباع حاجته. ويعرف أيضاً بأنه حالة من الحاجة، تجعل الفرد في مستوى معيشي أدني من مستوى معيشة سائر الناس (المستوى

---

(٣٥) حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**، ص ٤٨.

المعيشي المتوسط للمجتمع)[٣٦]. ما يعد الحد الأدنى للمعيشة (الفقر)، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي[٣٧]. لذلك يحتاج أفراد الأمة الذين ضمن طبقة المستوى المعيشي إلى حد الكفاف، إلى العون والمساعدة والدعم من جهاز الضمان الاجتماعي الذي تموله الدولة (منصب الإمام) من الضرائب العامة والخاصة، بسبب عدم قدرته على توفير ما يحتاجه لإشباع حاجاته الضرورية. **ثانيهما**، المستوى المعيشي إلى حد الكفاية، الذي يعرف بأنه مستوى معيشي أعلى، من المستوى المعيشي إلى حد الكفاف الذي يعد فيه الفرد قادراً على تحصيل ما يكفيه من الموارد، وإشباع حاجته من غير زيادة ولا نقصان، وبذلك يكون في حالة من الاكتفاء[٣٨]. ومن مظاهر المستوى المعيشي إلى حد الكفاية، هو قدرة الفرد على إشباع حاجاته الضرورية، لذلك لا يحتاج إلى الدعم من جهاز الضمان الاجتماعي. أما المستوى المعيشي الأعلى من حد الكفاية، فيتميز بمستويات معيشية متباينة بحسب مستوى الموارد المتاحة لكل فرد، فمنها متوسط في مستوى الغنى، ومنها عند مستوى الغنى، ومنها أعلى من مستوى الغنى.

وتصنف الحاجات الضرورية عند الإنسان من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي على أساسين مختلفين: **أولهما**، على أساس النوع. **ثانيهما**، على أساس مراحل التوزيع.

- تصنيف الحاجات الضرورية على أساس النوع إلى:

- الحاجة إلى الغذاء.
- الحاجة إلى اللباس.
- الحاجة إلى المسكن.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين تلك الأقسام من حديث للرسول

(٣٦) محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ط ٢ (قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص ٧١٥.

(٣٧) محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط ٣ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص ١٧٢.

(٣٨) العسكري، **الفروق اللغوية**، ص ١٦.

محمد (ﷺ) هذا نصه: «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث: طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يكنه وما زاد فهو حساب». لذلك سيتم استعراض حدود الحاجة الإنسانية، عند علمين من أعلام المسلمين هما المحدث الفيض الكاشاني، والإمام الغزالي.

(١) حدود الحاجات الضرورية عند المحدث الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)

يرى المحدث الفيض الكاشاني، أن أصل الحاجات تتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسة: **أولها** الطعام، **وثانيها** الملبس، **وثالثها** المأوى. ولقد استنبط ذلك التصنيف من الحديث الشريف الوارد عن رسول الله (ﷺ) حيث يقول: «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يكنه وما زاد فهو في حساب»[٣٩].

ويقسم الكاشاني الحاجات، على أسس ثلاثة على النحو الآتي:

(أ) أجناس الحاجات

تصنف جميع حاجات المكلف إلى مجموعتين رئيسيتين، **أولاهما**، مجموعة أصول الحاجات وهي ثلاث: حاجة الغذاء، حاجة اللباس، وحاجة المسكن. **وثانيتهما**، مجموعة فروع الحاجات، التي تتبدل وتتغير حدودها بحسب الزمان والمكان، وتلحق بمجموعة أصول الحاجات بحسب نوعها. وبالرغم من ذلك، فإن حدود حاجات الفرد تتغير وتتبدل، بحسب ظرف الفرد وحاله؛ فمثلاً تختلف أجناس حاجات الفرد إذا كان الفرد مسافراً غير حاضر، وإذا كان متزوجاً غير أعزب؛ فمثلاً إذا كان المكلف حاضراً غير مسافر يحتاج إلى وسيلة خاصة للنقل، والتي تعد من حاجات الفروع، فلا يحتاج إليها إذا كان حاضراً، ولكنها تتحول إلى حاجات أصول في السفر.

(ب) أقدار الحاجات

تغير وتبدل مقدار الحاجات بحسب جاه الفرد، ومكانته الاجتماعية؛ فمثلاً حاجة الحاكم إلى المسكن تتمثل في قصر ضخم، بينما حاجة العامل إلى المسكن تتمثل في منزل متواضع. وحاجة التاجر للباس، تختلف عن حاجة الموظف للباس. . . وهكذا. إذاً، مستوى حاجة الملوك للغذاء، تختلف

---

(٣٩) الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ج ٧، ص ٣٤٣.

عن مستوى حاجة عامة الناس للغذاء. فمائدة الملوك لا تقتصر على نوع واحد من الغذاء، بل أنواع متعددة، بينما مائدة عامة الناس، تقتصر على نوع واحد من الغذاء.

(ج) أوقات الحاجات

وهو المدى الزمني، الذي تستمر فيه حاجات الإنسان مشبعة، ولا تعاود الظهور إلا بعد انقضاء تلك الفترة الزمنية. لذلك تصنف حاجات الإنسان إلى حاجات قصيرة المدى، وحاجات طويلة المدى؛ فحاجات الإنسان قصيرة المدى هي التي تستمر في حالة الإشباع، لفترة زمنية قصيرة قد تكون بعض يوم، أو يوم كامل، أو يومين، أو أكثر من ذلك وأقل من سنة، وتعاود الظهور بعد ذلك مرة أخرى، كحاجة الإنسان إلى الغذاء، وحاجته إلى اللباس. وأما حاجات الإنسان طويلة المدى وهي الحاجات التي تستمر في حالة الإشباع، على مدى سنة كاملة. ومعنى ذلك أن حاجات الفرد في حالة إشباع، وعنده ما يكفيه من الموارد لنفسه ولعياله، ومن تجب عليه نفقته. ويستفاد من أوقات الحاجات في التفرقة بين فئتين اجتماعيتين: **الفئة الأولى**، هم الذين تتوافر لديهم موارد سنة كاملة، وإذا زادت مواردهم عن قوت سنتهم، وجب عليهم إخراج ضرائب الحقوق الشرعية الخاصة ودفعها إلى الدولة (منصب الإمام). أما **الفئة الثانية**، فهم الذين لا تتوافر لديهم موارد سنة كاملة. لذلك يعد المشرع الاقتصادي الإسلامي الفئة الأولى من الذين يعيش أفرادها عند مستوى حد الكفاية، وتحرم عليها ضرائب الحقوق الشرعية الخاصة. والفئة الأخرى هي التي يعيش أفرادها عند مستوى حد الكفاف، لذلك يعدهم المشرع الاقتصادي الإسلامي من الفقراء، ويستحقون الدعم والمساعدة، ويجب على الدولة أن توفر لهم ما يحتاجونه، من ضرائب الحقوق الشرعية الخاصة[٤٠].

(٢) حدود الحاجات الضرورية عند الإمام أبي حامد الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)

يرى الغزالي أن الحاجات تتنوع، على أسس ثلاثة على النحو التالي:

(أ) حد سد الرمق أو الضرورة

وهو الحد الذي يتمكن عنده الإنسان، من البقاء على قيد الحياة. لكن

(٤٠) المصدر نفسه.

الناس لو اقتصروا عليه، فسوف يتفشى فيهم الموت، وتبطل الأعمال والصناعات، وتتعطل الدنيا وتخرب؛ فإذا حدث ذلك تعطل الدين، وخرب لأن الدنيا مزرعة للآخرة.

(ب) حد الكفاية

وهو حد له طرفان: أحدهما، يقترب من حد الضرورة بدون ضرر، إلا أن الاقتصار على الضرورة غير ممكن، والطرف الآخر يزاحم حد التنعيم، ويقترب منه وينبغي الحذر منه.

(ج) حد التنعيم

وهو حد فوق حد الكفاية، والفرد مسؤول عن النعم يوم القيامة، لذلك يجب عليه أن يضعها في مواضعها التي أوجبها الله عليه. إذاً، يجب على هذا الفرد أن يظهر تلك النعم على نفسه، ويخرج الحقوق الشرعية منها، ولا يجوز له تعطيلها[٤١].

(٣) تصنيف الحاجات الضرورية على أساس مراحل التوزيع

تصنف حاجة الإنسان، على أساس مرحلة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي: (أ) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج. (ب) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج. (ج) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج.

(أ) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج

وتسمى أيضاً مرحلة التوزيع الابتدائي، حيث يمنح الفرد حق إشباع حاجته من الموارد الطبيعية المنقولة من خلال مبدأ الحيازة. ويتنوع الحق الخاص المكتسب إلى حق على مستوى الملكية التامة، والملكية الناقصة، وحق الأولوية.

ولقد ذكر سلفاً في **الفصل الثالث**، أن مبدأ الحيازة يمنح كل فرد من أفراد الأمة ملكية الموارد الطبيعية المنقولة وإشباع حاجته منها. ويتم تحديد حاجة الفرد وفق القواعد والمقاييس الشرعية، وحصته من كمية الموارد

---

(٤١) منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، ص ٢٢٤.

الطبيعية، لتحقيق عدالة في التوزيع بين أفراد الأمة. إن تطبيق مبدأ حيازة الموارد الطبيعية المنقولة، سيؤدي إلى خلق مشكلة التزاحم بين أفراد الأمة، وحيازة كمية كبيرة من المورد، تزيد عن حاجة الفرد، متعدياً بذلك على حقوق الآخرين[٤٢]. ومن أجل معالجة هذا المشكل، فقد حدد المشرع الاقتصادي الإسلامي لكل فرد كمية من الموارد الطبيعية المنقولة، على أساس المعيار والميزان، الذي يقيس مقدار حاجة الفرد لإشباعها. إذاً، ما هي طبيعة المعيار الذي يضعه المشرع الاقتصادي الإسلامي لقياس مستوى الحاجة؟ هل هو معيار زمني بمعنى أن تقاس الحاجة بالنسبة إلى الزمن، فمثلا نقول: حاجة المكلف في السنة كذا، أو حاجته في الشهر كذا، أو حاجته في اليوم كذا. أم هل هو معيار يحدد نوع الحاجة، بمعنى أن تقاس الحاجة على أساس أن الحاجة شخصية أم تكسبية من حيازة المورد؟ هل هدف الفرد من حيازة المورد هو إشباع حاجة شخصية أم حاجة تكسبية؟

ترى طائفة من فقهاء الإمامية والشافعية والحنابلة، أن مبدأ الحيازة يمنح الفرد حق الاستفادة من المورد في حدود حاجته الفعلية، ولو طمع في حيازة كمية زائدة عن حاجته، يجب على الدولة أن تمنعه من ذلك، ليفسح المجال للآخرين من أفراد الأمة الذين ينتظرون دورهم في الانتفاع[٤٣]. وترى طائفة أخرى من الفقهاء أن حيازة الفرد للموارد بحسب وطره، يمنحه سعة في حيازة كمية المورد الذي يرغب فيه، سواء كانت الكمية المحازة في حدود حاجته الفعلية، أم زائدة عن حاجته، وهذا نص عبارتهم «والسابق لا يُمنع قبل قضاء وطره، ولا فرق بين طول الزمن أو قصره، وما إذا أخذ قدر حاجته أو زاد عليها»[٤٤].

غير أن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة اشترطوا جواز العمل بالمبدأين المذكورين سلفاً، إذا كان غرض الفرد الانتفاع بالمورد في الجهة الشخصية، أما إذا كان في الجهة التكسبية، فيجب حينئذ على الدولة أن تقوم بواجبها في

---

(٤٢) محمد مهدي الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي** (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢)، ص ٣٠٠.

(٤٣) محمود المظفر، **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها**، ط ٢ (بيروت: دار الحق، ١٩٩٨)، ص ١٨٤.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

تنظيم عملية التوزيع، بما يحقق فرصة الانتفاع بالمورد لجميع أفراد الأمة على حد سواء[٤٥].

ويرى بعض فقهاء الإمامية المعاصرين، أنه يجوز لكل فرد من أفراد الأمة حيازة كمية من المورد تزيد على حاجته على نحو الإطلاق، سواء كان ذلك لغرض الانتفاع الشخصي أو التكسبي شريطة ألا يزاحم الآخرين، ويمنعهم حقهم في حيازة المورد، إذ إن ذلك يؤدي إلى خلل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة[٤٦]. وفي حالة المزاحمة يجب على الدولة القيام بوظيفتها في تنظيم عملية التوزيع، بما يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة، ليشبع كل فرد حاجته[٤٧]. ولا فرق في أن تقوم الدولة باستغلال الموارد الطبيعية غير المنقولة والانتفاع منها، أو أن يقوم بذلك أفراد الأمة. وليس من حق الدولة منع أفراد الأمة من ممارسة حقهم في حيازة الموارد؛ لأنها من الموارد الطبيعية المباحة التي يملكها المسلمون (ملكية الأمة). ولكن عندما ترى الدولة (منصب الإمام)، أن من مصلحة الأمة تأميم الموارد الطبيعية المباحة، واستثمارها بشكل يحقق أكبر منفعة وأعظم ربح، وتوزيع عائدات الاستثمار على أفراد الأمة، حينئذ يجوز لها أن تمنع الأفراد من حيازة الموارد، واستثمارها بشكل فردي، لأن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد[٤٨].

(ب) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج

وهي مرحلة يتم فيها إنتاج الموارد والسلع المختلفة، من أجل إشباع حاجات الإنسان المختلفة. ويتم إشباع الحاجات البشرية من خلال تملك الفرد للموارد المنتجة المنقولة، إما ملكية تامة بحيث يملك الفرد عين المورد ومنفعته، أو ملكية ناقصة بحيث يملك الفرد منفعة المورد من دون عينه. ويتملك الفرد الموارد المنتجة المنقولة بطريقتين: **أولاً**، ملكية المورد بالمعاوضة وهي أن يتملك الفرد عين المورد ومنفعته، أو أن يتملك منفعة المورد من دون عينه وذلك من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية كالبيع،

---

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

(٤٦) محمد إسحاق الفياض، **الأراضي** (قم: دار الكتاب، ١٩٨١)، ص ٣٦٩.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٣٦٩.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣٧١.

والإجارة.. وغيرها. **وثانياً**، ملكية المورد بغير معاوضة من خلال تملك ضرائب الحقوق الشرعية العامة والخاصة. وكذلك تملك أفراد الأمة (ملكيّة ناقصة) منافع الموارد المنتجة غير المنقولة، من دون أعيانها من خلال استخدام الطرق والجسور والأوقاف من المدارس والمستشفيات... وغيرها[٤٩].

(ج) حاجة المكلف في مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج

وهي مرحلة يتم فيها المحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة، ومواجهة التفاوت الطبقي غير المشروع لتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها المشرع الاقتصادي الإسلامي، من خلال جهاز الضمان الاجتماعي الذي تموله الدولة (منصب الإمام) من الضرائب الشرعية العامة والخاصة، من أجل تحقيق المستوى المعيشي لحد الكفاية والمحافظة عليه لكي لا ينحدر إلى المستوى المعيشي إلى حد الكفاف، الذي يعد مستوى خط الفقر من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ ـ العنصر الثاني: سوء توزيع الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

التوزيع في اللغة يعني التقسيم والتفريق، يقال وزع المال: أي فرّقه وقسمه[٥٠]. ومفهوم التوزيع الاقتصادي من منظور النظام الاقتصادي، يعني توزيع الموارد الطبيعية أو المنتجة المنقولة منها وغير المنقولة على شخصية حقيقية ومعنوية، وفق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي ومنهجه. ويعرف مفهوم سوء توزيع الموارد بأنه توزيع للموارد بشتى أنواعها، وفي مراحلها المختلفة خلافاً لمنهج النظام الاقتصادي الإسلامي. وتعد ظاهرة الفقر والجوع التي تجتاح المجتمعات في العالم، وسببها سوء التوزيع الذي يعد محور المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. ويختلف منهج توزيع الموارد في كل نظام اقتصادي، بحسب مبادئه المذهبية ومصادره التشريعية.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يعتمد في توزيع الموارد على مبدأ الملكية الخاصة، ويستفيد الفرد من ذلك المبدأ الرأسمالي في الاستحواذ والاستيلاء

---

(٤٩) الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ج ٣، ص ٢١٠.

(٥٠) لويس معلوف [وآخرون]، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط ٣٩ (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢)، ص ٨٩٨.

والاستئثار بالموارد الطبيعية المختلفة والهيمنة على عوامل الإنتاج، مستخدماً في ذلك كل الأساليب المشروعة وغير المشروعة[٥١].

ويتألف التوزيع في المذهب الاقتصادي الماركسي من مرحلتين مختلفتين: **أولاهما**، مرحلة الاشتراكية، **ثانيتهما**، مرحلة الشيوعية. وتبدأ مرحلة الاشتراكية عندما ينهار النظام الرأسمالي. ويعتمد التوزيع في مرحلة الاشتراكية على مبدأ (من كل بحسب طاقته، ولكل حسب عمله)، ويعني أن العمل أساس استحقاق العامل نصيباً من عائد الإنتاج. إذاً، يتم توزيع الموارد المختلفة على أساس العمل، لذلك على كل فرد أن يقوم بعمل ما ليحصل على حصته من عائد الإنتاج لكي يعيش[٥٢]. إن مرحلة الاشتراكية مقدمة وممهدة لبزوغ مرحلة الشيوعية التي تعد أعلى مراحل التطور والكمال في المسيرة الماركسية[٥٣]. ويعتمد التوزيع في مرحلة الشيوعية على مبدأ (من كل بحسب طاقته، ولكل حسب حاجته)، ويعني أن الحاجة أساس استحقاق العامل نصيباً من عائد الإنتاج؛ لأن قوى الإنتاج[٥٤] المتطورة في هذه المرحلة قادرة على إنتاج وفرة من الموارد المختلفة، وتلبي الحاجات البشرية كافة، وتحقق الحد الأقصى للرفاهية الاجتماعية. كما تتحقق وفرة الموارد، من خلال إجراءات أهمها القيام بتطوير قوى الإنتاج ورفع كفاءتها وتوظيف منجزات العلم والتقنية الحديثة في العملية الإنتاجية، والسيطرة على قوى الطبيعة[٥٥]. إذاً، أساس توزيع الموارد في مرحلة الشيوعية، هي مستوى حاجة الفرد لكمية الموارد اللازمة لإشباعها[٥٦].

يصنف التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس إرادة الإنسان واختياره إلى:

---

(٥١) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٢٥٥.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٥٤) تتألف قوى الإنتاج في المذهب الاقتصادي الاشتراكي من: (١) موضوع العمل: كالأرض، المعادن، النفط... الخ. (٢) أدوات العمل: كالآلات اليدوية والكهربائية التي تساعد الإنسان على تحقيق غرضه. (٣) العمل: وهو النشاط الهادف للإنسان. ويطلق الاشتراكيون على موضوع العمل وأدوات العمل وسائل الإنتاج.

(٥٥) ل. أبالكين [وآخرون]، **الاقتصاد السياسي**، ترجمة سعد رحمي (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، [د. ت.])، ص ١٣ و٣٩٣.

(٥٦) الصدر، المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

أ ـ **توزيع تكويني**؛ وهو توزيع للموارد الطبيعة المختلفة في أقاليم الأرض المختلفة، على نحو متفاوت من حيث الكمية، والنوع وفق إرادة الله سبحانه وتعالى وحكمته. إن التوزيع التكويني للموارد الطبيعية المختلفة لا علاقة للإرادة البشرية فيه مطلقاً، وهو خارج نطاق البحث.

ب ـ **توزيع تشريعي**؛ وهو توزيع يتعلق بإرادة الإنسان واختياره للطريقة، والمنهج المتبع في تقسيم الموارد على تمليكها للشخصيات الحقيقية والاعتبارية. إن توزيع الإنسان للموارد وفق شرائع وضعية وتشريعات اقتصادية مختلفة، غير مطابقة لمنهج النظام الاقتصادي هو أساس المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

لذلك فإن مشكلة سوء التوزيع لا تتعلق بكمية الموارد الاقتصادية المتاحة في الطبيعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد قدر في هذا العالم، لكل دابة رزقاً، فضلاً على الإنسان الذي هو سيدها وأكرمها. يقول الله عز وجل في محكم الكتاب العزيز ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾، ويرى العقل السليم والمنطق المستقيم أن خلق الكائنات من دون توفير الموارد المختلفة والكافية لحاجاتهم الضرورية من أجل استمرار حياتهم يعد عبثاً محضاً، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. إن نعم الله سبحانه غير محدودة وقد سخرها الله من أجل الإنسان، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[٥٧]. والنعم جمع نعمة، وتعرف بأنها كل خير ولذة وسعادة يحصل عليها الإنسان. والنعمة الحقيقية هي كل ما يتحصل عليه الإنسان، بشرط أن يكون نافعاً في الحال والمآل، أو مؤلماً في الحال ونافعاً في المآل كقمع الشهوات ومخالفة النفس من أجل امتثال أوامر الملك العلام، فإن ذلك مؤلم ولكن ينفع في المآل. وإن تسمية ذلك بغير النعمة يعد خطأ، أو مجازاً[٥٨]. والنعمة تنقسم إلى قسمين: نعمة عقلية، ونعمة بدنية؛ فالنعم العقلية ينفرد بها الإنسان، ولا يشاركه فيها أحد من الكائنات الحية الأخرى. أما النعم البدنية فيشاركه فيها غيره. ومن النعم التي

---

(٥٧) **القرآن الكريم**، «سورة إبراهيم،» الآية ٣٤.

(٥٨) الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ج ٧، ص ١٧٦.

سخرها الله للإنسان الأطعمة والأدوية وغيرها من الموارد المادية من أجل بقائه على قيد الحياة، وأيضاً النعم الإدراكية للإنسان، وهي الحواس الخمس... وغير ذلك[٥٩]. والمكلف قد يشكر على النعم، إذا استخدمها في جهات تحقق رضي الله سبحانه، فهذا شكر للنعمة لموافقة عمله محبة مولاه، فالله يشكر سعيه، ويثيبه على عمله. يقول جل اسمه ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُم**﴾[٦٠]. وأما إذا استخدم المكلف، نعم الله في جهات لا تحقق رضاه جل جلاله، فهذا كفران بالنعمة، لاقتحامه بعمله هذا ما يكرهه مولاه ولا يرضاه له. إن من أوضح مصاديق النعم الموارد الطبيعية، والمنتجة المختلفة التي يستفيد منها الإنسان في إشباع حاجاته. والنسبة المنطقية بين الموارد والنعم هي العموم والخصوص المطلق؛ فالموارد غير محدودة ولا تُعَدّ ولا تحصى، ولقد سخرها الله جل شأنه من أجل إشباع حاجات الإنسان المختلفة. والكفران بالموارد يعني أمرين: إما استخدامها في جهات غير شرعية لا تطابق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي ومنهجه، وإما تعطيلها عن أداء دورها، وتحريف وظيفتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها. ومصاديق تعطيل الموارد كثيرة منها التبذير، يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾[٦١]، أو الإسراف الذي ينهى عنه في قوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٦٢] ويقول سبحانه مادحاً الاعتدال ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾[٦٣]، أو الاحتكار الذي وردت فيه روايات تلعن المحتكر وتحرم الاحتكار[٦٤]. فقد ورد في **الكافي** للكليني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجالب[*] مرزوق، والمحتكر ملعون»[٦٥].

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٩٢ ـ ١٩٧.
(٦٠) **القرآن الكريم**، «سورة إبراهيم،» الآية ٧.
(٦١) المصدر نفسه، «سورة الإسراء،» الآية ٢٧.
(٦٢) المصدر نفسه، «سورة الأعراف،» الآية ٣١.
(٦٣) المصدر نفسه، «سورة الفرقان،» الآية ٦٧.
(٦٤) الفيض الكاشاني، **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**، ج ٧، ص ١٦٥.
(*) الجالب: هو الذي يسوق الشيء من جانب إلى آخر.
(٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٩.

وروي أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره، فإن كان في المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الأفضل؛ قال الراوي: وسألته عن الزيت فقال: إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه»[٦٦]. فالطعام من الموارد التي أعدها الله سبحانه لينتفع منه الإنسان في أكله، وليس من أجل تعطيله عن أداء دوره باحتكاره أو إسرافه أو تبذيره. كذلك يُعدّ النقد من الذهب، والنقد من الفضة، من الموارد التي يستفيد منها الإنسان كمعيار لتبادل السلع في الأسواق، وليس من أجل تعطيلها باكتنازها[٦٧]. وينتج سوء التوزيع بسبب مخالفة الإنسان تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي، ومناهجه في توزيع الموارد. ويعد سوء التوزيع كفراناً بالموارد؛ لأنه لا يحقق العدالة الاجتماعية، وسيولد تفاوتاً طبقياً غير مشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه يقسم أفراد المجتمع إلى طبقات مختلفة في مستويات الغنى، وطبقة سفلى فقيرة تعيش عند مستوى حد الكفاف، قد سلب الأغنياء حقوقهم التي فرضها الله سبحانه في أموالهم، ولم يدفعوها إليهم. لقد أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى ذلك المعنى في خطبة له في **نهج البلاغة** حيث يقول «اضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تبصر إلا فقيراً يكابد فقراً، أو غنياً بدل نعمة الله كفراً»[٦٨].

وتتألف منظومة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي من مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي) وهي عملية توزيع الموارد الطبيعية غير المنقولة، والمنقولة التي تم بحثها سلفاً في **الفصل الرابع**. ومرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي) وهي عملية توزيع عائد الإنتاج، على عوامل الإنتاج التي ساهمت في إنتاج السلع والخدمات، وفق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي. ومرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج. وتصنف ضريبة عائد الإنتاج إلى ضرائب شرعية عامة كالخراج، والعشور، والجزية... وغيرها. وإلى ضرائب شرعية خاصة كالزكاة، والخمس... وغيرها.

---

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٦٧) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٧.

(٦٨) علي بن أبي طالب (الإمام)، **نهج البلاغة**، شرحه وضبط نصوصه محمد عبده، ٤ ج (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ٢٧٦.

ثالثاً: معالجة المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي في معالجة المشكلة الاقتصادية (سوء توزيع الموارد) على محورين:

أولهما: استخدام منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته، وتطبيق منظومته في توزيع الموارد التي تتألف من مراحلها الثلاث سالفة الذكر، ولا سيما مرحلة توزيع الضرائب الشرعية العامة والخاصة، التي تهدف إلى مواجهة التفاوت الطبقي غير المشروع، والمحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة عند المستوى المعيشي لحد الكفاية، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها المشرع الاقتصادي الإسلامي.

ثانيهما: تفعيل المبادئ والتوجيهات التي أوجبها المشرع الاقتصادي الإسلامي، على الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، لتنظيم عملية استهلاك الموارد المختلفة في إطارها الرشيد. ويجب على أفراد الأمة الالتزام بمجموعة من المبادئ في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقها عند الانتفاع من الموارد واستهلاكها، وهي: مبدأ حرمة التبذير، ومبدأ حرمة الإسراف، ووجوب بذل الموارد الفائضة عن الحاجة إلى المحتاجين من الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، إما بعوض من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية في الأسواق المحلية أو الدولية، أو بغير عوض من خلال مبدأ الإيقاعات من العطايا والهبات والمنح. إذاً، للإعلام والتعليم دورهما الكبير في تأسيس عرف اجتماعي يتمظهر في سلوك استهلاكي رشيد.

لقد أظهرت دراسة تم نشرها في سنة ٢٠٠٦م، أجراها المعهد العالمي لأبحاث التنمية الاقتصادية، التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومقره في العاصمة الفنلندية هلسنكي، تفيد بأن ما نسبته ١ في المئة من سكان العالم يمتلكون ٤٠ في المئة من ثروات العالم، بينما يتقاسم بقية سكان الأرض ما نسبته ١ في المئة من ثروات العالم؛ فالأمر أشبه بمجموعة من عشرة أشخاص، يملك أحدهم ٩٩ دولاراً، بينما يتقاسم الآخرون دولاراً واحداً. وتتركز ثروات العالم في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول المحيط الهادي لقارة آسيا[٦٩].

---

(٦٩) James Randerson, «World's Richest 1% Own 40% of All Wealth, UN Report Discovers,» *Guardian*, 6/12/2006, p. 21.

والثالث: يتعلق بالإرشادات والتوجيهات التي أوجبها المشرع الاقتصادي الإسلامي على الشخصيات الحقيقية والاعتبارية إتباعها وتنفيذها، من أجل تنظيم عملية استهلاك الموارد المختلفة في إطارها الأمثل والرشيد. ويتم تفعيل ذلك من خلال الإشراف على تنفيذ مجموعة من المبادئ الإرشادية وهي: مبدأ حرمة التبذير، ومبدأ حرمة الإسراف، مبدأ حرمة الاحتكار، مبدأ وجوب بذل الموارد الفائضة عن الحاجة، إلى المحتاجين من الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية، إما بعوض من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية في الأسواق المحلية أو الدولية، أو بغير عوض من خلال مبدأ الإيقاعات من العطايا والهبات والمنح، من أجل المحافظة على الموارد من الهدر، والاستنزاف غير المشروع. لذلك يجب على الدولة تأسيس عرف اجتماعي لتفعيل دور تلك المبادئ سالفة الذكر، بحيث يتعود أفراد المجتمع عليها، وتتحول في سلوكهم إلى عادة تتمظهر في كل تعاملاتهم اليومية.

ويعد عدم بذل الفائض تعطيلاً للمحتاجين من الموارد، وإهداراً وتبذيراً وإسرافاً؛ لأنه استخدام لها في غير محلها الصحيح، الذي سخره الله سبحانه وتعالى من أجله من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. إن بذل الفائض من الموارد عن حاجة الأفراد والمؤسسات والدول إلى المستحقين بعوض، من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية في الأسواق المحلية أو الدولية، سيؤدي حتماً إلى نمو وتطور التجارة الدولية بين دول المجتمع البشري، والتي تعد وسيلة للتعاون وتبادل السلع والخدمات. يقول الله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٧٠].

وتعد التجارة الدولية أداة، لنقل فائض الموارد من مناطق الوفرة، إلى مناطق النقص والقلة، لإشباع حاجات أفراد المجتمع البشري، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. لذلك نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية، والقارة الأوروبية قد أنتجتا في عام ١٩٩١م، أكثر من نصف إنتاج العالم من الألمنيوم، في حين يبلغ إنتاجهما معا من مادة البوكسيت المهمة في صناعة الألمنيوم، نسبة لا تتعدى الـ ٢٠ في المئة من الإنتاج العالمي. ولكن من أين

---

(٧٠) **القرآن الكريم**، «سورة المائدة،» الآية ٢.

تحصل الولايات المتحدة الأمريكية، والقارة الأوروبية على مادة البوكسيت المهمة في صناعة الألمنيوم، بالرغم من نقصها عندهم؟

تحصل الولايات المتحدة الأمريكية، والقارة الأوروبية على مادة البوكسيت من مناطق الوفرة عن طريق التجارة الدولية. وتعد القارة الأفريقية منطقة وفرة لإنتاج مادة البوكسيت، حيث يبلغ الإنتاج نسبة قدرها ١٨ في المئة، لكن نسبة إنتاجها من الألمنيوم لا تتعدى ٣ في المئة من الإنتاج العالمي[٧١]. وبالرغم من ذلك، فإن جهاز السوق الدولي، وفق نظرية النظام الرأسمالي يقف حجر عثرة أمام تدفق الموارد من مناطق الوفرة والغنى في العالم، إلى مناطق القلة والفقر، وذلك بسبب ارتفاع أسعارها[٧٢].

وخلاصة ما تقدم هي أن النظام الاقتصادي الإسلامي يرى أن مفهوم الندرة الاقتصادية الذي يتبناه علم الاقتصاد، ليس هو لب المشكلة الاقتصادية ومحورها، بل إنه ظاهرة طبيعية في الإنسان، بسبب قدراته القاصرة، وإمكانياته المحدودة في إشباع حاجاته اللامتناهية دفعة واحدة، وفي آن واحد. كذلك لا يرى النظام الاقتصادي الإسلامي، أن المشكلة الاقتصادية ناجمة عن التوزيع التكويني للموارد على نحو متفاوت، وفي أقاليم مختلفة من العالم، لأن هذا التوزيع يتعلق بإرادة الله التكوينية في توزيع الموارد المختلفة، وفق حكمته جل شأنه. وأخيراً، لا يرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن المشكلة الاقتصادية ناتجة من تزايد عدد السكان، لأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق كل مخلوق خلقه، وتوفير ما يحتاجه من الموارد لبقائه على قيد الحياة، فضلاً عن الإنسان الذي هو سيد المخلوقات وأكرمها عند الله سبحانه بنص القرآن. والمشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي تتألف من شقين:

أحدهما، حدود الحاجات الضرورية وهي (الغذاء، اللباس، المسكن)، التي يجب إشباعها من دون غيرها من الحاجات الأخرى، حتى يتحقق المستوى المعيشي إلى حد الكفاية، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(٧١) Dean M. Hanink, *Principles and Applications of Economic Geography: Economy, Policy, Environment* (New York: Wiley, 1996), p. 156.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

ثانيهما، سوء توزيع الموارد، الناتج من اتباع الإنسان مناهج الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وتشريعاتها في تقسيم الموارد. إن مخالفة تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي، ومنهجه في توزيع الموارد ينتج تفاوتاً طبقياً غير مشروع، يقسم المجتمع إلى طبقات مختلفة في مستويات الغنى، وطبقة سفلى فقيرة ومحرومة تعيش عند مستوى حد الكفاف. إن تلك الظاهرة تعد خللاً فادحاً في التوازن الاجتماعي العام، ونقضاً صارخاً للعدالة الاجتماعية التي ينشدها المشرع الاقتصادي الإسلامي بين أفراد الأمة.

رابعاً: دور الدولة في معالجة المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتحمل الدولة مسؤوليتين رئيسيتين تجاه المشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي: **أولاهما**، مسؤوليتها ودورها في الاهتمام بالموارد المختلفة. **ثانيتهما**، دورها ومسؤوليتها في معالجة مشكلة سوء توزيع الموارد.

١ ـ دور الدولة في الاهتمام بالموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي

يمنح النظام الاقتصادي الإسلامي الدولة (منصب الإمام)، حق وصلاحية التدخل، من أجل توجيه نشاط النظام الاقتصادي للأمة. ويعد ذلك الحق أحد مصاديق الآية المباركة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[٧٣]. ولا خلاف بين المسلمين، في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية (منصب الإمام)، وإن اختلفوا في طريقة تعيينهم، أو مجال ولايتهم على الأمة. وتنحصر صلاحية تدخل الدولة الإسلامية في حدود تنظيم النشاط الاقتصادي ليس مهمة تشريع الأحكام؛ فالحاكمية لله وحده وليس من صلاحية الدولة تشريع الأحكام الاقتصادية أو تبديلها في النظام الاقتصادي الإسلامي[٧٤]؛ فالهدف من تدخل ولي الأمر هو عملية تنظيم النشاط الاقتصادي للدولة، وتحقيق التوازن

(٧٣) **القرآن الكريم**، «سورة النساء،» الآية ٥٩.

(٧٤) الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

الاجتماعي العام، وتطبيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة، والذي يؤدي إلى تحقيق الأمن والسلم الأهليين. وللدولة دور في تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي كعقيدة راسخة، وسلوك عملي لكل فرد من أفراد الأمة، لكي يقوم الأغنياء بواجباتهم تجاه الفقراء والمحتاجين، من خلال الإعلام المسموع، والمرئي ومنابر الوعظ والإرشاد[٧٥]. وتتنوع صلاحيات الدولة، ووظائفها المختصة بالموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي على مستوى الإنتاج والتوزيع والتنمية بما يحقق للفرد والأمة مستويات معيشية عند حد الكفاية؛ فالدولة (منصب الإمام) وكيلة عن الأمة في تنظيم شؤونها الاقتصادية، واستثمار مواردها لتحقيق أعظم الأرباح والمكاسب. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في كتاب له إلى عماله «فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة»[٧٦].

أ ـ دور الدولة في تطبيق التشريعات المختصة بالموارد الاقتصادية

للدولة (منصب الإمام) دور مهم في تنفيذ التشريعات والقوانين، لأنها تملك سلطة القهر والإلزام على جميع أفراد المجتمع لتنظيم النشاطات الاقتصادية المختلفة. وتختص الدولة بدور مهم في الرقابة والمحاسبة على كل شخصية حقيقية أو معنوية في الأمة، من خلال جهازها التنفيذي، إضافة إلى دورها في الإرشاد والتوجيه، لتطبيق تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي، على كل النشاطات الاقتصادية المختلفة. ولقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أفضل منهاج عملي للحكام والدعاة الناصحين في مجال الرقابة على النشاط الاقتصادي، وتبادل السلع للموارد الاقتصادية المختلفة، وذلك عندما كان يتفقد أسواق عاصمة خلافته الكوفة، والوقوف على أحوالها، والتأكد من صحة تعاملات أفرادها، وتوجيه المتعاملين فيها بالحكمة والموعظة الحسنة، إلى التقيد بأحكام المشرع الاقتصادي الإسلامي وذلك إبان خلافته. لقد روى الصدوق في **أماليه** عن سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن

---

(٧٥) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٦٩٧ ـ ٧١١

(٧٦) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ج ٣، ص ٥٦٩.

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، قال: « كان علي (عليه السلام) كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة، فيقف على سوق ـ كسوق اللحم، أو سوق السمك، أو سوق القماش. . . وغيرها من الأسواق ـ فينادي:

يا معشر التجار، قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب واليمين، وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين.

وكان يطوف في جميع أسواق الكوفة، فيقول ذلك، ثم ينشد قائلاً:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار»[٧٧]

ولقد ورد في كتابه للأشتر النخعي، لما ولاه مصر ما نصه «وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول (صلى الله عليه) وآله منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارب حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف»[٧٨]. ولنقتبس شعلة أخرى من شخصية علي (عليه السلام) وسيرته، كحاكم وناصح وموجه وداعٍ إلى شريعة الله سبحانه، تضيء لنا طريقنا، ومنهاجاً نتبعه في أعمالنا من خلال رواية الرجل البصري الذي التقى بأمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وشاهد نموذجاً من سيرته النيرة حيث يقول: خرجت من باب المسجد بالكوفة في زمن علي بن أبي طالب وعلي إزار طويل ربما عثرت به! فإذا أنا بشيخ ينادي من خلفي: «أي بني أرفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، وخذ من شاربك إن كنت مسلماً؟» قال: فنظرت فإذا هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) فمشيت خلفه حتى أتى سوق الإبل فقال: «يا معشر أصحاب الإبل

---

(٧٧) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، **الأمالي أو المجالس** (قم: مؤسسة البعثة، ١٩٩٦)، ص ٥٨٧.

(٧٨) علي بن أبي طالب، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٦.

إياكم والأيمان فإن اليمين ينفق [السلعة] ثم يمحق». ثم مضى حتى رأى السماكين فقال: «يا أصحاب السمك لا تبيعوا الجري ولا الطافي»[79]. أنظر كيف كان الإمام علي (عليه السلام) يوجه الناس لبيع السلع والموارد المحللة شرعاً، وينهاهم عن بيع السلع والموارد المحرمة وذلك نجده جلياً في سلوكه كحاكم للدولة الإسلامية عندما مضى إلى سوق السماكين ووجه الباعة إلى أن بيع الجري والطافي محرم في الشريعة الإسلامية.

ب ـ دور الدولة في تنظيم عملية توزيع الموارد في مراحلها الثلاث

(١) مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي)

للدولة دور في عملية تنظيم توزيع واستغلال الموارد الطبيعية غير المنقولة، بين أفراد الأمة في مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج. إن استثمار الأراضي العامرة والغامرة من خلال تأجيرها على أفراد الأمة، ودفع خراجها للدولة هو أحد المصاديق الواضحة على دورها في توزيعها وتنظيم استغلالها. ويجب على كل مستثمر من أفراد الأمة، أن يأخذ موافقة خاصة من الدولة (منصب الإمام) من أجل الانتفاع بالأرض. وتتحمل الدولة مسؤولية جسيمة في إدارة الموارد الطبيعية غير المنقولة، وتنظيم استغلالها واستثمارها بما يحقق أكبر عائد من الخراج وعدالة في توزيع الفرص الاستثمارية في الأراضي العامرة أو الغامرة بين أفراد الأمة وطبقاتها المختلفة. ويتم تنظيم ملكية الموارد الطبيعية المنقولة، من خلال مبدأ الحيازة الذي يعد حقاً ثابتاً لكل فرد من أفراد الأمة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وتتحمل الدولة مسؤولية إدارة الموارد الطبيعية المنقولة، وتنظيم تملكها بين أفراد الأمة لتحقيق العدالة في التوزيع، ليتمكن كل فرد في الأمة من استيفاء حقه[80]. ومن هنا كان على الدولة (منصب الإمام) إصدار التشريعات وسن القوانين الملزمة المتعلقة بمبدأ استثمار الموارد غير المنقولة من الأراضي، ومبدأ حيازة الموارد المنقولة وتملكها[81].

---

(٧٩) الحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي، **مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام** (قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٩٩٢)، ص ٦٠.

(٨٠) الآصفي، **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**، ص ٢٩٩.

(٨١) الفياض، **الأراضي**، ص ٣٧١.

(٢) مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي)

للدولة دور الرقابة، والتوجيه في تعيين عناصر الإنتاج، وفق شروط المشرع الاقتصادي الإسلامي، وتحديد شكل العائد وفق قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وتخصيصه لكل عنصر إنتاجي وفق تشريعات ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فمثلاً عنصر العمل يخصص له شكلان من عائد الإنتاج أحدهما الأجرة، والشكل الآخر هو الربح، بينما يخصص لعنصر رأس المال العيني كالآلة أو العقار أو الأرض، شكل واحد فقط من عائد الإنتاج الاقتصادي وهو الإيجار؛ فالدولة (منصب الإمام) تتحمل مسؤولية تعيين عناصر الإنتاج، وتخصيص شكل عائد الإنتاج الاقتصادي، لكل عنصر إنتاجي في مشروع ما، وفق منهج المشرع الاقتصادي الإسلامي؛ فمثلاً لا يجوز تخصيص جزء من عائد الإنتاج لرأس المال النقدي؛ لأنه عنصر غير مستقل في النظام الاقتصادي الإسلامي. إن تخصيص جزء من عائد الإنتاج يعد من الربا المحرم، ويعد العقد بين رب المال ومالك المشروع من القرض الربوي.

(٣) مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج

للدولة دور في تنظيم عملية استثمار، أو توزيع، أو إنفاق الضرائب الشرعية العامة والخاصة الواردة إلى بيت المال (خزينة الدولة). والهدف من ذلك هو ضمان المستوى المعيشي (الحد الأدنى) لحد الكفاية، والمحافظة عليه لجميع أفراد الأمة من خلال جهاز الضمان الاجتماعي، الذي يتم تمويله من الضرائب الشرعية العامة. ولقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم بأعباء تلك المسؤولية إبان خلافته، حتى عاتبه الآخرون على سياسة تسوية العطاء، وتوزيع الموارد بالتساوي بين أفراد الأمة، فيقول في ذلك: «أتأمروني أن اطلب النصر بالجور فيمن وُلّيت عليه؟ والله ما أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله ! ألا وإن إعطاء المال في غير حقه(*) تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا، ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس، ويهينه عند الله». وكانت التسوية في العطاء سنة الرسول (صلى الله عليه وآله)، واتبع نهجه الأقوم بعض

(*) نبه (عليه السلام) إلى أن وضع المال في جهات لم يجعل الله لها حقاً، يعد من مصاديق التبذير والإسراف المحرم في الشريعة الإسلامية.

الخلفاء، وخالفها الآخرون الذين فضلوا في العطاء أهل السابقة والشرف على غيرهم، واستمر ذلك المنهج حتى زمان خلافته عليه السلام[٨٢]. ويعد بيت المال (خزينة الدولة) الجهة التي تختص بواردات الدولة من الموارد، وبصادراتها على جهات الاستحقاق المختلفة. إذاً، بيت المال يختص من جهة بالإيرادات من الموارد كالخراج، والزكاة، والجزية، والعشور... وغيرها من الضرائب الشرعية العامة والخاصة، ومن جهة أخرى بالمصروفات من الموارد التي تنفق على المستحقين، من الفقراء والمحتاجين، وعلى مصالح المسلمين العامة، ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية.

وتنقسم الإيرادات (حقوق لبيت المال) إلى عدة دواوين أهمها ديوان ملكية الدولة (منصب الإمام)، وديوان ملكية الأمة، وديوان الأخماس، وديوان الزكوات... وغيرها. أما المصروفات أو النفقات (حقوق على بيت المال) فتنقسم إلى عدة دواوين أهمها ديوان مصالح الدولة، وديوان العطاء، وديوان نفقات الزكاة، ديوان نفقات الخمس، وديوان الجند والشرطة (موظفي الدولة من المدنيين، والعسكريين)... وغيرها من الدواوين[٨٣].

٢ ـ دور الدولة في التنمية الاقتصادية

التنمية في اللغة تعني النماء أي الازدياد التدريجي. يقال نما المال، ونما الزرع نمواً أي تراكم وكثر. يختلف مفهوم التنمية، عن مفهوم النمو، فالنمو يعني التقدم التلقائي الطبيعي، من دون تدخل متعمد من الفرد أو المجتمع. أما التنمية فتعني العمليات السريعة والمخططة والمدروسة والمتعمدة من الفرد أو الدولة، لتحقيق هدف معين في فترة زمنية محددة[٨٤]. إذاً، النمو عملية نضج تلقائي، وزيادة في النوع والكم، أما التنمية فهي نتيجة لإرادة الإنسان. وكذلك مفهوم التغيير يختلف عن مفهومي النمو والتنمية. مفهوم التغيير يعني تحول وتبدل شيء من حالة إلى حالة أخرى من دون اعتبار إلى نوع حالة التبدل، هل

---

(٨٢) كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، **شرح نهج البلاغة** (بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٩)، ج ٣، ص ١٢٣.

(٨٣) عبد القديم يوسف زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، ط ٣ (بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٤)، ص ١٥ ـ ٢٨.

(٨٤) إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٢٣.

هو إيجابي (تطور)، أو سلبي (تخلّف). لذلك، فإن التحول النهائي للشيء، لا يعني بالضرورة تبدلاً في اتجاه إيجابي يتميز بالتطور والازدهار(٨٥).

وتعرف التنمية في الاصطلاح بأنها عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية، والحاجات المتجددة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة في مستويات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة، وحسن توزيعها(٨٦). ويعد تطوير الحياة البشرية، وتحقيق رفاهية المجتمع، وتقدمه اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً الأهداف الأساسية للتنمية. ويعد تمتع أفراد المجتمع بصحة جيدة وبعمر طويل، وبتعليم عالٍ وغيرها، من المؤشرات التي تدل على مستوى التنمية في المجتمع(٨٧). وتصنف التنمية إلى: التنمية الشاملة، والتنمية الجزئية. وتعرف التنمية الشاملة بأنها تنمية موجهة إلى جميع المجالات الأساسية كالمجال الاقتصادي، أو المجال الاجتماعي، أو المجال السياسي. والتنمية موجهة أيضاً إلى المجالات الفرعية في المجال الأساسي، كالتنمية في المجال الاقتصادي الذي يشمل جميع فروعه من المجال الصناعي، والمجال التجاري، والمجال الزراعي. . . وغيرها. أما التنمية الجزئية فيتم توجيهها إلى مجال أساسي واحد فحسب، من دون المجالات الأساسية الأخرى. وسوف يقتصر البحث على تنمية الموارد الاقتصادية، والتي تعرف بأنها عملية استغلال الموارد المتاحة، لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، بحيث تؤدي إلى زيادات مطردة في الدخل القومي، وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات(٨٨). وتعتمد التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، على مبدأ هو أن الله سبحانه وتعالى أنزل الشرائع، وبعث الأنبياء والرسل سفراء إلى خلقه، مبشرين ومنذرين من أجل أن يقوم الإنسان بواجبه في عمارة الأرض، وتحمل

---

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٣٠.

مسؤوليته الملقاة على عاتقه في تطوير الحياة البشرية، كما جاء في القرآن الكريم ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[٨٩]. إذاً، مسؤولية الإنسان هي عمارة الأرض لإقامة عالم أمثل. ويعد مفهوم التنمية الاقتصادية أحد مصاديق هذا الإعمار، الذي تم تناوله على مستوى البناء النظري أي الجانب التشريعي، وليس على مستوى البناء العملي، أي الجانب الطرائقي؛ لأنه من اختصاص العقل البشري كما سبق ذكره. لذلك، فإن استعمال الوسائل المختلفة من التقنيات الحديثة والأساليب العلمية، يعد من وظائف العقل البشري الذي منحه الله سبحانه وتعالى صلاحية ذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي. وتعرف التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنها عملية توفير الموارد المختلفة، التي تكفي لتحقيق المستوى المعيشي إلى حد الكفاية، لجميع أفراد الأمة؛ فالمستوى المعيشي إلى حد الكفاية هو أدنى مستوى من العيش يجب توفيره للفرد، ولا يسمح المشرع الاقتصادي الإسلامي بأقل من ذلك. ولقد رأينا انزعاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، واستياءه من حادثة العجوز النصراني المكفوف، الذي كان يسأل الناس. لقد كانت الحادثة مؤشراً على سوء التوزيع، نقضاً للعدالة الاجتماعية، وخللاً في تطبيقها عند أمير المؤمنين (عليه السلام)[٩٠]. ومن مظاهر التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي كفاية دخل الفرد في توفير مستوى معيشي عند حد الكفاية لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، خلافاً للاقتصاد الوضعي الذي يرى أن تراكم الثروة وزيادة الأرباح هي أهم مظاهر التنمية الاقتصادية[٩١]. وتحتاج الدولة إلى الموارد العينية والبشرية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، بل إن الموارد هي أساس التنمية ومحورها. وتعتمد التنمية الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي على محورين: **أحدهما**، أفراد المجتمع، **وثانيهما**، الدولة (منصب الإمام)، بينما تعتمد التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي على الأفراد وفقاً لمبدأ حرية السوق. وأخيراً، تعتمد التنمية

---

(٨٩) **القرآن الكريم**، «سورة هود،» الآية ٦١.

(٩٠) الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص ١١١.

(٩١) علي محسني، «دور العدالة في التنمية الاقتصادية،» مجلة **نصوص معاصرة** (بيروت)، العدد ٧ (٢٠٠٦)، ص ٤٦.

الاقتصادية في النظام الاقتصادي الاشتراكي على الدولة، باعتبارها مالكة لوسائل الإنتاج، ووكيلة عن الشعب في إدارة الحياة الاقتصادية[٩٢].

وتتألف منظومة التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي من ثلاث مراحل:

أ ـ التنمية الاقتصادية للموارد في مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج

من خلال تنظيم عملية توزيع الموارد غير المنقولة، وذلك بتشجيع ودعم أفراد المجتمع على استثمار الأراضي العامرة، وإحياء الأراضي الغامرة على أساس العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام. وتعد عملية الاستثمار والإحياء الزراعي أو الصناعي الذي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، محوَر التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج[٩٣]. وينبغي للدولة أن لا تعمل كتاجر، تنافس أفراد الأمة وتزاحمهم في حيازة الموارد المنقولة، واستثمار الموارد غير المنقولة. وإنما الواجب على الدولة أن توجه اهتمامها إلى تنمية مصدر الخراج، من خلال الاهتمام بالأرض وعمارتها، لا على جباية الخراج فحسب، وزيادة الإيجار. إن الاهتمام بجباية الخراج، من دون تنمية مصدره، يخرب البلاد ويهلك العباد. والاهتمام بمصدر الخراج يعني توفير الدعم اللازم والإمكانيات الضرورية لأراضي المستثمرين من أجل إنجاح عملية التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاجية. إن ذلك يؤدي إلى زيادة قدرة المستأجر على دفع خراجه باقتدار، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. ونجد ذلك في توجيهات أمير المؤمنين(عليه السلام) في عهده للأشتر حيث يقول «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً»[٩٤].

---

(٩٢) الفنجري، المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٩٣) الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ص ٧١١.

(٩٤) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ج ٣، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

ب ـ التنمية الاقتصادية للموارد في مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج

يجب أن يستخدم المستثمرون من الأفراد الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة لزيادة كفاءة عناصر الإنتاج، وزيادة الإنتاجية للسلع والخدمات من خلال المزج الأمثل للمدخلات الإنتاجية. من جهة أخرى، يجب على الدولة توفير الوسائل التعليمية، والدورات التخصصية، والتدريب اللازم للمستثمرين لرفع مستواهم العلمي، من أجل تطبيق أفضل الطرق، وأرقى الأساليب الاستثمارية لتحقيق أفضل النتائج، بأقل التكاليف. وتهدف التنمية الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، إلى إشباع حاجات الإنسان الضرورية أولاً، ثم الكمالية لتحقيق التكريم الإلهي المنشود، وليس اكتناز الثروات، وتعظيم الأرباح على حساب جوع الإنسان وفقره وعراه.

ج ـ التنمية الاقتصادية للموارد في مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج

للضرائب الشرعية الخاصة والعامة، دورها الكبير في التنمية الاقتصادية في هذه المرحلة، وذلك عندما تلتزم الدولة بتوفير الحد الأدنى المعيشي للمواطنين، وهو مستوى معيشة حد الكفاية. لذلك فقد عالج المشرع الاقتصادي الإسلامي، علاقة التناقض بين مبدأ الضريبة الشرعية العامة، ومبدأ التنمية الاقتصادية من جهتين:

الجهة الأولى، منح الدولة (منصب الإمام) صلاحية تقدير ضريبة الخراج وغيرها من الضرائب الشرعية العامة، مراعياً في ذلك دخل المستثمر وظروف مشروعه. لذلك ينبغي على الدولة ألّا تجعل هدفها الرئيس من جباية الخراج (الضرائب الشرعية العامة) الربح من دون النظر إلى ظروف المستثمرين، بل يجب عليها أن تراعي مصالح المسلمين العامة[٩٥]. إذاً، لا يجوز للدولة (منصب الإمام) أن تفرض على المستثمرين ضرائب مرتفعة، تؤدي إلى تدني مستواهم المعيشي إلى حد الكفاف، فيضطروا إلى بيع ما يحتاجونه من أجل سداد ضرائب الدولة، أو قد يلغى المشروع برمته، وهذا ما نجده في **نهج**

---

(٩٥) توفيق الفكيكي، **الراعي والرعية، (المثل الأعلى) للحكم الديمقراطي في الإسلام، شرح عهد الإمام علي الموجه إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر**، ط ٣ (بغداد: مكتبة المعارف، ١٩٨٣)، ص ٢١١.

البلاغة حيث يقول (رضي الله عنه) «ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس، مصلٍّ ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرساً، أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام، فإنه ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه»[٩٦]. لقد ذهب أمير المؤمنين (رضي الله عنه) إلى أبعد من ذلك عندما أوصى مالك الأشتر النخعي أن يقتصر في جباية خراج الأراضي على أقل نسبة من الضرائب، تكفي مصاريف الدولة، للقيام بوظائفها المنوطة بها تجاه الأمة، ولا سيما في الأزمات والمحن التي قد تصيب أراضي المستأجرين، فيجب عليه الترفق بهم، والتخفيف عن كاهلهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حيث نجد ذلك في النصين التاليين: **أولهما** «وأَشعِرْ قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلتهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق»[٩٧]. **ثانيهما** يقول فيه «فإذا شكوا ثقلاً، أو علة، أو انقطاع شرب، أو بالة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك»[٩٨]؛ فعلاقة الدولة مع أفراد الأمة بمنزلة الوالد المترفق بولده في رعايته، ومد يد العون له، ونصحه والاهتمام بشؤونه، وإصلاح أمره، وهذا ما نجده في قول الإمام علي (رضي الله عنه) لعامله على مصر مالك الأشتر: «ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به»[٩٩]. ويهدف المشرع الاقتصادي الإسلامي من ذلك إلى تحقيق أمرين: **أولهما**، المحافظة على المستوى المعيشي للمستثمر عند حد الكفاية، **وثانيهما**، بقاء المشروع، وديمومة عملية التنمية الاقتصادية، التي تعد هدفاً استراتيجياً للنظام الاقتصادي الإسلامي.

الجهة الثانية تخصيص جزء من الضرائب العامة للدولة، لدعم كل أشكال الإنتاج، وتطوير طبقات القوة العاملة للأمة لتحقيق أهداف التنمية

---

(٩٦) علي بن أبي طالب، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠.
(٩٧) المصدر نفسه، ص ٥٧٢.
(٩٨) المصدر نفسه، ص ٥٨٤.
(٩٩) المصدر نفسه، ص ٥٧٩.

الاقتصادية. ولقد أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) مالك الأشتر لما ولاه مصر في قوله «استوصِ بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم [أي التاجر المقيم في البلد] والمضطرب بماله [أي التاجر المتردد على البلدان بماله] والمترفق ببدنه [أي المكتسب بجهده وعمله] فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق، وجُلّابها من المباعد والمطارح»[١٠٠].

٣ ـ دور الدولة في معالجة سوء التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن للدولة (منصب الإمام) دوراً حيوياً في معالجة مشكلة سوء التوزيع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي من جهات مختلفة. منها دورها في توجيه أفراد الأمة، من الشخصيات الحقيقية والاعتبارية لإنتاج السلع الضرورية، لإشباع الحاجات الضرورية لأفراد الأمة. ومنها دورها في المحافظة على التوازن الاجتماعي العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الطبقي غير المشروع من خلال جهاز الضمان الاجتماعي، من أجل تحقيق المستوى المعيشي عند حد الكفاية، لجميع أفراد الأمة. ودورها في تطبيق منظومة توزيع الموارد في مراحلها الثلاث، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، والإشراف على تنفيذها.

خامساً: استغلال الموارد الاقتصادية الإسلامية وأثره في مجتمعات الدول المعاصرة

إن طبيعة النظام الاقتصادي ومصادره التشريعية، هي التي تحكم تصنيف الموضوع إلى مورد، وإلى لا مورد. ثم إن المورد يصنف إلى مورد اقتصادي، ومورد غير اقتصادي، وفق شروط ومعايير خاصة، تختلف طبيعتها من نظام اقتصادي إلى آخر.

ويجب في النظام الاقتصادي الإسلامي توافر أربعة شروط محددة للمورد (البناء النظري) في الموضوع لتصنيفه إلى مورد اقتصادي. ويجوز للمكلف الاستفادة من المورد في الجهتين الشخصية والتكسبية، إذا توافرت فيه الشروط الأربعة جميعها. وللأنظمة الاقتصادية الوضعية شروط أخرى مغايرة،

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٥٨٦.

وقواعد مختلفة عن تشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي وشروطه.

وتشترط الأنظمة الاقتصادية الوضعية في الموضوع مبدأ المنفعة، ومبدأ موافقة مواد القانون الوضعي، ومبدأ الندرة الاقتصادية لكي يكون مورداً اقتصادياً. إذاً، صفة المورد في موضوع ما عرضية وليست ذاتية، حيث تعتمد على النظام الاقتصادي الذي يؤطرها؛ فمثلاً يعد الخمر مورداً اقتصادياً في إطار الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ لأنه مورد نافع، لا يتعارض مع مواد القانون الوضعي، ويتميز بالندرة. لذلك يعد الخمر مصدراً للأرباح بالنسبة إلى التجار والمنتجين، وأحد أهم المصادر الضريبية بالنسبة إلى الدولة. لكن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعده مورداً، وأهدر ماليته، وحرم إنتاجه، وتجارته، واستهلاكه، بل ووضع التعزيرات (العقوبات)، وأقام الحدود الرادعة على كل من يثبت عليه شربه، أو بيعه، أو صناعته أو حتى حمله ونقله سواء في جهة شخصية، أو جهة تكسبية[١٠١].

وتؤثر عوامل الدين والثقافة والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية في اختيار النظام الاقتصادي للدولة. وغالباً ما يتألف النظام الاقتصادي للدولة من مذاهب مختلفة، ونظريات اقتصادية متنوعة. ولا تختلف الدول الإسلامية المعاصرة عن غيرها من الدول الأخرى في هذا الشأن؛ فمثلاً قد نجد أن المصارف الإسلامية، تعمل بجانب المصارف التقليدية الربوية في الأنظمة الاقتصادية للدول الإسلامية المعاصرة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأنظمة الاقتصادية للدول غير الإسلامية، فقد نجد أن المصارف الإسلامية تعمل بجانب المصارف التقليدية الربوية. إلا أنه لا يجوز إطلاقاً أن يطلق على النظام الاقتصادي في المجتمعات المسلمة بأنه إسلامي، إلا إذا كان جميع بنائه النظري يتألف من المذهب الاقتصادي الإسلامي. إذاً، يشترط في إطلاق نظام اقتصادي إسلامي، على النظام الاقتصادي للدولة هو أن يكون بناؤه المذهبي إسلامياً وأحادياً، غير مهجن بمذاهب اقتصادية أخرى. الوظيفة الشرعية الملقاة على عاتق المسلمين هي الدعوة إلى المناهج الاقتصادية الإلهية في الأرض، وتطبيقها في نشاط الأفراد والمؤسسات وعلى رأسها

---

(١٠١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط ٣ (بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥)، ص ٢٥٥.

الدولة الإسلامية (منصب الإمام)، التي لها دور الرقابة والإرشاد والتوجيه إلى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في شتى الميادين، ومراعاة الأحكام الاقتصادية للنظام الاقتصادي الإسلامي في نشاطات أفراد الأمة الاقتصادية، ومعاملاتهم التجارية.

والسؤال الذي نحن بصدد الإجابة عنه من خلال هذا القسم هو:

هل يمكن استخدام البناء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي في الموارد، وتطبيقه في الدول المعاصرة ذات الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية، لتصنيف الموضوعات المختلفة إلى موارد، وإلى لا موارد على أساس توافر الشروط الأربعة المحددة للمورد؟ وما هو الأثر الناتج من استخدام البناء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي في تلك الدول المعاصرة؟ وهل سيكون الأثر على مجتمعات الدول المعاصرة إيجابياً أو سلبياً؟

يجب استخدام أداة من أدوات البحث العلمي، للجواب عن تلك الأسئلة. وسيتم استخدام أداة دراسة حالة الموضوع، في إطار النظام الاقتصادي الوضعي، ثم دراسة الموضوع نفسه في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وعقد مقارنة بين نتائج الموضوع في إطار النظام الاقتصادي الوضعي، وأثر ذلك في الفرد والمجتمع. ونتائج الموضوع في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثر ذلك في الفرد والمجتمع.

١ ـ دراسة حالة (Case Study)

تعد دراسة الحالة، إحدى الأدوات التي يستخدمها الباحثون في مجال البحث العلمي الكيفي، من أجل استجلاء صورة موضوع ما ضمن منظومته التي يؤثر فيها ويتأثر بها في الواقع الخارجي من خلال عوامل مختلفة محيطة به. ويعرف الباحثون دراسة حالة، بأنها وسيلة تستخدم من أجل الحصول على تفاصيل ومعلومات، تتعلق بحالة واحدة أو عدد من الحالات المترابطة، لغرض تشخيص أو تحليل حالات محددة. إذاً، تعد دراسة حالة واحدة من أدوات جمع البيانات[١٠٢]، ويتم جمع المعلومات عن الموضوع هدف

---

(١٠٢) يعقوب يوسف الكندري، **طرق البحث الكمية والكيفية في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية**، سلسلة الكتب الجامعية؛ ١ (الكويت: مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٦)، ص ٣٦٩.

الدراسة، بواسطة سجلات الأفراد، أو الملاحظة، أو الصور والأشرطة، أو الأقراص المرئية والمسموعة[١٠٣].

وموضوع دراسة حالة قد يكون كائناً معيناً حياً أو غير حي، أو نظاماً محدداً، أو حدثاً ما في فترة زمنية معيّنة[١٠٤]. والموضوع في إطار النظام الاقتصادي هو محور دراسة الحالة، حيث سيتم بحثه من جهتين: **أولاهما**، تطبيق الشروط المحددة للمورد سالفة الذكر على الموضوع لتصنيفه إلى مورد إذا توافرت فيه جميعها، أو لا مورد إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط. **وثانيتهما**، تحليل ودراسة الآثار والنتائج السلبية والإيجابية من استخدام المورد من منظور الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وعدم استخدام اللا مورد من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي على مجتمعات الدول المعاصرة. وأخيراً، عقد مقارنة بين نتائج وآثار تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، ونتائج وآثار تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي. وموضوع دراسة الحالة هو «المسكرات الكحولية»، والخمور نموذجاً.

أ ـ المسكرات في الأنظمة الاقتصادية الوضعية

تعد المسكرات من الموارد الاقتصادية المهمة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية المعاصرة. والإسكار يعني حجب العقل ومنعه من القيام بوظيفته الطبيعية، وذلك عندما يتناول الإنسان المشروبات والأطعمة، التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول. ولقد قام المعهد البريطاني للدراسات الكحولية بتكليف من اللجنة الأوروبية، بإجراء دراسة على المسكرات الكحولية، وأثرها في الصحة والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي في القارة الأوروبية. ولقد كان الأوروبيون يعرفون المسكرات الكحولية منذ آلاف السنين. وكان الأوروبيون ينتجون المسكرات من مواردهم المتاحة محلياً. ولقد استخدموا المسكرات الكحولية كشراب وكدواء لعلاج بعض الأمراض. ولقد كان للإمبراطورية الرومانية، دور بارز في ترويج المسيحية؛ لأنها كانت تجيز تناول الخمور وفق تعاليم الإنجيل، وكانت المؤسسات الرهبانية

---

(١٠٣) Paul D. Leedy and Jeanne Ellis Ormrod, *Practical Research: Planning and Design*, 7th ed. (Upper Saddle River, NJ: Merrill, 2001), p. 149.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(أديرة)، تقوم بصناعة المسكرات الكحولية وإنتاجها وتوزيعها[١٠٥]. أما التوراة، فقد كانت تعتبر المسكرات الكحولية هدية من الرب، لذلك كان النبيذ يستخدم في الحفلات اليهودية. وبالرغم من ذلك فإن التوراة، تعد المسكرات الكحولية سبباً في الانتهاكات الأخلاقية، ومخالفة الأنظمة والقوانين، وفقدان الضمير الإنساني[١٠٦]. ولقد كانت قوانين المسكرات الكحولية، تنظم السوق فحسب، ولا علاقة لها بالآثار الصحية الناجمة عن تعاطيها. إلا أن ذلك العرف لم يستمر طويلاً، فقد برز في القرن التاسع عشر الميلادي مفهوم أمراض المسكرات الكحولية في العديد من الدول الأوروبية. وتلعب القارة الأوروبية دوراً رئيساً في سوق المسكرات الكحولية العالمية، فهي تعد مركزاً لصناعة المسكرات الكحولية في العالم، فهي من أكبر الأسواق الاستهلاكية على الإطلاق من جهة، ومنتجاً رئيساً من جهة أخرى[١٠٧]. ولقد بلغت صادرات القارة الأوروبية، من المسكرات الكحولية العالمية ما نسبته ٧٠ في المئة، بينما بلغت قيمة تجارة المسكرات الكحولية، لدول القارة الأوربية ١٢ بليون يورو في عام ٢٠٠٢م[١٠٨]. وتعد المسكرات الكحولية مصدراً رئيساً للدخل الحكومي، بالنسبة إلى العديد من الدول الأوروبية، وفي الوقت نفسه مصدراً للنفقات الباهظة بالنسبة إلى المستهلكين. لقد بلغت الضرائب الحكومية على المسكرات الكحولية، في القارة الأوروبية ٢٥ بليون يورو في عام ٢٠٠١م[١٠٩]. وبالرغم من ذلك فإن مجموع التكاليف التي تتكبدها القارة الأوروبية، نتيجة إنتاج واستهلاك المسكرات الكحولية تقدر في عام ٢٠٠٣م بحوالى ٣٩٥ بليون يورو، يخصص جزء منها وقدره ١٢٥ بليون يورو للتكاليف الملموسة، بينما يخصص الجزء الباقي وقدره ٢٧٠ بليون يورو للتكاليف غير الملموسة. وتعرف التكاليف غير الملموسة بأنها تكاليف مقدرة بالنقد، مقابل أحداث وحالات مرضية غير مادية كالآلام الجسمية المختلفة، والأمراض النفسية والسلوكية التي يعانيها متعاطو

---

(١٠٥) Peter Anderson and Ben Baumberg, *Alcohol in Europe: A Public Health Perspective (A Report for the European Commission)* (London: Institute of Alcohol Studies, 2006), p. 37, <http://ec.europa.eu/health/archive/ph_determinants/life_style/alcohol/documents/alcohol_europe_en.pdf>.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٨.

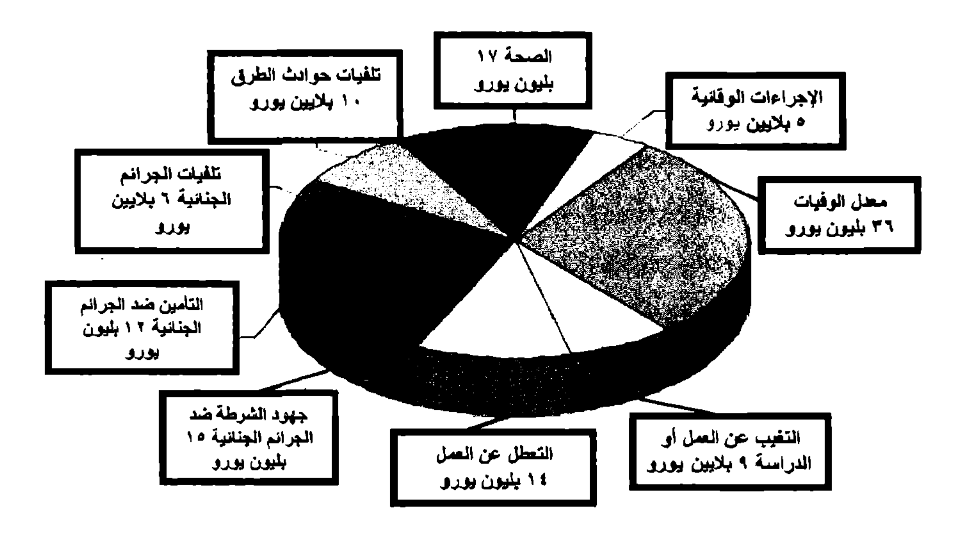
(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٤٨.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٤٧.

المسكرات الكحولية. أما التكاليف الملموسة فتعرف بأنها تكاليف مقدرة بالنقد، مقابل تلفيات مادية ملموسة كتلفيات الإشارات الضوئية، وتلفيات الممتلكات العامة والخاصة الأخرى الناتجة من حوادث السيارات، التي يسببها متعاطو المسكرات الكحولية، لذلك يتكبد المجتمع الأوروبي الذي يبيح تعاطي المسكرات بجميع طبقاته تكاليف ملموسة، وغير ملموسة، بينما لا تتكبد شعوب أخرى من العالم يمنع فيها تعاطي المسكرات تلك التكاليف المدمرة[110]. والشكل الرقم (٥ ـ ٢) أدناه، يبين أنواع التكاليف الملموسة والتكاليف غير الملموسة التي تكبدتها القارة الأوروبية في عام ٢٠٠٣م.

الشكل الرقم (٥ ـ ٢)
التكاليف الباهظة التي تكبدتها القارة الأوروبية
نتيجة للإباحة الوضعية المطلقة للمسكرات الكحولية



ب ـ المسكرات في النظام الاقتصادي الإسلامي

المسكرات جمع مسكر، وهو من السكر وهو نقيض الصحو، فقولهم ذهب بين الصحوة والسكرة إنما هو بين أن يعقل، ولا يعقل. والسكر تعني

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٦٤ ـ ٦٥.

الخمر نفسها[111]. والخمر في اللغة يعني التغطية، يقال خمر وجهه وخمر إناءه أي غطاهما. وسميت الخمر خمراً، لأنها تُركت فاختمرت، أي تغير ريحها. وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل[112]. ويعد الكحول مادة الخمر التي تؤثر في عقل الإنسان، وإدراكاته المختلفة عندما يرتفع مستوى تركيز الكحول في دم الإنسان. والكحول هو الغول في أصل اللغة العربية، لأنه يغتال العقل ويحجبه عن وظيفته الطبيعية، التي خلقه الله جلّت قدرته من أجلها. ولقد ورد في الكتاب العزيز ﴿**لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ**﴾[113]، فخمر الجنة لا يوجد فيه ما يغتال العقل ويسلبه وظيفته، ويمنعه من أداء دوره[114].

ويعد العقل من الضرورات الخمس في الشريعة الإسلامية التي لا يجوز لأحد أن يحجبه عن أداء دوره، أو أن يعطله عن القيام بوظيفته، أو الإضرار به. لذلك يجب على المكلف أن يدفع الأذى عنه، والمحافظة عليه من الخلل والعطل، لكي يقوم بوظيفته على أكمل وجه. ولقد حرم الله الخمر في محكم كتابه حيث يقول ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[115]؛ فالخمر وكل مسكر يعطل عمل العقل، ويمنعه من أداء وظيفته التي خلقه الله لأجلها، يعد من المحرمات في الشريعة الإسلامية. ولقد شرع الله الحدود الرادعة لكل من يتناول شيئاً من المسكرات من أجل تحقيق ذلك الهدف[116]. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف أن كل مسكر يعد خمراً، فيكون محرماً[117]. ويرى الإمامية حرمة كل مسكر، ومنها الخمر بجميع أقسامه وأنواعه، والحكم بتحريم الخمر ضرورة من ضروريات الدين، فمن استحل شربها، وهو ملتفت إلى كون تحريمه من الضروريات كان كافراً، لأنه بذلك يعد

---

(١١١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج ٤، ص ٣٧٣.

(١١٢) فكري أحمد عكاز، **الخمر في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة** (الرياض: شركة ومكتبات عكاظ، ١٩٨٢)، ص ٢٩.

(١١٣) **القرآن الكريم**، «سورة الصافات،» الآية ٤٧.

(١١٤) عكاز، المصدر نفسه، ص ٣٠.

(١١٥) **القرآن الكريم**، «سورة المائدة،» الآية ٩٠.

(١١٦) عكاز، المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٣.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٣٣ ـ ٣٤.

مكذباً لرسالة الرسول (ﷺ). روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «إن الخمر رأس كل إثم». وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الشراب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإن الخمر رأس كل إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرّم حرامه»[١١٨]. وكذلك يحرم شرب كل مسكر، سواء كان قليله مسكر أم كثيره، وكذلك الكحول فإنه نجس، ويحرم شربه لإسكاره، فلا يجوز تناول جرعة منه، بل ولا حتى قطرة واحدة. فإذا وقعت قطرة من الكحول في إناء أو حوض تنجس، فإن كان فيه ماء تنجس فلا يجوز شربه، أو التطهر به إذا كانت كمية الماء أقل من الكر[*]؛ لأن الكر عاصم من النجاسة بمجرد الملاقاة[١١٩].

٢ ـ نتيجة دراسة الحالة

المسكرات الكحولية، التي تذهب بعقل الإنسان، لا تعد مورداً من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي لحرمة منفعتها الغالبة وهي الشرب. ولقد حرم الإسلام المسكرات لأضرارها الفادحة على الفرد والأمة، فآثارها السيئة واضحة من خلال ما سلف بيانه في مجتمعات القارة الأوروبية، التي تعده مورداً اقتصادياً نافعاً، بينما لا نجد أثراً للنتائج السيئة للمسكرات الكحولية، في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي منهجاً، وتشريعاته نظاماً لحياتها ونبراساً يضيء مستقبلها.

تخصص الدول المعاصرة التي تعد المسكرات الكحولية من المورد، مبالغ ضخمة من ميزانياتها تستخدمها في الإنفاق على المتعاطين وآثار المدمنين في مجالات شتى. منها المجال الصحي، ومنها المجال الأمني... وغيرها من المجالات. وتتكبد تلك الدول خسائر فادحة نتيجة للمسؤوليات الأمنية الملقاة على عاتقها، في المحافظة على السلم الأهلي، والأمن الداخلي الذي يقوضه مدمنو المسكرات، بسبب حوادث المرور الخطرة على

---

(١١٨) محمد أمين زين الدين، **كلمة التقوى**، ط ٢ (قم: مطبعة مهر، ١٩٩٣)، ج ٦، ص ٣٦٥.

(*) الكر: وحدة لقياس الحجم تقدر بثلاثة أشبار ونصف طولاً، وثلاثة أشبار ونصف عرضاً، وثلاثة أشبار ونصف عمقاً.

(١١٩) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

الأرواح، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وانتهاك القوانين والأنظمة، وارتكاب الجرائم الجنائية بحق أفراد المجتمع.

وتصنف الأنظمة الاقتصادية إلى صنفين: **أولهما**، أنظمة اقتصادية ترى أن المسكرات من الموارد، ويتحمل أفرادها نتيجة إنتاجها، واستهلاكها أفدح النكبات، وأعظم الخسائر على مختلف الصعُد والمستويات. **وثانيهما**، أنظمة اقتصادية لا ترى إطلاقاً أن المسكرات من الموارد، وعلى رأسها النظام الاقتصادي الإسلامي الذي أهدر مالية المسكرات جميعها، وحرم شربها، وإنتاجها، وبيعها، والإعانة على ترويجها.

وخلاصة ما تقدم من نتائج دراسة حالة، تستفيد الدول المعاصرة، على مختلف الأصعدة والمستويات، عندما يتم استخدام البناء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي على موضوع المسكرات، وتصنيفه إلى لا مورد بسبب ضرره على الفرد والمجتمع، وتحريم إنتاجه واستهلاكه وتعاطيه، فإن أثر ذلك إيجابي في مجالات متعددة كـ المجال الصحي، والمجال الاجتماعي، والمجال العمراني.. وغيرها من المجالات. إن استخدام البناء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي، بديلاً عن البناء النظري للأنظمة الاقتصادية الوضعية، لتصنيف الموضوعات إلى موارد ينتفع بها في الجهتين الشخصية والتكسبية، في مجتمعات الدول المعاصرة، عملية قابلة للتحقيق.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمـــة

تعد الموارد الاقتصادية مصدر إشباع حاجات الإنسان الضرورية من أجل استمرار وجوده وبقائه. ولقد اهتم الاقتصاديون بهذا المجال، على اختلاف مذاهبهم الاقتصادية، اهتماماً بالغاً من خلال بحوثهم ودراساتهم العلمية التي تهدف إلى تطوير الموارد الاقتصادية، واكتشاف موارد أخرى جديدة تلبي حاجات البشر المتزايدة.

يعرف الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه إما عين مادية، أو عمل مهني بشري، يتعلق به الحكم المجعول من الله سبحانه وتعالى، نتيجة تفاعل فعل المكلف معه للاستفادة منه، في إشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية. والموضوع أعم من المورد؛ لأنه ينقسم إلى مورد، ولا مورد، نتيجة لتوافر الشروط المحددة للمورد فيه. إذاً، العلاقة المنطقية بين الموضوع وكلا قسميه هي العموم والخصوص المطلق. وتعرف الجهة الشخصية بأنها انتفاع بالموارد لإشباع الحاجات الإنسانية الفردية، من دون إجراء المعاملات التكسبية بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى. أما الجهة التكسبية فتعرف بأنها انتفاع بالموارد، من خلال إجراء المعاملات التكسبية عليها كـ البيع، والهبة... وغيرهما، بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى.

وينقسم الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة تعلق فعل المكلف به، وتفاعله معه إلى قسمين مختلفين:

١ ـ البناء النظري للموضوع

ويمثل الحكم الشرعي نتيجة لتوافر الشروط المحددة للمورد (البناء النظري) للنظام الاقتصادي الإسلامي. ويكتسب الموضوع الحكم الشرعي

نتيجة لتعلق فعل المكلف به. ويتألف البناء النظري من شروط أربعة محددة للمورد الذي هو محور البحث.

٢ ـ البناء العملي للموضوع

ويمثل الطريقة التي اتبعها المكلف عند استخدامه الموضوع، وأسلوبه في الانتفاع به في النظام الاقتصادي الإسلامي. وللمكلف مطلق الاختيار في طريقة تفاعله مع الموضوعات الاقتصادية المحللة، وهذا خارج نطاق البحث.

إن تحديد الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال تطبيق البناء النظري على الموضوع له أهمية بالغة، ومنافع دنيوية للفرد والأمة على مختلف الصعُد والمستويات، ومكاسب أخروية عظيمة. وهذه ميزة ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي، عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية النفعية، التي تبيح للإنسان استخدام جميع الموارد والانتفاع منها، من دون اعتبار للأضرار والمفاسد الفردية والاجتماعية الدنيوية منها والأخروية. ويتألف البناء النظري للموضوع من شروط أربعة محددة للمورد، يتم تطبيقها على الموضوع فينتج المورد الذي يجوز للمكلف استخدامه والانتفاع منه من الجهتين الشخصية والتكسبية، أو لا مورد لا يجوز للمكلف استخدامه والانتفاع به على الإطلاق.

ثانياً: النتائج

تعرف الموارد في المذاهب الاقتصادية الوضعية، بأنها كل ما ينتفع به الفرد في إشباع حاجاته المختلفة. ويصبح المورد اقتصادياً عندما تتحقق فيه قيمة من المنظور البشري وندرة اقتصادية. والندرة تعني موارد محدودة، بالنسبة إلى حاجات بشرية غير محدودة. أما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فتعرف الموارد بأنها كل ما يستخدمه المكلف في إشباع حاجاته المختلفة، في جهات مباحة شرعاً. ويصبح الموضوع مورداً من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، عندما تتوافر فيه الشروط الأربعة المحددة للمورد على النحو التالي:

١ ـ ألّا يكون الموضوع من الخبائث

الاستخباث هو ما تعافه الطباع السليمة، ولا تميل إليه الأذواق المستقيمة من الأعيان أو الأعمال. ولقد أمضى المشرع الاقتصادي الإسلامي ما جرى

عليه العرف العقلائي، من الابتعاد عن الخبائث وعدم الرغبة فيها، فحرّم استخدامها والانتفاع بها في تلك الجهات المستخبثة. وعندما يتحقق شرط عدم الاستخباث في موضوع ما يصبح حينئذ مورداً، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة الشخصية من دون التكسبية لعدم تحقق شرط المالية فيه.

٢ ـ أن تكون منفعة الموضوع الغالبة محللة

وهي أن تكون المنفعة الغالبة في موضوع اقتصادي محلّلة شرعاً، ومنظورة من العرف العقلائي للمجتمع؛ فإن تحقق شرط حلية المنفعة المقصودة، في موضوع ما فإنه يصبح مورداً، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة الشخصية من دون التكسبية لعدم تحقق شرط المالية فيه.

٣ ـ ألا يكون الموضوع من الأعيان النجسة

وهي ألا تكون أعيان الموارد نجسة، أي يشترط طهارتها لكي تصير مورداً. وعلى الرغم من ذلك تصير الأعيان النجسة أو المتنجسة مورداً في النظام الاقتصادي الإسلامي، شريطة استخدامها في جهة لا يشترط فيها الطهارة، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بالمورد في الجهة الشخصية دون التكسبية؛ فمثلاً يحرم لبس الثوب النجس واستعماله في الصلاة، وأيضاً يحرم استخدام الوعاء النجس للشرب فيه، لكن يجوز للمكلف أن يستخدم الوعاء النجس، لسقي الأشجار بالماء النجس.

٤ ـ أن تكون مالية الموضوع متحققة

تعرف بأنها سمة يكتسبها المورد، تجعل العقلاء يتنافسون في الحصول عليه ويتسابقون لاقتنائه وبذل المال من أجله. وحينئذ يكون المورد اقتصادياً، ويجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة الشخصية والجهة التكسبية لتحقق شرط المالية فيه. ويعرف المورد غير الاقتصادي بأنه الموضوع الذي تتوافر فيه الشروط الثلاثة المحددة للمورد سالفة الذكر. ويجوز للمكلف الانتفاع بالمورد في الجهة الشخصية من دون الجهة التكسبية أي لا يجوز بيعه، أو إجارته، أو هبته وغير ذلك من العقود الناقلة للملكية. أما المورد الاقتصادي فيعرف بأنه المورد الذي تتوافر فيه الشروط الأربعة المحددة للمورد، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع به في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية ببيع، أو

إجارة... وغير ذلك. وتصنف الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي على أسس مختلفة على النحو التالي:

أولها: تصنيف الموارد على أساس ماهيتها إلى:

١ ـ أعيان الموارد (الموارد الملموسة)، وهي الموارد الطبيعية، والموارد المنتجة. وتنقسم أعيان الموارد إلى:

أولاً: **أعيان موارد معمَّرة**: وهي الأعيان التي لا تفنى بمجرد الانتفاع منها، ويستطيع الفرد الاستفادة منها مرات متعددة؛ لأن منفعتها متكررة.

ثانياً: **أعيان موارد فانية**: وهي التي تفنى بمجرد الانتفاع منها، ولا يستطيع الفرد الاستفادة منها إلا مرة واحدة، بسبب فناء عينها.

٢ ـ منافع الموارد (الموارد غير الملموسة)، وهي منافع الموارد التي يحصل عليها الفرد من جهتين:

أولاً: منفعة الموارد البشرية (العمل المهني)، وهي منفعة الأبدان المتحصلة من العمل المهني البشري العضلي والذهني.

ثانياً: منفعة أعيان الموارد المعمرة: وهي المنافع والخدمات المتحصلة من الأراضي والعقارات والآلات،... وغيرها، من أعيان الموارد المعمرة.

ثانيها: على أساس نسبتها إلى مصدرها وتنقسم إلى:

١ ـ موارد طبيعية، وهي التي لم تتدخل إرادة الإنسان في إنتاجها، أو تطويرها.

٢ ـ موارد منتجة، وهي التي أنتجها الإنسان، من خلال تفاعل عمله مع موارد الطبيعة.

٣ ـ موارد بشرية، وهي جميع الأعمال المهنية البشرية النافعة المباحة شرعاً.

ثالثها: على أساس السمة الاقتصادية، وتنقسم إلى:

١ ـ موارد اقتصادية، وهي الموارد التي تتوافر فيها قاعدة المالية، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة التكسبية كبيعها أو هبتها فضلاً على الجهة الشخصية.

٢ ـ موارد غير اقتصادية، وهي الموارد التي لا تتوافر فيها قاعدة المالية، وحينئذ يجوز للمكلف الانتفاع بها في الجهة الشخصية من دون الجهة التكسبية.

رابعها: على أساس الثبات والانتقال، وتنقسم إلى:

١ ـ **الموارد غير المنقولة**، وهي الأصول الملموسة التي لا يمكن نقلها في العادة والعرف إلى أماكن أخرى، كـ الأراضي والمناجم والعيون والبحار والعقارات وغيرها. وتنقسم إلى طبيعية ومنتجة.

٢ ـ **الموارد المنقولة**، وهي الأصول الملموسة التي يمكن نقلها في العادة والعرف إلى أماكن أخرى. كـ الماء، ومادة المعادن المختلفة، والأطعمة المختلفة، والحشائش بعد قطعها، والأشجار بعد قطعها وغيرها. وتنقسم إلى طبيعية ومنتَجة.

خامسها: على أساس الإنتاج والاستهلاك، وتنقسم إلى:

١ ـ الموارد الإنتاجية، وهي عوامل الإنتاج التي تستخدم في مدخلات العملية الإنتاجية، وتستحق جزءاً من عائد الإنتاج.

٢ ـ الموارد المستهلكة، وهي الموارد التي تفنى عينها بمجرد الانتفاع منها في إشباع الحاجة، ولا يستطيع المستهلك الاستفادة منها إلا مرة واحدة. لذلك تعد الأطعمة والأشربة من الموارد المستهلكة. ولا يجوز في النظام الاقتصادي الإسلامي، إجراء عقود الإجارة على الموارد المستهلكة؛ لأنه لا يستفاد منها إلا مرة واحدة فحسب.

تعرف الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنها سلطنة وقدرة وحيازة عين أو منفعة، أو حق قابل للمعاوضة، تمنح المكلف حق الانتفاع بما يملك، في الجهة الشخصية أو الجهة التكسبية. وتتصف السلطنة بأنها اعتبارية، مصدرها العرف العقلائي، بشرط إمضاء الشارع المقدس لها. وتصنف الملكية باعتبارات ثلاثة إلى:

أ ـ الملكية باعتبار موضوعها تنقسم إلى: ملكية عين المورد، وملكية منفعة المورد.

ب ـ الملكية باعتبار حدود الانتفاع تنقسم إلى: ملكية، وحق أولوية.

والملكية إما تامة، وإما ناقصة. وتعرف الملكية التامة بأنها تملك عين المورد ومنفعته، والانتفاع بهما استغلالاً وتصرفاً في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية. أما الملكية الناقصة فتعرف بأنها تملك منفعة المورد من دون عينه والانتفاع بها استغلالاً وتصرفاً في الجهة الشخصية، والجهة التكسبية إلا أن يشترط عليه مالك عين المورد (المؤجر)، استيفاء المنفعة بنفسه. وأخيراً يعرف حق الأولوية بأنه حق يكتسب، نتيجة العمل في الموارد الطبيعية غير المنقولة التي تملكها الدولة (منصب الإمام)، يمنح صاحبه السبق والريادة للحصول على مادة المورد والاستفادة منها، من دون تملك مصدر المورد ومنبعه، وعدم السماح للآخرين بمزاحمته من استيفاء ما يحتاجه منه، وإشباع حاجته.

ج ـ الملكية باعتبار المالك وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: ملكية خاصة، ملكية الأمة، ملكية الدولة (منصب الإمام).

وينشأ حق تملك الموارد بأسباب شتى يمكن تصنيفها إلى: أولاً أسباب ملكية قهرية، وثانياً أسباب ملكية غير قهرية.

وتعرف أسباب الملكية القهرية بأنها تملك للأعيان والمنافع، بغير اختيار المالك: (أ) مبدأ الإرث. (ب) مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على الأراضي. وللدولة أساليب مختلفة في سيادتها على الموارد المنقولة وغير المنقولة، فمنها الأسلوب الحربي، وذلك بواسطة الهجوم المسلح، واستخدام القوة العسكرية، ومنها الأسلوب السلمي، وذلك بخيارات ثلاثة: انجلاء أصحاب الأراضي طواعية، واستجابة أصحاب الأراضي للدعوة الإسلامية طواعية، وعقد الصلح ومعاهدات السلام. وتصنف الأراضي التي دخلت في سيادة الدولة الإسلامية، باعتبار طبيعتها إلى أراضٍ عامرة بشرياً، وأراضٍ عامرة طبيعياً، وأراضٍ غامرة (الأراضي الموات).

أما أسباب الملكية غير القهرية، فتعرف بأنها تملك للأعيان والمنافع باختيار المالك: (أ) تملك العين، أو تملك المنفعة بمعاوضة من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية (البيوع، والإجارة، والمضاربة، . . . وغيرها).

(ب) تملك العين أو المنفعة بغير معاوضة من خلال مبدأ الإيقاعات كـ الهبات والوصايا، والضرائب الشرعية الخاصة (الأخماس، والزكوات)، والأوقاف، وحيازة الموارد الطبيعية المنقولة كحيازة الماء من النهر أو البئر،

وحيازة المعدن من المنجم، وحيازة منافع الموارد المنتجة غير المنقولة كحيازة منفعة الطرق، والجسور، والمستشفيات، والمدارس. . . وغيرها.

ويرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن إنتاج الموارد المختلفة، وسيلة تهدف إلى تطوير الموارد الطبيعية المسخرة لأجل الإنسان، لكي تكون صالحة لإشباع حاجاته، وتحقيق المستوى المعيشي لحد الكفاية لجميع أفراد الأمة. ويجب بذل الفائض من الموارد المختلفة عن حاجة الفرد، إما بمعاوضة أو بغير معاوضة للمحتاجين والفقراء.

وتنقسم عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى قسمين:

ـ **عوامل إنتاج مستقلة**: وهي التي تشمل عامل العمل، وعامل رأس المال العيني. ويعرف عامل الإنتاج المستقل بأنه عامل الإنتاج المتقوم بذاته من حيث استحقاقه جزءاً من عائد الإنتاج، ولا يحتاج إلى مشاركة عامل إنتاجي آخر يتحد معه ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية.

ـ **عوامل إنتاج تابعة**: وهي التي تشمل رأس المال النقدي. ويعرف بأنه عامل الإنتاج غير المتقوم بذاته من حيث استحقاقه كجزء من عائد الإنتاج، ويحتاج إلى عامل إنتاجي آخر يتحد معه ضمن مدخلات العملية الإنتاجية الاقتصادية؛ لكي يستحق ذلك الجزء من عائد الإنتاج.

وتتألف منظومة توزيع الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، من ثلاث مراحل مختلفة، تشرف عليها الدولة (منصب الإمام) من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

أولها، مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الابتدائي)، وموضوعها الموارد الطبيعية المنقولة وغير المنقولة، والموارد المنتجة المنقولة.

ثانيها، مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج (التوزيع الوظيفي)، وموضوعها عوامل الإنتاج (عامل العمل، عامل رأس المال العيني، عامل رأس المال النقدي)، وتوزيع عائد الإنتاج على عوامله (الأجرة أو الربح لعامل العمل، الإيجار لعامل رأس المال العيني، نسبة من الربح لعامل رأس المال النقدي).

ثالثها، مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج، وموضوعها الضرائب الشرعية العامة (الخراج، العشور، الجزية. . .)، التي يتم صرفها في بناء

مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية. والضرائب الشرعية الخاصة (الأخماس، والزكوات...)، التي يتم صرفها على المستحقين من أفراد الأمة، الذين ينحدر مستواهم المعيشي، إلى مستوى حد الكفاف (الفقر).

ترى المذاهب الاقتصادية الوضعية، أن المشكلة الاقتصادية تنحصر في ندرة الموارد الاقتصادية. لكن النظام الاقتصادي الإسلامي يرى أن ندرة الموارد الاقتصادية، ظاهرة طبيعية لقصور قدرات الإنسان، وإمكانياته عن إشباع كل حاجاته دفعة واحدة، وفي أي وقت يشاء. والمشكلة الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي تتمثل في أمرين: **أولهما**، حدود الحاجات الإنسانية الضرورية: وتتألف الحاجات الضرورية للإنسان من ثلاث هي: الغذاء، اللباس، المسكن. ويجب إشباع تلك الحاجات الثلاث لجميع أفراد الأمة، عند المستوى المعيشي لحد الكفاية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. **ثانيهما**، سوء توزيع الموارد بين الشخصيات الحقيقية والاعتبارية. ويعرف سوء التوزيع الاقتصادي بأنه توزيع يقوم به الإنسان للموارد بشتى أنواعها، خلافاً لمنهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته، ووفق تشريعات الأنظمة الاقتصادية الوضعية ومناهجها. إن سوء توزيع الموارد يولد تفاوتاً طبقياً غير مشروع، فيقسم المجتمع إلى طبقة يعيش أفرادها في مستويات مختلفة من الغنى، وطبقة يعيش أفرادها في مستوى حد الكفاف. ويعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأين لعلاج مشكلة سوء التوزيع:

أولاً: استخدام منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته، تطبيق منظومته في توزيع الموارد التي تتألف من مراحلها الثلاث سالفة الذكر، ولا سيما مرحلة توزيع الضرائب الشرعية العامة والخاصة، التي تهدف إلى مواجهة التفاوت الطبقي غير المشروع، والمحافظة على التوازن الاجتماعي العام بين أفراد الأمة عند المستوى المعيشي لحد الكفاية، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها المشرع الاقتصادي الإسلامي. **ثانياً**: تفعيل المبادئ والتوجيهات التي أوجبها المشرع الاقتصادي الإسلامي، على الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، لتنظيم عملية استهلاك الموارد المختلفة في إطارها الرشيد. ويجب على أفراد الأمة الالتزام بمجموعة من المبادئ في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتطبيقها عند الانتفاع من الموارد واستهلاكها وهي: مبدأ حرمة التبذير، ومبدأ حرمة الإسراف ووجوب بذل الموارد الفائضة عن

الحاجة إلى المحتاجين من الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، إما بعوض من خلال مبدأ العقود والمعاملات التكسبية في الأسواق المحلية أو الدولية، أو بغير عوض من خلال مبدأ الإيقاعات من العطايا والهبات والمنح. إذاً، للإعلام والتعليم دورهما الكبير في تأسيس عرف اجتماعي يتمظهر في سلوك استهلاكي رشيد.

ثالثاً: التوصيــات

١ ـ يوصي الباحث الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الاستفادة من البناء النظري (الشروط الأربعة المحددة للمورد) في النظام الاقتصادي الإسلامي، لتصنيف الموضوعات إلى موارد إذا توافرت الشروط في الموضوع، أو لا موارد في حالة عدم توافرها في الموضوع. إن المشرع الاقتصادي الإسلامي قد حرّم كثيراً من أعيان الموضوعات، وأعمالها بسبب أضرارها ومفاسدها على الفرد والأمة. ولقد شهدت دول العالم، بالتجربة اليومية الكثير من المفاسد، والأضرار المادية والمعنوية للموارد المستخدمة عندهم والمحرمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وآثارها المدمرة على الفرد، والمجتمع؛ فمثلاً المسكرات الكحولية المحرمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي تسبب الكثير من المفاسد والأضرار على مختلف الصعُد والمجالات، للفرد والأمة. إن الاستنارة بأحكام المذهب الاقتصادي الإسلامي، في ما يتعلق بالموارد وتطبيق ذلك عملياً، سيؤدي إلى حماية الفرد ورعاية الأمة من أضرارها وشرورها.

٢ ـ يوصي الباحث الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الاستفادة من أطروحة النظام الاقتصادي الإسلامي، في نظام الملكية (ملكية الدولة، ملكية الأمة، ملكية خاصة) الذي يحقق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية المنقولة، ويحافظ على الموارد الطبيعية غير المنقولة من الاستئثار الفردي، وذلك من خلال نظام ملكية الدولة وملكية الأمة وعدم السماح بالتملك الخاص الذي يؤدي إلى مشكلة سوء التوزيع.

٣ ـ يوصي الباحث الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الاستفادة من أطروحة النظام الاقتصادي الإسلامي، في توزيع الموارد وفق منظومته المؤلفة من ثلاث مراحل، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد بين أفراد

الأمة، والقضاء على المشكلة الاقتصادية، المستشرية في أكثر مجتمعات العالم المعاصرة، ومعالجتها وفق منهج النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته.

٤ ـ يوصي الباحث الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الاستفادة من أطروحة النظام الاقتصادي الإسلامي، في مرحلة توزيع ضرائب عائد الإنتاج، وتمويل جهاز الضمان الاجتماعي، من أجل المحافظة على التوازن الاجتماعي العام، وضمان مستوى معيشي عند حد الكفاية لجميع أفراد الأمة، والقضاء على ظاهرة التفاوت الطبقي غير المشروع من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي.

الملاحـــق

الملحق الرقم (١)

علة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة في الجهتين الشخصية والتكسبية

ملحق رقم (1)

مكتب المرجع الديني الشيخ الفياض دام ظله :: النجف الاشرف

From: <alhashmy@batelco.com.bh>
To: <info@alfayadh.com>
Sent: كانون الأول، ٢٠٠٧ ١:٢٤ ص 13
Subject: الانتفاع بالاكل والشرب او غير ذلك او التكسب) بالاعيان النجسة)

السلام عليكم، تم إرسال هذا الإستفتاء من قبل موقع مؤسسة الكاظم عليه السلام

سيدي صاحب الفضيلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد تقبيل اياديكم الشريفة يسرني ويشرفني ان ابعث لكم بخطابي هذا الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة راجيا منكم التفضل علي بإجاباتكم الكريمة والمفصلة طبقا لراي سماحتكم، شاكرا لكم تفضلكم علي بذلك سائلا الله جلت قدرته ان يمد في عمركم الشريف ويديم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة انه على كل شيء قدير وبالإجابة حري جدير. اولا: هل ان علة حرمة الانتفاع بالاعيان النجسة هو لاستخباثها ام لعلة الضرر؟ ثانيا: هل ان علة حرمة بيع الاعيان النجسة لاستخباثها ام لعلة الضرر عند تناولها؟ كبول الابل في العلاج كما ورد في رواياتهم عليهم السلام؟ ثالثا: هل ان وجود منفعة في غير الاكل والشرب في العين النجسه يكون مسوغ للانتفاع الفردي بها، وهل يكون ذلك مسوغ لبيعها والتجارة فيها؟ من قبيل الدهن المتنجس للاستصباح، وعذرة الحيوان غير مؤكول اللحم للتسميد؟ وهل ان المسوغ قاعدة مطردة في جميع الاعيان ام انها مختصة في تلك الاعيان فقط لورود الروايات فيها؟ ارجو التفصيل في الموضوع. رابعا: لو ان العلم الحديث من خلال التجارب المختبرية استطاع ان يستخدم العين النجسة في منفعة ما سواء في الاكل والشرب او غير ذلك، بعد معالجتها بحيث قد يتغير عنوانها وقد لا يتغير: فما هو الحكم اذا تغير عنوانها الاولي ؟ وما هو الحكم اذا لم يتغير العنوان عند استخدامها والانتفاع بها في الاكل والشرب او في مجال اخر، وكذلك عند التكسب بها؟ خامسا: لو ان العلم الحديث تمكن من خلال التجارب المعملية ان يستخلص من العين النجسة (كالبول او الدم او المني) مادة مفيدة يمكن استخدامها في اغراض مختلفة في حياة الانسان سواء كان الانتفاع في مجال الاكل والشرب او المجالات الاخرى؟ وهل يجوز التكسب بتلك المادة المستخلصة من العين النجسة؟ سادسا: لو ظهرت منفعة تجارية في العين النجسة بحسب التغير الثقافي والاجتماعي والحضاري الذي يحدث في العالم واصبحت بعض الاعيان النجسة سلعة اقتصادية يحصل التكسب من خلالها فعلى سبيل المثال لا الحصر (بيع مني الخيول العربية الأصيلة من اجل لقاحها بافراس غير اصيلة بغرض تحسين النسل)، فهل يجوز التكسب من ورائها اذا ظهرت فيها تلك المنفعة واصبحت سلعة اقتصادية في نظر العرف؟ ولكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان ودمتم في امان الله.

السيد صادق الشرخات، (جدحفص- مملكة البحرين)

بسمه تعالى

- لا يجوز استعمال الاعيان النجسة في الاكل والشرب وفي كل ما يعتبر فيه الطهارة.
وأما الانتفاع بها في غير هذه الموارد فلا بأس به.
وأما البيع فلا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب والميتة وأما سائر الاعيان النجسة فلا بأس ببيعها. محمد إسحاق الفياض

24/12/2007

١٣ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الملحق الرقم (٢)

المنفعة الغالبة ودورها في جواز الانتفاع بالأعيان النجسة في الجهتين الشخصية والتكسبية

ملحق رقم (2)

مكتب المرجع الديني للشيخ الفياض دام ظله :: النجف الاشرف

From: "alhashmy" <alhashmy@batelco.com.bh>
To: <info@alfayadh.com>
Sent: كانون الثاني، ٢٠٠٨ ٠٤:١٦ ص 03
Subject: القاعدة العامة للتكسب بالاعيان النجسة

سيدي اية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله) ارجو التكرم بالاجابة على الاسئلة التالية لاهميتها بالنسبة لي كباحث في الاقتصاد الاسلامي، راجيا من سماحتكم التفضل علي باجاباتكم الشافية والمفصلة مطابقا لرايكم الشريف ودمتم موفقين بحق محمد واله الاطهار.

(١)ما هي القاعدة العامة في جواز التكسب الاعيان النجسة، وما هو مسوغ الاستثناء للاعيان الاربعة (الخمر والخنزير والكلب والميته) التي ذكرت من قبل سماحتكم في الاستفتاء السابق؟
(٢) ما هو راي سماحتكم في قاعدة المنفعة البارزة او الغالبة والمنفعة النادرة وكيف يمكننا تطبيقها مع الشرح بالامثلة.
(٣) ما قولكم فيما لو ظهر للميتة منفعة في استخدام الاعضاء وزراعتها للمرضى؟ فهل يجوز بيعها على هذا الفرض؟ كذلك لو فرض بروز منفعة للخمر من غير الشرب هل يجوز التكسب به كاستخراج مواد كيميائية من مادته للانتفاع بها في امور محللة؟ هل يجوز التكسب به؟

السيد صادق الشرخات - مملكة البحرين

بسمه تعالى

- لا يجوز الإتجار والتكسب بالخمر والخنزير والميتة والكلب ما عدا كلب الصيد فإنه يجوز الإتجار به في الإسلام.
وأما في الحالات والظروف الخاصة كاستخدام عظام الكلب أو الخنزير وزرعها للمرضى فيجوز التكسب بها وبذل المال بإزائها فإن ذلك يدخل في قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) أو إذا فرضنا أنه استخدم عظام الكلب والخنزير وبعض أعضائهما الأخرى في صنع العقاقير للمرضى فإنه يجوز التكسب بها بهذا الغرض، وكذلك الحال في الخمر فإنه إذا توقف علاج المريض على شربها فيجوز بذل المال بإزائها من أجل هذا الغرض أو استخدامها في استخراج مواد كيمياوية من مادتها للانتفاع بها في أمور محللة، فيجوز حينئذ التكسب بها من أجل هذا الغرض، لأنه يدخل في التجارة عن تراض. محمد إسحاق الفياض

محمد إسحاق الفياض

٤ محرم الحرام ١٤٢٨ هـ

الملحق الرقم (٣)

شروط الانتفاع بالأعيان النجسة في الجهتين الشخصية والتكسبية هي ماليتها العرفية، ومنافعها المباحة وعناوينها الموضوعية

ملحق رقم (3)

المكتب المركزي لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

من: alhashmy@batelco.com.bh

ذو الحجة ١٤٢٨ ١١:٢٤ ص 04 :تاريخ الإرسال

إلى: info@alnajafy.com

:الموضوع (الانتفاع-بالاكل والشرب او غير ذلك- او التكسب) بالاعيان النجسة

السلام عليكم، تم إرسال هذا الإستفتاء من قبل موقع مؤسسة الكاظم عليه السلام

سيدي صاحب الفضيلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد تقبيل اياديكم الشريفة يسرني ويشرفني ان ابعث لكم بخطابي هذا الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة راجيا منكم التفضل علي بإجاباتكم الكريمة والمفصلة طبقا لراي سماحتكم، شاكرا لكم تفضلكم علي بذلك سائلا الله جلت قدرته ان يمد في عمركم الشريف ويديم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة انه على كل شيء قدير وبالإجابة حري جدير. اولا: هل ان علة حرمة الانتفاع بالاعيان النجسة هو لاستخباثها ام لعلة الضرر؟ ثانيا: هل ان علة حرمة بيع الاعيان النجسة لاستخباثها ام لعلة الضرر عند تناولها؟ كبول الابل في العلاج كما ورد في رواياتهم عليهم السلام؟ ثالثا: هل ان وجود منفعة في غير الاكل والشرب في العين النجسه يكون مسوغ للانتفاع الفردي بها، وهل يكون ذلك مسوغ لبيعها والتجارة فيها؟ من قبيل الدهن المتنجس للاستصباح، وعذرة الحيوان غير مؤكول اللحم للتسميد؟ وهل ان المسوغ قاعدة مطردة في جميع الاعيان ام انها مختصة في تلك الاعيان فقط لورود الروايات فيها؟ ارجو التفصيل في الموضوع. رابعا: لو ان العلم الحديث من خلال التجارب المختبرية استطاع ان يستخدم العين النجسة في منفعة ما سواء في الاكل والشرب او غير ذلك، بعد معالجتها بحيث قد يتغير عنوانها وقد لا يتغير: فما هو الحكم اذا تغير عنوانها الاولي ؟ وما هو الحكم اذا لم يتغير العنوان عند استخدامها والانتفاع بها في الاكل والشرب او في مجال اخر، وكذلك عند التكسب بها؟ خامسا: لو ان العلم الحديث تمكن من خلال التجارب العملية ان يستخلص من العين النجسة (كالبول او الدم او المني) مادة مفيدة يمكن استخدامها في اغراض مختلفة في حياة الانسان سواء كان الانتفاع في مجال الاكل والشرب او المجالات الاخرى؟ وهل يجوز التكسب بتلك المادة المستخلصة من العين النجسة؟ سادسا: لو ظهرت منفعة تجارية في العين النجسة بحسب التغير الثقافي والاجتماعي والحضاري الذي يحدث في العالم واصبحت بعض الاعيان النجسة سلعة اقتصادية يحصل التكسب من خلالها فعلى سبيل المثال لا الحصر (بيع مني الخيول العربية الاصيلة من اجل لقاحها بافراس غير اصيلة بغرض تحسين النسل)، فهل يجوز التكسب من وراءها اذا ظهرت فيها تلك المنفعة واصبحت سلعة اقتصادية في نظر العرف؟ ولكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان ودمتم في امان الله

(السيد صادق الشرخات، (جدحفص- مملكة البحرين

ج١ باسمه سبحانه: اعلم يا بني ان الاحكام تعبدية حسب المخصوصية بها ولا شك كما انه ان الله تعالى لم يمنع عباده عن شيء الا لما فيه ضرر عليهم وان كنا نجهل ذلك في معظم الموارد، ثم اعلم ان نفس الخباثة ايضا ضرر. والله العالم.

ج٢ باسمه سبحانه: النهي عن بيع الاعيان النجسة لان الله تعالى اسقط ماليتها وبما ان المالية والملكية من الامور الاعتبارية فامرها بيد الشارع والله العالم.

ج٣ باسمه سبحانه: قد قلنا في الجواب السابق ان الشارع المقدس اسقط المالية عن بعض الاشياء مثل الخمر والخنزير، فلا يصح بيعها ولا شراؤها لاعتبار المالية في المبيع والثمن، ومالية بعض الاشياء شرعا مرتبطة بحلية المنافع المعتد بها والمقصودة والمطلوبة للعقلاء منها

تابع ←

08/12/1428

تابع ملحق رقم (3)

وتحت هذا العنوان يصح التعامل بكل ماله منفعة محللة بالنحو المذكور وما روي في العذرة للتسميد وكذلك لحم الميتة لاجل التسميد والسموم لاجل المنافع المعقولة والمطلوبة فيحكم بصحة البيع بالملاك الذي ذكرناه . والله العالم

ج٤ بسمه سبحانه، اذا كان تغيير العنوان بمعنى تغيّر حقيقته وواقعه كما في الاستحالة او في انقلاب الخمر الى الخل او الحكم بالعلم الحديث كما ذكرت باستكشاف المنافع المحللة المعقولة والمطلوبة لدى العقلاء، وان كان الناس في السابق يجهلونها فلا مانع من البيع والشراء والتعامل والتكسب بها . والله العالم

ج٥ بسمه سبحانه اذا كانت لها منافع محللة معقولة مطلوبة لدى العقلاء فلا مانع من التكسب بها والله العالم .

ج٦ بسمه سبحانه: يجوز التكسب اذا لم يكن هناك نهي تعبدي عن ذلك .

والله العالم



الملحق الرقم (٤)

شروط الانتفاع بالأعيان النجسة هي المنافع المحللة

WWW.SISTANI.ORG

ملحق رقم (4)

موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

From: alhashmy@batelco.com.bh
Sent: الخميس، ٠٢ ذو الحجة، ١٤٢٨ ١٢:٥١ م
To: sistani@sistani.org
Subject: (الانتفاع بالاكل والشرب او غير ذلك او التكسب) بالاعيان النجسة

السلام عليكم، تم إرسال هذا الإستفتاء من قبل موقع مؤسسة الكاظم عليه السلام

سيدي صاحب الفضيلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد تقبيل اياديكم الشريفة يسرني ويشرفني ان ابعث لكم بخطابي هذا الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة راجيا منكم التفضل علي بإجابتكم الكريمة والمفصلة طبقا لراي سماحتكم، شاكرا لكم تفضلكم علي بذلك سائلا الله جلت قدرته ان يمد في عمركم الشريف ويديم عليكم نعمه الظاهرة والباطنة انه على كل شيء قدير وبالإجابة حري جدير. اولا: هل ان علة حرمة الانتفاع بالاعيان النجسة هو لاستخباثها ام لعلة الضرر؟ ثانيا: هل ان علة حرمة بيع الاعيان النجسة لاستخباثها ام لعلة الضرر عند تناولها؟ كبول الابل في العلاج كما ورد في رواياتهم عليهم السلام؟ ثالثا: هل ان وجود منفعة في غير الاكل والشرب في العين النجسه يكون مسوغ للانتفاع الفردي بها، وهل يكون ذلك مسوغ لبيعها والتجارة فيها؟ من قبيل الدهن المتنجس للاستصباح، وعذرة الحيوان غير مأكول اللحم للتسميد؟ وهل ان المسوغ قاعدة مطردة في جميع الاعيان ام انها مختصة في تلك الاعيان فقط لورود الروايات فيها؟ ارجو التفصيل في الموضوع. رابعا: لو ان العلم الحديث من خلال التجارب المختبرية استطاع ان يستخدم العين النجسة في منفعة ما سواء في الاكل والشرب او غير ذلك، بعد معالجتها بحيث قد يتغير عنوانها وقد لا يتغير: فما هو الحكم اذا تغير عنوانها الاولي ؟ وما هو الحكم اذا لم يتغير العنوان عند استخدامها والانتفاع بها في الاكل والشرب او في مجال اخر، وكذلك عند التكسب بها؟ خامسا: لو ان العلم الحديث تمكن من خلال التجارب العملية ان يستخلص من العين النجسة (كالبول او الدم او المني) مادة مفيدة يمكن استخدامها في اغراض مختلفة في حياة الانسان سواء كان الانتفاع في مجال الاكل والشرب او المجالات الاخرى؟ وهل يجوز التكسب بتلك المادة المستخلصة من العين النجسة؟ سادسا: لو ظهرت منفعة تجارية في العين النجسة بحسب التغير الثقافي والاجتماعي والحضاري الذي يحدث في العالم واصبحت بعض الاعيان النجسة سلعة اقتصادية يحصل التكسب من خلالها فعلى سبيل المثال لا الحصر (بيع مني الخيول العربية الاصيلة من اجل تلقيحها بافراس غير اصيلة بغرض تحسين النسل)، فهل يجوز التكسب من ورائها اذا ظهرت فيها تلك المنفعة واصبحت سلعة اقتصادية في نظر العرف؟ ولكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان ودمتم في امان الله

(السيد صادق الشرخات، (جدحفص- مملكة البحرين

بسمه تعالى

ج١ / بل لورود النص فيها ولذا في غير الخمر وباقي المسكرات المائعة والخنزير والكلب غير الصيود بل وكذا الميتة على الاحوط يجوز بيعها إذا كانت لها منفعة محللة معتدبها كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق .

ج٢ / تبين الجواب .

ج٣ / يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة .

ج٤ / تبين الجواب .

ج٥ / تبين الجواب وإذا فرض تحقق الاستحالة فلا يكون تكسباً بالعين النجسة .

ج٦ / لا يختلف والحكم كما ذكرنا .

مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني قم

الملحق الرقم (٥)
ملكية الأعيان

ملحق رقم (5)

المكتب المركزي لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

من: alhashmy@batelco.com.bh
تاريخ الإرسال: 22 رمضان، 1429 08:26 ص
إلى: info@alnajafy.com
الموضوع: ملكية الأعيان النجسة

السلام عليكم، تم إرسال هذا الإستفتاء من قبل موقع مؤسسة الكاظم عليه السلام
سيدي سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله سلام من الله عليكم ورحمة وبركات يسرني أن أتقدم إليكم بأحر التهاني والتبريكات بشهر رمضان المبارك أعاده الله عليكم بموفور الصحة والعافية وأسبغ عليكم نعمه الظاهرة والباطنة بحق محمد وآله الأطهار سلام الله عليهم جميعا لاسيما إمام عصرنا المهدي أرواحنا لمقدمه الفداء .بعد تقبيل أياديكم الشريفة يسعدني أن أبعث إليكم بكتابي هذا المتضمن لسؤالين أحتاج جوابهما للضرورة، وذلك لأنني أكتب بحثا في الاقتصاد الإسلامي، شاكرا تفضلكم علي بذلك .السؤال الأول: هل يصح تملك الأعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل الطهارة، والخبائث، كالخمر، والخنزير، والعذرات، والمخدرات والسموم، .... وغيرها، إذا كانت لها منفعة محللة شرعا مقصودة من العقلاء، بحيث تترتب عليها جميع الإنتفاعات في الجهتين الشخصية، والتكسبية كما تترتب على الأعيان الطاهرة؟ السؤال الثاني: ما هو التعريف الشرعي للملكية في نظركم الشريف .هذا مالزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودمتم في أمانه وحفظه .إبنكم السيد صادق الشرخات

السيد صادق الشرخات

ج ١ بسمه سبحانه
الإسلام الغى ملكية الخمر والخنزير ولم يجوز حراستهما والاحتفاظ بهما إلا لأجل المنافع المحللة المعتد بها وأما غيرهما فإن وجدت فيها منفعة عقلائية فيجوز تملكها والاحتفاظ بها والتعامل عليها بالمعروف والله العالم

ج ٢ بسمه سبحانه
الملكية امر اعتباري يمضيه الشارع لدى تحقق موضوعها كالبيع والشراء والصيد والاستيلاء بقصد الملكية والاحياء للأراضي بقصدها والهبة والإجارة وغيرها. والله العالم



الملحق الرقم (٦)
المالية ليست شرطاً للملكية

From: alhashmy@batelco.com.bh
تاريخ الارسال: ٩ / ربيع الثاني / ١٤٢٩

ملحق رقم (6)

سيدي صاحب الفضيلة الفقيه اية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعد تقبيل اياديكم الشريفة يسرني سيدي ان ابعث لكم بخطابي هذا راجيا من سماحتكم الاجابة على سؤالي شاكرا لكم تفضلكم علي بذلك.

س ١ - هل يشترط في صحة الملكية للعين ان تكون مما ينتفع به وان لم يرد بها التكسب، وبالتالي جواز تملك الحشرات التي لا ينتفع بها؟

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ١ - لا يعتبر في ملكية العين ان تكون مما ينتفع به، فيجوز تملك الحشرات.

س ٢ - وهل هناك ملازمة بين صحة التملك وبين مالية العين سواء كان التملك بغرض للانتفاع الشخصي او للتكسب؟

ج ٢ - لا ملازمة بين صحة تملك شيء وماليته فيجوز تملك ما لا مالية له عرفاً.

س ٣ - ما هي حقيقة الملكية وتعريفها في نظركم الشريف؟ هذا ما لزم بيانه ولكم مني جزيل الشكر وعظيم التقدير ودمتم في امان الله وحفظه. سيد صادق الشرخات- جدحفص- مملكة البحرين

السيد صادق الشرخات

ج ٣ - لا يسعنا التصدي للابحاث العلمية وبامكانكم طرح السؤال المطلوب الذي يرتبط بتحقق الملك وعدمه لنجيب عليه.

الملحق الرقم (٧)
المنفعة المحللة شرط التملك، ورغبة العقلاء شرط التكسب

WWW.SISTANI.ORG

ملحق رقم (7)

موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

From: alhashmy@batelco.com.bh
Sent: الاربعاء، ٠٩ ربيع الثاني، ١٤٢٩ ٠٢:٥٥ م
To: sistani@sistani.org
Subject: ملكية الاعيان

السلام عليكم، تم إرسال هذا الإستفتاء من قبل موقع مؤسسة الكاظم عليه السلام

سيدي صاحب الفضيلة الفقيه اية الله العظمى الشيخ السيد علي السيستاني (دام ظله) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعد تقبيل اياديكم الشريفة يسرني سيدي ان ابعث لكم بخطابي هذا راجيا من سماحتكم الاجابة على سؤالي شاكرا لكم تفضلكم علي بذلك. السؤال الاول: هل يشترط في صحة الملكية للعين ان تكون مما ينتفع به وان لم يرد بها التكسب، وبالتالي جواز تملك الحشرات التي لا ينتفع بها؟ السؤال الثاني: وهل هناك ملازمة بين صحة التملك وبين مالية العين سواء كان التملك بغرض للانتفاع الشخصي او للتكسب؟ السؤال الثالث: ما هي حقيقة الملكية وتعريفها في نظركم الشريف؟ هذا ما لزم بيانه ولكم مني جزيل الشكر وعظيم التقدير ودمتم في امان الله وحفظه. سيد صادق الشرخات-جدحفص-مملكة البحرين

السيد صادق الشرخات

باسمه تعالى

١. اذا كانت ذات منفعة محللة جاز البيع

٢. صحة التملك ملك وليس مالاً

٣. قوامها بالمنفعة المحللة ورغبة العقلاء بتنازعهم

لجنة الاستفتاء مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني قم

المراجع

١ ـ العربية

كتب

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. **الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت.].

الآصفي، محمد مهدي. **ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي**. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢.

أبالكين، ل. [وآخرون]. **الاقتصاد السياسي**. ترجمة سعد رحمي. القاهرة: دار الثقافة الجديدة، [د. ت.].

إبراهيم، نعمة الله نجيب، أحمد مندور وأحمد رمضان. **مقدمة في الاقتصاد**. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٠.

ابن بابويه القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. **الأمالي أو المجالس**. قم: مؤسسة البعثة، ١٩٩٦.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار صادر، [د. ت.].

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.

ابن قدامة المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **المغني شرح مختصر الخرقي**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.].

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير على متن المقنع**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.].

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد. **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

أبو عيانة، فتحي محمد. **الجغرافية الاقتصادية**. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

أبو العينين، حسن سيد أحمد. **الموارد الاقتصادية**. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٧٩.

إسماعيل، محمد محروس ومحمد عبد العزيز عجمية. **دراسات في الموارد الاقتصادية**. الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٥.

الإيرواني، محمد باقر. **المكاسب المحرمة**. قم: مؤسسة السلام الإسلامية، [د. ت.]. (قرص مدمج CD-ROM - نسخة إلكترونية).

بحر العلوم، عز الدين. **التقليد في الشريعة الإسلامية**. ط ٢. بيروت: دار الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٥.

البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم. **شرح نهج البلاغة**. بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٩

البحراني، يوسف بن أحمد. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٥.

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. القاهرة: الشركة الأفريقية للطباعة، [د. ت.].

بهشتي، محمد حسين. **الاقتصاد الإسلامي**. طهران: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، ١٩٨٦.

بيضون، توفيق سعيد. **الاقتصاد السياسي الحديث**. ط ٢. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٨.

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف. **معراج المنهاج: شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٩٩٣.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. **الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨. ٥ ج.

حاجي، جعفر عباس. **المذهب الاقتصادي في الإسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام**. الكويت: مكتبة الألفين، ١٩٨٧. ٢ ج.

الحائري، كاظم الحسيني. **فقه العقود**. ط ٢. قم: مجمع الفكر الإسلامي، ٢٠٠٢.

الحر العاملي، محمد الحسن. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. ط ٢. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٤.

حسون، سمير. **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**. ط ٢. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤.

حشيش، عادل أحمد. **أصول الاقتصاد السياسي: دراسة تحليلية مقارنة**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

الحصكفي، محمد علاء الدين. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. **المختصر النافع في فقه الإمامية**. ط ٣. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥.

ـــــ. **معارج الأصول**. قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

الحيدري، السيد كمال. **خارج فقه المكاسب**. قم: مؤسسة السلام الإسلامية، قم، [د. ت.]. (قرص مدمج CD-ROM ـ نسخة الكترونية).

ـــــ. **معالم التجديد الفقهي**. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٨.

الخفاف، عبد علي. **جغرافية السكان: دراسة في أدب السكان وديمغرافية الوطن العربي**. عمّان: دار الكندي، ١٩٩٩.

درغام، أحمد. **الاقتصاد السياسي**. ط ٦. دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٩.

دلو، برهان الدين. **جزيرة العرب قبل الإسلام: التاريخ الاقتصادي ـ الاجتماعي ـ الثقافي ـ والسياسي**. ط ٣. بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٧.

الديب، محمد محمود إبراهيم. **الجغرافيا الاقتصادية**. القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية، ٢٠١٠.

الرداوي، تيسير. **التنمية الاقتصادية**. حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

الرفاعي، أحمد حسين وخالد واصف الوزني. **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**. عمّان: دار وائل للنشر، ١٩٩٦.

الزعبي، عوض أحمد. **المدخل إلى علم القانون**. ط ٣. عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.

زلوم، عبد القديم يوسف. **الأموال في دولة الخلافة**. ط ٣. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٤.

الزوكة، محمد خميس. **الجغرافيا الاقتصادية**. ط ١٢. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣.

ــــــ. **جغرافية الطاقة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠١.

زين الدين، محمد أمين. **كلمة التقوى**. ط ٢. قم: مطبعة مهر، ١٩٩٣.

سابق، السيد. **فقه السنة**. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦. ٣ ج.

الساعدي، صادق. **نافذة على الفلسفة**. قم: المركز العالمي للعلوم الإسلامية، ٢٠٠١.

سامويلسون، بول أ. ووليام د. نوردهاوس. **الاقتصاد**. ترجمة هشام عبد الله؛ مراجعة أسامة الدباغ. ط ١٥. عمّان: الدار الأهلية، ٢٠٠١.

السبحاني، جعفر. **الإسلام ومتطلبات العصر**. قم: مؤسسة الإمام الصادق، ٢٠٠٣.

ــــــ. **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**. بقلم تلميذه سيف الله اليعقوبي الأصفهاني. قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٩٩٠.

سعيد، إبراهيم أحمد. **أسس الجغرافيا البشرية والاقتصادية**. حلب: منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧.

السمان، محمد مروان، محمد ظافر محبك، وأحمد زهير شامية. **مبادئ التحليل الاقتصادي: الجزئي والكلي**. ط ٢. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣.

شبيب، باسم. **قياس الإنتاجية الكلية**. المنامة: مركز البحرين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥.

الشرنباصي، رمضان علي السيد. **النظريات العامة في الفقه الإسلامي.** الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١.

شهاب، مجدي محمود وأسامة محمد الفولي. **مبادئ الاقتصاد السياسي.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

صالح، سعاد إبراهيم. **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته.** الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

الصدر، محمد باقر. **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها.** ط ٢. قم: دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٢.

ـــــ . **المعالم الجديدة للأصول.** ط ٣. بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨١.

الصدر، موسى. **الإسلام والتفاوت الطبقي ومحاضرات في الاقتصاد.** بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ٢٠٠٠.

ـــــ . **المذهب الاقتصادي في الإسلام.** بيروت: مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، ١٩٩٨

صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية.** قم: منشورات ذوي القربى، ٢٠٠٦. ٢ ج.

السمرقندي، علاء الدين المنصور محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء.** ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

شقير، محمد. **نظرية المعرفة عند صدر المتألهين الشيرازي.** بيروت: دار الهادي، ٢٠٠١.

عبد الله، محمد حامد. **اقتصاديات الموارد والبيئة.** ط ٢. الرياض: منشورات جامعة الملك سعود، ٢٠٠٠.

عبد الحميد، عبد المطلب ومحمد شبانة. **أساسيات في الموارد الاقتصادية.** الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٥.

عبد العال، محمد حسين. **المدخل لدراسة القانون البحريني.** المنامة: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٤.

عجمية، محمد عبد العزيز. **الموارد الاقتصادية.** بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. **الفروق اللغوية**. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٢.

العسل، إبراهيم حسين. **التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

عكاز، فكري أحمد. **الخمر في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**. الرياض: شركة ومكتبات عكاظ، ١٩٨٢.

علي بن أبي طالب (الإمام). **نهج البلاغة**. شرحه وضبط نصوصه محمد عبده. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٣. ٤ ج.

علي، جواد. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**. ط ٢. بغداد: منشورات جامعة بغداد ١٩٩٣. ١٠ ج.

العلي، وجيه عبد الرسول. **الإنتاجية: مفهومها، قياسها، العوامل المؤثرة فيها**. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣.

عمر، معن خليل [وآخرون]. **المدخل إلى علم الاجتماع**. عمّان: دار الشروق، ٢٠٠٦.

عوض، زينب حسين وعادل أحمد حشيش. **أساسيات علم الاقتصاد**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

عوض الله، زينب حسين وسوزي عدلي ناشد. **مبادئ علم الاقتصاد**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

الغروي، ميرزا علي. **التنقيح في شرح المكاسب**. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، [د. ت.].

الفضلي، عبد الهادي. **دروس في أصول فقه الإمامية**. قم: مؤسسة أم القرى، ١٩٩٩.

الفكيكي، توفيق. **الراعي والرعية، (المثل الأعلى) للحكم الديمقراطي في الإسلام، شرح عهد الإمام علي الموجه إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر**. ط ٣. بغداد: مكتبة المعارف، ١٩٨٣.

الفنجري، محمد شوقي. **المذهب الاقتصادي في الإسلام**. ط ٣. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

الفياض، محمد إسحاق. **الأراضي**. قم: دار الكتاب، ١٩٨١.

الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى محسن. **الأصول الأصيلة المستفادة من الكتاب والسنة**. ط ٣. قم: دار إحياء الأحياء، ١٩٩٢.

ـــــ . **المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء**. ط ٢. بيروت: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**. قم: دار الهجرة، ١٩٨٤.

القاضي، الحافظ محمد بن سليمان الكوفي. **مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**. قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٩٩٢.

القنوجي، محمد صديق خان حسن. **أبجد العلوم في التاريخ والتراجم**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**. باكستان: المكتبة الحبيبة، ١٩٨٩.

الكناني، ممدوح، أحمد محمد جابر وعيسى عبد الله. **المدخل إلى علم النفس**. ط ٢. الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٢.

الكندري، يعقوب يوسف. **طرق البحث الكمية والكيفية في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية**. الكويت: مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٦. (سلسلة الكتب الجامعية؛ ١)

كولار، دانيال. **العلاقات الدولية**. ترجمة خضر خضر. ط ٢. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٥.

ليونتيف، ل. **الاقتصاد السياسي: أسئلة وأجوبة**. ترجمة محمد رشاد الحملاوي. ط ٣. القاهرة: دار المأمون، [د. ت.].

الماردينى، علاء الدين بن علي بن عثمان. **الجوهر النقي**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

محمد، عبد الحميد عثمان. **المفيد في شرح القانون المدني البحريني**. المنامة: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٣.

المدني، سليمان محمد علي. **هداية السالكين إلى أحكام الدين**. جدة: مؤسسة المشعل للطباعة والنشر، ١٩٩٥.

المشكيني، الميرزا علي. **المنافع العامة**. قم: دفتر نشر الهادي، ١٩٨٦.

مصطفى، السيدة إبراهيم، أحمد رمضان نعمة الله، والسيد محمد أحمد السريتي. **اقتصاديات الموارد والبيئة**. الإسكندرية: منشورات جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦.

المظفر، محمود. **إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية**. بيروت: دار الحق، ١٩٩٨.

ـــــ. **الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها**. ط ٢. بيروت: دار الحق، ١٩٩٨.

معطي، علي محمد. **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام**. بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٣.

معلوف، لويس [وآخرون]. **المنجد في اللغة والأعلام**. ط ٣٩. بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢.

ملي، أسعد محمود. **مبادئ الاقتصاد السياسي**. دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥.

منصور، أحمد إبراهيم. **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧. (سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٦٦)

موارد العالم. رئيس التحرير ليزلي روبرتس [وآخرون]. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٩٣.

الموسوي، محسن باقر. **الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة**. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٢.

النجار، مصلح عبد الحي. **تأصيل الاقتصاد الإسلامي**. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.

النجفي، محمد حسن. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. حقّقه وعلق عليه عباس القوجاني. ط ٧. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١.

النراقي، أحمد بن محمد مهدي. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**. مشهد، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٥.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

ـــــ. **المجموع، شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

هارون، علي أحمد. **أسس الجغرافيا الاقتصادية**. ط ٢. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

هيكل، عبد العزيز فهمي. **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

ـــــ . **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

وافي، علي عبد الواحد. **الاقتصاد السياسي**. ط ٦. القاهرة: دار نهضة مصر، [د. ت.].

يونس، عبد الله مختار. **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧.

دورية

محسني، علي. «دور العدالة في التنمية الاقتصادية.» مجلة **نصوص معاصرة** (بيروت): العدد ٧، ٢٠٠٦.

٢ ـ الأجنبية

Books

Anderson, Peter and Ben Baumberg. *Alcohol in Europe: A Public Health Perspective (A Report for the European Commission)*. London: Institute of Alcohol Studies, 2006.

Byrns, Ralph T. and Gerald W. Stone. *Economics*. 6th ed. New York: Harper-Collins College Publisher, 1995.

Cohen, Daniel. *The Wealth of the World and the Poverty of Nations*. Translated by Jacqueline Lindenfeld. Cambridge, MA: MIT Press, 1998.

The Emirates Center for Strategic Studies and Research [ECSSR]. *Human Resource Development in a Knowledge-Based Economy*. Abu Dhabi: ECSSR, 2003.

Gillis, Malcolm [et al.]. *Economics of Development*. 4th ed. New York: W. W. Norton, 1996.

Hanink, Dean M. *Principles and Applications of Economic Geography: Economy, Policy, Environment*. New York: Wiley, 1996.

Hornby, A. S. *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English.* Edited by Sally Wehmeier; phonetics editor Michael Ashby. 6th ed. Oxford: Oxford University Press, 2005.

Leedy, Paul D. and Jeanne Ellis Ormrod. *Practical Research: Planning and Design.* 7th ed. Upper Saddle River, NJ: Merrill, 2001.

Leopold, John, Lynette Harris and Tony Watson (eds.). *Strategic Human Resourcing: Principles, Perspective and Practices.* London: Pitman Publishing, 1999.

McConnell, Campbell R. and Stanley L. Brue. *Economics: Principles, Problems, and Policies.* 15th ed. Boston, MA: McGraw-Hill, 2002.

McTaggart, Douglas, Christopher Findlay and Michael Parkin. *Economics.* 4th ed. New York: Addison-Wesley, 1998.

Rosly, Saiful Azhar. *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets: Islamic Economics, Banking, and Finance, Investments, Takaful, and Financial Planning.* 3rd ed. Kuala Lumpur, Malaysia: Dinamas Publisher, 2008.

Stanlake, George. *Starting Economics.* 11th ed. London: Longman Group Limited, 1995.

World Bank. *Where is the Wealth of Nations?: Measuring Capital for the 21st Century.* Washington, DC: The Bank, 2006.

Periodicals

Barbier, Edward B. «The Role of Natural Resources in Economic Development.» *Australian Economic Papers*: vol. 42, no. 2, 2003.

Le Billon, Philippe. «The Political Ecology of War: Natural Resources and Armed Conflicts.» *Political Geography*: vol. 20, no. 5, June 2001.

Randerson, James. «World's Richest 1% Own 40% of All Wealth, UN Report Discovers.» *Guardian:* 6/12/2006.

الموارد الاقتصادية
في النظام الاقتصادي الإسلامي

يتمحور هذا الكتاب حول البناء النظري لمفهوم الموارد، وأنواعها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك المفهومات الأخرى المرتبطة به كمفهوم الملكية، ومفهوم الإنتاج، ومفهوم التوزيع، ومفهوم المشكلة الاقتصادية.

ويعرف الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه إما عين مادية، أو عمل مهني بشري، يتعلق به الحكم المجعول من الله سبحانه وتعالى، نتيجة تفاعل فعل المكلف معه للاستفادة منه، في إشباع حاجاته الشخصية أو التكسبية. والموضوع أعم من المورد؛ لأنه ينقسم إلى مورد، ولا مورد، نتيجة لتوافر شروط محددة فيه. إذاً، العلاقة المنطقية بين الموضوع وكلا قسميه هي العموم والخصوص المطلق. وتعرف الجهة الشخصية بأنها الانتفاع بالموارد لإشباع الحاجات الإنسانية الفردية، من دون إجراء المعاملات التكسبية بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى. أما الجهة التكسبية، فتعرف بأنها انتفاع بالموارد، من خلال إجراء المعاملات التكسبية عليها كالبيع، والهبة... وغيرهما، بغرض النقل والانتقال الملكي إلى أطراف أخرى.

وينقسم الموضوع في النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة تعلق فعل المكلف به، وتفاعله معه إلى قسمين مختلفين:

الأول، البناء النظري للموضوع: ويمثل الحكم الشرعي، الناتج من توافر أربعة شروط محددة للمورد (البناء النظري)، من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي. ويكتسب الموضوع الحكم الشرعي نتيجة لتعلق فعل المكلف به.

الثاني، البناء العملي للموضوع: ويمثل الطريقة التي يتبعها المكلف عند استخدامه الموضوع، وأسلوبه في الانتفاع به في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.


ISBN 978-614-428-054-6
9 786144 280546

منتدى المعارف
بناية «طبارة» ـ شارع نجيب العرداتي ـ المنارة ـ رأس بيروت
ص.ب: ٧٤٩٤ ـ ١١٣ حمرا ـ بيروت ٢٠٣٠ ١١٠٣ ـ لبنان
بريد الكتروني: info@almaarefforum.com.lb